مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي

Organization of Islamic Cooperation
l'Organisation de la Coopération Islamique

الموضوع الثاني

أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات

الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

من ٢٩ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٤٤هـ

من ٢٠ فبراير إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

الشريك الاستراتيجي

منتدى البركة للاقتصاد الاسلامي
ALBARAKA FORUM

الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات

٢

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (96612+)
فاكس: 2575661 (96612+)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

المَوضُوعُ الثَّانِي

أثرُ جائحةِ كورونا

عَلَى

أحكامِ العباداتِ والأسرةِ والجنايات

المَوْضُوعُ الثَّانِي

أثر جائحة كورونا

عَلَى

أحكام العبادات والأسرة والجنايات

الدَّوْرَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُون

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَب إِلَى ٣ شَعْبَان ١٤٤٤هـ

مِنْ ٢٠ فبراير إِلَى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبحاث

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان ٧
بحث فضيلة الدكتور قسم الله عبد الغفار قسم الله أحمد..... ٤٩
بحث فضيلة الدكتور محمد كرم الله محمد ١١٩
بحث فضيلة الدكتور أحمد تيجاني هارون عبد الكريم ١٩٣
بحث فضيلة الشيخ محمد أحمد حسين..... ٢٥٣
بحث فضيلة الدكتور صلاح الدين حسن عبد الله..... ٢٨٥
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور ٣٣١
بحث فضيلة الأستاذ طاهر طورال..... ٣٨٧
بحث فضيلة الدكتور تجاني صابون محمد..... ٤٥١
بحث فضيلة الدكتور بشرى أحمد محمد حسن الجسمي ٤٦٧
بحث فضيلة الدكتورة إنعام عبد الله بشير فضل..... ٥٣٧
بحث فضيلة الدكتور عمير محمود صديقي ٦٠٣

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (سابقًا)

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن من حكمة الله تعالى أن الدنيا لا تثبت على حال، بل أحوالها متقلبة وفي عام (١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م) حل بالعالم وباء اشتهر بفيروس كورونا (كوفيد١٩).

وأمره عجيب وغريب، فهو فيروس لا يُرى بالعين المجردة، ومع ذلك أحدث هذا الرعب وهذا الأثر الكبير من الناحية الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغير ذلك.

ومن الآثار التي أحدثتها هذه الجائحة ما يتعلق بالأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، التي تتعلق بدين الناس وأنفسهم وأموالهم؛ فقد طرأ سبب هذه الجائحة نوازل فقهية تحتاج إلى اجتهاد من فقهاء العصر وتوضيح أحكامها للناس.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي من المؤسسات العلمية التي يتطلع المسلمون لما تصدرها من قرارات وبيانات، وقد سبق أن عقد المجمع ندوات عن بعض المسائل المتعلقة بهذه الجائحة، وفي هذه الدورة (الخامسة والعشرين) يستكمل المجمع جهوده لإيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الجائحة، وقد طلبت الأمانة العامة للمجمع أن أكتب بحثًا بعنوان: (أثر جائحة (كورونا) على أحكام العبادات) لعرضه على الفقهاء في هذه الدورة، فاستعنت بالله في كتابة هذا البحث..

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

أما التمهيد فذكرت فيه المراد بالجائحة والمرض والوباء.

المبحث الأول: أثر جائحة (كورونا) على أحكام الأذان.

المبحث الثاني: أثر جائحة (كورونا) على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة.

المبحث الثالث: أثر جائحة (كورونا) على أحكام الشعائر المتعلقة بالصيام.

المبحث الرابع: بيان أثر جائحة (كورونا) على أحكام الشعائر المتعلقة بالحج.

المبحث الخامس: بيان أثر جائحة (كورونا) على أحكام الشعائر المتعلقة بالجنازة والدفن والغسل.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

والله أسأل أن يبارك في هذا البحث وينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الدراسات العليا في
كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض ١٨/ ٣/ ١٤٤٤هـ/ ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٢م

تمهيد في المراد بالجائحة والمرض والوباء

تعريف الجائحة :

الجائحة لغة: اسم فاعل من جاحَ يجوح، وأصلها جوح؛ وهو الاستئصال، جاحتهم السنة جوحًا: استأصلت أموالهم، وهي سنة جائحة: جدبة، والجوحة والجائحة: الشِّدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[١].

الجائحة اصطلاحًا: هي المصيبة التي تحل بالإنسان في ماله فتجتاحه كله، وتتلفه إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والحريق[٢].

تعريف المرض:

المرض لغة: هو ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، ومنه العلة، ويجمع على المرضى[٣].

المرض اصطلاحًا: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٤].

تعريف الوباء:

الوباء لغة: بالهمز مرض عام يمد ويقصر، ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة، والمقصور على أوباء مثل سبب وأسباب، وقد وبئت الأرض توبأ من باب تعب[٥] وعرَّفه ابن منظور بالطاعون، وبكل مرض عام[٦].

الوباء اصطلاحًا: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية[٧] وعرَّفه ابن حجر بقوله: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده[٨].

---

(١) ينظر: كتاب العين (٣/ ٢٦٠)، لسان العرب (٢/ ٤٣١) مادة (جوح).
(٢) القاموس الفقهي (ص ٧٢).
(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٣١١).
(٤) التعريفات (ص ٢١١).
(٥) المصباح المنير (٢/ ٦٤٦).
(٦) لسان العرب (١/ ١٨٩) مادة (وبأ).
(٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص ١٨٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٣٤).
(٨) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٠).

وعُرِّف أيضًا: بأنه: المرض الذي تفشَّى وعمَّ الكثير من الناس، كالجُدري والكُوليرا وغيرهما[١]، فيمكن إطلاقه على المرض المتفشِّي نفسه، وعلى فساد جوهر الهواء الذي ينشأ منه المرض.

تعريف كورونا (COVID-19):

عرَّفته منظمة الصحة العالمية بأنه: هو مرض مُعدٍ يُسببه فيروس كورونا-سارس-٢. وتظهر أعراض تنفسية تتراوح بين الخفيفة والمتوسطة على معظم من يصابون بعدوى الفيروس ويتعافون دون الحاجة إلى تدخل علاجي خاص. غير أن بعض من يصابون بالعدوى تظهر عليهم أعراض شديدة ويحتاجون إلى العناية الطبية. والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالأعراض الوخيمة للمرض هم المصابون بأمراض كامنة، مثل أمراض القلب والأوعية الدموية وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة والسرطان وغير ذلك من الأمراض. غير أن أي شخص معرّض للإصابة بمرض وخيم والوفاة بسبب كوفيد-١٩، أيًّا كان عمره.

(١) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٨).

المبحث الأول
أثر جائحة (كورونا) على أحكام الأذان، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : صيغ الأذان حال وجود الوباء (كورونا)

لما أُغلق كثير من المساجد بسبب جائحة كورونا برزت إشكالية في قول المؤذن: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» فالمؤذن ينادي من ليس مخاطبًا بصلاة الجماعة في المسجد؛ لكونهم يصلونها في بيوتهم، وأقرب تخريج فقهي لهذه المسألة هي أن المؤذن يفعل كما يُنادي عندما ينزل المطر الغزير، وكان النبي عليهِ الصّلاةُ والسّلام يأمر المؤذن عند نزول المطر في الليلة الباردة المطيرة أن يقول: «صلُّوا في رحالكم»[(١)] وعلى هذا فالمؤذن يقول: «صلُّوا في بيوتكم». ولا يقول: «صلُّوا في رحالكم»؛ لأن الناس الآن لا تعرف معنى الرحال، وينبغي مخاطبة الناس بما يعرفون، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]. فالرحال كانت معروفة في زمن النبي عليهِ الصّلاةُ والسّلام، ثم أيضًا الرحال كان هذا في السفر، وكان لكل رجلٍ رحلُه، لكن في وقتنا الحاضر المشروع أن يقول المؤذن: «صلُّوا في بيوتكم».

المطلب الثاني : موضع قول: «صلُّوا في بيوتكم» من الأذان

فيه أقوال لأهل العلم أبرزها قولان:

القول الأول: أنها تقال بعد «أشهد أن محمدًا رسول الله» بدلًا من «حي على الصلاة، حي على الفلاح»[(٢)].

واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حيَّ على الصلاة قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ إن هذا فعله من هو خير مني -يعني النبي ﷺ- إنها عزمة وإني كرهت أن أُحرجكم»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان برقم (٦١٦) بلفظ: «الصلاة في الرحال» وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال برقم (٦٩٩).

(٢) وهذا قول عند الشافعية، ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٧٤).

(٣) صحيح البخاري باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، الحديث رقم (٦٣٧).

القول الثاني: أنها تقال بعد الفراغ من الأذان[١]:

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: «ألا صلُّوا في الرحال». في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.[٢]

وهذه المسألة اجتهادية وكل قولٍ له وجهته، والأقرب -والله أعلم - القول الأول وهو أنه يُقال بعد قول المؤذِّن: أشهد أن محمدًا رسول الله، بدلًا من: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؛ لأن هذا هو المأثور، وهو الذي قد ورد بعد قول المؤذِّن: أشهد أن محمدًا رسول الله؛ لأن حديث ابن عباس- الذي استدل به أصحاب القول الأول – إنما ورد في الحضر، في حين أن حديث ابن عمر- الذي استدل به أصحاب القول الثاني إنما ورد في السفر.

ثم إن المؤذن عندما يقول: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» يُنادي المستمعين له؛ أي: هلمُّوا وأقبِلوا إلى الصلاة في المسجد، والمساجد في هذه الحال مغلقة فكيف يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟

المطلب الثالث : إجابة المؤذن في قوله: «صلُّوا في بيوتكم»

يُجيب السامع عند سماع المؤذن قوله: «صلوا في بيوتكم» بقول: «لاحول ولا قوة إلا بالله» قياسًا على الحيعلتين[٣] ولحديث: «صلوا في بيوتكم»[٤] ولأنها بدل، فيقوم مقام المبدَل منه[٥] فعلى هذا يجيبه بـ: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(١) وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ينظر: حاشية البجيرمي (١/ ١٧٤) حاشية اللبدي (١/ ٤٨).

(٢) صحيح البخاري باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، الحديث رقم (٦٠٦)، صحيح مسلم باب الصلاة في الرحال في المطر، الحديث رقم (٦٩٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٢٩) فتح الوهاب (١/ ٤١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان برقم (٦١٦) بلفظ: «الصلاة في الرحال» وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال برقم (٦٩٩).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٠٦).

المبحث الثاني
بيان أثر جائحة (كورونا) على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة

قبل بيان أثر جائحة (كورونا) على الأحكام المتعلقة بالصلاة يحسن الحديث عن حكم صلاة الجماعة والأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجماعة.

المطلب الأول : حكم صلاة الجماعة

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنه يجب إظهار صلاة الجماعة في الناس[١]، واتفقوا على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد[٢]، واختلفوا في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة واجبة، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة[٣] وقول عند الحنفية[٤].

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[٥].

وجه الدلالة: لو كانت الجماعةُ سنةً لم يهدد تاركها بالتحريق[٦].

واستدلوا أيضًا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم قال: فأجب[٧].

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٠٦، الهداية ص ٩٤، الكافي (١/ ٢٨٧)، المغني (٢/ ١٣٠)، الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، البحر الرائق (١/ ٦٠٢)، رد المحتار (٢/ ٦٥- ٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤) ومسلم كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥١).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ١٤٧).

(٧) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

وجه الدلالة: إذا كان الأعمى لا رخصة له، فالبصير أولى في عدم الرخصة له[١].

القول الثاني: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهذا مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] ورواية عن الشافعية[٤]. استدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٥].

وجه الدلالة: أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين، وإن الصلاتين قد اشتركتا في الفضيلة، ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة[٦].

نوقش هذا الاستدلال: بأن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فجعل السعي إلى الجمعة خيرًا من البيع، والسعي واجب، والبيع حرام[٧].

واستدلوا أيضًا: بحديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه وفيه: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله، قد كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة[٨].

وجه الاستدلال: لو كانت الجماعة فرضًا لأمرهما بالإعادة[٩].

نوقش: بأن صلاتهما في رحالهما، لا تلزم أن كل واحد منهما صلى منفردًا؛ لأنه محتمل أنهما صليا جماعة، أو في جماعة أخرى، أو قد يكونان من أصحاب الأعذار، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال[١٠].

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص ٩٩، قال المباركفوري: والحديث ظاهر في وجوب الجماعة وجوب عين، فيأثم المصلي بتركها. مرعاة المفاتيح (٣/ ٤٨٨) وينظر: المغني (٢/ ١٣٠).

(٢) ينظر: الاختيار (١/ ٥٧) اللباب (١/ ٧٨) الهداية (١/ ٥٦) درر الحكام (١/ ٨٤) الفتاوى الهندية (١/ ٨٢).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ص ٤٨، مختصر خليل ص ٤٠، شرح التلقين (١/ ٧٠٤).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ١٧٦) البيان (٢/ ٣٦١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥) ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥٠).

(٦) ينظر: المنهل العذب المورود (٤/ ٢٣٥) المجموع (٤/ ١٩١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٢).

(٨) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٨) برقم (١٧٤٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم (٢١٩).

(٩) عمدة القاري (٥/ ١٦٣).

(١٠) ينظر: شرح سنن أبي داود – العباد (ص ٢).

القول الثالث: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، وهذا مذهب الشافعية[١].

استدلوا بحديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله يقول «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[٢][٣].

وجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ: «لا تقام فيهم الصلاة» فيه دلالة على أنه فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون[٤].

نوقش: بأن هذا الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة ولا نزاع فيه، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج[٥].

واستدلوا أيضًا: بحديث مالك بن الحويرث وفيه: «وليؤمكم أكبركم»[٦].

وجه الاستدلال: أمر بالإمامة، ولا تكون الإمامة هنا إلا بالجماعة.

القول الرابع: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهذا مذهب الظاهرية[٧] ورواية عن أحمد[٨] اختارها الإمام ابن تيمية[٩].

استدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[١٠].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «فلا صلاة له» إنما أتى بنفي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة لا تصلى في جماعة، أو في غير محل النداء[١١].

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ١٧٦)، البيان (٢/ ٣٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥).
(٢) القاصية: المنفردة عن القطيع البعيدة منه. النهاية (٤/ ٧٥)، لسان العرب (١٥/ ١٨٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤١).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧٥١٤) وأبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٤٧) والحديث صحيح، ينظر: كنز العمال (٧/ ٩٧٢).
(٤) ينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٧).
(٥) المغني (٣/ ٦).
(٦) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الجماعة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم (٦٢٨)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤).
(٧) ينظر: المحلى (٣/ ١٠٤).
(٨) ينظر: الإنصاف (٢/ ٢١٠).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥).
(١٠) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣).
(١١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٢٤).

نوقش: بأن الحديث ضعيف[١]. أو أن الحديث ليس على ظاهره، بل هو محمول على التغليظ والتشديد[٢].

واستدلوا أيضًا: بحديث علي بن شيبان عن أبيه قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلًا فردًا خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان[٤].

نوقش: بأنه لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم[٥].

وفيه دلالة أيضًا: على صحة صلاة الفذ، ولو كان شرطًا لما صحت صلاته.

الراجح: بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأبرز أدلتهم يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، وهو القول بوجوب صلاة الجماعة؛ لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة.

المطلب الثاني : الأعذار المسقطة للجماعة

اتفق الفقهاء على أن المرض يعد عذرًا في ترك الجماعة[٦]وقد ذكر الفقهاء ما يقارب أربعين عذرًا تبيح للمكلف ترك الجماعة[٧]، ومن هذه الأعذار المرض. قال الزيلعي: «وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض»[٨] وقال ابن قدامة رحمه الله: «ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم»[٩].

---

(١) في سنده قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعفه جماعة، مجمع الزوائد (٢/ ٤٢) قال الحافظ: «ورواه مسعر، وغيره عن أبي حصين موقوفًا، وهو الصواب». إتحاف المهرة (١٠/ ٨٤) وقال الكويتي بعد نقل أقوال العلماء في الحديث: «هو ضعيف فقط، وسليمان بن داود اليمامي لم يتهم بالوضع، بل قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث لا أعلم له حديثًا صحيحًا» أنيس الساري (٩/ ٦٣٠٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (١٦٢٩٧) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم (١٠٠٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم ص ١٠٧.

(٥) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم ص ١٠٧.

(٦) ينظر: الأوسط (٤/ ١٣٩).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٣٩).

(٨) تبيين الحقائق (١/ ١٣٣).

(٩) المغني (١/ ٦٩١).

وأما ضابط المرض المسقط لحضور الجماعة: فهو المرض الذي يلحق المريض معه الضرر بصلاته مع الجماعة، أو يلحقه بصلاته مع الجماعة مشقة غير معتادة.

وأما عن بيان أثر جائحة (كورونا) على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة ففيها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم حضور المصاب بمرض (كورونا) للمسجد.

بعد عرض الخلاف في حكم صلاة الجماعة نذكر هنا حكم حضور المصاب بمرض (كورونا) لصلاة الجماعة، والكلام فيها مبني على حكم صلاة الجماعة، فعند من يرى أنها سنة لا ترد عنده هذه المسألة، وعند من يرى أنها واجبة فقد مر أن المرض يعد عذرًا في ترك الجماعة عند جمهور الفقهاء، وقد نقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم(١).

ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»(٢).

وجه الدلالة: صلاة النبي ﷺ في بيته، دليل على أن المرض يعد عذرًا في ترك الجماعة.

وحديث عمر بن حفص، وفيه: أنه لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»(٣).

وجه الدلالة: أمرُ النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس، دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة.

فيسقط وجوب الجماعة لهذه الجائحة، وإن تيسّر للمسلم أن يُصليها في بيته جماعة فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

والمريض له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يحصل له ضرر بمخالطته وملامسته الآخرين، فيباح له حضور الجماعة.

الحالة الثانية: أن يحصل له ضرر بمخالطته وملامسته الآخرين كالأمراض المعدية التي تنتقل عن

---

(١) قال ابن المنذر: ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض. الأوسط (٤/ ١٣٩) وقال ابن قدامة: «ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم» المغني (١/ ٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٨)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم (٦٦٤) ومسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر برقم (٤١٨).

طريق الهواء أو الملامسة مثل الطاعون، والجذام، والجدري، و(كورونا).

فيحرم عليه حضور الجماعة ويمنع من الدخول للمسجد، وهذا مذهب المالكية[١]وقول عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] استدلوا بأدلة[٤].

المسألة الثانية: أثر المرض (كورونا) على تعليق الجماعة في المسجد، وحكم صلاة الجماعة في البيوت.

وجود المرض المعدي مثل (كورونا) في المجتمع يحتمل انتشاره بين الناس في اجتماعاتهم، ومن هذه الاجتماعات أداء الصلاة في المساجد جماعة، فما حكم تعليق المساجد في مثل هذه الحالة؟

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٧١)، منح الجليل (٢/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٠٥).

(٤) ومن أبرز أدلتهم:

١ـ حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» أخرجه البخاري معلقًا كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧) وأخرجه أحمد موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٩٧٢٢).

٢ـ حديث أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «لا يوردن مُمرِّضٌ على مُصِحٍّ» أخرجه البخاري كتاب الطب، باب لا هامة برقم (٥٧٧١)، ومسلم كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة برقم (٥٩٢٣).

٣ـ حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» أخرجه البخاري كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٨)، ومسلم كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (٢٢١٨).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على الأخذ بالاحتراز وعدم القدوم على الأرض الموبوءة بالطاعون، ويدخل فيه (كورونا) وكل مرض معد يؤدي إلى الهلاك.

٤ـ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ففعلت. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج برقم (١٦٠٣) وعبد الرزاق في مصنفه باب طواف الرجال والنساء برقم (٩٠٣١).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرها بالجلوس حتى لا تؤذي المسلمين في الطواف، ففيه دلالة واضحة على أن كل من يحصل منه ضرر لغيره أن يبتعد عن الغير، وهذا المعنى في باب العبادات أولى.

٥ـ القياس على منع دخول من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا المسجد، بجامع حصول الأذى من كل منهما.

قال ابن رشد القرطبي: «إن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد أذية الناس، فإذا كان الكراث أو البصل تؤذي روائحها الناس فلا يجوز لآكلها دخول المسجد قياسًا على الثوم لوجود العلة فيهما» البيان والتحصيل (١٨/ ٦١).

فالمصاب ب(كورونا) أعظم وأكثر أذية للمصلين فيكون أولى بالحكم.

٦ـ وأيضًا: ما يترتب على حضورهم من أذية وضرر للمسلمين، ولا شك أن أذية المسلمين حرام لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يجوز تعليق صلاة الجماعة في المساجد بصفة مؤقتة، وهذا ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[١] وهيئة كبار العلماء بالأزهر[٢] وأوصت به الندوة الطبية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي[٣].

استدلوا بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، والصلاة في المساجد حال وجود هذا الوباء تعريض للنفس بالهلاك، كما جاء ذلك من أهل الاختصاص[٤].

٢ـ استدلوا أيضًا بحديثين: الأول: قوله ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» الثاني: قوله عليه السلام: «لا يُورِدْ ممرِضٌ على مصِحٍّ»[٥].

٣ـ قواعد الشريعة في إزالة الضرر: منها قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[٦] وقاعدة «أن الضرر يدفع بقدر الإمكان»[٧].

٤ـ أن من مقاصد الشريعة: التيسير على الناس، مما ورد في هذا الرخصة في ترك الجماعة بسبب المطر وغيره، والنداء بقول المؤذن: «صلوا في بيوتكم»[٨] ومن مقاصد الشريعة أيضًا: حفظ الضروريات الخمس[٩] فإيقاف الجماعة في هذه الحالة تحقيق لهذه المقاصد العظيمة، وفي استمرار صلاة الجماعة تعريض للأنفس بالهلاك.

---

(١) رقم القرار، (٢٤٧) في تاريخ: ٢٢/ ٧/ ١٤٤١ هـ. (٢) صدر البيان في تاريخ: ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد١٩) وما يتعلق به من معالجات الطبية وأحكام الشرعية. ٢٣ شعبان/ ١٤٤١ هـ.

(٤) ينظر بيان هيئة كبار العلماء، رقم القرار، (٢٤٧) في ٢٢/ ٧/ ١٤٤١ هـ ومما جاء فيه: «فقد اطلعت هيئة كبار العلماء على ما يتعلق بجائحة (كورونا)، وسرعة انتشارها، وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة، المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة – لدى حضوره في هذه الجلسة – التي أكدت على خطورتها، المتمثلة في سرعة انتقال عدوها بين الناس بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه مالم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء، فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبينا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى».

(٥) سبق تخريجهما.

(٦) هو نص حديث رواه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤١) وأحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥) وذكرها السيوطي بلفظ: «الضرر يزال» الأشباه والنظائر (ص ٨٣).

(٧) درر الحكام (١/ ٤٢) موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٩).

(٨) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان برقم (٦١٦) بلفظ: «الصلاة في الرحال» وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال برقم (٦٩٩).

(٩) قال الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل» الموافقات (١/ ٣١).

وقد اعترض على هذا القول بإمكانية إقامة الصلاة الجماعة في المساجد حال الوباء مع الاحترازات الوقائية[١].

يجاب عنه من وجهين:

الأول: قد مرت الأدلة الواضحة على جواز تعطيل صلاة الجماعة في المساجد حال وجود الوباء.

الثاني: أن للوباء فترة ينتشر سريعًا، وتضعف المؤسسات الصحية وقد تعجز في مواجهته، ولذلك أوصت منظمة الصحة العالمية: بالابتعاد عن مخالطة الناس[٢] ونجحت بعض البلدان بعد اتخاذ الإجراءات الاحترازية مثل إيقاف الدراسة، وتعطيل الأعمال والمتاجرة فيما لا ضرورة إليه، فمن هذا الباب يدخل إيقاف صلاة الجماعة في المساجد حفظًا للأرواح والأنفس من الهلاك والضياع.

المسألة الثالثة: أثر المرض (كورونا) على الأمر بتسوية الصفوف، وحكم التباعد بين المصلين.

اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصف[٣] فبعد ما منّ الله تعالى على المسلمين تقريبًا في عامة بلدان العالم الإسلامي وفُتحت المساجد تجد الناس يُصلُّون في المساجد متباعدين بين كل مصلٍّ وآخر بينهما متران أو متر ونصف[٤]، وهذا التباعد لا بأس به؛ وذلك لأنه تباعدٌ لأجل الضرورة أو الحاجة الملحّة؛ لأن اقتراب المصلين بعضهم مع بعض يؤدي إلى تعريضهم لانتقال العدوى.

ثم إن غاية ما في هذا التباعد أنه يفوِّت التراص في الصف، والتراص في الصف عند جمهور الفقهاء ليس واجبًا وإنما هو مستحبٌّ استحبابًا مؤكدًا[٥]، وإن كان قد أوجبه طائفةٌ من أهل العلم[٦]، لكن في

---

(١) جاء في تعميم معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١/ ١/ ١٧٨٣ والمؤرخ في ٣/ ١٠/ ١٤٤١هـ ونصه: «إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٥٤٨٦٧ في ٢/ ١٠/ ١٤٤١ هـ المتضمن رفع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة اعتبارًا من تاريخ ٨ إلى ٢٨/ ١٠/ ١٤٤١هـ عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، وبناء عليه اعتمدوا العمل بما يلي حتى إشعار آخر: ومما جاء فيه: إلزام المصلين على ترك مسافة بمقدار – متر بين كل مصلي».

(٢) يراجع: https://www.who.int/news-room/commentaries/detail/transmission-of-sars-cov-2-implications-for-infection-prevention-precautions

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المجموع (٤/ ٢٢٥)، المغني (١/ ٥٣٩).

(٤) جاء في تعميم معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١/ ١/ ١٧٨٣ والمؤرخ ٣/ ١٠/ ١٤٤١هـ، ونصه: «إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٥٤٨٦٧ في ٢/ ١٠/ ١٤٤١هـ المتضمن رفع إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض مع الأخذ بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة اعتبارًا من تاريخ ٨ إلى ٢٨/ ١٠/ ١٤٤١هـ عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، وبناء عليه اعتمدوا العمل بما يلي حتى إشعار آخر: ومما جاء فيه: إلزام المصلين على ترك مسافة بمقدار –متر بين كل مصل والآخر».

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المجموع (٤/ ٢٢٥)، المغني (١/ ٥٣٩).

(٦) وهو اختيار الإمام ابن تيمية، وبه أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢/ ٣١٦).

الظروف الحالية لا يكون هناك تراصّ وإنما يُصلي الناس متباعدين كما هو عليه حال الناس في الوقت الحاضر وصلاتهم صحيحة، ولا حرج عليهم في هذا التباعد.

وهذه نازلة، ولا بد لفقهاء العصر من الاجتهاد في النوازل بما يُحقق المصلحة الشرعية ويُحقق مصلحة الناس، فإن هذه الشريعة قد أتت بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ويقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

المسألة الرابعة: حكم لبس الكمامة في الصلاة عند وجود الوباء: لبس الكمامة أثناء الصلاة غاية ما فيه أنه تغطية للفم والأنف، وصلاة المصلِّي مغطيًا فمه وأنفه أو صلّى متلثمًا[(١)] تكلم عنها الفقهاء السابقون، وغاية ما قالوا فيه: إنها مكروهة، فالحكم فيها عند جمهور الفقهاء الكراهة، والقول الثاني في المسألة أنه مباح[(٢)].

لكن تزول هذه الكراهة في الوقت الحاضر بوجود الحاجة، فالحاجة قائمة للبس الكمامة في أثناء الصلاة، ولذلك نقول: لا حرج في لبس الكمامة أثناء الصلاة من غير كراهة، لكن لو كان الإنسان يُصلِّي وحده؛ يعني مثلًا يُصلي السنّة الراتبة في البيت وحده أو نحو ذلك لا حاجة للبس الكمامة.

المسألة الخامسة: حكم عدم مباشرة المصلي في الجماعة الأرض بيديه بسبب لبس القفازين.

يقوم بعض المصلين حين أداء الصلاة في المسجد وقت انتشار الوباء بلبس القفازين في اليدين خوفًا من العدوى، وهذا لا بأس به، وقد اتفق الفقهاء على عدم كراهة سجود المصلي على حائل منفصل كالسجادة ونحوها[(٣)].

وكره كثير من الفقهاء السجود على حائل متصل، كثوبه أو عمامته أو شماغه أو غترته لغير عذر، أما إذا كان لعذر كحر أو برد أو الخوف من العدوى فتزول الكراهة، وعلى هذا فلا بأس بالسجود مع وجود القفازين على اليدين خوفًا من العدوى من غير كراهة.

المسألة السادسة: أثر جائحة (كورونا) على صلاة الجمعة

عند انتشار الأمراض المعدية وإغلاق المساجد كما حصل في جائحة كورونا، لا تُقام الجُمعة في البيوت وإنما تُصلّى ظهرًا، هناك قول لبعض المعاصرين أن الجمعة تُقام في البيوت لكنه قولٌ ضعيف،

(١) اللثام: بكسر اللام، وفتح ما بعدها، هو: النقاب الذي يوضع على الأنف وما حوله، أو: هو ما تغطى به الشفة من ثوب، ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٤)، مختار الصحاح (ص ٢٧٩).

(٢) هذه رواية عند الحنابلة، ينظر: المغني (١/ ٦٥٨).

(٣) ينظر: الاختيار (١/ ٥٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٧)، الأم (١/ ١١٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٦٨).

ويُخالف مقصود الشارع من إقامة الجمعة، وإذا كان الفقهاء اختلفوا في حكم تعدُّد الجوامع في البلد الواحد، فكيف بتعدُّد الجوامع في الحي الواحد بعدد البيوت؟!

وعلى هذا لو كان في الحي خمسون بيتًا تُقام خمسون جمعة، ولو كان في الحي مئة بيت تُقام مئة جمعة، ومدينة كبيرة مثل مدينة الرياض عدد سكّانها يزيد على ستة ملايين، فلو قيل: بإقامة الجمعة في البيوت ستُقام آلاف الجمع في بلدٍ واحد، وهذا يُنافي مقصود الشارع من إقامة الجمعة، ثم إن الأصل في العبادات التوقيف ولم يرِد مثل هذا.

ولذلك بعض العلماء المعاصرين رأى أن إقامة الجمعة في البيوت أنها بدعة، وهذا القول ليس ببعيد؛ لأن الشارع جعل بديلًا عند تعذر الجمعة وهو صلاتها ظهرًا أربع ركعات، المريض الذي لا يستطيع أن يُصلي الجمعة أو يشُق عليه يُصليها ظهرًا أربع ركعات، النساء في البيوت يُصلين الجمعة ظهرًا أربع ركعات.

وبهذا صدرت قرارات المجامع الفقهية، منها: قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[١] وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢].

المسألة السابعة: حكم ترك الممارس الصحي صلاة الجمعة والجماعة:

الأصل أن على الممارسين الصحيين العاملين بالمستشفيات أداء الصلاة جماعة في المسجد، ويجب عليهم الجمعة أيضًا.

لكن مع انتشار فيروس (كورونا) وتزايد الحالات يحتاج الممارس الصحي من الأطباء والممرضين للبقاء في قسم الطواري، حينئذ يعذرون؛ لأن التمريض من أعذار ترك الجمعة والجماعة عند جمهور الفقهاء[٣].

يدل على ذلك: **أولًا**: أن النبي ﷺ لما رخص في ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء، كان تنبيهًا على جواز تركها بمثل هذا العذر؛ لأنه أعظم ضررًا[٤].

ثانيًا: أن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة، وقد حظيت النفس البشرية بعناية فائقة في الشريعة الإسلامية، ولهذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت

---

(١) ينظر:

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٦٩١).

إنقاذ النفس حقًّا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها.

ثالثًا: أن ما يقوم به الأطباء والممرضون من أعظم الأعمال عند الله، ومهنة الطب يراد بها من حيث الوضع تطبيب الأبدان، والمحافظة عليها، بل المقصد الأساسي من الطب هو المحافظة على الحياة قدر المستطاع.

وبهذا صدر قرار المجمع الفقه الإسلامي: «ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمع تقديم أو تأخير، قياسًا على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات»[١].

المسألة الثامنة: كيفية صلاة العيد عند جائحة (كورونا):

اختلف الفقهاء في كيفية صلاة العيد عند الجائحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تسقط صلاة العيد، وهذا قول القديم عند الشافعية[٢] قالوا: إن الأصل التوقف فلا تصح في البيوت.

القول الثاني: تقام صلاة العيد في البيوت مع الخطبة، وهذا مذهب الشافعية[٣] وعند الحنفية لا بأس به في البيوت[٤]. قالوا: لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف[٥].

القول الثالث: تقام صلاة العيد في البيوت من غير الخطبة، وهذا مذهب المالكية[٦]والحنابلة[٧].

استدلوا: بأثر أنس رضي الله عنه[٨]. وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود[٩] وعلي، رضى الله عنهم[١٠] والخطبة ليست شرطًا في صحتها كخطبة الجمعة[١١].

والراجح القول الثالث وهو أن صلاة العيد تصلى من غير خطبة لقوة أدلته، ولأن صلاة العيد من

---

(١) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٢٥).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٢٥).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٩٣).

(٥) المجموع (٥/ ٢٥).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٩٧)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٤).

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٤).

(٨) أن أنس بن مالك: «كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» أخرجه البيهقي كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا، برقم (٦٤٥٩)، ورواه البخاري في صحيحه (٩٤٣) بصيغة الجزم.

(٩) أخرجه عبد الرزاق، كتاب العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان، برقم (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة، كتاب العيدين، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ برقم (٥٩٢٥).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب العيدين، باب القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟ برقم (٥٩٣٩).

(١١) مواهب الجليل (٢/ ١٩٧).

أعظم شعائر الإسلام والقول بسقوطها فلا تصلى حتى في البيوت لا يتفق مع أصول وقواعد الشريعة.. فتصلى بدون خطبة؛ لأن الخطب لا تكون في البيوت وإنما في المساجد والمصليات.

وبناء على ما سبق من خلاف الفقهاء في كيفية صلاة العيدين عند الجائحة، ينبغي أن تجتمع كل عائلة في البيت صباح العيد وتطبق السنة بأكل تمرات قبل صلاة العيد، ثم يؤمهم في البيت رب العائلة أو أحد الأبناء، يصلي بهم ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات (بما فيها تكبيرة الإحرام) وفي الثانية ست تكبيرات (بما فيها تكبيرة الانتقال) بدون خطبة.

المسألة التاسعة: حكم القنوت لهذه النازلة (كورونا):

القنوت لرفع ودفع الأوبئة المعدية كالطاعون ونحوه، هذا محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أنه لا يشرع القنوت لرفع هذه الأوبئة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١]. قالوا: إن الطاعون رحمة من الله عز وجل، والمطعون يموت شهيدًا، وأيضًا لم يؤثر ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين[٢].

القول الثاني: يشرع القنوت، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٣]. قالوا: إن هذه نازلة كسائر النوازل، فيشرع القنوت لها[٤].

والراجح هو القول الأول، وهو أنه لا يشرع؛ لأن الصحابة وقع في عهدهم طاعون عمواس، وكان في وقت كبار الصحابة، وقت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة...كبار الصحابة كانوا متواجدين، ومع ذلك لم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم قنتوا، ويشبه أن يكون كالإجماع من الصحابة على ذلك، ولو كان مشروعًا لفعله الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الصحابة هم أعلم الناس بشريعة الله، وأعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله ﷺ.

(١) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٢١) الإنصاف (٢/ ١٧٥).
(٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٢١).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٠٨) المجموع (٣/ ٤٩٤).
(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٠٨).

المبحث الثالث
بيان أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اعتبار الإصابة بـ(كورونا) عذرًا مبيحًا للإفطار

المصاب بـ(كورونا) كغيره من المرضى، إن شق عليه الصوم مشقة غير معتادة أبيح له الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن حزم رحمه الله: «واتّفقُوا على أن من آذاه المرض، وضعف عن الصّوم، فله أن يفطر»(١). فالمصاب بـ(كورونا) إن كان الصوم يضره، بزيادة المرض، أو تأخر برئه، بشهادة طبيب ثقة، أو بشعوره هو بنفسه، وجب عليه الفطر، وإن كان لا يضره لكن تحصل له مشقة معتبرة بالصوم أبيح له الفطر. وجاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي(٢).

المطلب الثاني : أثر أخذ لقاح (كورونا) في نهار رمضان

هذه المسألة ترجع إلى مسألة الإبر وأثرها على الصوم، فالإبر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإبر العلاجية غير المغذية. القسم الثاني: الإبر المغذية. أما الإبر المغذية فعلى القول

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٥).

(٢) «أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس (كورونا) على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس (كورونا)، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم. وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معًا فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعًا بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا، ولهم أجر ذلك».

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

الراجح أنها مفطرة للصوم، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[١]، وهو قول جماعة من المعاصرين[٢] وقالوا: إن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب؛ فإن المتناول لها يستغني عن الأكل والشرب.

وأما الإبر العلاجية غير المغذية، فعلى القول الراجح أنها غير مفطرة للصوم، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[٣] وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٤].

فعلى هذا من أخذ لقاح (كورونا) في نهار رمضان لا يفسد الصوم؛ لأن لقاح (كورونا) هو من جنس الإبر العلاجية، والإبر العلاجية لا تفسد الصوم على القول الراجح، لأنـها ليست أكلًا ولا شربًا، وليست في معنى الأكل والشرب، والأصل هو صحة الصيام، ولا نعدل عن هذا الأصل، فنقول بإفساد الصوم إلا بأمرٍ واضح.

وعلى ذلك نقول: إن لقاح (كورونا) لا بأس به للصائـم، ولا يفسد معه الصوم.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٦٥٣، بترقيم الشاملة آليًّا).
(٢) ينظر: فتاوى الطب والمرضى (ص ١٠٩).
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٦٥٣، بترقيم الشاملة آليًّا).
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢).

المبحث الرابع
أثر جائحة (كورونا) على أحكام الشعائر المتعلقة بالحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم تعليق العمرة وتقليص أعداد الحجاج بسبب جائحة كورونا

تعليق العمرة مؤقتًا، وتقليص أعداد الحجاج لأجل جائحة كورونا يدخل في الأسباب التي تمنع وتحد من انتشار هذا الفيروس، فإنه لو قُدِّر وجود معتمرين مصابين بهذا الفيروس، أو حجاجٍ مصابين بهذا الفيروس، فمن المحتمل أن يتسببوا في نقل العدوى لمعتمرين وحجاج آخرين، بل للناس المقيمين في مكة، ثم ينتقل من مكة إلى بقية مناطق المملكة، وينتشر انتشارًا واسعًا.

وهذه الأوبئة تنتشر بسرعة في مواطن الزحام، فعلى هذا فالإجراء الذي اتخذته المملكة العربية السعودية بتعليق العمرة وتقليص أعداد الحجاج مؤقتًا إجراءٌ لا مانع منه شرعًا؛ لكونه إجراءً ضروريًّا لا بد منه للوقاية من الإصابة بهذا الفيروس ومحاصرته.

المطلب الثاني : الاشتراط في الحج والعمرة بسبب انتشار الوباء

الأفضل في حق كل حاج أو معتمر أن يشترط مع وجود جائحة كورونا، وذلك لأن المعتمر في الظروف الحالية لا يدري ما يعرض له، فربّما يصاب بهذا الوباء، وربّما يصاب به غيره، ويمنع هو من إكمال الحج أو العمرة، لكونه مخالطًا، وربّما يكون هناك إشكالية في التصريح، وغير ذلك من الأسباب، ولهذا فالأفضل في حق من يعتمر في الظروف الحالية رجلًا كان أو امرأة. صحيحًا كان أو مريضًا... أن يشترط.

وفي الظروف المعتادة الأفضل في حق من لا يخشى من عائقٍ يعيقه عدم الاشتراط؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط، وإنما أمر بالاشتراط امرأة من أصحابه كانت مريضة.

المطلب الثالث : حكم لبس الكمامة للمحرم احترازًا من (كورونا)

اتفق الفقهاء على تحريم لبس النقاب للمرأة في الإحرام[1] واختلفوا في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٥٠٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٠٥).

القول الأول: يجوز للمحرم تغطية وجهه، ولا فدية عليه، وهذا مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

استدلوا: بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[٣].

وجه الدلالة: السؤال وقع في الخبر الأول عما يلبس المحرم فأجيب بما لا يلبس؛ لأنه محصور بخلاف ما يلبس؛ إذ الأصل الإباحة[٤].

القول الثاني: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وإذا غطى المحرم وجهه وجبت عليه الفدية، وهذا مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[٨].

وجه الدلالة: قوله (ولا وجهه) نص صريح في عدم جواز المحرم تغطية وجهه[٩].

نوقش: بأن في ثبوت ذكر (الوجه) مقالًا وتردد ابن المنذر في صحته، وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته[١٠].

الراجح: القول الأول وهو جواز تغطية المحرم وجهه؛ لقوة دليله، ولأن القائلين بالمنع اعتمدوا على زيادة (ولا وجهه) الواردة في حديث ابن عباس وهي غير محفوظة.

فعلى هذا يجوز لبس الرجل الكمامة خوفًا من انتقال العدوى عند انتشار الأمراض المعدية.

وأما المحرمة فيجوز لها لبس الكمامة بشرط الاقتصار على تغطية الفم والأنف، وليس لها أن تجعل الكمامة كالنقاب بحيث تغطي معظم وجهها ما عدا العينين، لكون الكمامة تكون في هذه الحال كالنقاب، وهي ممنوعة منه وقت الإحرام.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٦٢)، المجموع (٧/ ٢٦٨).
(٢) ينظر: المغني (٣/ ٣٠١).
(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم (١٨٣٨)، ومسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح... برقم (١١٧٧).
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٠٤).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).
(٦) ينظر: التلقين (١/ ٨٢).
(٧) ينظر: المغني (٣/ ٣٠١).
(٨) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت برقم (١٢٦٦)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦).
(٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٤) بتصرف.
(١٠) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٤).

المطلب الرابع : حكم استخدام سوائل والمعقمات للمحرم

اتفق الفقهاء على أن الطيب من محظورات الإحرام في البدن والثوب لما ورد عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فيما يجتنبه المحرم: «ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه ورس أو زعفران»[١] وأنه تلزم المحرم الفديةُ إذا تطيَّب عمدًا[٢].

وإذا نظرنا لحقيقة هذه السوائل والمعقمات فإنها لا تشتمل على طيب، وليست مما يقصد عادةً التطيب به، لذا فإنه يجوز استخدامها للمحرم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، الإجماع لابن المنذر (ص ٥٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)، التلقين (١/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٠)، المغني (٣/ ٢٩٤).

المبحث الخامس
أثر جائحة (كورونا) على أحكام الشعائر المتعلقة بالجنازة والدفن والغسل

وفيه مطالب :

المطلب الأول: الحكم بالشهادة لمن مات بسبب (كورونا)، من مات بسبب هذا الوباء (كورونا) يُرجى أن يكون شهيدًا؛ وذلك لأن (كورونا) يشبه الطاعون، والنبي ﷺ أخبر بأن من مات بالطاعون فهو شهيد[١]، فمن مات إذًا بـهذا الوباء (كورونا)، يُرجى أن يكون شهيدًا كمن مات بالطاعون.

المطلب الثاني: حكم تغسيل الميت المصاب بـ(كورونا): الأصل في تغسيل الميت أنه فرض كفاية، وهذا مذهب الحنفية[٢] وقول عند المالكية[٣] ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وحكي إجماعًا[٦].

ويدل لذلك حديث أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك»[٧].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»[٨].

وجه الدلالة من الحديثين: أن في الحديثين أمر بغسل الميت، والأمر يقتضي الوجوب، فالغسل واجب على الكفاية.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم»؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد». كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم (١٩١٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٨)، المجموع (٥/ ١٢٨).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٤).

(٦) قال الكاساني: «والإجماع منعقد على وجوبه» بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩)، وينظر: الإنصاف (٢/ ٥٣٩).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضئه بالماء والسدر، برقم (١١٩٥)، ومسلم كتاب الجائز، باب في غسل الميت، برقم (٩٣٩).

(٨) سبق تخريجه.

ومع وجود جائحة كورونا يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية، مع الأخذ بالاحتياطات الواجبة في ذلك[١]. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[٢]. والندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

المطلب الثالث: تكفين الميت المصاب بـ(كورونا): الأصل أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

واستدلوا: بحديث ابن عباس، السابق وفيه: «اغسلوه وكفنوه»[٨].

وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٩].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بتكفين الميت، والأصل في الأمر للوجوب.

فعلى هذا فإن تكفين الميت المصاب بـ (كورونا) فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية التي قررتها الجهات المختصة، وهذا ما عليه قرارات المجامع الفقهية،

---

(١) ومن هذه الاحتياطات:

١ـ استخدام الألبسة الواقية كالقفازات والكمامات أثناء تغسيل الميت.

٢ـ تعقيم المكان، والأدوات المستخدمة في التنظيف قبل استخدامها وبعده.

قال ابن قدامة: «والمجدور، والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسله، وييمم الباقي، كالحي سواء». المغني (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: جامع الفتاوى والأحكام الطبية، د. عبد العزيز المحسن، رقم (١٤٦٥٨).

(٣) وفيه: «يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحيًّا، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس».

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)، فتح القدير (٢/ ١١٣).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٧).

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ١٨٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٩).

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٣٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٩)، الإنصاف (٢/ ٥٠٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه أبو داود كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل برقم (٣٨٨٠)، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان برقم (٩٩٤) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» سنن الترمذي (٣/ ٣١٩).

منها: ما جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: لا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه(١).

وأما صورة تكفين الميت المصاب بالمرض المعدي (كورونا) فالأصل أن يجرد الميت من جميع ملابسه التي عليه، وتؤخذ في كيس معقم لتحرق وتدفن في مكان لا ينبش، خوفًا من انتقال العدوى عن طريق البهائم، أو السباع، أو غيرها.

وصورة كفنه: أن يكون معقمًا ساترًا لجميع بدنه بحيث لا يتسرب منه شيء لا من سائل أو رائحة(٢).

وفي حالة عدم التمكن من تكفين الميت بالوباء لغياب ثوب خاص معقم، أو كيس بلاستيكي معقم فإنه يُلف بما تيسر من قماش إذا أمن انتقال العدوى منه، وإلا يترك في ثيابه كما هو ويدفن(٣). **وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية بيانًا**(٤).

(١) .https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا، د. بلخير طاهري (ص ١٧) بحث منشور في مكتبة نور الإلكترونية.

(٣) أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا، د. بلخير طاهري (ص ١٧) بحث منشور في مكتبة نور الإلكترونية.

(٤) نص بيان الوزارة الصحة السعودية:

«قد يكون جسد المتوفى مصدرًا للتلوث (انتقال الأمراض المعدية) للأشخاص الذين يقومون برعاية المتوفى وغسيله، ولأن التعاليم الإسلامية توجه بضرورة الغسيل بطريقة معينة، فإن المسؤول عن غسل المتوفي يجب عليه اتباع التعليمات والتوجيهات لتجنب الأضرار المحتملة التي قد يحملها الجسد بعد الوفاة.

يتم غسل الجثث المصابة بالأمراض المعدية بالمغاسل التابعة للمنشآت الصحية، وفي حال عدم توفر مغسلة، يتم التنسيق مع أقرب منشأة صحية يوجد بها مغسلة للموتى.

كما يجب على جميع من يتعامل مع الجثة أخذ الحيطة والحذر باتباع الاحتياطات القياسية المشددة واستلام جميع الملابس الواقية من المستشفى أو مركز الطب الشرعي قبل مغادرته، واستلام أكياس النفايات الطبية أيضًا، بالإضافة إلى المنشورات التوعوية والإرشادية الصحية المناسبة، وقد يرافق الجثمان أحد العاملين في المجال الصحي للتأكد من وصول الجثة إلى مكان الدفن ودفنها بصورة آمنة.

يجب تغطية الجروح والأورام بغطاء لا يسمح بتسرب السوائل، كما يجب تنظيف الجروح والإصابات واستخدام الملابس الواقية (قناع الوجه والثوب أو المريلة أو القفازات).

يجب تنظيف أي تسرب لسوائل الجثة مباشرة وتطهيره بشكل مناسب بما يتفق مع إجراءات التشغيل القياسية SOPs ومع إجراءات مكافحة العدوى في وزارة الصحة. تركات المتوفين المصابين بأمراض معدية والتي هي من أشياء ليست ذات قيمة كالملابس العادية والفراش ونحو ذلك تعتبر مستهلكة وتحرق بحضور قرابة المتوفي إن كانوا موجودين في نفس البلد، أما الأشياء الثمينة كالنقود والأواني فتطهر بمطهر تحت إشراف صحي مختص».

ينظر: دليل التعامل مع وفيات الأمراض المعدية في مراكز الطب الشرعي (وأقسام الوفيات) بالمملكة (ص ١٧-١٨) بحث منشور من وزارة الصحة السعودية في الشبكة العنكبوتية.

المطلب الرابع: حكم الصلاة على الميت المصاب بـ (كورونا):

الأصل أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. واستدلوا بحديث أبي قتادة، يحدث عن أبيه: أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم فإن عليه دينًا» قال أبو قتادة: هو علَي. فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء، فصلى عليه[٥].

واستدلوا أيضًا بالإجماع[٦]. وعلى هذا فالصلاة على الميت المصاب بـ (كورونا) فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ومما جاء في التوصيات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى، مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه»[٧].

المطلب الخامس: الصلاة على المريض المصاب بـ (كورونا) صلاة الغائب:

اختلف الفقهاء في الصلاة على الغائب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية الصلاة على الغائب، وهذا مذهب الشافعية[٨] والحنابلة[٩].

استدلوا: بحديث جابر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٦)، فتح القدير (٢/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: شرح التلقين (١/ ٣٦١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص ٩٢)، المجموع (٥/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: المحرر (١/ ١٩٣)، كشاف القناع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٢/ ٥١٥).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون برقم (١٠٦٩) وغيره من أصحاب السنن، ثم قال الترمذي: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح» سنن الترمذي (٣/ ٣٨١).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٦٥)، المجموع (٥/ ٢١٢).

(٧) .https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٨٥)، المجموع (٥/ ٢٥٠).

(٩) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٣٣)، المغني (٢/ ٣٨٢)، الكافي (١/ ٣٦٧).

(١٠) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب موت النجاشي برقم (٣٦٦٤).

نوقش: بأن هذا كان من خصوصياته عليه الصلاة والسلام[١].

وبحديث الشعبي: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعًا[٢].

القول الثاني: عدم مشروعية الصلاة على الغائب، وهذا مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

قالوا: إنه توفي خلق كثير من أصحابه ﷺ من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك[٦].

وقالوا أيضًا: لم يصل أحد صلاة على الغائب بعده عليه الصلاة والسلام، ولا صلى أحد على النبي ﷺ[٧].

القول الثالث: مشروعية الصلاة على الغائب في بلد لم يصل عليه، وهذه رواية عند الحنابلة[٨] واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم[٩] ورجحه الشيخ ابن عثيمين[١٠].

استدلوا: بأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الغائب على رجلٍ واحدٍ فقط، وهو النجاشي، وذلك لأن النجاشي أسلم وأخفى إسلامه، لأنه كان ملك الحبشة، فلو أعلن إسلامه ما تركوه، ولمّا أتى الصحابة دعوه للإسلام وأعجب بالإسلام فأسلم وكتم إسلامه، وناصر الصحابة ودافع عنهم. ولمّا مات أُخبِر النبي عليه الصلاة والسلام عن طريق الوحي بأنه مات، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه قد مات اليوم رجلٌ صالح»[١١]، فنادى الصحابة وكبّر عليه أربعًا... صلى عليه صلاة الغائب، لكنه عليه الصلاة والسلام لـم يصلِّ صلاة الغائب على غيره. **والراجح** أن الصلاة على الغائب إنما تشرع على من مات ولـم يصلِّ عليه أحد؛ لقوة أدلته، لكن مع ذلك في هذه الأزمة وفي هذه الظروف الراهنة، هذه نازلة، فهناك

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة برقم (١٢٥٦)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم (٩٥٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢١٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٦)، شرح التلقين (١/ ١١٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٣).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٣٣)، الكافي (١/ ٣٦٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٩).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٣).

(٨) (ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٣٣).

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٩)، زاد المعاد (١/ ٥٠٠).

(١٠) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٤٦).

(١١) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب موت النجاشي برقم (٣٦٦٤).

من أفتى بأن من لم يتيسر له من أقارب الميت الصلاة على الجنازة في المقبرة، أنه يصلي صلاة الغائب، وهذا اجتهادٌ في هذه النازلة، فيمكن العمل بهذا الرأي وبهذا الاجتهاد. وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ما نصه: «ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح»[١].

المطلب السادس: حكم دفن الميت المصاب بـ(كورونا):

اتفق العلماء على أن دفن الميت فرض كفاية[٢] فعلى هذا إن دفن الميت المصاب بالمرض (كورونا) كدفن غيره من المسلمين واجب على المسلمين؛ فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

المطلب السابع: حكم وضع الميت في التابوت، ودفنه فيه في المقبرة:

اتفق الفقهاء على كراهة دفن الميت في التابوت[٣] وعللوا لذلك فيما يلي:

أولًا: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه[٤].

ثانيا: لأنّه خشب، وفيه تشبُّهٌ بأهل الدنيا[٥]. **ثالثًا:** لأنّ الأرض أنشف لفضلاتِه[٦].

وتزول الكراهة بالحاجة، وعلى هذا فإن المصاب بالمرض (كورونا) يجوز دفنه في تابوت إذا دعت الحاجة لذلك.

---

(١) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤)، روضة الطالبين (٢/ ١٣١)، كشاف القناع (٢/ ١٣١).

(٣) ينظر: البناية (٣/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٢)، التاج والإكليل (٣/ ٤٥)، التهذيب (٢/ ٤٤٧)، كشاف القناع (٢/ ١٣٤).

(٤) كشاف القناع (٢/ ١٣٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٩٠١).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٩٠١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أبرز نتائجه فيما يأتي:

١ـ أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وفيها من الشمول التي تصلح في الحالات الطارئة، والمسائل المستجدة.

٢ـ جواز قول المؤذن عند تعليق الجماعة «صلوا في بيوتكم» بدل الحيعلتين، بعد قول المؤذن: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، ويُجيب السامع عند سماع المؤذن قوله: «صلوا في بيوتكم» بقول: «لاحول ولا قوة إلا بالله» قياسًا على الحيعلتين.

٣ـ أن صلاة الجماعة واجبة وجوب العين، وأن جائحة كورونا تعد عذرًا من الأعذار المبيحة لترك الجماعة في المساجد.

٤ـ لا مانع شرعًا من إيقاف صلاة الجماعة مؤقتًا خشية انتشار الأمراض المعدية، لأجل حفظ الأنفس من الهلاك.

٥ـ مشروعية التباعد في الصلاة خشية نقل العدوى بين المصلين.

٦ـ تزول كراهة لبس الكمامة في الصلاة وقت الجائحة للضرورة، ولا بأس بالسجود مع وجود القفازين على اليدين خوفًا من العدوى من غير كراهة.

٧ـ جواز ترك الجماعة للمارس الصحي والذين في قسم الطوارئ لحاجتهم لمداواة المرضى.

٨ـ عدم مشروعية القنوت لجائحة كورونا؛ لأن الصحابة وقع في عهدهم طاعون ولم يثبت عنهم أنهم قنتوا له.

٩ـ عدم مشروعية إقامة صلاة الجمعة في البيوت.

١٠ـ مشروعية صلاة العيدين في البيوت جماعة بتكبيرات الزوائد ركعتين بدون خطبة.

١١ـ أن المصاب بـ(كورونا) إن كان الصوم يضره، بزيادة المرض، أو تأخر برئه، بشهادة طبيب ثقة، أو بشعوره هو بنفسه، وجب عليه الفطر، وإن كان لا يضره لكن تحصل له مشقة معتبرة بالصوم أبيح له الفطر، وأن لقاح (كورونا) لا بأس به للصائم، ولا يفسد معه الصوم.

١٢ـ الأفضل في حق كل حاج أو معتمر أن يشترط مع وجود جائحة كورونا، كما يجوز لبس الرجل المحرم الكمامة خوفًا من انتقال العدوى عند انتشار الأمراض المعدية، وأما المحرمة فيجوز لها لبس الكمامة بشرط الاقتصار على تغطية الفم والأنف، وليس لها أن تجعل الكمامة كالنقاب بحيث تغطي معظم وجهها ما عدا العينين، كما يجوز استخدام المحرم سوائل ومناديل التعقيم عند الحاجة لذلك، والأحوط ترك استخدامها.

١٣ـ أن من مات بسبب جائحة كورونا يرجى له الشهادة، ويجوز تغسيل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، ويكفن، وتزول كراهة دفنهم في التابوت، ويصلى عليه، ولا يجوز الصلاة على الغائب.

قائمة المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم

ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢**هـ) تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، **١٤١٥** هـ عدد الأجزاء: **١٩**.

ـ **الإجماع،** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى **١٤٢٥**هـ. عدد الأجزاء: **١**.

ـ **أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا،** د. بلخير طاهري (ص **١٧**) بحث منشور في مكتبة نور الإلكترونية.

ـ **اختلاف الأئمة العلماء،** ليحيى بن هُبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت **٥٦٠** هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، **١٤٢٣** هـ - **٢٠٠٢** م، عدد الأجزاء: **٢**.

ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: **٩٢٦**هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: **٤**.

ـ **الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر،** جلال الدين السيوطي (المتوفى: **٩١١**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١١**هـ - **١٩٩٠**م عدد الأجزاء: **١**.

ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (**٤٢٢**هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م، عدد الأجزاء: **٢**.

ـ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،** لأبي بكر «المشهور بالبكري» بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد **١٣٠٢**هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة، الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ.

ـ **الإقناع في مسائل الإجماع،** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت **٦٢٨** هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٤** م، عدد الأجزاء: **٢**.

ـ **الأم،** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (المتوفى: **٢٠٤**هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: **١٤١٠**هـ/ **١٩٩٠**م، عدد الأجزاء: **٨**.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح الحلو،** الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة الطبعة: الأولى، **١٤١٥** هـ - **١٩٩٥** م، عدد الأجزاء: **٣٠**.

ـ **أنيسُ السّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري،** لأبي حذيفة، نبيل بن منصور الكويتي، الناشر: مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الريّان، بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٢٦** هـ، عدد الأجزاء: **١١**.

ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: **٣١٩**هـ) تحقيق: أبو حماد

صغير. الناشر: دار طيبة – الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ – ٥، ١١ فقط.
ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – عدد الأجزاء: ٨.
ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧.
ـ **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.
ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.
ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِيّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
ـ **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجيرمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، عدد الأجزاء: ٤.
ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. عدد الأجزاء: ١٠.
ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
ـ **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، لخليل بن إسحق بن موسى الجندي، المالكي، المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ٨.
ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
ـ **جامع الفتاوى والأحكام الطبية**، للدكتور عبد العزيز المحسن. الناشر: دار القاسم.

ـ **الجامع الكبير. سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: **٢٧٩**هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: **١٩٩٨** م، عدد الأجزاء: ٦.

ـ **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: **٨٠٠**هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، **١٣٢٢**هـ، عدد الأجزاء: **٢**.

ـ **حاشية السندي على سنن ابن ماجه. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، لمحمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن السندي (المتوفى: **١١٣٨**هـ) الناشر: دار الجيل -بيروت.

ـ **حاشِيةُ اللبدي على نيل المآرِب**، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللّبدي النابلسي الحنبلي (ت **١٣١٩**هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤١٩** هـ - **١٩٩٩** م، عدد الأجزاء: **٢**.

ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: **٤٥٠**هـ) تحقيق: علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، **١٤١٩** هـ، عدد الأجزاء: **١٩**.

ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمنلا خسرو الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: **٢**.

ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: **١٠٥١**هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٣**م، عدد الأجزاء: **٣**.

ـ **دليل التعامل مع وفيات الأمراض المعدية في مراكز الطب الشرعي (وأقسام الوفيات) بالمملكة (ص: ١٧-١٨) بحث منشور من وزارة الصحة السعودية في الشبكة العنكبوتية.**

ـ **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت **١٢٥٢** هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، **١٣٨٦** هـ - **١٩٦٦** م، عدد الأجزاء: ٦.

ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، **١٤١٢**هـ - **١٩٩١**م، عدد الأجزاء: **١٢**.

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون **١٤١٥**هـ -**١٩٩٤**م، عدد الأجزاء: **٥**.

ـ **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: **٢٧٣**هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: **٢**.

ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: **٢٧٥**هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، **١٤٣٠** هـ - **٢٠٠٩** م، عدد الأجزاء: **٧**.

ـ **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت **٤٥٨** هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣** م عدد الأجزاء: **١١**.

ـ **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: **٥٣٦**هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، **٢٠٠٨** م، عدد الأجزاء: **٥**.

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١**هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
ـ **شرح سنن أبي داود**، لعبد المحسن العباد، مصدر الكتاب: الشبكة الإسلامية، أعده للشاملة: أحمد عبد الله.
ـ **شرح مختصر الطحاوي**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله، د. سائد بكداش، د. محمد، د زينب فلاتة. الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٩.
ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
ـ **الصلاة وأحكام تاركها**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
ـ **فتاوى الطب والمرضى**، تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان. قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
ـ **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها) عدد الأجزاء: ٦.
ـ **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء: ٣٢.
ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
ـ **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري**، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة

والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢.

ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، للدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ـ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، للدكتور. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

ـ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) عدد الصفحات: ٢٩٦.

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

ـ **كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

ـ **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ـ **اللباب في الفقه الشافعي**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

ـ **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- عدد الأجزاء: ٤.

ـ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

ـ **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

ـ **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:

١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
ـ **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٦.
ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا.
ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ، عدد الأجزاء: ٢.
ـ **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ عدد الأجزاء:٩.
ـ **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
ـ **مختصر العلامة خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥مـ.
ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
ـ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
ـ **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
ـ **المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) المحقق: سعد بن ناصر الشثري**، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.
ـ **المصنف**، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلًا] المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند،

توزيع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

ـ **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

ـ **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ـ **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ عدد الأجزاء: ٦.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٦.

ـ **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥.

ـ **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

ـ **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) [الكتاب مرقم آليًّا غير موافق للمطبوع].

ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

ـ **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

ـ **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، عدد الأجزاء: ٨.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

ـ **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

ـ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، **١٤٢٥** هـ – **٢٠٠٤** م، عدد الأجزاء: **١**.

ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت **٥٩٣**هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: **٤**.

ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت **٥٠٥**هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، **١٤١٧**هـ، عدد الأجزاء: ٧.

بحث فضيلة الدكتور قسم الله عبد الغفار قسم الله أحمد

رئيس دائرة الفتوى العامة

مجمع الفقه الإسلامي السُّوداني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

تمر الأمة الإسلامية وسائر الأمم الإنسانية بوباء شكل جائحة كونية وأزمة عالمية، وفرض أنماطًا جديدة من العلاقات ومن السلوكيات على جميع الأصعدة في جميع المجالات، ولا بد لكل نازلة تمر بها البشرية من اجتهاد فقهي وتأصيل شرعي، يناسب شمول الشريعة وكمالها.

وإن مما أخبر به رسول الله ﷺ، عن وقوعه آخر الزمان، كثرة الموت بالجوائح والأوبئة والقتل والهرج، فعن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: «اعدد ستًّا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مئة دينار فيظل ساخطًا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته»[(١)].

قال ابن خلدون: «أما كثرة الموتان فلها أسباب من كثرة المجاعات، أو كثرة الفتن لاختلال الدولة فيكثر الهرج والقتل، أو وقوع الوباء. وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة. وإذا فسد الهواء وهو غذاء الروح... كان الفساد قويًّا ووقع المرض في الرئة وهذه هي الطواعين وأمراضها مخصوصة بالرئة»[(٢)].

ومن هنا جاء الفقه مسايرًا للحياة في جميع جوانبها، لا يستغني كل منهما عن الآخر، فلا يمكن أن تحدث حادثة، أو تنزل نازلة، إلا ويوجد لها حكم في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ.

قال الإمام الشافعي: فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدي فيها[(٣)].

فمن خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، فالتشريع الإسلامي العام هو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر، ودفع الحرج والعنت عنهم، وإرادة اليسر بهم.

---

(١) رواه البخاري، باب ما يحذر من الغدر، (٣/ ١١٥٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون، موقع الرواق، (١/ ٣٠٢).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ص١٩.

يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة، مصلحة الإنسان كله، جسمه وروحه وعقله، ومصلحة الجماعة كلها، أغنياء وفقراء وحكامًا ومحكومين، ورجالًا ونساء، ومصلحة النوع الإنساني كله، بمختلف أجناسه وألوانه، وفي شتى أقطاره وبلدانه، وفي كل عصوره وأجياله، فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطوار الإنسانية.

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت والتشديد.

ففي نهايات العام **٢٠١٩**م، وبدايات العام **٢٠٢٠**م ظهر وباء جديد لم يكن في حسبان كثير من الناس يسمى فيروس كورونا المستجد، لم يكن له سالف ذكر في الأعوام الماضية، فتغيرت أحوال الناس في جميع العالم به، حتى صنف هذا المرض وباء، ثم جائحة، وعند ذلك اضطربت حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية مما سبب الضرر لكثير من الناس، حيث وُجد أكثر من عشرة ملايين مصاب بالفيروس، وقرابة ثلاثة ملايين وفاة أو يزيد، وما زال العدد في ازدياد، نسأل الله العفو والعافية.

فأحدث هذا الفيروس قضايا فقهية مستجدة ونوازل معاصرة، تحتاج لمعرفة أحكامها الشرعية، ولا سيما أثر الجائحة على أحكام العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وأحكام الجنائز من غسل وتكفين ودفن وصلاة، ومعرفة أثر الجائحة على أحكام المناكحات، وأحكام الأقضية والحدود وغيرها من النوازل التي تحتاج إلى نظر فقهي عميق، وفهم دقيق وبحث متواصل، فرغم كثرة المشاغل وضيق الوقت لمّا تم تكليفي من مجمع الفقه الإسلامي بكتابة بحث يتناول هذه المسائل، قبلت التكليف لعلي أسهم ولو بجهد قليل في تناول أحكام هذه النازلة.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أن في أزمنة الوباء تحدُث أشكال من النوازل الفقهية وألوان من القضايا المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء السابقون قديمًا، فهي تحتاج إلى عمق في النظر ودقة في التصور وجمع لشوارد المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فكان هذا البحث محاولة ومساهمة في بيان آثار جائحة كورونا على أحكام العبادات والجنايات والأسرة، متناولًا جزءًا من نوازلها إيضاحًا وبيانًا وجمعًا.

أهداف البحث :

[١] أن يسهم هذا البحث في معالجة قضايا الأمة ونوازلها، ولا سيما فيما يتناول آثار جائحة كورونا على أحكام العبادات والمعاملات، والخروج بحلول عملية تربط بين الفقه والواقع.

[٢] أن يجمع بين مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية والفتوى الصحيحة لا سيما في أوقات الأزمات والنوازل.

[٣] أن يبين صلاحية الشريعة لمعالجة قضايا الناس ومستجداتهم.

[٤] أن يبث روح الأمل في الأمة الإسلامية لمحاولة استئناف الحياة الإسلامية من جديد.

[٥] أن يربط بين الفتوى وفقه المقاصد الشرعية وأثرها الفقهي.

[٦] أن يبرز دور القواعد الفقهية في التأصيل الشرعي لأحكام جائحة كورونا.

أسئلة البحث :

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

[١] ما الفرق بين الجائحة والمرض والوباء؟

[٢] ما العلاقة بين جائحة كورونا والطاعون؟

[٣] ما جائحة كورونا؟ ومتى كان ظهورها؟ وما أسباب المرض وطرق انتقاله وطرق الوقاية منه؟

[٤] ما القواعد الفقهية التي تستند عليها الفتوى في زمان الجائحة؟

[٥] ما آثار جائحة كورونا على أحكام العبادات والمعاملات؟

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي والتزمت به قدر الإمكان فيما يأتي:

[١] الرجوع إلى المصادر الأصلية ما أمكن ذلك.

[٢] الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها.

[٣] الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

[٤] بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

[٥] الترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث باختصار خشية الإطالة والإسهاب لضيق وقت الاستكتاب.

[٦] إعداد فهارس للمصادر والمراجع.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجائحة والوباء والمرض.

واشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجائحة والوباء والمرض.

المطلب الثاني: النصوص القرآنية والحديثية والقواعد الفقهية في الأوبئة والأمراض.

المطلب الثالث: التعريف بجائحة كورونا وتاريخها.

وتناول المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات.

واشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأنواع الحكم.

المطلب الثاني: أثر الجائحة على أحكام (الطهارة والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج).

المطلب الثالث: أثر الجائحة على أحكام الجنائز.

(غسل الميت، وصلاة الجنازة، والتكفين والدفن).

كما تناول المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام المعاملات.

واشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات والأقضية.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات.

كما تناول البحث خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الجائحة والوباء والمرض

المطلب الأول: مفهوم المرض والجائحة والوباء

أولًا: المرضُ لغة:

قال ابن منظور: المريض معروف، والمرضُ السُّقمُ نقِيضُ الصِّحّةِ يكون للإنسان والبعير وهو اسم للجنس، قال سيبويه: المرضُ من المصادِرِ المجموعة كالشّغل والعقل، قالوا: أمراضٌ وأشغال وعُقول. ومرِض فلان مرَضًا ومرْضًا فهو مارِضٌ ومرِضٌ ومرِيض، والأُنثى مرِيضةٌ، والجمع مرضى ومراضى ومِراضٌ[١]. ومرّضه: أحسن القيام عليه في مرضِه.

ويُقال: المرضُ والسُّقْم في البدن والدِّينِ جميعًا، كما يُقال: الصِّحّة في البدنِ والدِّينِ جميعًا. والمرض: الفُتورُ فالمرضُ في القلب: فُتورٌ عن الحق، وفي الأبدان: فُتورُ الأعضاء. وفي العين: فُتورُ النّظر. والمرض: الظُّلمةُ وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ أي ظُلمةٌ[٢].

وأصلُ المرضِ النُّقصان، يُقال: بدنٌ مرِيض، أي ناقصُ القوّة. وقلبٌ مرِيض، أي ناقِصُ الدِّين. ويُقال: أرضٌ مرِيضة، إذا ضاقت بأهلِها. وقيل إذا كثُر بها الهرجُ والفِتنُ والقتلُ[٣]. والمرض هو: إظلامُ الطّبيعةِ واضطِرابُها بعد صفائِها واعتِدالِها[٤].

فالمرض كلمة جمعت لكل نقص وضعف، فأصل المرض النقصان، فالمرض في الرجل نقصان في الصحة وضعف في القوة. والمرضُ في القلب: فُتورٌ عن الحق، وهذا ضعف في الدين. والمرض للأرض هو: ضيقها بأهلِها. وقيل إذا كثُر الهرجُ والفِتنُ بها، وكل هذه المعاني تدور حول معنى الضعف والنقصان الذي يناسب التخفيف في الشريعة الغراء.

ثانيًا: معنى الوباء:

الوباء هو المرض وقيل الطاعون خاصة.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت لبنان (٧/ ٢٣١) وما بعدها.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، (١٩/ ٥٣).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، دار الهداية، ١٩ / ٥٣) وما بعدها.

فالوباء لغة: الطاعون بالقصر والمد والهمز وقيل هو كلُّ مرضٍ عامٍّ وفي الحديث: «إن هذا الوباء رِجزٌ»، والجمع: أوبِيةٌ وأوباء[١].

قال ابنُ النّفِيس[٢]: الوباء: فسادٌ يعرِض لِجوهر الهواءِ لأسبابٍ سماوِيّة أو أرضِيّة، كالماءِ الآسن والجِيفِ الكثيرة، كما في الملاحِم.

وكما أن الطاعون نوعٌ من أنواع الوباءِ وفردٌ من أفراده، وعليه الأطباء، والذي عليه المُحقِّقون من الفقهاء والمُحدِّثين أنهما مُتباينان، فالوباء: وخمٌ يُغيِّرُ الهواء فتكثُر بسببه الأمراضُ فِي الناس، والطاعونُ هو الضّربُ الذي يُصِيب الإنس من الجِن، وأيّدوه بما في الحديث أنه وخزُ أعدائكم من الجِنّ أو كلُّ مرضٍ عام، والوباء، بالمد: سُرعة الموتِ وكثرته في الناس[٣].

وعليه فالوباء كل مرض عام يصيب الناس سواء كان طاعونًا أو غيره، وسواء كان بسبب تغير الهواء أو بتغير فصول الزمان، ويشترط فيه أن يؤدي إلى سرعة الموت، مما يدل على اختلاف أنواعه، وإن توفر هذا الشرط، فالحمّى وباء، والجدري والأورام والطاعون والنزلات قد يكون وباء، وغيرها من الأمراض مما يكون عامًّا في الناس[٤].

وخلاصة القول إن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا. ويمكن أن نقيس أحكام جائحة كورونا اليوم على أحكام الطاعون قديمًا مع مراعاة بعض الفوارق في المرض.

ثالثًا: معنى الجائحة:

الجائحة لغة: من الجوح: وهو الاستِئصال. جُحتُ الشيء أجوحُه. ومنه الجائحة، وهي الشِّدّةُ التي تجتاحُ المال من سنةٍ أو فِتنة. يقال: جاحتهم الجائحة. واجتاحتهم. وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكهُ بالجائحة[٥].

- الجائحة للمال: أي بمعنى أهلكته، واستأصلته، وفي الحديث الشريف: «أعاذكم الله من جوح الدهر». أي مصائبه.

---

(١) لسان العرب (١/ ١٨٩)، والصحاح في اللغة، للجوهري (١ / ٥٧). ومختار الصحاح، للرازي، (ص ٧٤٠).

(٢) ابن النفيس هو علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين: أعلم أهل عصره بالطب. أصله من بلدة قَرْش (بفتح القاف وسكون الراء، في ما وراء النهر) ومولده في دمشق، ووفاته بمصر. انظر الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م (٤/ ٢٧٠).

(٣) انظر تاج العروس (١/ ٤٧٨) بتصرف، وانظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (١/ ٢٥).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (١٦/ ١٨١).

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ٣١٣) والصحاح في اللغة، الجوهري، ص ١٠٧.

والجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله. فتجتاحه كله، وتتلفه إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والحريق.

والجمع جوائح. وفي الحديث الشريف: «إن بعت من أخيك تمرًا، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق؟».

واصطلاحًا: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر، أو نبات، بعد بيعه(١).

قال ابن منظور: الجوحُ الاستئصال من الاجتِياح، جاحتهم السّنة جوحًا وجِياحة وأجاحتهم واجتاحتهم استأصلت أموالهم... والجوحُ الهلاك عامة(٢).

وخلاصة القول: إن الجائحة تأتي بمعنى الهلاك والاستئصال والشدة وتأتي بمعنى المصيبة في المال خاصة، إلا أن معناها يعم كل ذلك، فالجائحة قد تكون في الأنفس بسبب عدو أو مرض أو وباء، كما تكون في المال والأهل والزروع والثمار.

فالجائحة أعم من الوباء لأنها تكون في النفس والمال والأهل، والوباء يكون في الأنفس دون الأموال، والمرض خاص ببعض الناس دون البعض، والوباء يعم البلد الواحد أو عددًا من البلاد، وعليه يمكن أن نقول: إن (كورونا) جائحة لأنها مصيبة في الأموال وهلاك في الأنفس والأهل، ووباء لأنه مرض عام يعم جميع البلاد.

المطلب الثاني: النصوص القرآنية والحديثية في الأوبئة والأمراض

أولًا: النصوص الواردة في القرآن:

ورد في القرآن الكريم آيات دالة على التخفيف واليسر عند المرض، كقول الله تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وعقب أحكام النكاح والمحرمات: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وفي أحكام القصاص والعفو فيه: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقد تناول القرآن الكريم لفظ المرض لمعان متعددة وأغراض مختلفة، عالج فيها القرآن أمراض القلوب وعِلل النفوس، كما تناول القرآن لفظ المرض لأمراض الأبدان مما اقتضى التيسير والتخفيف في الأحكام والأخذ بالأسباب والتوكل في التداوي، ووقع ذِكر مرض البدن فِي القُرآن فِي الوُضُوء والصّوم والحج(٣).

---

(١) انظر القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا، ط٢ ١٩٨٨م - ١٤٠٨م، ص ٧٢- ٧٣.

(٢) انظر لسان العرب، (٢/ ٤٣١) بتصرف يسير.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، (١٦/ ١٢٦).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله[١] موضحًا ذلك: المرض: نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان وهما مذكوران في القرآن.

ومرض القلوب: نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغي وكلاهما في القرآن، قال تعالى في مرض الشبهة: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠].

وأما مرض الأبدان فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فقال في آية الصوم: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبًا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل، فتخور القوة وتضعف، فأباح للمسافر الفطر حفظًا لصحته وقوته عما يضعفها[٢].

قال الإمام الرازي[٣]: فالمراد منه أن فرض الصوم في الأيام المعدودات إنما يلزم الأصحاء المقيمين، فأما من كان مريضًا أو مسافرًا فله تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام أخر. ثم بين إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة، فله الحمد على نعمه كثيرًا[٤].

وقال في آية الحج: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح للمريض ومن به أذًى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه في

(١) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المتوفى سنة ٧٥١هـ. انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (٢/ ١٤٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م (٤/ ٦).

(٣) الإمام الرازي هو: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، المفسر الأصولي الفقيه، انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م (١٨/ ٩٣).

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، بيروت، (٥/ ٦٣).

الإحرام استفراغًا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه، والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج والمني إذا تبيغ، والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش، وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه، وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأما الحمية: فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده، ونحن نذكر هدي رسول الله ﷺ، في ذلك، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي[١].

ثانيًا: النصوص الواردة في السنة

تناولت السنة المطهرة هديه ﷺ، في أمره بالتداوي والصبر عند البلاء وبيان عظيم الأجر على ذلك، كما بينت هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها، مما يؤكد على سعة هذه الشريعة وشمولها لكل جوانب الحياة من صحة ومرض وعافية وسقم، كما استوعبت كل النوازل والمستجدات ولا سيما ما نحن فيه هذه الأيام من جائحة كورونا.

(أ) ما جاء في الإيمان بالقدر والصبر عند البلاء:

ومما جاء في الإيمان بالقدر، حديث عبادة بن الصامت أنه قال لابنه: «يا بني، إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فقال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة، يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات على غير هذا فليس مني»[٢].

والمعنى لن تجد حلاوة الإيمان، والإيمان له حلاوة وطعم، من ذاقه تسلى به عن الدنيا وما عليها.

حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك: أي حتى تصدق أن ما قدر عليك من الخير والشر لن يتعداك إلى غيرك.

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٤/ ٥) مرجع سابق.

(٢) رواه أبو داود، كتاب القدر، حديث رقم (٤٧٠٢)، انظر سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، (٤/ ٣٦٢).

وما أخطأك لم يكن ليصيبك: أي وما لم يُقدَّر عليك من الخير والشر لا يمكن أن يصيبك.

من مات على غير هذا فليس مني: أي من مات غير مؤمن بالقدر خيره وشره من الله فليس من جماعة المسلمين؛ لأن الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان، والكفر به كفر بها مجتمعة[١].

(ب) ما جاء في التداوي وإنزال الشفاء:

ما رواه البخاري عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»[٢].

وما ورد في مسند الإمام أحمد: عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد. قالوا: ما هو ؟ قال: الهرم»[٣].

(ج) ما جاء في استعمال الأدوية والعلاج:

منها ما جاء في المسند: من حديث ابن مسعود يرفعه: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»، وفي المسند والسنن: عن أبي خزامة قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رقًى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتقاةً نتقيها؛ هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «هي من قدر الله»[٤].

وعن جابِرٍ رضِي الله عنهُ قال: نهى رسُول الله ﷺ عنِ الرُّقى، فجاء آل عمرِو بنِ حزمٍ فقالُوا: يا رسُول الله إنّهُ كانت عِندنا رُقيةٌ نرقِي بِها مِن العقرب، وإنّك نهيت عنِ الرُّقى، فعرضُوها عليه، فقال: «ما أرى بِها بأسًا، منِ استطاع مِنكُم أن ينفع أخاهُ فليفعل»[٥].

قال ابن حجر رحمه الله[٦]:

---

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد، محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، دارسة وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ص ٤٣٥.

(٢) رواه البخاري، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، كتاب الطب. انظر الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (٥/ ٢١٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث أسامة بن شريك، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٣٠/ ٣٩٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث جبار بن صخر، (٢٤/ ٢١٩)، مرجع سابق.

(٥) رواه أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري، (٢٢/ ٢٧٩).

(٦) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله، انظر البدر الطالع، للشوكاني، (١/ ٨١).

وفِي مجمُوع هذِهِ الألفاظ... كُلّها إثبات الأسباب، وأنّ ذلِك لا يُنافِي التّوكُّل على الله لِمن اعتقد أنّها بِإذنِ الله وبِتقدِيرِه، وأنّها لا تنجع بِذواتِها بل بِما قدّرهُ الله تعالى فِيها[١].

وما ورد في الصحيحين من حديث جابر: «وإن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله:

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها[٣].

(د) ما جاء في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاد الأصحاء إلى مجانبة أهلها:

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارجع فقد بايعناك»[٤].

وما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٥].

وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم[٦].

ومنها ما ثبت في سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يوردنّ ممرِض على مصحٍّ»[٧].

قال الإمام النووي رحمه الله: «ومثال الجمع في حديث «لا عدوى» مع حديث «لا يورِدْ ممرض على مصِحٍّ» وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببًا للإعداء،

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، (١٦/ ١٨٤).
(٢) رواه الإمام مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٤/ ١٧٢٩).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٤/ ٥-٦).
(٤) رواه ابن ماجه، باب الجذام، حديث رقم (٣٥٤٤)، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٢/ ١١٧٢).
(٥) رواه البخاري، باب الجذام، حديث رقم (٥٣٨٠)، انظر الجامع الصحيح، (٥/ ٢١٥٨).
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (٤/ ١٤٨).
(٧) رواه الإمام مسلم، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، (٤/ ١٧٤٢).

فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره»[١].

وما ثبت عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها»[٢].

(هـ) ما جاء في التعوذ من الأمراض:

عن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعُوذُ بِك مِن البرصِ والجُنُونِ والجُذامِ ومِن سيئ الأسقامِ»[٣].

وفي كل هذه الأحاديث دلالة على الإيمان بالقضاء والقدر، عند نزول الجائحة، مع الأخذ بجميع الأسباب في الوقاية والعلاج من هذا المرض، كما فيها دليل على مجانبة مريض الكورونا، وأن لا يختلط بالناس حتى يصح، وأن لا يختلط الناس به خشية انتقال العدوى لغيره من الناس.

ثالثًا: القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم التي تنمي الملكة الفقهية، وتعين على جمع النظائر المتفرقة، وتمكن من استخراج أحكام شرعية لوقائع حادثة.

وفي هذا الزمن اتسعت المعرفة، وتشعبت فروعها، وكثرة النوازل والمستجدات، ومما طرأ في هذا الزمان جائحة كورونا التي اقتضت نظرًا عميقًا في القواعد الفقهية لاستنباط الأحكام.

فإن للقواعد الفقهية أهمية كبرى، ومنزلة عظيمة في الفقه الإسلامي، وتأتي مكانة القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي، من حيث الاستدلال بها، ومن حيث استنباط الأحكام الشرعية منها. لا سيما فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في العبادات والمعاملات.

قال القرافي رحمه الله[٤]: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر

---

(١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيرو ت، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ، (١٤/ ٢١٤).

(٢) رواه الترمذي، باب كراهية الفرار من الطاعون، حديث رقم (١٠٦٥)، انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (٣/ ٣٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري، (٣/ ١٩٢).

(٤) القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته منها التنقيح في أصول الفقه، مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد، والذخيرة من أجل كتب المالكية والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله، انظر شجرة النور الزكية =

الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع..»[١].

وقال السيوطي رحمه الله[٢]: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[٣].

ووصف ابن نجيم رحمه الله[٤] القواعد الفقهية بأنها: «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»[٥].

قال القرافي: «فإن كل فقيه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء، وقال: وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها»[٦].

فالقواعد الفقهية تدل على تناسق الأحكام الشرعية، ووضوح مآخذها، وكشف آفاقها.

فمن فوائد القواعد الفقهية في النوازل والمستجدات، ضبط الفروع الجزئية المتناثرة، والاستغناء عن حفظها، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكن لكونها لا تتناهى، مع سرعة نسيانها وعدم ثباتها في الذهن. يقول الزركشي[٧]: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين

= في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١/ ٢٧٠).

(١) انظر الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافيسنة الولادة بلا/ سنة، الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م بيروت، (١/ ٦).

(٢) السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. انظر الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١) مرجع سابق.

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الولادة٠/ سنة الوفاة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت، (١/ ٦).

(٤) ابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها «الأشباه والنظائر »- ط في أصول الفقه و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» - ط فقه، ثمانية أجزاء، وغيرها. انظر الأعلام (٣/ ٦٤).

(٥) الأشباهُ والنّظائِر، على مذهبِ أبِي حنِيفة النُّعمان، الشّيخ زينُ العابِدِين بنِ إبراهِيمِ بنِ نُجيمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م، ص ١٥.

(٦) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت، (١ / ٣٦).

(٧) الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، الأعلام (٦/ ٦٠).

المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها» كما أن معرفة القواعد الفقهية تساهم في إدراك مقاصد الشريعة. والإلمام بالقواعد الفقهية يعين على فهم المسائل، واستحضار أحكامها.

أولًا: من القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل الأوبئة والأمراض وأثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والمعاملات قاعدة المشقة تجلب التيسير. فهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، قال السيوطي وابن نجيم: «قال العلماء: تتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقد ذكرتها أكثر كتب القواعد بهذا اللفظ، أو بما يؤدي معناها»[١].

أولًا: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير:

(أ) في اللغة: المشقة في اللغة الجهد والعناء والتعب، والشدة والحرج المؤدي لانكسار النفس والبدن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

وتجلب: من جلب وهو سوق الشيء، والمجيء به من موضع إلى موضع[٢].

التيسير: من اليسر وهو السهولة والليونة، ضد العسر قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومعنى القاعدة في اللغة أن العناء والحرج والشدة يكون سببًا للسهولة والتيسير[٣].

(ب) وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالمراد بالمشقة في هذه القاعدة هي التي لا يمكن للمكلف أن يستمر على تحملها والمداومة عليها، بحيث تؤدي إلى وقوع الضرر أو الأذى في المال والنفس، أما المشقة المعتادة المقدور عليها ويمكن للمكلف المداومة عليها فلا يتعلق بها التخفيف مثل الوضوء بالماء البارد في الشتاء، والجوع في رمضان والتعب في مناسك الحج.

فهذه القاعدة تدخل تحتها رخص السفر من الفطر والقصر كما يدخل تحتها التخفيف في العبادات للمرض[٤].

ثانيًا: الأدلة على ثبوت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٥. والأشباه والنظائر، للسيوطي، (١/ ٧).

(٢) الصحاح، للجوهري، (٣/ ١٣٨). ومختار الصحاح، للرازي، ص ١٦٥.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١/ ٤١٧).

(٤) المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (٣/ ٢٣٨). شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، (ص ٨٨).

فالأدلة على ثبوت هذه القاعدة كثيرة جدًّا من القرآن والسنة والإجماع والعقل، فكل أدلة التيسير والتخفيف ورفع الحرج داخلة فيها، وأكتفي منها بما يأتي:

(أ) الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

(ب) الأدلة من السنة:

قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[(١)]، وقوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[(٢)]، وما رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «إن دين الله يسر ثلاثًا»[(٣)].

وما رواه الشيخان «البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

(ج) **وأما الإجماع**: فحكاه غير واحد كالشاطبي في «موافقاته»[(٤)].

(د) من جهة العقل: أن الله تعالى نص على أنه ما جعل علينا في الدين من حرج، فلو كان غير ذلك لكان متناقضًا، وأن مقصود التكليف هو تبيُّن المطيع من العاصي، وتمييز المذعن لأمر الله تعالى بطاعته سبحانه من المستنكف عنها وليس المقصود التعجيز والإعنات.

ثالثًا: أهمية القاعدة وما يتفرع عنها من قواعد:

(أ) أهمية القاعدة:

قاعدة المشقة تجلب التيسير من أمهات القواعد الفقهية، وأصولها العظيمة، وهي واحدة من القواعد

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبد الله، (١/ ٢٣٦)، مرجع سابق.

(٢) رواه البخاري، باب صب الماء على البول في المسجد، انظر الجامع الصحيح المختصر. (١/ ٨٩)، مرجع سابق.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عروة الفقيمي، حديث رقم (٦٠٥٠)، انظر أطراف المُسنِد المعتلِي بأطراف المسند الحنبلي: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، (٤/ ٣٤٤).

(٤) الموافقات للشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، (١/ ٣٤٦).

الكلية الخمس، التي عليها مدار الفقه، وعلى هذه القاعدة يتخرج معظم رخص الشرع وتخفيفاته، وهي من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة، فالشريعة الإسلامية: شريعة واقعية، تراعي حاجات الإنسان ومطالبه، في كل ما شرعته من أحكام، تيسر ولا تعسر، وترفع الحرج، وتمنع الضرر والضرار، هذا على وجه العموم، أما بالنسبة للنوازل والمستجدات – ولا سيما جائحة كورونا المستجدة – فإن هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد التي ينبغي للفقهاء والعلماء الأخذ بها فهمًا وتطبيقًا لمسيس الحاجة إليها لبناء الأحكام الشرعية واستنباطها، مما ييسر للناس العبادة التي هي مقصود الشرع[١].

(ب) بعض القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير:

يتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير عدة قواعد هي في حقيقتها قيود وضوابط للقاعدة الأم، ومن تلك القواعد على وجه الإجمال لا التفصيل.

- يندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد منها ما هو بمعناها أو مقارب لها، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة (الضرورة تقدَّر بقدرها)، وقاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، ونحوها[٢].

رابعًا: أسباب التخفيف في العبادات وضوابط المشقة:

(أ) أسباب التخفيف في العبادات:

أورد الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه الأشباه والنظائر سبعة أسباب للتخفيف كلها تدل بمجموعها على أصالة مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين، وأنه سمة بارزة وواضحة في شرعنا الحنيف وهي:

الأول والثاني: السفر والمرض، قال النووي: ورخصه ثمانية: منها ما يختص بالطويل قطعًا وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، والتيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة، والاضطجاع في الصلاة والإيماء فيها والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي وجماعة، وتبعهم السبكي[٣] وغيره من علماء الشافعية، واختاره السيوطي وقال: صح به الحديث، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة كما تقدم. والفطر في رمضان والخروج من المعتكف، وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف،

---

(١) القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي، الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، (١/ ٦١).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها ٧٧١هـ.

والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات، وإباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين[١].

الثالث الإكراه: فإنه يبيح الخمر والتلفظ بكلمة الكفر ولا يبيح الزنا والقتل.

الرابع النسيان: فإنه مسقط للإثم كمن جامع في نهار رمضان ناسيًا للصوم، فلا كفارة عليه ولا يبطل صومه؛ وكمن سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم عامدًا لظنه إكمال الصلاة لا تبطل صلاته.

الخامس الجهل بالحكم: فإنه مسقط للإثم أيضًا، فإذا أتى بمفسد للعبادة ناسيًا أو جاهلًا كالأكل في الصلاة والصوم؛ وفعل ما ينافي الصلاة من كلام قليل وغيره. والجماع في الصوم لم تفسد صلاته ولا صومه؛ وقد أطال السيوطي في مسائل الإكراه والنسيان والجهل بما يشفي العليل ويروي الغليل[٢].

السادس العسر: أي عسر تجنب الشيء وعموم البلوى؛ كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم الفروج والدماميل والبراغيث والقيح والصديد وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، ومنه العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وريق النائم[٣].

(ب) ضوابط المشقة:

قال السيوطي: «المشقة تنقسم إلى قسمين: الأولى: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد منها، والثانية: مشقة تنفك منها العبادة وهي أنواع:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف؛ فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٢/ ٨٨١).

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٨وما بعدها.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص ٧٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨١. والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٢/ ٢٥٤). والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١/ ٦٨).

(ج) تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول – تخفيف إسقاط؛ كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

الثاني – تخفيف تنقيص أي نقص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر بناء على أن الفرض أربع ركعات.

الثالث – تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وكإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والإيماء، وكإبدال الصيام بالإطعام.

الرابع – تخفيف تقديم كجمع التقديم في السفر والمطر ومطلقًا إذا لم يُتخَذ عادةً عند جمع من المجتهدين وغيرهم. وكتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: وهو تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف، وقد يقال هو داخل في النقص؛ لأنه نقص عن نظمها الأصلي أو داخل في الترخيص، وحينئذ فلا زيادة.

والسادس: الرخص، ومنها ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر الذي غلب على ظنه الهلاك، وكالفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش[١].

ثانيًا: من القواعد الفقهية المتعلقة بأثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والمعاملات:

(قاعدة لا ضرر ولا ضرار).

أولًا: معني القاعدة:

الضرر لغة يطلق على معان كثيرة منها: الشدة، والقحط، وسوء الحال والهزال، والنقص في الأنفس والأموال، وما كان ضد النفع عمومًا[٢].

واختلفوا هل بين اللفظين أعني الضرر والضِرار فرق أم لا ؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد. والمشهور أن بينهما فرقًا؛ فالضرر: هو الاسم. والضرار: هو الفعل. وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به. ورجح هذا القول طائفة منهم: ابن عبد البر[٣]،

---

(١) انظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، (٢/ ٨٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ١٥. ومقاييس اللغة، لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٣/ ٣٦١).

(٣) ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء =

وابن الصلاح[١][٢].

وفي الاصطلاح: أنّهُ يجِبُ إزالةُ الضّررِ من غيرِ أن يلحق بإزالتِهِ ضررٌ. وهذِه القاعِدةُ فيها مِن الفِقهِ ما لا حصر لهُ، ولعلّها تتضمّنُ نِصفَه[٣].

ثانيًا: أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

وأصلُ هذه القاعدة نص الحديث النبوي الشريف الذي رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة، منهم عائشة وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو سعيد الخدري وثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضِرار»، وقد أخرجهُ مالِكٌ فِي المُوطّأ[٤].

ثالثًا: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يلحق بها من قواعد:

هذه القاعدة هي أساس في منع الفعل الضار مع عدم الإضرار بالغير، كما أنها عمدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية لجائحة كورونا في العبادات والمعاملات. قال ابن القيم رحمه الله: «من محاسِنِ الشّريعةِ وعدلِها وقِيامِها بِمصالِحِ العِباد، ولا يلِيقُ بِها غيرُ ذلِك؛ فإنّ حِكمة الشّارِعِ اقتضت رفع الضّررِ عن المُكلّفِين ما أمكن، فان لم يُمكِن رفعُهُ إلّا بضررٍ أعظم مِنهُ بقّاهُ على حالِهِ، وإن أمكن رفعُهُ بِالتِزامِ ضررٍ دُونه رفعهُ بِهِ»[٥].

قال السيوطي: «اعلم أنّ هذِهِ القاعِدة ينبنِي عليها كثِيرٌ مِن أبوابِ الفِقهِ، مِن ذلِك: الرّدُّ بِالعيب، وجمِيعُ أنواعِ الخِيار: مِن اختِلافِ الوصفِ المشرُوط، والتّعزِير، وإفلاسِ المُشترِي، وغير ذلِك، والحجرُ بِأنواعِه، والشُّفعة، لأنّها شُرِعت لِدفعِ ضررِ القِسمة، والقِصاص، والحُدُود، والكفّارات، وضمانُ المُتلف،

= لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه «الدرر في اختصار المغازي والسير» – ط، و«العقل والعقلاء»، و«الاستيعاب».

(١) ابن الصلاح هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب « معرفة أنواع علم الحديث» – ط، يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و«الأمالي».

(٢) انظر العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين «رحمه الله تعالى» ٨٣. في أصول الفقه وقواعده، أ. د خالد بن علي المشيقح ص ٣٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٤/ ٤٤٢).

(٤) انظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٢/ ٧٤٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٢ / ٢١٦).

والقِسمة، ونُصُبُ الأئِمّة، والقُضاة، ودفعُ الصّائِل، وقِتالُ المُشرِكين، والبُغاة، وفسخُ النِّكاح بِالعُيُوب، أو الإعسار، أو غيرِ ذلِك»[١].

وقد أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ، وصيغة (الضرر يزال) هي الأكثر شيوعًا في كتب القواعد الفقهية. وأوردها بعضهم بصيغة: (لا ضرر ولا ضرار) أخذًا من اللفظ النبوي.

وأوردها الزركشي بلفظ: (الضرر لا يزال بالضرر)، وصاغها بعضهم بلفظ: (يزال الضرر بلا ضرر).

وهذه الصيغة تتضمن القاعدة مقيدة بأن تكون إزالة الضرر بما لا يضر، فتكون مغنية عن ذكر قاعدة أخرى يذكرها العلماء تقييدًا لقاعدة (الضرر يزال)، وهي قولهم: (الضرر لا يزال بالضرر)[٢].

وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددًا من القواعد المتعلقة بها إما تقييدًا لها، أو ترتيبًا عليها، أو تفريعًا عنها، ونذكرها على سبيل الإجمال، (الضرر لا يزال بالضرر)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (الضرر يُدفَع قدر الإمكان).

المطلب الثالث : التعريف بجائحة كورونا وتاريخها

(أ) فيروس كورونا النشأة والتاريخ:

كان لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩م (COVID-19)، المرض الفيروسي شديد العدوى الناجم عن متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم٢ (SARS-CoV-2)، تأثير كارثي على التركيبة السكانية في العالم، مما أدى إلى وفاة أكثر من ٣,٨ مليون شخص في جميع أنحاء العالم. ويعتبر الأزمة الصحية العالمية الأكثر تداعيات منذ عصر جائحة الإنفلونزا عام ١٩١٨. بعد الإبلاغ عن الحالات الأولى لهذا المرض الفيروسي الذي يغلب على الجهاز التنفسي لأول مرة في ووهان، مقاطعة هوبي، الصين، وفي أواخر ديسمبر ٢٠١٩، انتشر فيروس سارس (CoV2 -) بسرعة في جميع أنحاء العالم في فترة زمنية قصيرة، مما أجبر منظمة الصحة العالمية (WHO) على إعلانه جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.

منذ إعلانه جائحة عالمية، اجتاح (COVID-19) العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، كما أدى الوباء إلى فقدان سبل العيش بسبب عمليات الإغلاق المطولة، والتي كان لها تأثير مضاعف على الاقتصاد العالمي، وعلى الرغم من أن التقدم الكبير في البحث السريري أدى إلى فهم أفضل لـ (SARS-CoV-2 وإدارة (COVID-19، فقد أصبح الحد من الانتشار المستمر لهذا الفيروس ومتغيراته قضية تثير قلقًا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ص ٢٧٧.

متزايدًا، مثل(SARS-CoV- 2) يستمر في إحداث الفوضى في جميع أنحاء العالم، حيث عانى العديد من البلدان من موجة ثانية أو ثالثة من تفشي هذا المرض الفيروسي الذي يُعزى أساسًا إلى ظهور متغيرات متحولة للفيروس.

مثل فيروسات RNA الأخرى، يكون (SARS-CoV-2)، أثناء التكيف مع مضيفيه البشريين الجدد، عرضة للتطور الجيني مع تطور الطفرات بمرور الوقت، مما يؤدي إلى متغيرات طافرة قد يكون لها خصائص مختلفة عن سلالات أسلافها[١].

تم وصف العديد من المتغيرات من (SARS-CoV-2) خلال مسار هذا الوباء، من بينها عدد قليل فقط يعتبر متغيرات مثيرة للقلق (VOCs) من قبل منظمة الصحة العالمية، نظرًا لتأثيرها على الصحة العامة العالمية. بناءً على التحديث الوبائي الأخير من قبل منظمة الصحة العالمية، اعتبارًا من ١١ ديسمبر ٢٠٢١، تم تحديد خمسة مركبات عضوية متطايرة (SARS-CoV-2) منذ بداية الوباء.

وبعد هذا التوصيف الطبي للفيروس يمكن أن نعد فيروس كورونا هو أحد الفيروسات المعدية المسببة لمرض كورونا، ومن خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن لهذا الفيروس القدرة على التحول من سلالة لأخرى، كما أن جميع هذه السلالات يعد من السلالات المعدية، إلا أن درجات الانتشار تختلف من سلالة لأخرى.

(١) Marco Casella، Michael Rajnik، Abdul Alim 2 scott C Dolibon، Raffealla Di Napoli 3، Affiliations.

المبحث الثاني
أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات

المطلب الأول : مفهوم الحكم الشرعي وأنواع الحكم

أولًا: تعريف الحكم لغةً واصطلاحًا

الحكم لغة: من حكم أصله منع منعًا لإصلاح، ومنه سمي اللجام حكمة الدابة، فقيل: حكمته، وحكمتُ الدابةَ منعتُها بالحكمة، وأحكمتها جعلت لها حكمة، وكذلك حكمت السفينة وأحكمتها، قال الشاعر[١]:

أبَنِي حنيفــةَ أحكِموا سُــفَهاءَكمْ إنــي أخــافُ عليكُــمُ أنْ أغضَبا

حكم بالأمر حكمًا، وحكومة: قضى، ويقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم[٢].

فالحكم كلمة جمعت معنى المنع والقضاء والإتقان، فمنها الحكيم هو الذي يُحكِمُ الأشياء ويتقنها، والحكمة التي هي الفقه في الدين قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

الحكم الشرعي اصطلاحًا: وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة[٣].

---

(١) الشاعر هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، أبو حزرة، من تميم. أشعر أهل عصره، ولد ومات في اليمامة، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل. كان عفيفًا، وهو من أغزل الناس شعرًا.

(٢) مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (١/ ١٢٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزّبيدي، (٣١/ ٥١٠) وما بعدها. والقاموس الفقهي، ص ٩٣. مرجع سابق.

(٣) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م (١/ ٣٦٦) والفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، أ.د. وهبة الزُّحيلِي، دار الفكر– سوريا – دمشق، ط٤، (١ / ١٥).

أمّا عِند الفُقهاءِ فهُو: أثرُ خِطابِ الله المُتعلِّقِ بِأفعال المُكلّفِين اقتِضاءً أو تخيِيرًا أو وضعًا، فالحُكمُ عِندهُم هُو الأثرُ أيِ الوُجُوبُ ونحوُه، وليس الخِطاب نفسهُ[١].

فالحكم الشرعي عند الأصوليين إذًا هو خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.

ثانيًا: أنواع الحكم

ينقسم الحكم هنا إلى التّكليفيّ والوضعي، وبعضهم زاد التّخييري، ويدلّ تعريف الحكم على هذه الأنواع، والمراد بالتّخيير – في التّعريف – الإباحة، وهي ألّا يكون الشيء مطلوبَ الفعل أو التّرك[٢][٣].

والمراد بالوضع – في تعريف الحكم – خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشّيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو باطلًا، على ما ذهب إليه الحنفيّة من التّفرقة بين الفاسد والباطل.

المطلب الثاني : أثر جائحة كورونا على أحكام (الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج)

أولًا: أثر جائحة كورونا على أحكام الطهارة والصلاة

(أ) أهمية الصلاة في زمان الجائحة:

الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، لحديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[٤].

قد شُرِعت شكرًا لنعم الله تعالى الكثيرة، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

فمن فوائدها الدينية: عقد الصلة بين العبد وربه، بما فيها من لذة المناجاة للخالق، وإظهار العبودية لله، وتفويض الأمر له، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه، وهي طريق الفوز والفلاح، وتكفير السيئات والخطايا، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢].

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ـ٢٢].

وجاء في حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل – الكويت، (١٨ / ٦٥).

(٢) انظر شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٢٩٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، ط:١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، (١/ ١٦٧).

(٤) رواه الإمام مسلم، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، (١/ ٨٨).

كفارةٌ لما بينهن، ما لم تُغشَ الكبائر»[١].

وفي صلاة الجماعة: فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى[٢].

فالصلاة عون للمسلم في زمان الوباء قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾.

(ب) أثر جائحة كورونا على أحكام الطهارة:

[١] جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء.

والتّيمُّم فِي اللُّغة: القصد.

قال امرُؤُ القيس:

تَيَمَّمْتُهــا مِن أذْرِعــاتٍ وأهْلُها بِيَثْرِبَ أدْنى دارِها نَظَرٌ عالِي[٣]

أي قصدتُها.

وفِي الشّرع: القصد إلى الصّعِيد لِمسحِ الوجه واليدينِ بنِيّة استِباحة الصّلاة ونحوها[٤].

وأمّا من يجوز لهُ التيمم، فأجمع العُلماءُ أنّه يجُوزُ لاثنين: للمرِيضِ والمُسافِرِ إذا عدِما الماء.

واختلفُوا فِي أربع: المرِيضِ يجِدُ الماء ويخافُ من استِعمالِه، وفي الحاضِرِ يعدمُ الماء، وفِي الصّحِيحِ المُسافِرِ يجِدُ الماء فيمنعُهُ مِن الوُصُولِ إليهِ خوف، وفِي الّذِي يخافُ مِنِ استِعمالِهِ مِن شِدّةِ البرد، والذي يتعلق بجائحة كورونا هو حكم المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله.

فقال الجُمهُور: أمّا المرِيضُ الّذِي يجِدُ الماء ويخافُ مِنِ استِعمالِه فيجُوز لهُ التّيمُّم.

قال سفيان الثوري رحمه الله: أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم وكان بمنزلة المريض[٥].

---

(١) رواه الإمام مسلم، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (١/ ٢٧٥).

(٣) ديوان امرئ القيس، ص ١٠ ودواوين الشعر العربي (٩/ ٢٦٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٢/ ٢١)، مرجع سابق.

(٥) كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر ـ بيروت، بدون تاريخ طبع، (١/ ٥٠٥)، ومصنف =

وقال ابن حجر: يجوز التّيمُّم لِمن يتوقّع مِن استِعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجلِ بردٍ أو غيره[١].

قلت: وعموم الأدلة تدل على جواز التيمم لمريض الكورونا إن خشي على نفسه الهلاك، أو حدوث علة أو دوامها، فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ولذا شرع الله التيمم لرفع الحرج عن الأمة.

(ج) أثر جائحة كورونا على أحكام الصلاة:

[١] الجمع بين الصلوات لمريض الكورونا:

إن ربط الأسباب بمسبباتها قاعدة عظيمة في هذا الدين، ولمّا كان المصلي قد يلحقه مشقة بسبب ما، إما بسبب داخل جزئيات الصلاة كأن يلحقه مشقة بالقيام في الصلاة أباح له الشارع القعود بها، أو أن يلحقه مشقة في وقتها أباح له الشارع الجمع بين الصلوات.

والقاعدة العامة في ذلك أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجَمعِ جاز له الجمعُ حضرًا وسفرًا، وقد ذكر العلماء أسباب الجمع، منها ما ذكره العلامة محمد مولود في كتابه كفاف المبتدئ:

عُذْرُ التخلُّفِ عنِ الجَمْعِ الَّذي ... يَحصُلُ مَعْه الفَضلُ لِلمُنتَبِذِ
المَطَرُ الدّاعي لِسَتْرِ الرّاسِ ... والعَجَلُ العادي عَنِ المَداسِ
مَشَقَّةُ المَجِي لسِنٍّ أوْ مَرَضْ ... خَوْفٌ عَلى دِينٍ وَعِرْضٍ وعرَضْ
وَلَوْ لِغَيْرِه ونَتْنُ عَرْفِهِ ... واختِيرَ فِي العُرْس اتِّباعُ عُرفِهِ
تَمريضُ ذِي قُرْبى وَإنْ قِيمَ بِهِ ... أوْ زَوجِه أو عَبدِهِ أو حِبِّهِ[٢]

وهي إجمالًا:

السفر، والمرض، والمطر، والاستحاضة، والخوف على الدين أو العرض أو المال.

واختلف الفُقهاءُ فِي جوازِ الجمعِ لِلمرِيضِ فذهب المالِكِيّة والحنابِلةُ إلى جوازِ الجمعِ بين الظُّهرِ والعصرِ وبين المغرِبِ والعِشاءِ بِسببِ المرض.

واستدلُّوا بِما رُوِي عنِ ابنِ عبّاسٍ رضِي الله عنهُما قال: جمع رسُول الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصر، وبين

= عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (١/ ٢٢٦).

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (١/ ٧٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢/ ٣٧).

(٢) مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، للشيخ محمد الحسن بن الخديم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/ ٢١٨).

المغرِبِ والعِشاءِ مِن غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ وفِي رِواية: مِن غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ[١].

وقد أجمعُوا على أنّ الجمع لا يكُونُ إلا لِعُذرٍ فيجمعُ لِلمرض.

وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ أمر سهلة بِنت سُهيلٍ وحمنة بِنت جحشٍ رضِي الله عنهُما لمّا كانتا مُستحاضتينِ بتأخِيرِ الظُّهرِ وتعجِيل العصرِ والجمعِ بينهُما بِغُسلٍ واحِدٍ[٢].

وألحقُوا المُستحاضة، ومن بِهِ سلسُ بول، ومن فِي معناهُما كالمُرضِعِ بالمرِيضِ فِي جوازِ الجمعِ[٣].

وإلى رأيِ المالِكِيّة والحنابلةِ فِي جوازِ الجمعِ لِلمرِيضِ ذهب جماعةٌ مِن فُقهاءِ الشّافِعِيّة مِنهُم القاضِي حُسين، وابنُ المُقرِي، والمُتولِّي، وأبُو سُليمان الخطّابِي، وقال الإمامُ النّووِي: هذا الوجهُ قوِيٌّ جِدًّا.

وذهب الحنفِيّة والشّافِعِيّة إلى أنّهُ لا يجُوزُ الجمعُ بِسببِ المرضِ لأنّهُ لم يثبُت عنِ النّبيِّ ﷺ، ولأنّ أخبار المواقِيتِ ثابِتةٌ، فلا تُترَكُ أو تُخالفُ بِأمرٍ مُحتملٍ وغيرِ صرِيح، ولا سِيّما أنّ الرّسُول ﷺ مرِض أمراضًا كثِيرةً ولم يُنقل جمعُهُ بِالمرضِ صرِيحًا[٤].

ويترجح مما ذكرنا أنه يجوز لمريض كورونا الجمع إن لحقته مشقة من أداء الصلاة في وقتها، وأن هناك قاعدة عامة في الجمع ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله خلاصتها: أنه متى لحق المكلف حرج من ترك الجمع جاز له أن يجمع. وقلنا: إن هذا من محاسن شريعتنا.

فالحاصل أنه متى لحق مريض الكورونا مشقة بترك الجمع فإنه يجوز له الجمع، ولكن هل هناك حد للمرض الذي يباح له الجمع؟ الصحيح أنه لا حدّ له بل على الإنسان متى ألمّ به المرض، وأصبح يلحقه مشقة بالإفراد فإنه يجمع، وإن كان المرض صداعًا في الرأس وألمًا في الظهر أو البطن أو الجلد ونحوه[٥].

---

(١) رواه الترمذي، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (١/ ٣٥٤).

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ طبع، (١/ ٣٠٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ، (٢/ ٢٣٥) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط:١، ١٣٩٧هـ، (٢/ ٣٩٩).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ»، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/ ٦٤).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٥هـ، (٤/ ٦٦).

[٢] صفة صلاة مريض الكورونا:

أما عن كيفية صلاته -أي مريض الكورونا-، فإن استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا، وإن استطاع أن يصلي جالسًا صلى جالسًا، وإن استطاع أن يصلي على جنب صلى على جنب، وإن استطاع أن يومئ إيماءً صلى. لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١).

فمن سماحة هذه الشريعة أن جعلت للمرض أحوالًا يمكن عندها التخفيف، ولم تجعل المرض عذرًا لترك الصلاة، فأجازت له الصلاة على قدر الاستطاعة وأباحت له الجمع.

[٣] أثر جائحة كورونا على صلاة الجماعة:

حكم صلاة الجماعة:

لِلفُقهاءِ فِي بيانِ حُكمِ صلاةِ الجماعةِ أقوالٌ مُختلِفةٌ:

قال الإمام ابن رشد: فإنّ العُلماء اختلفُوا فِيها، فذهب الجُمهُورُ إلى أنّها سُنّةٌ أو فرضٌ على الكِفاية. وذهبتِ الظّاهِرِيّة إلى أنّ صلاة الجماعةِ فرضٌ مُتعيّنٌ على كُلِّ مُكلّفٍ. واختار النووي أنها فرض كفاية(٢).

فصلاة الجماعة إما سنة مؤكدة أو فرض على الكفاية أو فرض على التعيين.

قال علماء الحنفية والمالكية: الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف(٣).

وذهب الشافعية: أن الجماعة فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير. فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا(٤).

وقال الحنابلة: الجماعة واجبة وجوب عين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ

(١) رواه الإمام البخاري، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، حديث رقم ١٠٦٦ انظر الجامع الصحيح المختصر، (١/ ٣٧٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م (١/ ١٤٠).

(٣) الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع، (١/ ٣١٩). ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، (٢/ ٨١).

(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الولادة ١٥٠، سنة الوفاة ٢٠٤، دار المعرفة ١٣٩٣هـ، بيروت، (١/ ١٥٣).

مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ويؤكده قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]،لكن ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، كما نص عليه الإمام أحمد(١).

وعليه لا تسقط الجماعة في زمان الجائحة، ولكن يكون النظر في كيفية انعقادها وهيئة إقامتها، وفي العدد الذي تنعقد به، وما يجب فعله من أسباب الوقاية، من تطعيم وتجنب مخالطة، وإن اقتضى الأمر الحجر الصحي صُلِّيت في البيوت. كما أن حال الناس يختلف، ولبيان حكم هذه المسألة لا بد من التفريق بين أصناف الناس فهم خمسة من الناس:

الصنف الأول: من كان مصابًا بفيروس كورونا، فهذا لا يجوز له حضور الجماعة والجمعة لوقوع الأذية منه للناس وحاله كحال المجذوم الذي يعتزل الناس وسيأتي زيادة بيان لذلك.

الصنف الثاني: من خاف أن يصاب بالمرض، وخصوصًا ككبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة كالربو والقلب، فإنه يباح لهم التخلف عن صلاة الجماعة.

الصنف الثالث: من أمن الإصابة من المرض، لقوة مناعته، أو لأن الفيروس ليس منتشرًا ببلده، أو قد بذل بعض أسباب الوقاية من المرض، فإن الجمعة واجبة عليه ولا عذر له بتركها لما سبق ذكره من أدلة، كما أن صلاة الجماعة واجبة عليه باتفاق عند من قال بالوجوب.

الصنف الرابع: إمام المسجد والمؤذن ومن يقام بهم فرض الكفاية في البلد، ولا سيما الجمعة والجماعة فإنهم لا يعذرون بتركها بسبب الخوف من المرض، فقد بوب البخاري باب هل يصلي الإمام بمن حضر، ويدل على ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته(٢).

قال ابن بطال: الحديث فيه من الفقه: أن الجماعات تقام بمن حضرها في المساجد وفي البيوت. وفيه: أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره، وفيه أن الجمعة ليس لها عدد من الناس لا تجوز الصلاة دونهم(٣).

الصنف الخامس: الأطباء والممرضون ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضى الكورونا، فإن هؤلاء

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، (٤/ ١٣٨).

(٢) رواه البخاري، باب هل يصلي الإمام بمن حضر ويخطب، (١/ ٢٣٨).

(٣) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ط:٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (٢/ ٢٩٢).

لا تجب عليهم الجمعة ولا الجماعة، لاتفاق الفقهاء على جواز التخلف عن الصلاة للمريض أو الممارض.

[٤] **ما تنعقد به الجماعة**: أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية(١).

ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة؛ لكن عند الحنابلة في فرض لا نفل فتصح به؛ لأن الصبي لا يصلح إمامًا في الفرض، ويصح أن يؤم صغيرًا في نفل؛ لأن النبي ﷺ أمّ ابن عباس، وهو صبي في التهجد(٢).

ودليلهم على أقل الجماعة: قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقها جماعة»(٣).

وعليه يخرج على هذه المسألة في زمان الجائحة أن لا تعطل المساجد وصلاة الجماعة، لأنه يمكن أداؤها بالعدد القليل الاثنين فما فوق، كما يمكن الاحتراز بتباعد الصفوف، وهو ما سنتناوله في أثر الجائحة على تسوية الصفوف في الصلاة.

[٥] أثر جائحة كورونا في تسوية الصفوف:

تسوية الصفوف سنة عند جمهور الفقهاء، لا تبطل الصلاة بتركه، خلافًا لابن حزم. فقد ذكر الفقهاء أنه يسن ترتيب الصفوف وتسويتها وإتمامها الأول فالأول، ويكره ترك الصف الأول والفرجة للقادر عليها عند المالكية وبعض الشافعية والحنابلة، لما في ذلك من الاستهانة بالسنة، فإن كان جاهلًا بها فهو معذور بجهله(٤).

قال ابن العربي: «في إحكام الصفوف جمال للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال، ومنفعةٌ فِي أن تُحمل الصُّفُوفُ على العدُوِّ كذلِك. وأمّا الخُرُوجُ مِن الصّفِّ فلا يكُونُ إلا لِحاجةٍ تعرِضُ للإنسانِ»(٥).

وشدد في ذلك ابن حزم فقال: «وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول، والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل فان كان نقصٌ كان فِي آخِرِها ومن صلّى وأمامهُ فِي الصّفِّ فُرجةٌ يُمكِنُهُ سدُّها بِنفسِهِ فلم يفعل: بطلت صلاتُهُ؛ فإن لم يجِد فِي الصّفِّ مدخلًا فليجتذِب إلى نفسِهِ رجُلًا يُصلِّي معهُ»(٦).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ١٥٦) مرجع سابق.

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ص ١٥٢. والشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر بيروت، (١/ ٣٣٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٩٥٨)، مستدرك الحاكم، (٤/ ٣٣٤).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (٩/ ١٩) والمجموع، النووي، دار الفكر، ١٩٩٧م، بيروت، (٤/ ٢٥٥).

(٥) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (٤/ ٢٤٣).

(٦) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، =

فإن ترتيب الصفوف وتسويتها سنة، وأما إبطال الصلاة بسبب تركها، فلا أعلم له دليلًا، وليس مما عده العلماء مبطلًا للصلاة، سوى ابن حزم.

وعليه أقول: يجوز التباعد في الصفوف عند جائحة كورونا، ولا يعد مبطلًا للصلاة، وفيه ترك مسنون لإقامة مسنون أولى منه، فصلاة الجماعة وإقامتها أولى من تسوية الصفوف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن تعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة، وهذا هو القياس، فإن الواجبات تسقط للحاجة.

ومما يؤيد هذا القول ما جاء عن الإمام مالك رحمه الله: ولا بأس على أهل الخيل أن يُصلُّوا بإمام متباعدين، لحصانةِ خيلهم. قال عنه عليٌّ في المجمُوعة: وهو أحبُّ إليّ من صلاتهم أفذاذًا.

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن يصلي في السقائف بمكة وبينه وبين الناس فُرج... قال ابن حبيب: وأرخص مالك للعالِم -مجلسُه في مؤخّر المسجد أو وسطه- أن يُصلي بموضعه مع أصحابه، وإن بعُدت الصفوف عنهم، ما لم يكن فيه خروج أو تفرُّق، فلينضمُّوا إليها يسُدُّونها(١).

[٦] أثر الجائحة في تغطية الوجه في الصلاة:

لا خِلاف بين الفُقهاءِ فِي كراهةِ التّلثُّمِ - وهو تغطِيةُ الأنفِ والفمِ - فِي الصّلاة، قال أبُو بكر بن المنذر: وكُلٌّ من أحفظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ يكرهُ التّلثُّم وتغطية الفمِ فِي الصّلاةِ إلا الحسن، فإنّهُ كرِه التّلثُّم ورخّص فِي تغطِيةِ الفم، [ص:٢٦٦] ومِمّن كرِه تغطِية الفمِ عطاء، والشّعبِي، والنّخعِي، وسالِمُ بنُ عبدِ الله، وحمّادُ بنُ أبِي سُليمان، ومالِك، وأصحابُ الرّأي. وكرِه ابنُ عُمر، وسعِيد، والحسنُ البصرِي، والأوزاعِي، ومالِك، وأحمد، وإسحاقُ التّلثُّم فِي الصّلاةِ(٢).

قال: ويكره في الصلاة تغطية الفم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يغطي المصلي فاه»(٣) قال الشّيخُ زرُّوق فِي شرحِ الإرشادِ عِند قولِ صاحِبِ الإرشادِ: ويُمنعُ التّلثُّمُ فِي الصّلاةِ(٤).

= بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٣٧٢).

(١) انظر النّوادر والزِّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الُأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٩ م، (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط:١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (٣/ ٢٦٥). وأحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، ط:١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص.

(٣) رواه مالك في الموطأ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، (١/ ١٧).

(٤) المبسوط للسرخسي شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (١/ ٥٦). ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: =

وبعد النظر في أقوال الفقهاء في مسألة تغطية الوجه في الصلاة فإنه يجوز لبس الكمامة للمصلي، خشية العدوى أو نقلها للغير؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، وتكون في هذه الحالة خارجة عن الكراهة، بل قد تصل إلى درجة الاستحباب.

[٧] أثر جائحة كورونا على صلاة الجمعة:

حكم صلاة الجمعة والعيدين:

فرض الله الصلاة على المكلفين، وشرع إقامة الجمعة والجماعة بالمساجد، فصلاة الجمعة على من توفرت فيه شروطها فرض عين، واعتاد المسلمون صلاتها بالمساجد، فيكون أداؤها على من وجبت عليه بالمسجد فرض عين؛ وذلك باتفاق العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية على الراجح عندهم والحنابلة وجماهير علماء الأمصار، ومن زعم أنها فرض كفاية تجب بحيث يظهر الشعار، فقد أخطأ وخالف إجماع الأئمة، وعمل الأمة من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا[١].

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «والسّعيُ إلى الجُمُعةِ فرِيضةٌ» أي الذّهابُ إلى المسجِدِ الجامِعِ لأجلِ صلاةِ الجُمُعةِ فرِيضةٌ؛ لأنّ شرطَ صِحّتِها الجامِعُ بِخِلافِ غيرِها من الفرائِض، دلّ على فرضِيّتِها الكِتابُ والسُّنّةُ وإجماعُ الأُمّة، أمّا الكِتابُ فقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] قال القرافِي: والأمرُ لِلوُجُوبِ فهِي فرضٌ على الأعيانِ خِلافًا لِمن قال على الكِفاية، فالآيةُ دلّت على وُجُوبِ الخُطبةِ لِقولِهِ تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والأذانِ لها، وتحرِيمِ البيعِ والشِّراء، وحُرمةِ الانفِضاضِ مِن خلفِ الإمامِ ؛ لأن الله تعالى عاتب الذين انفضُّوا مِن خلفِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ بِقولِه: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] وذلِك لمّا أقبلت القافِلةُ مِن الشّامِ خرجُوا إليها وتركُوهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ قائِمًا يخطُب، وأمّا الإجماعُ فقال الفاكِهانِي: لا خِلاف بين الأَئِمّةِ فِي وُجُوبِ الجُمُعةِ على الأعيانِ[٢].

شروط صلاة الجمعة:

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيرها من الصلوات، ولكن للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة، تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة إلى قسمين: شروط

= ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م (٢/ ١٨٦). والموسوعة الفقهية، (٣٥/ ٢٠٢).

(١) بداية المجتهد، (١/ ١٥٧)، مرجع سابق.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص ٢٥٧، مرجع سابق.

وجوب وشروط صحة، فشروط وجوبها ستة:

أحدها: الذكورة فلا تجب على الأنثى ولكن إذا حضرتها وأدتها فإنها تصح منها وتجزئها عن صلاة الظهر.

ثانيها: الحرية فلا تجب على من به رق ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح منه.

ثالثها: أن يكون صحيحا فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيًا، فإن عجز عن الذهاب إلى المسجد ماشيًا سقطت عنه الجمعة.

رابعها: الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة أو في محل متصل به، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجب، وبذلك تعلم أنها لا تجب على المسافر.

خامسها: أن يكون عاقلًا، فلا تجب على المجنون ومن في حكمه.

سادسها: البلوغ فلا تجب على الصبي الذي لم يبلغ[١].

وبعد ذكر شروط صلاة الجمعة فإنه يجوز لمريض الكورونا أن يتخلف عن صلاة الجمعة.

أما صلاة العيد فهي سنة خلافًا للأحناف الذين قالوا بوجوبها.

قال المالكية والشافعية: هي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، لمن تجب عليه الجمعة: وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة، أو النائي عنه.

وعليه يجوز التخلف عنها بسبب المرض أو في زمان الجائحة، قال ابنُ المُنذِر: لا أعلمُ خِلافًا بين أهل العِلم: أنّ لِلمرِيضِ أنّ يتخلّف عنِ الجماعاتِ مِن أجل المرض، واستدلُّوا بِما ورد أنّ النّبِيّ ﷺ قال: من سمِع المُنادِي فلم يمنعهُ مِن اتِّباعِهِ عُذر، قالُوا: وما العُذرُ ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ لم تُقبل مِنهُ الصّلاةُ الّتِي صلّى[٢][٣].

وكُل ما أمكن تصوُّرُهُ مِن الأعذارِ المُرخِّصةِ فِي تركِ الجماعة، يُرخِّصُ فِي تركِ الجُمُعة، إذ لا خِلاف بين الفُقهاءِ[٤].

ومع إمكان حضور المريض بكورونا للجمعة وقدرته على ذلك فإنه لا يجوز له لأنه يسبب العدوى

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (١/ ٥٩٥).
(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٢/ ٢٤٤).
(٣) رواه البخاري، باب حد المريض يشهد الجماعة، (١/ ٢٣٦).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٧/ ٣٥٨).

لغيره ويوقع الضرر بهم، ولا يجوز له ذلك وقد روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس. فلما توفي عمر بن الخطاب أتت فقيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت: والله لا أطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرِج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي؟[١].

ويقاس على المجذوم المصاب بفيروس كورونا، فإن الأذية منه أعظم، والضرر منه أشد.

ثانيًا: أثر جائحة كورونا على أحكام الصيام والزكاة:

(أ) أثر جائحة كورونا على الصيام:

أهمية الصوم:

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها، والصّوم والصِّيام فِي اللُّغة: الإمساك، وفِي الشّرع: إمساك مخصُوص فِي زمن مخصُوص عن شيء مخصُوص بِشرائِط مخصُوصة، والصّوم فِي الأصل: الإمساك عن الفِعل، ولذلِك قِيل لِلفرسِ المُمسِك عن السّير: صائِم، وفِي الشّرع: إمساك المُكلّف بِالنّيّة عن تناوُل المطعم والمشرب والاستِمناء والاستِقاء مِن الفجر إلى المغرِب[٢].

الصوم طاعة لله تعالى، يثاب عليها المؤمن ثوابًا لا حدود له، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل؛ لأن الصوم يحقق التقوى التي هي امتثال للأوامر الإلهية واجتناب النواهي، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [٣] [البقرة: ١٨٣].

شروط وجوب الصوم:

اشترط الفقهاء لوجوب الصوم شروطًا خمسة هي:

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، (٤/ ٤٠٧).

(٢) انظر فتح الباري، (٦/ ١٢٦).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٣/ ٤٩).

[١] **الإسلام**: شرط وجوب عند الحنفية، شرط صحة عند الجمهور، فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يطالَب بالقضاء عند الأولين، ولا يصح صوم الكافر بحال ولو مرتدًّا عند الآخرين، وليس عليه القضاء عندهم أيضًا. ومنشأ الخلاف: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

[٢][٣] **البلوغ والعقل**: فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمًى عليه وسكران، لعدم توجه الخطاب التكليفي لهم بعدم الأهلية للصوم.

[٤][٥] **القدرة (أو الصحة من المرض)، والإقامة**: فلا يجب الصوم على المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعًا، ويصح صومهما إن صاما، والدليل قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وإذا قدم المسافر أمسك عن الطعام والشراب بقية يومه، كما إذا طهرت الحائض في بعض النهار[١].

وعليه لما كان مصاب كورونا يُعَد ممن يرجى برؤه من المرض فالواجب عليه الفطر إن لم يقو على الصيام، وعليه القضاء.

(ب) أثر جائحة كورونا على الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين وقد ثبتت مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] والآية جاءت بصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب، كما أن الزكاة اقترنت بالصلاة في الآية الكريمة وهذا يقتضي وجوبها كما تجب الصلاة.

ومن السنة الشريفة قول النبي ﷺ:«(بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحَجِّ البَيت»[٢].

وقد أجمع العلماء على وجوبها في كل زمان حتى أصبح وجوبها معلومًا من الدين بالضرورة.

قال ابنُ العربِي: إن الزّكاة تُطلقُ على الصّدقةِ الواجِبةِ والمندُوبة، والنّفقةِ والحق، والعفوِ[٣].

فالزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفرًا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله

(١) انظر فتح الباري، (٦/ ١٢٦).
(٢) رواه البخاري، باب الإيمان قول وعمل، (١/ ٧)، مرجع سابق.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ٢٢٦)، مرجع سابق.

بأحكامه، أما من امتنع عن أدائها – مع اعتقاده وجوبها – فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا ويعزره، وهل يؤخذ شيء من ماله غير الزكاة عقوبة له على منعه، خلاف بين أهل العلم(١).

ولا يتحقق وجوب الزكاة إلا إذا توافرت شروط معينة وهي ملك النصاب ملكًا تامًّا، وأن يكون زائدًا عن الحاجات الأصلية وأن يكون المال ناميًا، وإلى تفاصيل هذه الشروط:

شروط الزكاة:

[١] **بلوغ النصاب**: النصاب اسم لقدر معلوم من المال إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغه لم تجب فيه الزكاة، ودليل ذلك قوله ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من ورَقٍ فِضَّةٍ صدَقةٌ»(٢)

[٢] **الملك التام**: أن يكون المال مملوكًا لصاحبه بكامل التصرف به.

[٣] **النماء**: فلا تجب الزكاة في المال غير النامي، والنماء نوعان: حقيقي وهو ما كانت الزيادة فيه بالفعل، أي عن طريق التوالد في الحيوانات، أو التجارة، والنوع الثاني من النماء: التقديري وهو ما كان الاستثمار بيد صاحبه.

[٤] **أن يكون النصاب فائضًا عن الحاجات الأصلية**: والحاجات الأصلية هي: الطعام والشراب واللباس وسائر ما يحتاجه الإنسان، وكذلك الدواء للمريض، وكتب العلم والتعليم وتكاليف الزواج، ويشترط في الحاجة أن تكون مؤقَّتةً لا مستقبلية، وكذلك الأموال المراد بها سداد الدين(٣).

وللمزكي في زمان الجائحة حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يكون ماله ناميًا وأن تكون الزيادة فيه عن طريق التوالد في الحيوان أو التجارة، أو الزرع على مختلف أنواعه أو ما كان بالاستثمار، بشرط أن يكون زائدًا عن حاجاته الضرورية، ففي هذه الحالة تجب عليه الزكاة.

الحالة الثانية: الملك التام فقد يكون المال قد بلغ النصاب وزاد عن الحاجات الضرورية، إلا أن صاحبه لم يملكه ملكًا تامًّا، كتأخر البضائع في الشحن بسبب الجائحة، فهل يقاس هذا المال على زكاة الدَّين.

فالمال البالغ نصابًا والذي هو دَين لإنسان في ذمة آخر، وحال عليه الحول، تجب زكاته بشروط مفصلة في المذاهب.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ٢٣٠)، مرجع سابق.

(٢) رواه البخاري، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، (٢/ ٥٠٨).

(٣) أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، فايق سليمان دلول، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة – فلسطين، ص ١٢٤.

قال الحنفية: الدَّين عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أنواع: قوي، ومتوسط، وضعيف.

فالقوي: هو بدل القرض ومال التجارة كثمَن العُروض التِّجارية، إذا كان على مقِرٍّ به ولو مفلسًا، أو على جاحد عليه بيِّنةٌ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه، لما مضى من الأعوام(١).

والخلاصة: أن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة، لكن الأداء يكون عند القبض، قبض خُمس النصاب في القوي، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعيف، وبما أن الدين الضعيف كسب جديد، فيجب حولان الحول(٢).

وعليه فالراجح على المزكي في هذه الحالة أن يزكي ماله، بعد القبض لاتفاق الفقهاء على ذلك، لكننا نجد أن حالة الفقراء قد زادت بعد الجائحة، فيترجح عندي قول الأحناف وهو عند قبض خمس النصاب حتى لا يقع الضرر على الفقير أو على رب المال؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

الحالة الثالثة: إذا كان مال المزكي بلغ نصابًا ولم يحل عليه الحول فهل يجوز له أن يقدم زكاة سنة أو سنتين لحاجة الناس في زمان الجائحة؟

تعجيل الزكاة قبل الحول: اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل.

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، ففيه رأيان للفقهاء:

الأول: قول الجمهور: يجوز تطوعًا تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب، لأنه أدى بعد سبب الوجوب، ولما روي علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها، فرخص له في ذلك، ولأنه حق مال أجِّل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله، كالدين المؤجل ودية الخطأ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة(٣).

الثاني: ما ذكره الشافعية: أن شرط إجزاء المعجل أن يبقى المالك أهلًا للوجوب إلى آخر الحول في الحول، أو دخول شوال في الفطرة، قال النووي: وإن تعجيل الزكاة جُوِّز رخصة للحاجة، وإلا فقياس العبادات ألا تقدم(٤).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي، (٢/ ٣٦٧) ونور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة، ١٩٨٥م، دمشق، ص ١٢٧.

(٢) الأم للشافعي، (٢/ ٥١)، والحاوي الكبير للماوردي، (٣/ ٣١١).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٤/ ٢١٣)، والأدلة الرضية للشوكاني، ص ٧.

(٤) المجموع للنووي، (٣/ ٥٠).

وقال الظاهرية والمالكية: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب(١).

والراجح هو قول الجمهور لأن الناس في زمان الجائحة في حاجة وشدة، وصاحب المال إن زاد المال عن حاجاته الضرورية وبلغ نصابًا، فلا يؤثر إخراج المال عليه.

الحالة الرابعة: هلاك المال بعد وجوب الزكاة فيه بسبب الجائحة.

للفقهاء رأيان في سقوط الزكاة بعد وجوبها وهلاك المال:

الأول: **قول الحنفية**: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة؛ كما أنه يسقط العشر وخراج المقاسمة؛ لأن الواجب جزء من النصاب، وتحقيقًا للتيسير، فإن الزكاة وجبت بقدرة مُيسِّرة أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكاة، فيسقط الواجب بهلاك محله، سواء تمكن من الأداء أم لا؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها، والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء، لا النصاب(٢).

الثاني: **قول الجمهور**: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة، وإنما يضمنها، فيكون إمكان الأداء شرطًا في الضمان لا في الوجوب؛ لأن من تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحج وديون الناس، والزكاة حق متعين على رب المال(٣).

وخلاصة القول أن المال إن هلك بسبب الجائحة كطعام فسد أو زرع لم يتمكن من حصاده، أو مال هلك، ولم يكن الهلاك بسبب تفريط أو تقصير، فالراجح هو قول الأحناف بسقوط الزكاة عليه.

مصارف الزكاة في زمان الجائحة:

هل يجوز للمزكي أن يخرج الزكاة للمرضى وشراء العقاقير والأدوية؟ اعتنى القرآن الكريم ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، فإن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة، ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟

ففي عهد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تشبع من طموحهم، وترضي من شَرَههم، فلما ضرب الرسول ﷺ عنهم صفحًا، ولم يُلق إليهم بالًا، غمزوا ولمزوا، وتطاولوا على المقام النبوي

(١) الاستذكار لابن عبد البر، (٣/ ٢٧٣)، والمحلى لابن حزم (٦/ ٨٤).
(٢) نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة، ١٩٨٥م، دمشق، ص ١٢٧ وما بعدها.
(٣) بداية المجتهد، (٢/ ١٥).

الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف شرههم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٥٨-٦٠].

وبهذه الآيات انقطعت المطامع، وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه.

وروى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته -وذكر حديثًا طويلًا- فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[(١)].

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني: هما الفقراء والمساكين. فهم أول من جعل الله لهم سهمًا في أموال الزكاة. وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي.

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدؤوا بالأهم فالأهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: «أعلِمْهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم».

وعلى هذا لم يبق غير مصرف في سبيل الله، هل يُصرَف منه في شراء الأدوية والعقاقير، وعلاج المرضى أم لا في زمان الجائحة؟

فإن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تُملَّك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وكرى الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ككفن الميت وقضاء دينه[(٢)].

وذهب المالكية فيما نقله القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» - عند تفسير: (وفي سبيل الله) - عن مالك قال: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بـ «سبيل الله» ههنا الغزو، من جملة

(١) رواه أبو داود، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى، (٢/ ٣٥)، مرجع سابق.
(٢) رد المحتار، (٢/ ٨٥)، مرجع سابق.

«سبيل الله»[١].

ومذهب الشافعية: أن «سبيل الله» - كما في المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر الهيثمي - هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتبًا من الحكومة، أو بعبارة ابن حجر: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، وإلا فهم في حرفهم وصنائعهم قال: و«سبيل الله» وضعًا: الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد.

مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد، ولو كان غنيًّا، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات.

ومذهب الحنابلة - كمذهب الشافعية - أن المراد بـ «سبيل الله» هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه. ولو كان غنيًّا. وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه. ويتوجه عندهم: أن الرباط على الثغور كالغزو كلاهما في سبيل الله[٢].

من العلماء - قديمًا وحديثًا - من توسع في معنى «سبيل الله» فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر، وفقًا للمدلول الأصلي للكلمة وضعًا.

وما نقله القفال عن بعض الفقهاء:

من ذلك ما نبه عليه الإمام الرازي في تفسيره حيث ذكر: أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنها أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل[٣].

نسب ابن قدامة في «المغني» هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري. فقد قالا: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[٤].

خلاصة القول في صرف أموال الزكاة لعلاج المرضى وشراء اللقاحات، هو الجواز بعد سد حاجة الفقراء والمساكين من طعام وكسوة؛ لأن كثيرًا من الناس تعطلت مصالحهم، وتوقفت مصادر كسبهم

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، مسألة المراد بسبيل الله، (٤/ ٣٣٧)، مرجع سابق.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/ ٣٠٣) مرجع سابق.
(٣) التفسير الكبير مفاتيح الغيب، للرازي، (١٦/ ٩٠)، مرجع سابق.
(٤) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط:١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، (٢/ ٤٩٦).

بسبب الجائحة، كما يبدأ في علاج المرضى بالفقراء والمساكين.

(ج) أثر جائحة كورونا على الحج:

الحج: بِفتحِ الحاءِ ويجُوزُ كسرُها، هُو لُغةً: القصد، وقال جماعةٌ مِن أهل اللُّغة: الحج: القصدُ لِمُعظّم. والحِجُّ بِالكسر: الاسمُ. والحِجّة: المرّةُ الواحِدة[١].

الحجُّ فِي اصطِلاحِ الشّرع: هو قصدُ موضِعٍ مخصُوصٍ ـ وهُو البيتُ الحرامُ وعرفةُ ـ فِي وقتٍ مخصُوصٍ ـ وهو أشهُرُ الحجِّ ـ للقِيامِ بأعمالٍ مخصُوصةٍ وهي الوُقُوفُ بعرفة، والطّواف، والسّعيُ عِند جُمهُورِ العُلماء، بِشرائِطَ مخصُوصةٍ.

الحجُّ فرضُ عينٍ على كُل مُكلّفٍ مُستطِيعٍ فِي العُمُرِ مرّة، وهو رُكنٌ مِن أركانِ الإسلام، ثبتت فرضِيّتُهُ بالكِتابِ والسُّنّةِ والإجماع[٢].

وأوجب الله الحج على المسلمين لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل، لقوله ﷺ: «من حج ولم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجع كيومِ ولدته أمُّه» أي عاد إلى بلده وقد غفر الله ذنوبه.

وقد اختلفُوا فِي وُجُوبِ الحجِّ عِند تحقُّقِ الشُّرُوطِ هل هُو على الفورِ أو على التّراخِي؟ ذهب أبُو حنِيفة فِي أصحِّ الرِّوايتينِ عنهُ وأبُو يُوسُفَ ومالِكٌ فِي الرّاجِحِ عنهُ وأحمدُ؛ إلى أنّهُ يجِبُ على الفور، فمن تحقّق فرضُ الحجِّ عليهِ فِي عامٍ فأخّرهُ يكُونُ آثِمًا، وإذا أدّاهُ بعد ذلِك كان أداءً لا قضاء، وارتفع الإثمُ.

وذهب الشّافِعِيُّ والإمامُ مُحمّدُ بنُ الحسنِ إلى أنّهُ يجِبُ على التّراخِي، فلا يأثمُ المُستطِيعُ بِتأخِيرِه. والتّأخِيرُ إنّما يجُوزُ بِشرطِ العزمِ على الفِعل فِي المُستقبل، فلو خشِي العجز أو خشِي هلاك مالِهِ حرُم التّأخِير، أمّا التّعجِيل بِالحجِّ لِمن وجب عليهِ فهُو سُنّةٌ عِند الشّافِعِيِّ ما لم يمُت، فاذا مات تبيّن أنّهُ كان عاصِيًا مِن آخِرِ سنواتِ الاستِطاعة[٣].

وعليه لا يجوز تأخير الحج للمستطيع القادر فإنه قد يمرض الصحيح وتضل الراحلة وتكون الحاجة.

والحج من العبادات التي كثرت نوازلها وظهرت مستجداتها، مما أوجب على العلماء النظر في حكم تلك النوازل وبيان أحكامها، ومما يعد اليوم نازلة من النوازل وباء كورونا المستجد، فكيف يمكن أداء عبادة الحج في ظل هذه الجائحة؟ وما الأحكام المتعلقة بها؟ وهذا أوجب علينا أن نعرف شروط وجوب الحج. فشُرُوطُ الحجِّ صِفاتٌ يجِبُ توفُّرُها فِي الإنسانِ لِكي يكُون مُطالبًا بِأداءِ الحج، مفرُوضًا عليه،

(١) القاموس المحيط، (١/ ١٧٢)، مرجع سابق.
(٢) بداية المجتهد، (٨/ ٤٢٠)، مرجع سابق.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/ ٦٥١)، مرجع سابق.

فمن فقد أحد هذِهِ الشُّرُوطِ لا يجِبُ عليهِ الحجُّ ولا يكُونُ مُطالبًا بِه، وهذِهِ الشُّرُوطُ خمسةٌ هِي: الإسلام، والعقل، والبُلُوغ، والحُرِّيّة، والاستِطاعة، وهِي مُتّفقٌ عليها بين العُلماء، قال الإمامُ ابنُ قُدامة فِي المُغنِي: لا نعلمُ فِي هذا كُلِّهِ اختِلافًا[1].

وبعد النظر في شروط الوجوب وإنزالها على الجائحة وأسباب العدوى وانتقال المرض، وكيفية الاحتراز مع أداء العبادة، وجدنا أن الناس في وقت هذه الجائحة على أحوال يختلف حكم كل واحد منهم.

الحالة الأولى: من كان مصابًا بفيروس كورونا فهذا لا يجوز له الحج ومخالطة الناس فيه، لوقوع الأذية منه وحاله كحال المجذوم الذي يعتزل الناس، ومع إمكان حضور المريض بكورونا للحج وقدرته على ذلك فإنه لا يجوز له؛ لأنه يسبب العدوى لغيره ويوقع الضرر بهم ولا يجوز له ذلك، وقد روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس. فلما توفي عمر بن الخطاب أتت فقيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت: والله لا أطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرِج إلى البقيع فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي[2] ويقاس على المجذوم المصاب بفيروس كورونا، فإن الأذية منه أعظم، والضرر منه أشد.

الحالة الثانية: من خاف أن يصاب بالمرض، وخصوصًا كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة كالربو والقلب، فإنه يباح لهم التخلف عن الحج، وإن كانت الاستطاعة المالية متوفرة في حقهم، فإن من قواعد الشرع الحنيف المشقة تجلب التيسير، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الأحكام الفقهية تقوم على أساس قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفي أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما. وقواعد الشرع مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرر أشد.

الحالة الثالثة: من هم ليسوا عرضة للهلاك بالمرض كالشباب والأصحاء، فإن هؤلاء الحج واجب في

(١) المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٠٦)، مرجع سابق.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، (٤/ ٤٠٧).

حقهم إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الحج على المستطيع.

المطلب الثالث: أثر الجائحة على أحكام الجنائز

(الغسل، والصلاة، والدفن):

أولًا: غسل الميت المصاب بفيروس كورونا

غسل الميت من فروض الكفايات، وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم الإمام النووي وابن حزم وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم.

قال ابن رشد: فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه: إنه فرض على الكفاية. وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب(١).

وذهب المالِكِيّة والحنابلةُ إلى أنّ الميِّت المجرُوح، والمجدُور، وذا القُرُوح، ومن تهشّم تحت الهدمِ وشِبهَهُم، إن أمكن تغسِيلُهُ غُسِّل، وإلا صُبّ عليهِ الماءُ مِن غيرِ ذلِك. فإن زاد أمرُهُ على ذلِك أو خُشِي مِن صبِّ الماءِ تزلُّعُهُ أو تقطُّعُهُ فإنّهُ يُيمَّمُ(٢).

وذهب الشّافِعِيّة إلى أنّهُ يُنتقل إلى التّيمُّمِ عِند تعذُّرِ الغُسل لِخوفِ تهرِّيهِ؛ لأنّ التّطهِير لا يتعلّقُ بِإزالةِ نجاسةٍ فوجب الانتِقال فِيهِ عِند العجزِ عنِ الماءِ إلى التّيمُّمِ كغُسل الجنابةِ(٣).

وعلى هذا فالميت بفيروس كورونا، إن أمكن تغسيله غسل مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لوقاية من يغسله من الإصابة بأي ضرر منه، وإلا اكتُفي بصب الماء عليه من غير تدليك إن خيف انتقال العدوى منه، فإن خيف عليه من الماء لم يغسل وييمم، وإن لم يمكن ذلك كله لخشية انتقال العدوى للغاسل سقطت الطهارة بالكلية، ثم يصلى عليه. ولكن لا بد من ألبسة واقية من العدوى عند مباشرة التغسيل، مع الالتزام ببعض التعليمات الطبية.

ثانيًا: تكفين الميت والصلاة عليه:

تكفين الميت من فروض الكفايات على جماعة المسلمين، لقوله ﷺ في المحرِم: «كفِّنوه في ثوبيه».

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وأنه مقدم على الدَّين والورثة، ثم اختلفوا في الصفة المجزئة؛ فقال

---

(١) بداية المجتهد، (١/ ١٧٢)، وأنيس الفقهاء، (١/ ٤١)، والموسوعة الفقهية، (١٠/ ١٤٣) وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) شرح مختصر خليل، للخراشي، (٢/ ١١٧)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، (٥/ ١٨٣)، والموسوعة الفقهية، (١٥/ ١٣٨)، مرجع سابق.

(٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد تامر، (١/ ٢٩٩).

أبو حنيفة: يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل، وإن كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، والآخران أبيضان فهو أحب إليه، والحبرة: بردة يمانية[١].

وقال مالك والشافعي وأحمد: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لفائف، والمستحب البياض في كلها، ويجزئ الواحد[٢].

وأما كفن المرأة فهو خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل ذلك، فإن اقتصروا لها على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة، وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت.

قال الشوكاني: ويجب تكفينه بما يستره ولو لم يملك غيره ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وندب تطييب بدن الميت وكفنه.

أقول: أما تكفينه بما يستره فلأمره ﷺ بإحسان المكفن كما في حديث: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فلْيُحسِن كفنه» وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة، ولأمره ﷺ بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التي لم يترك غيرها، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت[٣].

ومن أدلة فرضية الصلاة على الميت ما جاء عن عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه»[٤]. قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف.

قوله ﷺ: «فصلوا عليه» دليل على وجوب الصلاة على الميت إلا أنها من فروض الكفايات إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.

وخلاصة القول أن الميت بفيروس كورونا يجب أن يكفن ولو اقتصر على الكيس الطبي الذي يوضع فيه الميت؛ لأنه حقق المقصد من الكفن وهو الستر، كما قال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢/ ١٨٣)، مرجع سابق.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، (٣/ ٤)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (٢/ ٣٣٨)، وروضة الطالبين وعمدة المتقين، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٥هـ، (٢/ ٢٠٩).

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (١/ ١٣٥)، ونيل الأوطار، (٤/ ٦٨).

(٤) رواه البخاري، باب الصفوف على الجنازة، (١/ ٤٤٣)، مرجع سابق.

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر، (٣/ ١٦).

وبعد التكفين يصلى عليه ولو بالعدد القليل، فإنها تجزئ، ولو افترضنا عدم إمكان ذلك لعموم الجائحة فإن الصلاة لا تسقط بذلك، فيصلى عليه بعد دفنه عند قبره، أو يصلى عليه صلاة الغائب كما فعل النبي ﷺ مع النجاشي. والله أعلم.

المبحث الثالث
أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات والأسرة

المطلب الأول : أثر جائحة كورونا على أحكام القضاء والجنايات

أولًا: أثر الجائحة على أحكام القضاء والتقاضي

(أ) أهمية القضاء:

يعد القضاء من أهم العلوم لما يتحقق به من العدل والإنصاف وفصل النزاع والخلاف، فالإنسان كائن اجتماعي ومدني بطبعه، مما يعني أنه لا يمكنه العيش وحده منعزلًا عن بني جنسه، بل لا بد أن يعيش وسط جماعة يتعاونون ويتعاملون ويتكاملون فيما بينهم، حتى تستقيم الحياة.

فكان لا بد (لأي مجتمع من قانون يضبط علاقاته، ويعاقب من انحرف عن قواعده، فالضمائر والدوافع الذاتية لا تكفي وحدها لعموم الخلق، والمحافظة على سلامة الجماعة، وصيانة كيانها المادي والمعنوي، وإقامة القسط بين الناس) ومن هنا جاءت أهمية القضاء في حياة المجتمعات، في كل زمان ومكان ولا سيما في ظل هذه الجائحة التي عطلت حياة الناس وأوقفت مصالحهم، فكان لا بد من نظر شرعي عميق في كيفية التقاضي ورفع الخصومات بين الناس في ظل الحجر الصحي بسبب هذه الجائحة التي منعت الناس من الخلطة والاختلاط في مجلس القضاء وغيره، مما سبب لكثير من الناس الحرج والضيق. والشريعة الغراء جاءت لرفعه عن الناس ولا سيما في أحكام القضاء ورفع الخصومة ورد الحقوق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « المقصود من القضاء، وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر»[1]. فكان لا بد من معرفة كيفية التقاضي ورفع الدعوى وقبول الشهادات، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة أركان القضاء وشروط التقاضي.

(ب) أركان القضاء:

قال ابن فرحون: أركانُ القضاءِ وهِي سِتّةٌ:

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، (٣٥/ ٣٥٥).

القاضِي، والمقضِيُّ به، والمقضِيُّ له، والمقضِيُّ فِيه، والمقضِيُّ عليه، وكيفِيّة القضاءِ[١].

وقال ابن عاصم في تحفته مبينًا أركان القضاء:

تمييزُ حــالِ المُدّعِي والمُدَّعى عليــهِ جُملــةُ القضــاءِ جَمْعا
فالمُدِّعِــي مَــن قولُــهُ مُجــرَّدُ مِنْ أصلٍ اوْ عُرفٍ بِصدقٍ يشهَدُ
والمُدَّعى عليهِ مَــن قَد عَضِّدا مَقالَــهُ عُــرْفٌ أوَ اصلٌ شَــهِدا

فالأركانُ جمعُ رُكنٍ وهِي أجزاءُ الماهِيّة الّتِي تختلُّ بِاختِلالِ بعضِها، والقضاءُ الحُكمُ والفصلُ بين المُتخاصِمين، وأركانُهُ على ما ذكر النّاظِمُ ثلاثةٌ المُدّعِي والمُدَّعى عليهِ والدَّعوى، وقد ذكر فِي التّرجمةِ الثّلاثة المذكُورة وما يُطلبُ بِهِ كُلٌّ مِن المُدِّعِي والمُدَّعى عليهِ ومحلُّ الحُكمِ إذا كان كُلٌّ مِن المُتخاصِمَينِ فِي بلدٍ، ومن يُقدَّمُ عِند اجتِماعِ الخُصُومِ، ومن يُقدَّمُ بالكلامِ مِن المُتخاصِمَينِ[٢].

وقبل أن أشرع في بيان كيفية التقاضي في زمان الجائحة، تحتَّم علينا بيان ما الدعوى؟ وما شروطها عند الفقهاء؟ وهل يمكن النظر فيها عند غياب أحد المتخاصمَينِ؟

فالدعوى لغة: اسم من الادعاء، وهو المصدر، أي إنها اسم لما يُدَّعى، وتأتي بمعانٍ متعددة منها: الطلب والدعاء وكذلك تأتي بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئًا، سواء كان ملكًا أم استحقاقًا من غير تقييدها بمنازعة أو مسالمة.. وقيل: هي قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره[٣].

الدعوى اصطلاحًا: عرف الفقهاء الدعوى بتعريفات عديدة يدور أكثرها حول المطالبة بحق، فمن هذه التعريفات: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته.. وقيل: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله[٤].

وللدعوى شروط بينها الفقهاء في ثنايا كتب الفقه فقالوا:

يُشترطُ لِصِحّةِ الدّعوى جُملةُ شُرُوطٍ بعضُها فِي القول الّذِي يصدُرُ عنِ المُدّعِي يُقصدُ بِهِ طلبُ حقٍّ لِنفسِه، وبعضُها فِي المُدّعِي والمُدَّعى عليه، وبعضُها فِي المُدَّعى بِه، وبعضُها فِي رُكنِ الدَّعوى.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١/ ٣).

(٢) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر بن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط:١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص ١٨. والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، (١/ ١٥).

(٣) القاموس المحيط، (٣/ ٤١٩)، مرجع سابق.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٤٦. والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، (٢/ ٣٤٩).

وبعد ذكر الشروط اللازمة في الدعوى وتعذُّر بعضها في زمان جائحة كورونا اقتضى ذلك النظر في بديل شرعي يحفظ للناس حقوقهم ويرفع عنهم الضيق والحرج، ويقيم العدل بينهم، فالقضاء وسيلة من أعظم وأسمى وسائل تحقيق العدل بين الناس، في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وفي ذلك يقول ابن القيم: فإذا ظهرت أماراتُ العدلِ وأسفر وجهُهُ بِأي طريقٍ كان، فثمَّ شرعُ الله ودِينُه، والله سُبحانهُ أعلمُ وأحكم وأعدلُ أن يخُصّ طُرُق العدلِ وأماراتِهِ وأعلامهُ بِشيء، ثُمّ ينفِي ما هُو أظهرُ مِنها وأقوى دلالة، وأبينُ أمارةً. فلا يجعلُهُ مِنها، ولا يحكُمُ عِند وُجُودِها وقِيامِها بِمُوجِبها، بل قد بيّن سُبحانهُ بِما شرعهُ مِن الطُّرُق، أنّ مقصُودهُ إقامةُ العدلِ بين عِبادِه، وقِيامُ النّاسِ بِالقِسط، فأيُّ طرِيقٍ استُخرِج بِها العدلُ والقِسطُ فهِي مِن الدِّين، وليست مُخالِفةً لهُ[١].

ومما يمكن أن يكون من البدائل الشرعية في زمان الجائحة، المحاكمات الإلكترونية بشروطها وضوابطها التقنية التي تحفظ حقوق الناس من الضياع، مستوعبة جميع شروط الدعوى والتقاضي التي ذكرها الفقهاء، حتى تحقق الآثار المترتبة على الدعوى الصحيحة من نظر القاضِي فِيها، وحُضُورِ الخصم – ولو عبر الشاشات الإلكترونية – والجوابِ عنها. والله أعلم.

ثانيًا: أثر الجائحة على الجنايات والحدود:

وسأتناول في هذه الجزئية من البحث الأثر المرتبط بالمسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا المستجد، الذي يعد نازلة عمت بها البلوى، وظهر تأثيرها على المجتمع العالمي، في شتى مجالات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية، والصحية، والدينية، وأبين حكم من نقل عدوى مرض كورونا المستجد، إلى شخص سليم بقصد أو بغير قصد، كما أتناول إقامة الحدود في وقت الجائحة.

(أ) المسؤولية الجنائية على نقل الجائحة:

إن الوصول إلى تحديد المسؤولية الجنائية، والتحقق من القصد بنقل العدوى وعدمه لفيروس كورونا مما يصعب تحديده والحكم عليه، وذلك لتفاوت النظر العلمي واختلافه حول الفيروس وآثاره.

تعريف الجناية:

الجناية لغة: مأخوذة من جنى يجني، يقال: جنى فلان جناية أي أذنب، فهو جانٍ، والجناية: الذنب، والجرم، أو ما يفعلُهُ الإنسانُ مِمّا يُوجِبُ عليهِ العِقاب، أو القِصاص[٢].

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ص ١٩.

(٢) لسان العرب، (١٣/ ٩٢)، والقاموس الفقهي، ص ٦٧، مرجع سابق.

الجناية اصطلاحًا: عرفها ابن فرحون في تبصرة الحكام بقوله: والجناية هي الجِنايةُ على النّفس، والجِنايةُ على العقل، والجِنايةُ على المال، والجِنايةُ على النّسب، والجِنايةُ على العِرض، وجِنايةُ المُحاربِين، والجِنايةُ فِي الأديانِ[١].

والجناية إنما هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصًا فيما إذا كان عمدًا، أو مالًا فيما إذا كان خطأ، وقد قسم العلماء الجناية إلى ثلاثة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ[٢].

فالجريمة عند الفقهاء أعم من الجناية: وتعرف بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به. وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة[٣].

وقيل: معناهما واحد، وقد يختلف المعنى في القانون الوضعي، ففي الشريعة كل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما. وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة، والجنحة تعتبر جناية، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضًا.

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيًّا كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.

علة التحريم والعقاب للجريمة أو الجناية: أن الأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو ينهى عنها، لأن في إتيانها أو في تركها ضررًا بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها[٤].

ومن خلال ما سبق من تعريف الجناية هل يُعد من ينقل الفيروس لغيره قد ارتكب جناية تعاقب عليها الشريعة أم لا؟

يمكن أن نقسم مسائل نقل العدوى بفيروس كورونا إلى حالات:

الحالة الأولى: الجناية بتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا بقصد الإفساد العام.

الحالة الثانية: الجناية بتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى شخص بعينه بقصد قتله.

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ص ٢٧٧، مرجع سابق.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط/ ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ (١٤/ ٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (٢٢/ ٢٨٩).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، (١/ ٧٥).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، (١/ ٧٨).

الحالة الثالثة: الجناية بنقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ.

وفي جميع الحالات السابقة يمكن التأصيل الشرعي بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى لفيروس كورونا وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية على النحو التالي:

أولًا: هل يلحق مرض كورونا بالأمراض ذات المفاسد العظمى التي تعد من الأمراض المميتة أم لا؟ كنقص المناعة المكتسبة المعروف بالإيدز، وغيره من الأمراض مع مراعاة الأثر المترتب على كل، حيث إن الفيروس المسبب لمرض الإيدز يعد من الفيروسات القاتلة، وفقًا للحقائق العلمية، أما فيروس كورونا فلم يثبت أنه فيروس قاتل، بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصحية للمريض وعمره، إلا أن خطورة المرض ثابتة للمخالطين والمحيطين بالمصاب، بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره، وعليه يعد نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عملًا محرمًا، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدينية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد والمجتمع. فإن قصد المتعدي إشاعة هذا المرض الخطير في المجتمع أو نقل العدوى لشخص بعينه، فيعد عمله هذا نوعًا من الإفساد في الأرض يستوجب عقوبة على فعله، وتكون هذه العقوبة تعزيرية يحددها الإمام أو الدولة بحسب جرمها وما تلحقه من ضرر بالمجتمع وأمنه استقراره.

وخلاصة القول في جميع حالات نقل المرض سواء كان عمدًا أو غيره فإنه يستوجب عقوبة تعزيرية على فاعله، فالحالات التي لا يعاقب فيها على هذه الجرائم بعقوبة الحد كأن كانت الجريمة تامة ولم تستوف شروط العقوبة، أو درء الحد للشبهة، أو كانت الجريمة شروعًا، فالعقوبة في هذه الحالات طبقًا للشريعة هي عقوبة التعزير، والتعزير يرجع فيه إلى ولي الأمر، لأن كلمة علماء الطب لم تجمع على أنه مرض قاتل، بل يختلف بحسب حال المصاب وعمره وتأثيره، وعليه فإنه لا يمكن أن يحكم على الناقل بأحكام مرتكب القتل العمد أو الخطأ، لأن القتل صار محتملًا مظنونًا وليس قطعيًّا، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال.

(ب) أثر جائحة كورونا في إقامة الحدود:

أولًا: تعريف الحدود وحكم إقامتها:

الحدود جمع حد، وهو في اللّغة المنع، ومنه سمّي كلّ من البوّاب والسّجّان حدّادًا، لمنع الأوّل من الدّخول، والثّاني من الخروج.

وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

(١) لسان العرب، (١/ ٥٤)، مرجع سابق.

والحدّ في الاصطلاح: عقوبة مقدّرة وجبت حقًّا لله تعالى، وعرّفه الشافعيّة والحنابلة بأنه عقوبة مقدَّرة على ذنب وجبت حقًّا لله تعالى كما في الزّنا، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التّعزير لعدم تقديره، ولا القصاص؛ لأنّه حق خالص لآدمي.

ويطلق لفظ الحدِّ على جرائم الحدود مجازًا، فيقال: ارتكب الجاني حدًّا، ويقصد أنّه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدَّرة شرعًا.

إقامة الحدود فرض على وليِّ الأمر، ودليل ذلك الكتاب والسُّنّة والإجماع، والمعقول.

أمّا الكتاب فمنه قوله تعالى في الزّنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]. وفي السّرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]. وفي حدّ القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وفي قطع الطّريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وأمّا السُّنّة: فحديث ماعز والغامديّة، والعسيف وغيرها من الأحاديث المشهورة.

وقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود.

وجرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة[1].

ثانيًا: أنواع الحدود

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي، على خلاف بين الفقهاء في عدها.

فقد اتّفق الفقهاء على أنّ ما يطبّق على جريمة كلّ من الزّنا والقذف، والسّكر، والسّرقة، وقطع الطّريق يعتبر حدًّا، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فذهب الحنفيّة إلى أنّها ستّة، وذلك بإضافة حدّ الشّرب للخمر خاصّة. ويرى المالكيّة أنّ الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتّفق عليه الرّدّة والبغي، في حين يعتبر بعض الشّافعيّة القصاص أيضًا من الحدود،

(١) الحدود والسلطان، د. عبد الله الأهدل، ص ٣٨.

حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدّوه بينها. واعتبر المالكيّة والشّافعيّة قتل تارك الصّلاة عمدًا من الحدود[١].

ثالثًا: مسقطات الحدود

للحدود حالات يسقط فيها الحد، فهل يعد المرض سببًا من أسباب إسقاط الحدود؟ فمما يسقط به الحد ما يلي:

(أ) سقوط الحدود بالشّبهة، فقد أجمع الفقهاء على أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات. والشّبهة ما يشبه الثّابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنّها حليلته.

(ب) سقوط الحدود بالرّجوع عن الإقرار، إذا ثبتت الحدود بالإقرار، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنّها تسقط بالرّجوع، إذا كان الحدّ حقًّا لله تعالى.

(ج) سقوط الحدود بموت الشّهود، يسقط حدّ الرّجم خاصّة بموت الشّهود – عند من يشترطون لإقامة الحدّ البداية بالشّهود وهم الحنفيّة – لأنّ بالموت قد فاتت البداية على وجه لا يتصوّر عوده، فسقط الحدّ ضرورة.

(د) سقوط الحدود بالتّكذيب وغيره، تكذيب المزنيّ بها للمقرّ بالزّنا قبل إقامة الحدّ عليه، وتكذيب المقذوف شهوده على القذف، وهي البيّنة بأن يقول: شهودي زور، وادّعاء النّكاح والمهر قبل إقامة حدّ الزّنا تعتبر من مسقطات الحدود عند الحنفيّة[٢].

وبعد أن وقفنا على أقوال الفقهاء في مسقطات الحدود، فهل تعتبر الإصابة بفيروس كورونا مسقطة للحد أم لا؟ للفقهاء أقوال في ذلك:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحدّ تجب إقامته على الفور إلا إذا كان هناك عذر كالمرض وما شابهه، والحمل، والسّكر، والصّحيح الّذي قطع به الجمهور هو أنّ الرّجم لا يؤخّر للمرض؛ لأنّ نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصّحيح، وقيل: إن ثبت الحدّ بالإقرار أُخِّر حتّى يبرأ، لأنّه ربّما رجع في أثناء الرّمي، ومثل هذا الخلاف في مسألة الرّجم في شدّة الحرّ أو البرد.

وإن كان الواجب الجلد أو القطع، فإن كان المرض ممّا يرجى برؤه، فيرى الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة تأخيره وهو قول الخرقيّ من الحنابلة.

وقال جمهور الحنابلة: يقام الحدّ ولا يؤخّر، وهذا قول إسحاق وأبي ثور، لأنّ عمر رضي الله عنه أقام

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (٤/ ٨٣).

(٢) الموسوعة الفقهية، (١٩/ ٢٥)، والتشريع الجنائي، (٣/ ٤٠٦).

الحدّ على قدامة بن مظعون في مرضه، ولأنّ ما أوجبه الله تعالى لا يؤخّر بغير حجّة[١].

وإن كان المرض ممّا لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لا يحتمل السّياط، فهذا يقام عليه الحدّ في الحال، إذ لا غاية تنتظر، ولكن إذا كان الحدّ جلدًا يضرب ضربًا يؤمن معه التّلف، كالقضيب الصّغير وشمراخ النّخل.

فإن خيف عليه من ذلك قال الشّافعيّة والحنابلة: جُمِع ضغثٌ فيه مئة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنّه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنّه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به، ولأنّه نائب عن الله تعالى، ومأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيّد بشرط السّلامة، وإن زاد على الحدّ فتلف وجب الضّمان بغير خلاف. والله أعلم.

المطلب الثاني : أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات

أولًا: أثر الجائحة على أحكام الخطبة:

سأتناول فيه أهمية الزواج في الإسلام، وكيفية الخطبة وإبرام عقد الزواج في زمان الجائحة.

أهمية الخطبة والزواج:

إن الزواج في الإسلام، فريضة شرعية، وضرورة بشرية، وعقد متين وميثاق غليظ، يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن -من السكن النفسي والمودة والرحمة- وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢] وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف. والمكاتب الذي يريد الأداء -أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده- والغازي في سبيل الله»[٢] ولأهمية الزواج قدم الفقهاء له بمقدمات منها الخطبة والنظر للمخطوبة، والسبب في عناية الشرع بهذه المقدمات: هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر.

أولًا: الخطبة

الخطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام

(١) أسنى المطالب، (٣/ ٤٠٧)، مرجع سابق. (٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في المجاهد والناكح (٦/ ٤١٠).

مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله.

فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية[١].

والمُعتمدُ عِند الشّافِعِيّة أنّ الخِطبة مُستحبّةٌ لِفِعلِهِ ﷺ حيثُ خطب عائِشة بِنت أبِي بكر، وخطب حفصة بِنت عُمر رضِي الله عنهُم[٢]. اتّفق الفُقهاءُ على أنّ المرأة الخلِيّة مِن النِّكاحِ والعِدّةِ والخِطبةِ وموانِعِ النِّكاحِ تجُوزُ خِطبتُها تصرِيحًا وتعرِيضًا.

وأمّا المنكُوحة، أوِ المُعتدّة، أوِ المخطُوبة، أوِ الّتِي قام بِها مانِعٌ مِن موانِعِ النِّكاح، فلا تجُوزُ خِطبتُها على التّفصِيل في ذلك.

نظرُ الخاطِبِ إلى المخطُوبة:

ذهب الفُقهاءُ إلى أنّ من أراد نِكاح امرأةٍ فلهُ أن ينظُر إليها، قال ابنُ قُدامة: لا نعلمُ بين أهل العِلمِ خِلافًا فِي إباحةِ النّظرِ إلى المرأةِ لِمن أراد نِكاحها[٣]، وقد روى جابِرٌ قال: قال رسُول الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكُمُ المرأة فإنِ استطاع أن ينظُر إلى ما يدعُوهُ إلى نِكاحِها فليفعل»[٤].

قال: فخطبتُ امرأةً فكُنتُ أتخبّأ لها حتّى رأيتُ مِنها ما دعانِي إلى نِكاحِها فتزوّجتُها[٥].

لكِنّ الفُقهاء بعد اتِّفاقِهِم على مشرُوعِيّة نظرِ الخاطِبِ إلى المخطُوبةِ اختلفُوا فِي حُكمِ هذا النّظرِ فقال الحنفِيّة والمالِكِيّة والشّافِعِيّة وبعضُ الحنابِلة: يُندبُ النّظرُ لِلأمرِ بِهِ فِي الحدِيثِ الصّحِيحِ مع تعلِيلِهِ بِأنّهُ «أحرى أن يُؤدم بينهُما» أي تدُومُ المودّةُ والألفةُ. فقد ورد عنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبة رضِي الله تعالى عنهُ قال: خطبتُ امرأةً فقال لِي رسُول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قُلت: لا، قال: فانظُر إليها فإنّهُ أحرى أن يُؤدم بينكُما[٦].

والمذهبُ عِند الحنابِلةِ أنّهُ يُباحُ لِمن أراد خِطبة امرأةٍ وغلب على ظنِّهِ إجابتُهُ نظر ما يظهرُ غالِبًا[٧].

والإشكال الذي يطرأ على الخطبة في زمان الجائحة هو نظر الخاطب لمخطوبته في ظل الحجر العام، فهل يجوز له الرؤية عبر الوسائط مع وجود الضوابط الشرعية في النظر للمخطوبة، فالذي يترجح عدم الحرج في ذلك فهو أقرب للجواز منه للمنع.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (٩/ ٣).
(٢) الموسوعة الفقهية (١٩/ ١٩١).
(٣) المغني لابن قدامة، (١٥/ ٦٩).
(٤) رواه الترمذي، باب ما جاء في النظر للمخطوبة، (٤/ ٣٧٠)، مرجع سابق.
(٥) رواه أبو داود في السنن، باب في الرجل ينظر إلى المرأة، (٦/ ٢٧٥).
(٦) رواه أبو داود في السنن، باب في الرجل ينظر إلى المرأة، (٦/ ٢٧٥).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت، (٢/ ٣٦٦).

ثانيًا: الزواج:

النكاح لغة الوطء، والجمع بين الشيئين. وقد يطلق على العقد، وقيل: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. أو أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء[١].

وهو في الشرع: عقد التزويج، والزواج شرعًا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر[٢].

بعد تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح والوقوف عند الحكمة من مشروعيته، يطرأ إشكال عن كيفية إبرام عقد الزواج في ظل جائحة كورونا، وهل يمكن أن يستوفي عقد الزواج جميع أركانه وشروطه، من شهود وأولياء وإشهار وغيرها من الشروط والأركان. فما أركان الزواج؟

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط.

ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها، كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده.

ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين. بسماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات[٣].

وعليه فإنه قد يقع الإشكال في اتحاد المجلس وحضور الشهود لمجلس العقد في زمان الجائحة للحجر الصحي أو لانتشار المرض، فيمكن حل هذا الإشكال بأنه يمكن إبرام العقد عبر الوسائط، كما سبق أن ذكرنا في جواز التقاضي، وأما بالنسبة للإشهار والدعوة فإنه يكتفى بالعدد القليل، مع الأخذ بجميع الإرشادات الصحية. فإنه متى ما توفرت شروط العقد وأركانه بصورة صحيحة وانتفت موانعه، كان العقد صحيحًا وترتبت عليه جميع آثاره. والله أعلم.

مشروع قرار:

[١] تكوين هيئة دائمة بالمجمع العالمي تضم نخبة من كبار العلماء والمتخصصين للنظر في قضايا النوازل والجوائح بصورة متعجلة ومستمرة لتيسير الفتوى للأمة.

[٢] إصدار فتوى بجواز التباعد في الصلاة عند حدوث الجائحة ولا تعطل صلاة الجماعة.

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر ١٤١٢هـ، بيروت، (٢/ ٤٨).
(٢) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، (٣/ ١٨٦) والفقه الإسلامي (٩/ ٢٣).
(٣) فقه السنة (٢/ ٣٦).

القرار:

تسوية الصفوف سنة عند جمهور الفقهاء، لا تبطل الصلاة بتركها، خلافًا لابن حزم. فقد ذكر الفقهاء أنه يسن ترتيب الصفوف وتسويتها وإتمامها الأول فالأول، ويكره ترك الصف الأول والفرجة للقادر عليها عند المالكية وبعض الشافعية والحنابلة، لما في ذلك من الاستهانة بالسنة، فإن كان جاهلًا بها فهو معذور بجهله.

وعليه أقول: يجوز التباعد في الصفوف عند جائحة كورونا، ولا يعد مبطلًا للصلاة، وفيه ترك مسنون لإقامة مسنون أولى منه، فصلاة الجماعة وإقامتها أولى من تسوية الصفوف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن تعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة، وهذا هو القياس فإن الواجبات تسقط للحاجة.

ومما يؤيد هذا القول ما جاء عن الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عن مالك: ومن رأى رجلًا خارجًا عن الصف فلا بأس أن يُشير إليه أن يستوي، إن كان بجنبه، وأما اعوجاج الصفِّ فلا يشتغل به عن صلاته، ولا بأس على أهل الخيل أن يُصلُّوا بإمام متباعدين، لحِصانةِ خيلهم. قال عنه عليٌّ في المجمُوعة: وهو أحبُّ إليّ من صلاتهم أفذاذًا.

[٣] التداول حول أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة والجماعة في زمان الجائحة.

القرار:

وعليه لا تسقط الجماعة في زمان الجائحة، ولكن يكون النظر في كيفية انعقادها وهيئة إقامتها وفي العدد الذي تنعقد به، وما يجب فعله من أسباب الوقاية، من تطعيم وتجنب مخالطة، وإن اقتضى الأمر الحجر الصحي صليت في البيوت. كما أن حال الناس يختلف.

وعليه يجوز التخلف عنها بسبب المرض أو في زمان الجائحة، قال ابنُ المُنذِر: لا أعلمُ خِلافًا بين أهل العِلم: أنّ لِلمرِيضِ أنّ يتخلّف عنِ الجماعاتِ مِن أجل المرض، واستدلُّوا بِما ورد أنّ النّبيّ ﷺ قال: من سمِع المُنادِي فلم يمنعهُ مِن اتِّباعِهِ عُذر، قالُوا: وما العُذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ لم تُقبل مِنهُ الصّلاةُ الّتِي صلّى.

ومع إمكان حضور المريض بكورونا للجمعة وقدرته على ذلك، فإنه لا يجوز له؛ لأنه يسبب العدوى لغيره، ويوقع الضرر بهم، ولا يجوز له ذلك، وقد روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال: يا أمة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس. فلما توفي عمر بن الخطاب أتت فقيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت: والله لا أطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي.

[٤] إصدار قرار حول جواز صرف جزء من أموال الزكاة لمداواة المرضى وشراء العقاقير واللقاحات.

القرار:

من العلماء – قديمًا وحديثًا – من توسع في معنى «سبيل الله» فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر، وفقًا للمدلول الأصلي للكلمة وضعًا.

وما نقله القفال عن بعض الفقهاء:

من ذلك ما نبه عليه الإمام الرازي في تفسيره حيث ذكر: أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنها أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل[١].

نسب ابن قدامة في «المغني» هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري. فقد قالا: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[٢].

خلاصة القول في صرف أموال الزكاة لعلاج المرضى وشراء اللقاحات، هو الجواز بعد سد حاجة الفقراء والمساكين من طعام وكسوة لأن كثيرًا من الناس تعطلت مصالحهم، وتوقفت مصادر كسبهم بسبب الجائحة، كما يبدأ في علاج المرضى بالفقراء والمساكين.

[٥] التداول حول تحديد أعمار الحجاج مع النظر في تقليل أعداد كل بلد بحيث لا يعطل الموسم مع الأخذ بالأسباب في زمن الجوائح.

القرار:

وبعد النظر في شروط الوجوب وإنزالها على الجائحة وأسباب العدوى وانتقال المرض، وكيفية الاحتراز مع أداء العبادة، وجدنا أن الناس في وقت هذه الجائحة على أحوال يختلف حكم كل واحد منهم.

---

(١) التفسير الكبير مفاتيح الغيب، للرازي، (١٦/ ٩٠)، مرجع سابق.

(٢) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط:١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، (٢/ ٤٩٦).

فمن هم ليسوا عرضة للهلاك بالمرض كالشباب والأصحاء فإن هؤلاء الحج واجب في حقهم إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الحج على المستطيع.

وعليه فيجوز تحديد أعمار للحجاج يراعى فيه الصحة والقدرة على أداء العبادة، وفيه من المصلحة إقامة الموسم في زمان الجائحة ومراعاة حاجة كل بلد، على أن يكون هذا الحكم استثنائيًّا يرجع بزوال الجائحة إلى الأصل الذي كان عليه.

[٦] التداول حول الكيس الطبي هل يقوم مقام الكفن للمريض بجائحة كورونا؟

القرار:

تكفين الميت من فروض الكفايات على جماعة المسلمين، لقوله ﷺ في المحرم: «كفِّنوه في ثوبيه».

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وأنه مقدم على الدَّين والورثة، ثم اختلفوا في الصفة المجزئة، فقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل، وإن كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، والآخران أبيضان فهو أحب إليه، والحبرة: بردة يمانية[١].

وقال مالك والشافعي وأحمد: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لفائف، والمستحب البياض في كلها، ويجزئ الواحد[٢].

وأما كفن المرأة فهو خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل ذلك، فإن اقتصروا لها على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة، وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت.

قال الشوكاني: ويجب تكفينه بما يستره ولو لم يملك غيره، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة، ويكفَّن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ونُدب تطييب بدن الميت وكفنه.

وخلاصة القول أن الميت بفيروس كورونا يجب أن يكفن ولو اقتصر على الكيس الطبي الذي يوضع فيه الميت؛ لأنه حقق المقصد من الكفن وهو الستر، كما قال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت.

[٧] التداول حول التقاضي إلكترونيًّا في زمان الجائحة وإصدار قرار بالجواز أو المنع لتحقيق المصلحة.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢/ ١٨٣)، مرجع سابق.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، (٣/ ٤)، والبيان والتحصيل، لابن رشد، (٢/ ٣٣٨)، وروضة الطالبين وعمدة المتقين، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٥هـ، (٢/ ٢٠٩).

القرار:

وبعد ذكر الشروط اللازمة في الدعوى وتعذر بعضها في زمان جائحة كورونا اقتضى ذلك النظر في بديل شرعي يحفظ للناس حقوقهم ويرفع عنهم الضيق والحرج، ويقيم العدل بينهم، فالقضاء وسيلة من أعظم وأسمى وسائل تحقيق العدل بين الناس، في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وفي ذلك يقول ابن القيم: فإذا ظهرت أماراتُ العدلِ وأسفر وجهُهُ بِأي طرِيقٍ كان، فثمّ شرعُ الله ودِينُه، والله سُبحانهُ أعلمُ وأحكم، وأعدلُ أن يخُصّ طُرُق العدلِ وأماراتِهِ وأعلامهُ بِشيء، ثُمّ ينفِي ما هُو أظهرُ مِنها وأقوى دلالة، وأبينُ أمارةً. فلا يجعلُهُ مِنها، ولا يحكُمُ عِند وُجُودِها وقِيامِها بِمُوجِبها، بل قد بيّن سُبحانهُ بِما شرعهُ مِن الطُّرُق، أنّ مقصُودهُ إقامةُ العدلِ بين عِبادِه، وقِيامُ النّاسِ بِالقِسط، فأيُّ طرِيقٍ استُخرِج بِها العدلُ والقِسطُ فهِي مِن الدِّين، وليست مُخالِفةً لهُ[1].

ومما يمكن أن يكون من البدائل الشرعية في زمان الجائحة، المحاكمات الإلكترونية بشروطها وضوابطها التقنية التي تحفظ حقوق الناس من الضياع، مستوعبة جميع شروط الدعوى والتقاضي التي ذكرها الفقهاء، حتى تحقق الآثار المترتبة على الدعوى الصحيحة من نظرِ القاضِي فِيها، وحُضُورِ الخصم – ولو عبر الشاشات الإلكترونية – والجواب عنها. والله أعلم.

[٨] التداول حول المسؤولية الجنائية لناقل مرض كورونا بقصد العدوى هل تعد جريمة أم لا؟

القرار:

ومن خلال ما سبق من تعريف الجناية؛ هل يعد من ينقل الفيروس لغيره قد ارتكب جناية تعاقب عليها الشريعة أم لا؟

يمكن أن نقسم مسائل نقل العدوى بفيروس كورونا إلى حالات:

الحالة الأولى: الجناية بتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا بقصد الإفساد العام.

الحالة الثانية: الجناية بتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى شخص بعينه بقصد قتله.

الحالة الثالثة: الجناية بنقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ.

وفي جميع الحالات السابقة يمكن التأصيل الشرعي بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى لفيروس كورونا وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية على النحو التالي:

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ص ١٩.

أولًا: هل يلحق مرض كورونا بالأمراض ذات المفاسد العظمى التي تعد من الأمراض المميتة أم لا؟ كنقص المناعة المكتسبة المعروف بالإيدز، وغيره من الأمراض مع مراعاة الأثر المترتب على كل، حيث إن الفيروس المسبب لمرض الإيدز يعد من الفيروسات القاتلة، وفقًا للحقائق العلمية، أما فيروس كورونا فلم يثبت أنه فيروس قاتل، بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصحية للمريض وعمره، إلا أن خطورة المرض ثابتة للمخالطين والمحيطين بالمصاب، بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره، وعليه يعد نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عملًا محرمًا، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدينية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد والمجتمع. فإن قصد المتعدي إشاعة هذا المرض الخطير في المجتمع أو نقل العدوى لشخص بعينه، فيعد عمله هذا نوعًا من الإفساد في الأرض يستوجب عقوبة على فعله، وتكون هذه العقوبة تعزيرية يحددها الإمام أو الدولة بحسب جرمه وما يلحقه من ضرر بالمجتمع وأمنه واستقراره.

وخلاصة القول في جميع حالات نقل المرض سواء كان عمدًا أو غيره فإنه يستوجب عقوبة تعزيرية على فاعله، فالحالات التي لا يعاقب فيها على هذه الجرائم بعقوبة الحد كأن كانت الجريمة تامة ولم تستوف شروط العقوبة، أو دُرئ الحد للشبهة، أو كانت الجريمة شروعًا، فالعقوبة في هذه الحالات طبقًا للشريعة هي عقوبة التعزير، والتعزير يُرجَع فيه إلى ولي الأمر، لأن كلمة علماء الطب لم تجمع على أنه مرض قاتل، بل يختلف بحسب حال المصاب وعمره وتأثيره، وعليه فإنه لا يمكن أن يحكم على الناقل بأحكام مرتكب القتل العمد أو الخطأ، لأن القتل صار محتملًا مظنونًا وليس قطعيًّا، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال.

الخاتمة

فإني بعد تناول هذا البحث الذي كان حول أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والمعاملات، جاءت هذه الخاتمة متناولة لأهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

من نتائج هذا البحث :

[١] إن لفقه النوازل والمستجدات أهمية بالغة في حياة الأمة.

[٢] إن جائحة كورونا تحتاج إلى اجتهاد جماعي لسبر غور أحكامها وبيان غامضها وإزالة مشكلها.

[٣] تعد القواعد الفقهية من الكليات الشرعية التي يحتاج إليها عند وقوع النوازل، لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النوازل.

[٤] إن الرخص والأعذار التي يبنى عليها التخفيف ورفع الحرج، ليست معدودة ولا محصورة.

[٥] إن حالة المرض ناسبها التخفيف في جميع أحكام العبادات والمعاملات.

[٦] ومما يمكن أن يكون من البدائل الشرعية في زمان الجائحة، المحاكمات الإلكترونية بشروطها وضوابطها التقنية التي تحفظ حقوق الناس من الضياع، مستوعبة جميع شروط الدعوى والتقاضي التي ذكرها الفقهاء.

[٧] يجوز صرف أموال الزكاة لعلاج المرضى وشراء اللقاحات، بعد سد حاجة الفقراء والمساكين من طعام وكسوة لأن كثيرًا من الناس تعطلت مصالحهم، وتوقفت مصادر كسبهم بسبب الجائحة، كما يبدأ في علاج المرضى بالفقراء والمساكين.

التوصيات :

[١] إقامة مراكز بحثية متخصصة بالنوازل والمستجدات.

[٢] تشجيع الاجتهاد الجماعي في النوازل والمستجدات من خلال المجامع الفقهية العالمية والمجامع الفقهية في الدول الإسلامية.

[٣] إحياء دور البحث العلمي في الجامعات الإسلامية من خلال النشرات الدورية المحكمة فيما يخص جائحة كورونا.

[٤] تفعيل دور كليات الطب في الدول الإسلامية للنهضة بدور فاعل فيما يخص توصيف الأمراض المعدية ودرجة خطورتها وطرق انتقالها والإرشادات الطبية لعامة الناس للحد من آثار الجائحة.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية المطهرة.

ـ **مقدمة ابن خلدون**، موقع الرواق.

ـ **الرسالة للإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد شاكر.

ـ **لسان العرب**، ابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت لبنان.

ـ **انظر معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، الطبعة: **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، طبعة الكويت.

ـ **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط:**١٥**، **٢٠٠٢**م.

ـ **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني.

ـ **الصحاح في اللغة**، للجوهري.

ـ **القاموس الفقهي**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا، ط: **٢** **١٩٨٨**م – **١٤٠٨**م.

ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: **١٢٥٠**هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط: **٢٧**، **١٤١٥**هـ -**١٩٩٤**م.

ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط: **١**، **١٤٠٧**هـ- **١٩٨٧**م.

ـ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، سنة النشر **١٤٢١**هـ، **٢٠٠٠**م، بيروت.

ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ **الجديد في شرح كتاب التوحيد**، محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، دارسة وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، **١٤٢٤**هـ-**٢٠٠٣**م.

ـ **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، **١٤٠٧**هـ- **١٩٨٧**م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، **١٤٢٠**هـ-**١٩٩٩**م.

ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيرو ت، ط:**٢**، **١٣٩٢**هـ.

ـ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: **١٣٦٠**هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤٢٤**هـ- **٢٠٠٣**م.

ـ **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٨**م بيروت.

ـ **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، **١٤٠٣**هـ، بيروت.

ـ **الأشباهُ والنّظائِر**، على مذهبِ أبِي حنِيفة النُّعمان، الشّيخ زينُ العابِدِين بنِ إبراهِيمِ بنِ نُجيمٍ (**٩٢٦-٩٧٠**هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:**١٤٠٠**هـ- **١٩٨٠**م.

ـ **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، **١٩٩٤**م، بيروت.

ـ **عُمدةُ النّاظِر على الأشباهِ والنّظائِر للإمام السّيِّدِ مُحمّدٍ الحُسيني (أبي السعود)**، المتوفى (**١١٧٢**هـ).

ـ **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (**٣/ ٢٣٨**). شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق.

ـ **أطراف المُسنِد المعتلِي بأطراف المسند الحنبلي: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار ابن كثير**، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ **الموافقات للشاطبي**، الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

ـ **القواعد الفقهية**، للزرقا.

ـ **الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي**، الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى **١٤١١** هـ - **١٩٩١**م.

ـ **الحاوي الكبير**، للماوردي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي.

ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ـ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

ـ **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ **مقاييس اللغة**، لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:**١**، **١٣٩٩**هـ، **١٩٧٩**م.

ـ **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. في أصول الفقه وقواعده**، أ.د. خالد بن علي المشيقح.

ـ **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: **٩٧٢**هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧** م.

ـ **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم.

ـ **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط:**١**، **١٤٢٣**هـ-**٢٠٠٣**م.

ـ Marco Casella, Michael Rajnik, Abdul Alim 2 scott C Dolibon, Raffealla Di Napoli 3, Affiliations.

ـ Pubmed.gov.

ـ **شبكة ليهاي فالي الصحية**، أليتاون الصحية، الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ **معهد** jules Boret**بروكسل**، بلجيكا.

ـ www.ncb.nlm.nih.gov

ـ **مفردات غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، دار الهداية.

ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: **٧٩٤**هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط:**١**، **١٤١٨** هـ - **١٩٩٨**م.

ـ **الفقه الإسلاميّ وأدلتُه**، أ.د. وهبة الزُّحيلِي، دار الفكر، سوريّة، دمشق، ط:**٤**.

ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية: (من **١٤٠٤** - **١٤٢٧** هـ)، دار السلاسل – الكويت.

ـ **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: **٧٩٣**هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، ط:**١**، **١٤٠٤**هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

ـ **ديوان قيس بن الخطيم**.

ـ **التعريفات**، للجرجاني.

ـ **الصحاح**، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط:**٤**، **١٤٠٧**هـ، **١٩٨٧**م.

ـ **مختار الصحاح**، للرازي.

ـ **شرح الورقات لعبد الله الفوزان**، المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:**٣**، بدون تاريخ.

ـ **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سابقًا، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:**١**، **١٤١٩**هـ، **١٩٩٩**م.

ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

ـ **التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، دمشق، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط:١، ١٤٠٣هـ.

ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

ـ **المحصول في أصول الفقه**، القاضي أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي، دار البيارق، عمان، ط:١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١/ ١٢٧).

ـ **ديوان امرئ القيس**، ودواوين الشعر العربي.

ـ **كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي**، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر ـ بيروت، بدون تاريخ طبع، (١/ ٥٠٥)، ومصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد**، (١/ ٧٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري.

ـ **مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي**، للشيخ محمد الحسن بن الخديم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ طبع.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ.

ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط:١، ١٣٩٧هـ.

ـ **الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار الفكر**، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

ـ **الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

ـ **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الولادة ١٥٠، سنة الوفاة ٢٠٤، دار المعرفة ١٣٩٣هـ، بيروت.

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

ـ **شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد -

السعودية، الرياض، **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٣**م، ط:**٢**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
ـ **الشرح الكبير**، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر بيروت.
ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، **١٣٨٧**هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري.
ـ **المجموع**، النووي، دار الفكر، **١٩٩٧**م، بيروت.
ـ **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: **٥٤٣**هـ)، علّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:**٣**، **١٤٢٤**هـ، **٢٠٠٣**م.
ـ **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: **٤٥٦**هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ **انظر النّوادر والزِّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمهات**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: **٣٨٦**هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:**١**، **١٩٩٩** م.
ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: **٣١٩**هـ) تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط:**١**، **١٤٠٥**هـ، **١٩٨٥**م (**٣**/ **٢٦٥**).
ـ **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، إبراهيم بن صالح الخضيري، ط:**١**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، **١٤١٩**هـ.
ـ **المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي**، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:**١**، **١٤٢١**هـ، **٢٠٠٠**م.
ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: **٩٥٤**هـ) المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، **١٤٢٣**هـ، **٢٠٠٣**م.
ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري.
ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، **٢٠٠٠**م، بيروت.
ـ **الأحكام الشرعية الكبرى**، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: **٥٨١**هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:**١**، **١٤٢٢**هـ، **٢٠٠١**م.
ـ **أحكام العبادات في التشريع الإسلامي**، فايق سليمان دلول، **٢٠٠٦**م - **١٤٢٧**هـ، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة - فلسطين.
ـ **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة، **١٩٨٥**م، دمشق.
ـ **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط:**١**، **١٣٨٨**هـ، **١٩٦٨**م.
ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، **٢٠٠٠**م، بيروت.
ـ **شرح مختصر خليل**، للخراشي.
ـ **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:**١**، **١٤٢٢**هـ، **٢٠٠٠**م، تحقيق: محمد تامر.

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم.
ـ **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٥هـ.
ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
ـ **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
ـ **تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام**، محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر بن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط:١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
ـ **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.
ـ **الأحكام السلطانية**، للماوردي.
ـ **التشريع الجنائي الإسلامي**، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.
ـ **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**.
ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
ـ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.
ـ **الحدود والسلطان**، د. عبد الله الأهدل.
ـ **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
ـ **اختلاف الأئمة العلماء**، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط:١.
ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، لبنان، بيروت.
ـ **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي، دار الفكر ١٤١٢هـ، بيروت.
ـ **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
ـ **فقه السنة**، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، موقع يعسوب، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف.

بحث فضيلة الدكتور محمد كرم الله محمد

أمين الشؤون العلمية الأسبق

مجمع الفقه الإسلامي السوداني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم العليم، وصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

وبعد،

فإنّ النظر في تصرفات الإنسان واستقراء عوائده يثبت لنا بجلاء أنّ العاقل لا يأخذ بنظامٍ ولا يدين بدينٍ إلا إذا رأى حسنه، واعتقد في الأخذ به تحصيل مصالحهِ العاجلةِ والآجلة، وأنّ إيماننا برسالة خاتم الأنبياء ﷺ واتباعنا لملّة الإسلام؛ يستلزم اعتقادًا جازمًا بأنّ هذا الدين الذي ارتضيناه قد وضع شريعةً كاملة محكمةً مبرأةً من الخلل والنقائص، وأنّها قد تضمنت من الحِكمِ والغايات ما يكفل انتظام أمر الأمّة، وتحقيق مصالحها على أتمِّ الوجوه، وأنّ من وجوه كمال هذه الشريعة؛ شمول منهجها لجميع شعب الحياة، واتساعه لاستيعاب جميع الحوادث والمستجدات، فلا تخلو حادثة عن حكم، ولا نازلة عن أصل ترجع إليه، لذلك لم يقف المختصون بدراستها في جميع العصور عاجزين أمام حادثة تحتاج إلى الكشف عن حكمها، فلم يزل اجتهادهم قائمًا متتابعًا تألفت منه المطولات والمختصرات في أحكام النوازل والمستجدات.

وأنّ العالم اليوم ليمر بواحدة من النوازل التي غيّرت مسارات حياة البشرية في كافة مناحيها، وأصبح لها من الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية ما لا يخفى على أحد، وأنّ مما ينشرح له الصدر ما نراه اليوم من تداعي العلماء والباحثين وهيئات الإفتاء والمجامع الفقهية للنظر في هذه النازلة، وما ينتج عنها من آثار على الأحكام الشرعية للاختلاف الطارئ في الأحوال والأوصاف.

وهذه الأوراق تحمل محاولة متواضعة للمساهمة في بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النازلة، كان من المقرر لها أن تتسع لتشمل موضوعات في أحكام العبادات وفقه الأسرة وأحكام الأقضية والحدود والجنايات، ولكن شحّ الحال بسبب وعكة صحيّة صاحبت كتابتها مع غيرها من الحوادث والأحوال التي طرأت على بلادي خاصة، الأمر الذي أدى إلى قصر الكتابة على بعض مباحثها، تاركًا فراغًا يُرجى سداده في وقتٍ لاحق بحول الله تعالى وقوته، وقد وضعت قلمها سائلًا المولى العلي القدير أن يمن علينا بالعافية في الأبدان، والأمن في الأوطان، وأن يبدل حالنا بأحسن حال.

خطّة البحث

أتت خطّة هذا البحث في مقدِّمة وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة، إليك بيانها:

التمهيد: في بيان المصطلحات والنصوص والقواعد والمقاصد.

وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: في بيان المراد بالجائحة والعلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء.

المطلب الثاني: في ذكر النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح.

الفصل الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: **أثر جائحة كورونا على أحكام الصلاة**.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أثر جائحة كورونا على حكم صلاة الجماعة في المسجد.

وتحته مقصدان:

المقصد الأوّل: حكم صلاة الجماعة في المسجد.

المقصد الثاني: حكم تعطيل صلاة الجماعة في المسجد بسبب الخوف من عدوى كورونا.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على حكم تسوية الصفوف والتراص في الصف

وتحته مقصدان:

المقصد الأوّل: حكم تسوية الصفوف والتراص في الصف.

المقصد الثاني: حكم التباعد بين المصلين بسبب الخوف من عدوى كورونا.

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على حكم تغطية الفم في الصلاة لمن حضر المسجد.

وتحته مقصدان:

المقصد الأوّل: حكم تغطية الفم في الصلاة.

المقصد الثاني: حكم لبس الكمامة في الصلاة خوفًا من عدوى كورونا.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: أثر جائحة كورونا على مصرف ابن السبيل.

المطلب الثاني: هل يشرع صرف أموال الزكاة في شراء لقاح كورونا؟

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الصيام.

وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم الفطر في رمضان خشية الإصابة بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: حكم الفطر لمن أصيب بفيروس كورونا.

المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا على أحكام الحج.

وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم منع ولي الأمر من إقامة شعيرة الحج بسبب جائحة كورونا.

المطلب الثاني: حكم استعمال بعض وسائل الوقاية من فيروس كورونا بعد الإحرام.

الفصل الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الأسرة.

وتحته مبحثان:

المبحث الأوّل: حكم عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر.

المبحث الثاني: حكم طلاق المصاب بفيروس كورونا إذا مات من مرضه.

الفصل الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الحدود والعقوبات والغرامات المالية.

وتحته مبحثان:

المبحث الأوّل: العقوبة المترتبة على مخالفة النظم والتراتيب الموضوعة للحد من انتشار فيروس كورونا.

المبحث الثاني: حكم نقل المصاب بفيروس كورونا المرض لغيره من الأصحاء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد كتابة هذا الجهد المتواضع؛ أسأل الله الكريم المنان أن يجعله نافعًا لكاتبه وقارئه، كما أسأله

تعالى أن يتجاوز عما وقع فيه من خطأ أو تقصير، إنّه خير من سئل وأكرم من أعطى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم المعاد والدين.

التمهيد في بيان المصطلحات والنصوص والقواعد والمقاصد

المطلب الأوّل: في بيان المراد بالجائحة والعلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

أولًا: بيان المراد بالجائحة

الجائحة في اللغة

أصل كلمة جائحة (الجيم والواو والحاء) أصل واحد وهو الاستئصال، جاح الشيء يجوحه إذا استأصله[١]، تقول أصابتهم جائحة، أي: سنةٌ شديدةٌ استأصلت أموالهم فلم تدع لهم شيئًا من مال أو غيره[٢].

الجائحة في الاصطلاح

إنّ مصطلح الجائحة عند الفقهاء يختص بالمال في أغلب استعمالاتهم، وذلك لوروده في أبواب المعاملات المالية والبيع منها على وجه أخص عند كلامهم عن أحكام الآفات التي تطرأ على الثمار والأموال قبل قبضها[٣]، حتى صار ذلك عرفًا خاصًّا بعد أن كان أصل الجائحة في اللغة يدل على كل مصيبة تستأصل المال والأنفس[٤]، فيعرفون الجائحة على أنها: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، على اختلاف في بعض القيود والاحترازات[٥].

وقد ورد في ألفاظ السنة استعمال (الجائحة) و(الاجتياح) في المال خاصة وفي المال والأنفس، من ذلك قول النبي ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمَّل حِمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش...»[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري؛ مادة (جوح).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٨٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ١٥٥)، المدونة للإمام مالك (٣/ ٥٨١)، الأم للإمام الشافعي (٣/ ٥٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٨٩).

(٥) انظر: مجمع بحار الأنوار (١/ ٤٠٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ١٨٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٣٦)، المغني (٦/ ١٧٩).

(٦) مسلم، حديث رقم (١٠٤٤).

وقوله ﷺ: «مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قومًا فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم»[١]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فاجتاحهُم بِجِيمٍ ثُمّ حاءٍ مُهملةٍ أي استأصلهُم، مِن: جحتُ الشّيءَ أجوحُه إذا استأصلتَه، والِاسمُ **الجائِحةُ** وهِي الهلاكُ وأطلِقت على الآفةِ لِأنّها مُهلِكةٌ»[٢] ا.هـ. ويقول ابن الأثير رحمه الله: «والاجتِياح مِن الجائِحة: وهِي الآفةُ الّتِي تُهلِك الثِّمار والأموال وتستأصِلُها، وكلُّ مُصِيبة عظِيمةٍ وفِتنةٍ مُبِيرة: جائِحة، والجمع جوائِح»[٣] ا.هـ.

التعريف المختار

بناءً على ما تقدّم، واستصحابًا لمقاصد البحث؛ يمكن تعريف الجائحة على أنّها: **المصيبة العامة التي تهلك الأنفس، والآفة التي تستأصل الأموال.**

ثانيًا : بيان المراد بالمرض

المرض في اللغة

يقول ابن فارس رحمه الله: المِيمُ والرّاءُ والضّادُ أصلٌ صحِيحٌ يدُلُّ على ما يخرُجُ بِهِ الإنسانُ عن حدِّ الصِّحّةِ فِي أيِّ شيءٍ كان[٤].

المرض في الاصطلاح

عُـرِّف المرض في الاصطلاح الفقهي بأنّه: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٥]، فحقيقة المرض هي كل تغير يطرأ على بدن الإنسان يخرجه عن القوة والاعتدال والاعتياد إلى الضعف والاعتلال والاعوجاج قل ذلك أم كثر[٦].

ثالثًا : بيان المراد بالوباء

الوباء في اللغة

الوباء والوبا يطلق ويراد به كلُّ مرضٍ عامٍّ، ويراد به الطاعون على وجه خاص، يقال: وَبِئت الأرض

(١) البخاري، حديث رقم (٦٤٨٢)، مسلم، حديث رقم (٢٢٨٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣١٧).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣١١ - ٣١٢).
(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (م رض).
(٥) التعريفات للجرجاني (ص ٢١١).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٠).

وهي أرض موبوءة ووَبِئة: إذا كثر مرضها[١].

الوباء في الاصطلاح

الوباء في الاصطلاح الفقهي يراد به: كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعًا واحدًا[٢]، وهذا بخلاف سائر الأوقات التي ليس فيها وباء، فإن أمراض الناس تكون فيها مختلفة متنوعة، ويطلق الوباء ويراد به الطاعون من باب العام الذي يراد به الخاص، فقد قالوا: كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا[٣].

مقارنات بين الجائحة والوباء والمرض

١ـ الوباء مرض، أما الجائحة فقد تكون مرضًا وقد تكون غير ذلك.

٢ـ الوباء يتجه إلى الأنفس، بينما الجائحة قد تتجه إلى الأنفس وقد تتجه إلى الأموال أو غيرها.

٣ـ الوباء قد يكون مرضًا مهلكًا وقد يكون مرضًا لا يهلك الأنفس في الغالب، بينما الجائحة من شأنها أن تكون مهلكة تستأصل الأنفس في غالب أحوالها.

٤ـ يشترك الوباء والجائحة في العموم والانتشار على حال ونوع واحد، بخلاف المرض المجرد الذي يصيب الفرد والأفراد على اختلاف وتباين في الأحوال والأنواع.

٥ـ يشترك الوباء والجائحة في إلحاق الأضرار العامة بالمجتمعات التي تحل بها، بخلاف المرض المجرد المعتاد، فإنه لا يتسبب في ذلك ما دام في حدود الاعتياد.

التعريف بمرض كورونا

قد يكون من المناسب التذكير بتعريف مرض كورونا الذي ورد بيانه ضمن توصيات علمية سابقة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤]، حيث ورد فيها: مرض الفيروس التاجي **٢٠١٩** المعروف اختصارًا بكوفيد **١٩**، وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في **١١** مارس **٢٠٢٠**م.

ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار،

---

(١) تهذيب اللغة، الصحاح، القاموس المحيط للفيروزآبادي، لسان العرب لابن منظور؛ مادة (وبأ).

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٧/ ١٩٨)، عمدة القاري للعيني (١٦ / ٥٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٩ / ٦٥٢).

(٤) راجع: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية للعام ٢٠٢٠، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ــ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)، قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى[١]، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية، أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى، بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت، علاوة على ذلك؛ فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًّا لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.

المطلب الثاني: في ذكر النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح

أولًا: النصوص القرآنية والحديثية

١ـ النصوص القرآنية :

أـ قول الله عزّ وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

ب ـ قول الله عزّ وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ت ـ قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ث ـ قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ج ـ قول الله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ح ـ قول الله عزّ وجل: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

خ ـ قول الله عزّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء : ٢٨].

د ـ قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ذ ـ قول الله عزّ وجل: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) القول بعدم وجود لقاح متاح لمنع العدوى هو الأمر الواقع في الزمان الذي انعقدت فيه الندوة وصدرت فيه التوصيات، وذلك قبل اعتماد اللقاحات المتداولة الآن.

ر ـ قول الله عزّ وجل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢ـ النصوص الحديثية :

أـ قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»(١).

ب ـ قول النبي ﷺ: «الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه»(٢).

ت ـ قول النبي ﷺ: «لا يوردن ممرضٌ على مصِحٍّ»(٣).

ث ـ قول النبي ﷺ: «وفرّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»(٤).

ج ـ ما ثبت من أنّه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»(٥).

ح ـ من التطبيق العملي لهدي النبي ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين؛ ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي رضي الله عنه، خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبًا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف(٦).

---

(١) ابن ماجه حديث رقم (٢٣٤١)، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. المستدرك (٢/ ٦٦).
(٢) البخاري حديث رقم (٦٩٧٤)، ومسلم حديث رقم (٢٢١٨) واللفظ له.
(٣) البخاري حديث رقم (٥٧٧١)، ومسلم حديث رقم (٢٢٢١).
(٤) البخاري حديث رقم (٥٧٠٧).
(٥) مسلم حديث رقم (٢٢٣١).
(٦) البخاري حديث رقم (٥٧٢٩)، ومسلم حديث رقم (٢٢١٩).

خ ـ قول النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(١).

د ـ قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»(٢).

ذ ـ قول النبي ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا»(٣).

ر ـ عن ابن عباس رضي رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الحنيفية السمحة»(٤).

ز ـ قول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي رضي الله عنه لما اشتكى: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٥).

س ـ قول النبي ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٦).

٣ـ المقاصد الشرعية

أولًا : مقصد حفظ النفس

إنّ المقصد الأساس الذي تشرع له أحكام الجوائح والأوبئة هو مقصد حفظ النفس، الذي يعد في المقاصد الكلية الخمسة التي اتفقت جميع الشرائع على حفظها(٧)، ويظهر ذلك خاصة في الحفظ من جهة العدم(٨)، الذي يشمل وسائل الطب الوقائي(٩) المطلوبة في باب التعامل مع الجوائح والأوبئة، فكل وسيلة تنأى

(١) البخاري حديث رقم (٢٢٠).

(٢) البخاري حديث رقم (٦١٢٦)، ومسلم حديث رقم (٢٣٢٧).

(٣) البخاري حديث رقم (٣٩)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: فسددوا أي الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل، قوله: وقاربوا أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه) ا.هـ. فتح الباري (١/ ٩٥).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد حديث (٢٨٧)، وأورده في صحيحه معلقًا في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر.

(٥) رواه البخاري حديث رقم (١١١٧).

(٦) رواه البخاري حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم حديث رقم (٤١٢).

(٧) انظر: الموافقات (٢/ ٣٢٤)، البحر المحيط (٥/ ٨ ـ ١٣)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (ص ١٥٥).

(٨) الحفظ للمقاصد الضرورية يكون من جانبين:
أحدهما: من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.
الثاني: من جانب العدم، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع فيها. راجع: الموافقات (٢/ ٣٢٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص (٢١١).

(٩) المراد بالطب الوقائي: العلم المختص بالوقاية من الأمراض للفرد والمجتمع. إعجاز القرآن والسنة في الطب الوقائي =

بالنفس عن الهلاك والفساد تكون مشروعة مطلوبة حفظًا للنفس[١]، بل يكون طلبها وفعلها آكد من طلب وسائل التداوي بعد وقوع المرض؛ لأن «الدفع أسهل من الرفع»[٢].

ثانيًا: مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد

المراد بهذا المقصد؛ أنّ جميع أحكام الشريعة إنما شُرِعت لتحقيق منفعة العباد في العاجل أو في الآجل، وذلك إما بجلب مصالحهم وتتميمها، أو بدرء المفاسد عنهم أو تقليلها، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة[٣].

هذا المقصد العام للشريعة الإسلامية هو قطب رحى التشريع لأحكام الجوائح والأوبئة، ومعيار النظر في إثباتها أو نفيها؛ لكون جميع تلك الأحكام توضع لدرء مفسدة الأمراض عن الأنفس، وتعزز مصلحة سلامتها وبعدها عن تلك المهالك.

ثالثًا: مقصد التيسير ورفع الحرج

المراد بهذا المقصد: التيسير على المكلفين في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة ابتداء، وإزالة ما يؤدي إلى المشاق التي تخرج عن الحدود المعتادة، فالسمة الظاهرة في أحكام الشريعة اليسر والسهولة، وهذا التيسير في الشريعة الإسلامية حاصلٌ من وجوه، أهمُّها[٤]:

أولًا: أن الشارع لم يكلف العباد ابتداءً بما ليس في وسعهم، ومن الأدلّة عليه؛ قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثانيًا: شرعية الرخص في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة، يشهد له قول الله جل جلاله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [المائدة: ٦].

ومن هنا كان التيسير في الشريعة على نوعين[٥]:

= لعبد الجواد الصاوي [باختصار] ص (٢١).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٦٣١).

(٢) (الدفع أسهل من الرفع) نص قاعدة فقهية، والمراد بالدفع: الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج، وأما الرفع: فهو إزالة الضرر بعد وجوده ووقوعه، فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده، فمفاد القاعدة: إن أخذ أسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧)، المنثور للزركشي (٢/ ١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٣٨)، قواعد المقري (٢ / ٣٧٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤/ ٣٣٩).

(٣) يراجع في هذا ما دوّنه العز بن عبد السلام في كتابه القيِّم «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٢١٢)، حجة الله البالغة (١ / ٢٨٠، ٣٢٢، ٣٢٦).

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/ ٤٢٥).

النوع الأول: التيسير الأصلي الذي هو من سمات الشرع في كل تكاليفه، وهو الملازم لكل نوع من التكاليف الشرعية، ويكون في حق كل المكلفين.

النوع الثاني: التيسير الطارئ لمشقة طارئة، وذلك أنه مع كون التكاليف الشرعية شرعت على وجه التيسير؛ فإنه إذا طرأ على بعض المكلفين زيادة مشقة في تكليف معين فإن ذلك يكون سببًا في حصول تيسير طارئ يناسب حال المكلف.

كذلك: فإن المشاق التي يتعرض لها المكلف على قسمين[١]:

القسم الأول: مشقة في الحدود العادية، وهي مشقةٌ لا تنفك عن العبادات غالبًا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الجهاد والحج، فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا، وهذه ثلاث مراتب

الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة واحدة يفوت بها كثير من أمثالها أو ما هو أعلى منها رتبة.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجعٍ في إصبع وأدنى صداع في الرأس؛ فهذه لا أثر لها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين؛ فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، وما دنا من المرتبة الدنيا لم يوجبه.

إنّ مراعاة هذه النوع من التأصيل يكون «معيارًا ضابطًا» لأحكام الجوائح والأوبئة إثباتًا ونفيًا مع اختلاف الأحوال والأوصاف؛ إذ يكشف عن ماهية المشاق الموجبة للتخفيف والتيسير ابتداء، كما يكشف عن الرخص التي تناط بها، وعن القدر المشروع منها، وهكذا.

٤ـ القواعد الفقهية[٢]

أولًا: قاعدة نفي الضرر وما يتفرع عنها

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٩ - ١٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٨ - ٧٢، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٠٦، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١ - ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ - ١٤١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا ص ٧٩ - ١٦٥.

أـ (لا ضرر ولا ضرار).

ب ـ (الضرر يُزال).

ت ـ (الضرر يُدفع بقدر الإمكان).

ث ـ (الدفع أسهل من الرفع).

ج ـ (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، (يختار أهون الشرَّين، أو أخف الضررين)، (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)، (إذا اجتمع ضرران أُسقِط الأصغر للأكبر).

ح ـ (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

خ ـ (يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).

ثانيًا: قاعدة التيسير ورفع الحرج وما يتفرع عنها

أـ (المشقة تجلب التيسير).

ب ـ (ذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق).

ت ـ (الضرورات تبيح المحظورات).

ث ـ (الضرورات تُقدَّر بقدرِها).

ج ـ (الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور).

ح ـ (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس).

خ ـ (كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تُستبَح قبل وجودها).

د ـ (الميسور لا يسقط بالمعسور).

ثالثًا: قاعدة إعمال اليقين واطِّراح الشك وما يتفرع عنها

أـ (اليقين لا يزول بالشك).

ب ـ (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

ت ـ (الرخص لا تناط بالشك).

٥ـ القواعد الأصولية

من القواعد الأصولية المهمة في التأصيل لأحكام الجوائح والأوبئة[١]:

أـ (القدرة شرط التكليف).

(فعل الأوامر الشرعية مقيّد بالاستطاعة).

ب ـ (الاضطرار يرفع الحرج عن الوقوع في المحظور).

ت ـ (المكروه يباح عند الحاجة).

ث ـ (الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل).

ترتب على ذلك:

القول بـ (سد الذرائع).

القول بـ (تحريم الحيل).

جعل (الوسائل لها أحكام المقاصد).

ج ـ (المصالح الضرورية أعلى رتبة من المصالح الحاجية والتحسينية).

حـ (الاجتهاد المستوفي لشروطه معتبر شرعًا).

(١) انظر في هذه القواعد: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٨٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٨)، المستصفى للغزالي (١/ ١٧٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١١٨).

الفصل الأوّل
أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات

المبحث الأوّل
أثر جائحة كورونا على أحكام الصلاة

المطلب الأوّل: أثر جائحة كورونا على حكم صلاة الجماعة في المسجد

المقصد الأوّل : حكم صلاة الجماعة في المسجد

توطئةٌ

صلاة الجماعة من شعائر الإسلام الظاهرة التي لم يختلف المسلمون على مشروعيتها وأهميتها من حيث الجملة، وأنّها من سنن الهدى التي لازمها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله جل جلاله فيه إلى أن قبضه إليه، يقول الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[(١)]، وجاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني رحمه الله: «الجماعة سنة مؤكدة، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذُها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية»[(٢)]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام»[(٣)]، وفي مواهب الجليل للحطاب المالكي رحمه الله: «وصرح كثيرٌ من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا،

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٦٥٤).
(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي (٢/ ٣٢٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية، وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن»[١].

حكم صلاة الجماعة لمن سمع النداء

التقييد بسماع النداء مستفاد من أدلة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال ﷺ: «فأجب»[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة إلى أربعة أقوال[٣]:

القول الأوّل: صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدة، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية وقول للشافعية.

واستدلوا بأدلة منها: قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة»[٤]، ووجه الاستدلال أنّ الحديث النبوي جعل صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال أمرٌ زائد على الصلاة الواجبة، فتكون الصلاة في الجماعة من جنس المندوبات لا من جنس الواجبات.

القول الثاني: صلاة الجماعة فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، وهو مذهب الشافعية وقال به طائفة من الحنفية وبعض المالكية.

واستدلوا بأدلة منها: قول النبي ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان»[٥]، ووجه الدلالة: أنّ استحواذ الشيطان يندفع بإقامة الصلاة جماعة، وهذا يتحقق إذا قام به البعض.

القول الثالث: فرض عين وليست شرطًا لصحة الصلاة، وهو مذهب الحنابلة وبه قال عطاء والأوزاعي وطائفة من الفقهاء.

واستدلوا بأدلة منها قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٨١).

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٦٥٢).

(٣) راجع في تلك الأقوال وأدلتها: الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (١/ ٥٦)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٠٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٨٢)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء (٢/ ٢٤١ - ٢٤٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٦٤٥)، ومسلم حديث رقم (٦٤٩).

(٥) رواه أبو داود حديث رقم (٥٤٧)، والنسائي حديث رقم (٨٤٧)، والحاكم في مستدركه حديث (٩٠٠) وقال: صحيح الإسناد.

بالصلاة فيؤذن لها؛ ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم»[١]، ووجه الدلالة منه: أنّ النبي ﷺ همّ بمعاقبة الرجال الذين لم يشهدوا الصلاة، والعقاب لا يكون إلا على ترك واجبٍ.

القول الرابع: فرض عين وشرط لصحة الصلاة، وهو قول الظاهرية ورواية في المذهب الحنبلي.

واستدلوا بأدلة منها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»[٢]، وما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٣]، وحملوا النفي المتجه إلى الحقيقة الشرعية فيها على نفي الصحة.

الترجيح أم اعتبار الأقوال جميعًا

إنّ هذه الأقوال الواردة في حكم صلاة الجماعة جميعها مذاهب معتبرة يجري عليها عمل المسلمين على اختلاف بلدانهم أو في البلد الواحد منها، وكل منهم في حاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه النازلة (أثر جائحة كورونا على صلاة الجماعة) على ما هو عليه من الاعتقاد والعمل، فلا مجال هنا للترجيح الذي يفضي إلى إهدار بعض الأقوال واطِّراحها والبناء على البعض الآخر، لأنّه ليس بالإمكان حمل الناس على ترك اعتقادهم فيما يرون أنّه الصواب، فلا مناص إذن من تخريج حكم المسألة على اعتبار المذاهب جميعها، فلم نكن بحاجة إلى التطويل بذكر الأدلة وإيراد الردود عليها ومناقشتها بما هو معلوم في كتب الفقه المقارن أو الكتب التي أُلِّفت في صلاة الجماعة خاصة.

المقصد الثاني : حكم تعطيل صلاة الجماعة في المسجد بسبب الخوف من عدوى كورونا

المسألة الأولى: أعذار التخلف عن الجماعة « القياس والمقاربة»

المراد بهذا إيراد أعذار التخلف عن صلاة الجماعة التي وردت بها الأدلة ونص عليها الفقهاء، مع بيان المشاق التي ورد لأجلها العذر والتخفيف، وبيان المفاسد الواقعة أو المتوقعة من شهود الجماعة مع وجود تلك الأعذار، ومقايسة ذلك بالمشاق والمفاسد الواقعة أو المتوقعة من شهود الجماعة مع انتشار جائحة كورونا، والمنهج في هذا هو النظر إلى أدنى المشاق التي اعتبرها الشارع في العذر عن شهود صلاة الجماعة، فما كان من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها فإنه يعتبر عذرًا مسقطًا، وما لم يكن كذلك فلا يعتبر، وفي بيان هذا المنهج يقول الإمام القرافي رحمه الله: (سؤالٌ: ما ضابط المشقة المؤثرة في

(١) رواه البخاري حديث رقم (٦٤٤)، ومسلم حديث رقم (٦٥١).

(٢) رواه ابن ماجه حديث رقم (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه حديث رقم (٢٠٦٤).

(٣) رواه الدارقطني في سننه حديث رقم (١٥٥٢)، والحاكم في مستدركه حديث رقم (٨٩٨).

التخفيف من غيرها؟ جوابه؛ نقول: ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خيرٌ من التعطيل لما اعتبره الشرع، فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنصٍ أو إجماع أو استدلال، ثمّ ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى جعله مسقطًا، وإن كان أدنى لم يجعله، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة، فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا)[١] ا.هـ.

من المسائل التي اعتنى بها الفقهاء بعد بيان حكم صلاة الجماعة؛ بيانهم الأعذار التي تسوغ للمكلفين تعطيل الجماعة لفترة مؤقتة وهي الأعذار العامة، أو تسوغ لبعضهم التخلف عن شهودها لأحوال خاصة طرأت عارضة أو ملازمة، وفي هذا الموطن سأذكر من الأعذار التي تتابع فقهاء المذاهب على ذكرها واعتبارها[٢]، بما فيهم أهل الظاهر الذين ذهبوا إلى القول بوجوب صلاة الجماعة على التعيين مع جعلها شرطًا لصحة الصلاة وهو أشدُّ الأقوال في المسألة[٣].

١ـ تعطيل صلاة الجماعة بسبب المطر.

٢ـ تعطيل صلاة الجماعة بسبب شِدّة البرد.

وهذان عذران عامان يدل عليهما ما ثبت في الصحيحين عن طريق ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[٤].

٣ـ جواز التخلف بسبب المرض.

ويستدل له بعموم قول الله جل جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبما ثبت من أنّ النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة بالمسجد واستخلف من يصلي بالناس[٥]، يقول ابن المنذر رحمه الله: «ولا أعلم اختلافًا بين أهل العلم على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»[٦].

---

(١) الذخيرة (١/ ٣٤١).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٣٦٧)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٠٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٥٢)، المحلى لابن حزم (٣/ ١١٨).

(٣) يعكِّر على مسلك القياس والمقاربة على الأعذار المذكورة عند أهل الظاهر منعهم القياس واكتفاؤهم بالمنصوص دون التفات إلى المعاني والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها.

(٤) رواه البخاري حديث رقم (٦٣٢)، ومسلم حديث رقم (٦٩٧).

(٥) رواه البخاري حديث رقم (٦٨٧)، ومسلم حديث رقم (٤١٨).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٢٦).

٤ـ جواز التخلف عن صلاة الجماعة بسبب الخوف.

وقد استُدل لذلك[١] بعموم قول الله جل جلاله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٥ـ جواز التخلف عن الجماعة بسبب حضور الطعام.

يدل لذلك قول النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»[٢].

٦ـ جواز التخلف عن الجماعة بسبب مدافعة الأخبثين.

يدل لذلك قول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[٣].

٧ـ منع من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا من شهود الجماعة.

وذلك لقول النبي ﷺ: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[٤].

هذه الأعذار العامة والخاصة لم يخالف في اعتبارها حتى الظاهرية القائلين بأشد الأقوال في حكم صلاة الجماعة -وهو القول بالوجوب العيني مع جعلها شرطًا لصحة الصلاة-، فقد نصوا على اعتبار العذرين العامين وجعلوا الحكم فيهما واحدًا في حال السفر والحضر معًا، وفي ذلك يقول أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: «مسألة: فإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعدًا؛ فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد حي على الفلاح أو بعد ذلك: «ألا صلوا في الرحال» وهذا الحكم واحدٌ في الحضر والسفر»[٥] ا.هـ، ثمّ قال بعد إيراد بعض الأدلة: «وهو قول أصحابنا»[٦] يعني بذلك قول أهل الظاهر، ثمّ ذكر ابن حزم رحمه الله الأعذار الأخرى بقوله: «ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض، أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ويمنع آكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد»[٧] ا.هـ.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣/ ١١٩).
(٢) رواه البخاري حديث رقم (٦٧٤).
(٣) رواه مسلم حديث رقم (٥٦٠).
(٤) رواه البخاري حديث رقم (٧٣٥٩)، ومسلم حديث رقم (٥٦٤).
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ١٩٥).
(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ١٩٥).
(٧) المحلى بالآثار لابن حزم (٣/ ١١٨).

مقاربة جائحة كورونا بالأعذار العامة

بالنظر إلى المشقة المتوقعة من الإصابة بفيروس كورونا وما يسببه من أعراض شديدة تجهد البدن وتؤثر على بعض وظائف أعضائه، والتي قد تصل إلى إهلاك النفس؛ مقارنة بالمشقة المتوقعة بنزول المطر من صعوبة المشي على الطين وإصابة الماء للبدن والثياب، وما قد يترتب عليه من السقوط والعطب ونحو ذلك؛ فإنّه يمكن القول بأنّ المشقة الأولى أولى بالاعتبار والتأثير في تغيير الحكم والتخفيف على المكلفين، وعلى هذا النحو يمكن النظر في المشقة الحاصلة أو المتوقعة من شهود الجماعة مع شدّة البرد والقول بأنّها لا تزيد على المشقة المتوقعة من الإصابة بفيروس كورونا.

مقاربة جائحة كورونا بالأعذار الخاصة

وبالنظر إلى الحرج الحاصل من الخوف على النفس من تسلط ذي سلطان جائر أو اعتداء مفترس أو قاطع طريق ونحو ذلك؛ فإنّه من جملة الخوف على النفس، وترك الخروج والحالة تلك من المحافظة على النفس من جانب العدم الذي يجري على قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وبذات القدر يكون الحرج الحاصل من الخوف على النفس من الإصابة بفيروس كورونا لا أقل.

أما جواز التخلف عن الجماعة بسبب حضور الطعام، وجواز التخلف عن الجماعة بسبب مدافعة الأخبثين؛ فإنّه قد شرع لمعنى انشغال الفكر وعدم إقبال القلب على الصلاة، وهذا المعنى كائنٌ فيمن يشهد الجماعة مع خوفه من الإصابة بفيروس كورونا، إذ لا يخلو والحالة تلك من تشويش الفكر وانشغال البال بمن حوله وإمكانية إصابتهم بالمرض، وبالتالي انتقال العدوى وما يترتب على ذلك من آثار خطرة على صحته قد تصل إلى هلاك النفس.

وأما منع من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا من شهود الجماعة؛ فإنّه شُــرع لأجل عدم إيذاء المصلين بالرائحة الكريهة التي تتسبب في التشويش على فكرهم لما يحصل معها من الإيذاء وضجر النفوس، وفي هذا يكون الإلحاق لجائحة كورونا من جهتين:

الأولى: من جهة منع المصاب من إيذاء الأصحاء بنقل العدوى الذي هو أشد في الإيذاء من الرائحة الكريهة، وفي هذه الجهة إذا كانت الإصابة منتشرة بنسبة كبيرة ولم يكن من المتيسر معرفة جميع المصابين بالفيروس؛ فإنّه يمنع الاجتماع سدًّا للذريعة ومنعًا للأسباب المفضية إلى مفسدة راجحة.

الثانية: من جهة التشويش الحاصل من خوف انتقال العدوى من المصابين إلى الأصحاء كما تقدّم.

جميع هذه المقاربات تقضي باعتبار جائحة كورونا عذرًا لإيقاف الجماعة يؤخذ به مع ضرورة مراعاة الضوابط المقيِّدة لاعتبار هذا العذر، التي سيأتي ذكرها لاحقًا.

المسألة الثانية: تعطيل صلاة الجماعة في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد

هنالك جملة من النصوص العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة المتعلقة بمسألة تعطيل صلاة الجماعة تعطيلًا مؤقتًا بسبب جائحة كورونا، أذكر منها:

أولًا: النصوص العامة

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ـ قول الله جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين: أنّ الآيتين تدلان على النهي عن إهلاك النفس ووجوب تجنب الأسباب المفضية إلى ذلك، وفي الاجتماع لإقامة صلاة الجماعة تعريض للنفس إلى الهلاك بعدوى الجائحة.

٣ـ قول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

٤ـ قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أنّ الحرج والعسر منفيان عن الدين والتشريع الإسلامي، وشهود الجماعة مع وجود جائحة تستأصل الأنفس وتدخل الشدة عليها من الحرج والعسر الذي لا يقبل في الدين ولم ترد به الشريعة الإسلامية.

٥ـ قول النبي ﷺ: «لا يوردنَّ ممرِضٌ على مصِحٍّ»[1] .

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الجمع بين المريض والصحيح في موطن واحد منهي عنه لتسببه في العدوى، وهذا يدل بعمومه على منع المرضى من إتيان المساجد حتى لا يتسببوا في إصابة الأصحاء، فإذا لم يمكن التمييز بين المصابين والأصحاء في حالٍ من الأحوال؛ لزم منع الاجتماع سدًّا للذريعة ودرءًا للمفسدة الراجحة.

ثانيًا: القواعد الكلية

١ـ القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار).

القاعدة المتفرعة عنها (الضرر يُدفَع بقدر الإمكان).

وجه الاستدلال بالقاعدة: أنّ الواجب دفع الضرر قبل وقوعه، وذلك لأن (الدفع أسهل من الرفع)، والإصابة بجائحة كورونا قد ثبت أنها من الأضرار البالغة بصحة الإنسان، التي قد تورده الهلاك، فكان من

(١) البخاري حديث رقم (٥٧٧١)، ومسلم حديث رقم (٢٢٢١).

اللازم اتخاذ الأسباب التي تدفع هذا الضرر قبل وقوعه، ومنها تعطيل الجماعات تجنبًا لحصول العدوى.

٢ـ القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير).

القاعدة المتفرعة عنها (الضرورات تبيح المحظورات).

وجه الاستدلال بالقاعدة: أنّ الناس إذا اضطروا إلى فعل أمرٍ محظورٍ أو ترك أمرٍ واجب، فإنّ الشارع قد رفع عنهم الحرج حتى تزول تلك الضرورة؛ وصلاة الجماعة مأمورٌ بها من حيث الجملة، فإذا اضطر الناس إلى تركها حفاظًا على الأنفس، لم يكن عليهم حرجٌ في ذلك إلى حين زوال تلك الضرورة.

ثالثًا: مقاصد الشريعة

١ـ مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد

تقدّم الكلام عن مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد[١]، وتقدّم القول بأنّ هذا المقصد العام للشريعة الإسلامية هو قطب رحى التشريع لأحكام الجوائح والأوبئة، ومعيار النظر في إثباتها أو نفيها؛ لكون جميع تلك الأحكام توضَع لدرء مفسدة الأمراض عن الأنفس، وتعزز مصلحة سلامتها وبعدها عن تلك المهالك، فإذا ثبت أنّ تعطيل الجماعة فيه دفع مفسدة إهلاك الأنفس بالجائحة؛ كان التعطيل هو الموافق لمقصود الشرع في حصول مصلحة بقاء الأنفس ودفع مفاسد الجوائح عنها.

٢ـ مقصد حفظ النفس

تقدّم كذلك الكلام كذلك عن مقصد حفظ النفس، وذُكر فيه أنّ حفظ النفس من جهة العدم[٢] يشمل وسائل الطب الوقائي المطلوبة في باب التعامل مع الجوائح والأوبئة، فكل وسيلة تنأى بالنفس عن الهلاك والفساد تكون مشروعة مطلوبة حفظًا للنفس، بل يكون طلبها وفعلها آكد من طلب وسائل التداوي بعد وقوع المرض لأن (الدفع أسهل من الرفع)، فإذا ثبت أنّ منع التجمُّع والتقارب بين الناس من الوسائل التي تقي من الإصابة بالجائحة؛ كان ذلك مطلوبًا حفاظًا على النفس من جانب العدم.

الخلاصة والترجيح في مسألة تعطيل صلاة الجماعة بسبب جائحة كورونا

نخلص مما تقدّم عرضه إلى القول بجواز التعطيل المؤقت لصلاة الجماعة في المساجد بسبب جائحة كورونا مقيدًا بالضوابط التالية:

١ـ التيقن من حصول المرض، ومن حقيقة تأثير المخالطة في انتقال العدوى على سبيل الغلبة وليس الندرة؛ لأنَّ النادر لا حكم له، وأن يكون ذلك عن طريق الخبراء والأطباء المؤتمنين، فلا يعتمد في ذلك

(١) راجع (ص ١٤).

(٢) راجع (ص ١٤).

على مصادر غير مؤتمنة لا يحصل بخبرها يقين أو غلبة ظن، لأنّ (الرخص لا تناط بالشك).

٢ أن يقع تعطيل صلاة الجماعة في حالة عدم وجود لقاح يقي الأصحاء من العدوى.

٣ـ أن يقع تعطيل صلاة الجماعة في حالة عدم جدوى وسيلة أخرى «كتباعد المصلين» و«استعمال الكمامة» وغير ذلك، للوقاية من انتقال العدوى، وذلك لأنّ نصوص الشريعة وقواعدها تقضي بوجوب فعل المقدور عليه من الفعل المأمور به عند عدم القدرة على فعل بعضه[١].

٤ـ أن تصدر فتوى بإيقاف صلاة الجماعة من جهات الإفتاء المعتبرة في البلاد المعنية بإيقاف صلاة الجماعة.

٥ـ أن يكون الإيقاف على قدر اندفاع خطر العدوى، فإذا قررت جهات الاختصاص الطبي انتهاء خطر المرض أو انتفاء تأثير المصاب على الصحيح بوسيلة ما، أو ضعف ذلك؛ فإنّه يلزم العود إلى إقامة الجماعة تدريجيًّا باتخاذ وسائل واحتياطات مناسبة لحصول سلامة المصلين، وذلك إعمالًا لقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق).

٦ـ أن يقع تعطيل صلاة الجماعة في حال انتظام منع التجمُّع في كافة مناحي الحياة، وألا يكون على سبيل التخصيص والانتقاء لاجتماع الصلاة دون غيرها، كما وقع في بعض البلدان من حصول التقارب والازدحام في أكثر مواطن التجمعات من الأسواق ودور الرياضة والأندية المختلفة والطرقات والمركبات العامة وغيرها، في الوقت الذي يجري فيه التشديد على المساجد في منع الصلوات وملاحقة القائمين عليها عند عدم الوفاء بذلك!، فتعطيل صلاة الجماعة بقصد منع التجمُّع الذي يتسبب في وقوع العدوى بين المصابين والأصحاء؛ إنما يحصل المقصود منه إذا انتظمت هذه الوسيلة كافة المواطن التي يحصل فيها الاجتماع لعدد من أفراد المجتمع، إذ من خصائص الجائحة العموم والانتشار، فلا تحد في أمكنة معينة دون غيرها، ولا يؤمن انتقال العدوى مع الازدحام في موطن دون آخر[٢].

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على حكم تسوية الصفوف والتراص في الصف

توطئة

ترتيب هذه المسألة في العمل والاعتبار يأتي قبل مسألة تعطيل صلاة الجماعة؛ لأنّه لا يصار إلى تعطيل الجماعة مع إمكان إقامتها في حال التباعد إذا كان مشروعًا عند نزول الجائحة، وذلك إعمالًا

(١) سيأتي بيان شيء من تلك النصوص والقواعد (ص ٣٢).

(٢) يمكن الاعتراض على هذا الضابط بأنّ قاعدة الشرع تجري على (جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتكميلها)، فإذا لم نتمكن من درء المفاسد كلها فإننا نعمل على تقليلها ما أمكن.

لنصوص الشريعة وقواعدها القاضية بوجوب فعل المقدور عليه من الفعل المأمور به عند عدم التمكن من فعل بعضه، من ذلك:

١ـ قول الله عزّ وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ـ قول الله عزّ وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ـ قول النبي ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١).

٤ـ قول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه لما اشتكى: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٢).

٥ـ القاعدة الفقهية: «الضرورة تقدّر بقدرها).

٦ـ القاعدة الفقهية: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

المقصد الأوّل : حكم تسوية الصفوف والتراص في الصف

أولًا: المراد بتسوية الصفوف

التسوية **في اللغة**: التعديل، استوى الشّيءُ اعتدل، تقول: سويت بينهما وساويت بمعنى: عدّلت، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ﴾ [الكهف: ٩٦]، أي: سوّى ببينهما، يقال: ساويتُ هذا بذاك إذا رفعتَه حتّى بلغ قدره ومبلغه(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء يراد بتسوية الصفوف: اعتدال القامة على سمت واحد، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، ويراد بها أيضًا: سدُّ الخلل الذي في الصف والتراص في الصفوف، بحيث لا يكون فيها فرجة(٤).

ثانيًا: ثبوت الأمر النبوي بتسوية الصفوف

صح الأمر بتسوية الصفوف عن النبي ﷺ، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سـوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»(٥)، وأكّد النبي ﷺ

(١) رواه البخاري حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم حديث رقم (٤١٢).
(٢) رواه البخاري حديث رقم (١١١٧).
(٣) تاج العروس للزبيدي، مادة؛ السين والواو والواو.
(٤) القوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٢٤٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم الشنقيطي (٢/ ٢٣٨).
(٥) رواه البخاري حديث رقم (٧٢٣)، ومسلم حديث رقم (٤٣٣).

الأمر بالتسوية بقوله: «لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١]، وصح عنه ﷺ أنّه قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري»، قال راوي الحديث أنس رضي الله عنه: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[٢]، وعلى هذا لم يختلف العلماء في مشروعية تسوية الصوف في الصلاة من حيث الجملة[٣]، وإنما اختلفوا في حمل الأمر النبوي على الوجوب أم على الندب والسنيّة.

ثالثًا: مذاهب العلماء في دلالة الأمر بتسوية الصفوف

١ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر الوارد في الأحاديث النبوية بالتسوية يُحمَل على الندب لا على الوجوب، وأنّه يُكرَه للمصلين ترك تسوية الصفوف وإقامتها، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك[٤].

واستدلوا لقولهم بما ثبت في روايات الأمر بإقامة الصلاة من قوله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[٥]، وقوله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٦].

وجه الدلالة: أنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «من تمام الصلاة» و«من حسن الصلاة» يؤخذ منه أنّ التسوية مستحبة وليست واجبة لأن حسن الشيء أمر زائد عن أصله، فلم يذكر أنّها من الأركان أو الواجبات[٧].

٢ـ وذهب بعض العلماء من الحنابلة وأهل الحديث والظاهرية إلى وجوب تسوية الصفوف وحرمة تركها[٨].

واستدلوا بأحاديث منها؛ قوله ﷺ: «لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٩]، قالوا: ورود الوعيد يدل على وجوب التسوية وحرمة تركها[١٠]، وأجابوا عن الإجماع على الاستحباب الذي حكاه

(١) رواه البخاري حديث رقم (٧١٧)، ومسلم حديث رقم (٤٣٦).
(٢) رواه البخاري حديث رقم (٧٢٥).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٨٨).
(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٣٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٣).
(٥) رواه مسلم حديث رقم (٤٣٣).
(٦) رواه البخاري حديث رقم (٧٢٢)، ومسلم حديث رقم (٤٣٥).
(٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (١/ ١١٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٢٣).
(٨) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣٧٧)، وبوّب البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه: (باب إثم من لم يتم الصفوف)، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: (ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان) ا.هـ فتح الباري (٢/ ٢١٠).
(٩) رواه البخاري حديث رقم (٧١٧)، ومسلم حديث رقم (٤٣٦).
(١٠) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (١/ ١١٤).

البعض بأنّ المراد بذلك ثبوت الاستحباب لا نفي الوجوب[١].

الترجيح أم اعتبار القولين

إنّ مثل هذا المقام -كما تقدّم- لا يحتمل الترجيح بإهدار أحد القولين واعتبار الآخر؛ لأنّ عمل المسلمين يمضي على تأكيد مشروعية التسوية والتراص في الصفوف، سواء كان اعتقادهم الندب أو الوجوب، ولأنّ كلا القولين يعتقد صحة العمل به أمم من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وحاجتهم إلى معرفة حكم النازلة قائمة مع ما هم عليه من اعتقاد وعمل، فلا مناص إذن من النظر في الحكم على الوجهين والقولين كليهما، يضاف إلى ذلك أنّ الخلاف في المسألة خلاف معتبر مستقر في الفقه الإسلامي، فلسنا بحاجة إلى التطويل بذكر مناقشة الأقوال والردود اللازمة للترجيح والاختيار.

المقصد الثاني : حكم التباعد بين المصلين بسبب الخوف من عدوى كورونا

المراد بالتباعد بين المصلين والحاجة إليه

من الوسائل التي تم اعتمادها والترويج لها مع انتشار جائحة كورونا ما يعرف بـ«التباعد الجسدي» ويقصد بتلك الوسيلة ترك مسافة محددة[٢] بين الأفراد في أماكن التجمعات بغرض الوقاية وعدم انتقال فيروس كورونا، وتعد هذه الوسيلة من الأخذ بأسباب المحافظة على النفس من جانب العدم[٣] التي وردت بها السنة النبوية كما في حديث: «وفـرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد»[٤]، وما ثبت من أنّه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[٥]، وقول النبي ﷺ: «لا يوردنَّ ممرِضٌ على مصِحٍّ»[٦].

فالمراد بالتباعد بين المصلين في الصف هو: ترك مسافة يغلب على الظن معها عدم حصول العدوى من المصاب إلى الصحيح أثناء أداء الصلاة بالمسجد.

تخريج المسألة:-

في تخريج حكم مسألة التباعد بين المصلين بسبب الخوف من عدوى كورونا يمكننا التفريع على

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣٧٧).

(٢) تقدير هذه المسافة يرجع لجهات الاختصاص والخبرة، وقد تم تحديد تلك المسافة في الغالب ما بين ١,٥ متر إلى ٢ متر. ينظر: https://covid19awareness.sa/archives

(٣) تقدم الكلام عن المحافظة على النفس من جانب العدم (ص ١٤).

(٤) البخاري حديث رقم (٥٧٠٧).

(٥) مسلم حديث رقم (٢٢٣١).

(٦) البخاري حديث رقم (٥٧٧١)، ومسلم حديث رقم (٢٢٢١).

قاعدتين اثنتين؛ هما[١]:

قاعدة: إباحة المكروه عند الحاجة.

قاعدة: الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة.

فالقاعدة الأولى تختص بزوال كراهة ترك التباعد عند الحاجة، وهو ما يلزم أصحاب القول بالندب، والثانية تختص برفع الإثم والحرج عن ترك التباعد عند حصول الحرج، وهو ما يلزم أصحاب القول الثاني، فيكون الحكم بجواز التباعد دفعًا للضرر المتوقع بانتقال العدوى هو القول المخرّج على المذهبين كليهما، مستصحبِين في بناء الحكم جميع النصوص والقواعد الشرعية القاضية بنفي الضرر ورفع الحرج ومقصود الشرع في درء المفاسد وحفظ الأنفس من جانب العدم.

يضاف إلى ذلك؛ أنّ المحققين من أهل العلم قد أجازوا ترك التراص لتحقيق مصالح ودفع مفاسد ربما تقل في رتبتها عن رتبة المصالح المقصودة في هذه المسألة، أو تناظرها على أقل تقديراتها، من ذلك: ما نقله ابن أبي زيد القيرواني عن الإمام مالك رحمه الله في باب اتصال الصفوف وسد الفرج من قوله: «ولا بأس على أهل الخيل أن يصلُّوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم»[٢]، ونص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على سقوط الاصطفاف عند العجز مع نظائره بقوله: «ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفًا إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاعٌ بين المبطلين لصلاة المنفرد، وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا؛ صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد، وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز؛ فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»[٣] ا.هـ، وورد في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي رحمه الله: «تسوية الصفوف بألا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب، فيكره تركها لكل من تأخر عن صفها، وإن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير»[٤] ا.هـ.

ضوابط مهمة في الأخذ بوسيلة التباعد بين المصلين

عند الأخذ بوسيلة التباعد بين المصلين بسبب الخوف من عدوى كورونا؛ لا بد من الأخذ بضوابط مهمة، هي:

١ـ التيقن من حصول المرض ومن حقيقة تأثير المخالطة في انتقال العدوى عن طريق الخبراء

(١) تقدم ذكر القاعدتين (ص ١٨).

(٢) النّوادر والزِّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الُأمهاتِ (١/ ٢٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١١).

والأطباء المؤتمنين، وألا يعتمد في ذلك على مصادر غير مؤتمنة لا يحصل بخبرها يقين أو غلبة ظن، لأنّ (الرخص لا تناط بالشك)، كما تقدّم.

٢ـ أن ينبني العمل على فتوى صادرة عن مؤسسات الإفتاء الجماعي التي تؤسس نظرها إلى النازلة على معرفة الواقع عن طريق الخبراء وجهات الاختصاص المؤتمنة وعلى أدلة الشرع ومقاصده وقواعده العامة.

٣ـ أن يأتي الأخذ بوسيلة التباعد بين المصلين ضمن منظومة حركة المجتمع في سائر مناحي الحياة لا على سبيل التخصيص والانتقاء، فالتباعد بين المصلين إنما يحصل المقصود منه إذا انتظمت هذه الوسيلة كافة المواطن التي يحصل فيها الاجتماع لعدد من أفراد المجتمع، إذ من خصائص الجائحة العموم والانتشار، فلا تُحَد في أمكنة معينة دون غيرها، ولا يؤمن انتقال العدوى مع الازدحام في موطن دون آخر.

٤ـ أن يكون الأخذ بهذه الوسيلة على قدر الحاجة والضرورة في المدة الزمانية لاستباحة التباعد، وفي مسافة التباعد، لأنّ (ما أبيح للضرورة يكون بقدر ما تحتاجه الضرورة).

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على حكم تغطية الفم في الصلاة لمن حضر المسجد

المقصد الأوّل : حكم تغطية الفم في الصلاة

ثبوت النهي النبوي عن تغطية الفم في الصلاة

ثبت النهي عن تغطية الفم في الصلاة من طريق أبي هريرة رضي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[(١)]، قال الخطابي رحمه الله: «إنّ من عادةِ العرب التلثُّم بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب، فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي ورد فيه»[(٢)].

ما ذهب إليه العلماء في دلالة النهي النبوي

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى حمل النهي على الكراهة، وعللوا الكراهة بعدم مباشرة أنفه للأرض في السجود، وبأنّ التغطية فيها تشبُّه بالمجوس في عبادتهم النار، وبأنّ التغطية تعيق النطق بالقراءة والأذكار

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه، حديث رقم (٩٦٦)، ورواه أبو داود حديث رقم (٦٤٣) بزيادة النهي عن السدل في الصلاة، وكذا الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٨٤).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ١٧٩).

المشروعة في الصلاة، يقول الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: «ويكره أن يغطي فاه في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ ولأن في التغطية منعًا من القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار، والنبي ﷺ «نهى عن التلثم في الصلاة» إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به»[١]، ويقول أبو الوليد بن رشد رحمه الله: «فتغطية الأنف والفم في الصلاة مكروه، وأصل الكراهية فيه أنهم كانوا يلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك، بما رُوي عن النبي عليهِ السّلامُ أنه قال: «لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه وهو في الصلاة»»[٢]، ويقول الإمام النووي رحمه الله: «ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم، لما روى أبو هريرة رضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»»[٣]، وجاء في الكافي لابن قدامة رحمه الله: «ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»»[٤].

المقصد الثاني : حكم لبس الكمامة في الصلاة خوفًا من عدوى كورونا

المراد بالكمامة

الكِمامة هي الغطاء الذي يوضع على الفم والأنف، وكان الناس يضعونه على منخر الدابة لئلا يؤذيها الذباب، وعلى فم البعير لمنعه من الأكل أو العض[٥]، وجرى استعمال لفظ «الكمامة» على الغطاء الذي يضعه الإنسان على فمه وأنفه معًا، لمنع دخول الهواء الملوث الذي يضر بصحته، ونحو ذلك[٦].

الحاجة إلى لبس الكمامة

الكمامة من الوسائل التي توصي بها جهات الاختصاص الصحي لمنع عدوى فيروس كورونا، خاصة في أماكن الازدحام التي يقع فيها التقارب بالأجساد، ويُظنُّ في استخدامها تقليل خطر انتقال المرض بين المصابين والأصحاء عند المخالطة في تلك الأماكن المزدحمة، مع اختلاف في درجات أدائها لهذه المهمة تبعًا لاختلاف طريقة تصميمها وجودة تصنيعها[٧].

تخريج حكم لبس الكمامة في الصلاة خوفًا من عدوى كورونا

(١) بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢١٦)، وانظر: المبسوط للإمام السرخسي (١/ ٣١).
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٩٩). (٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٩).
(٤) الكافي في فقه الأمام أحمد لابن قدامة (١/ ٢٣٣).
(٥) تهذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب لابن منظور؛ مادة (ك م م).
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار (٣/ ١٩٦٠).
(٧) ينظر: ar.wikipedia.org/wiki/ةحارجلا_عانق وhttps://www.who.int/ar/emergencies

أولًا: التخريج على قاعدة (**إباحة المكروه عند الحاجة**).

فقد تقدم اتفاق المذاهب المتبعة على القول بكراهة تغطية الفم في الصلاة، والقاعدة الفقهية التي بين أيدينا تقرر أنّ الكراهة محكوم بزوالها عند الحاجة، ودفع الضرر المتوقع من الإصابة بفيروس كورونا هو من المحافظة على النفس التي هي من الضروريات الخمس، فمرتبتها أعلى من مرتبة الحاجة المجرّدة، فتكون إباحة المكروه لأجلها من باب أولى.

ثانيًا: نص الفقهاء على زوال الكراهة عند وجود العذر والمعارض

من ذلك ما جاء في البناية شرح الهداية للعيني رحمه الله: «ويكره تغطيه الفم بلا عذر»[١]، وفي الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي رحمه الله: «ويكره في الصلاة تغطيه وجهه واللثام على فمه وأنفه بلا سبب»[٢]، ومفهوم ذلك أنّ التغطية إن كانت لعذر أو سبب لم تكره، وقد صرّح بعضهم بهذا المفهوم، كما في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي رحمه الله: «ويكره في الصلاة تغطية وجه، وتلثم على فم وأنف، ولف كم وتشميره، ومحل كراهة تغطية وجهه وما بعده إن كان بلا سبب، قال أحمد: لا بأس بتغطية الوجه لحرٍّ أو برد)[٣]، وجاء في فتح الوهاب لزكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله: «وكره التفات في الصلاة، وتغطية وجهه، وقيام على رجل واحدة، لغير حاجة، فإن كان للحاجة لم يكره، وقد روى مسلم خبر أنه ﷺ اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار أن اجلسوا، ولخبر «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه»»[٤] ا.هـ.

ينبني على ذلك القول بزوال كراهة لبس الكمامة لعذر الخوف من عدوى كورونا، لكونه من الأسباب المتخذة للمحافظة على النفس من جانب العدم.

الخلاصة والترجيح

نخلص مما تقدّم بيانه إلى أنّ لبس الكمامة في الصلاة بسبب الخوف من عدوى كورونا لا حرج فيه، إذا ثبت حصول العدوى بتنفس الهواء عند المخالطة، وأنّ الكمامة لها أثر في منع حصول العدوى، وذلك حفاظًا على النفس، ودفعًا للفساد المتوقع عليها.

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٦).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٧٥).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٤٤) باختصار.

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦١) باختصار وتصرُّف يسير.

المبحث الثاني
أثر جائحة كورونا على مصارف الزكاة

المطلب الأوّل: أثر جائحة كورونا على مصرف ابن السبيل

المسألة الأولى: المراد بابن السبيل في مصارف الزكاة

أصل كلمة السبيل **في اللغة** (السين والباء واللام) يدلُ على إرسال شيءٍ من علو إلى سُفل، وعلى امتدادِ شيء، فمن الأوّل قولهم: أسبلت السحابة ماءها، ومن الثاني السبيل وهو الطريق، سُـمِّي بذلك لامتداده طولًا[١]، وقيل للمسافر: ابن السبيل لتلبسه به[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: عُرِّف ابن السبيل بتعريفات، منها:

١ـ تعريف الحنفية: هو المنقطع عن ماله لبعده عنه وإن كان غنيًّا في وطنه؛ لأنه فقير في الحال[٣]، ويضيف السرخسي رحمه الله إيضاحًا وتقعيدًا ؛ «وابن السبيل غني ملكًا حتى تجب الزكاة في ماله ويؤمر بالأداء إذا وصلت يده إليه، وهو فقير يدًا حتى تصرف إليه الصدقة للحال لحاجته»[٤]، وبنى على ذلك بعضهم دخول كل «من كان فقيرًا يدًا لا يستطيع الوصول إلى ماله ولو كان في بلده»[٥].

٢ـ تعريف المالكية: الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية[٦].

٣ـ تعريف الشافعية: من يعجز عن بلوغ البلد الذي يقصده بسفره لحاجة تلزمه في غير معصية إلا بمعونة على سفره، ويدخل في تعريفهم المجتاز وهو المار في سفره ببلد الصدقة، والمنشئ وهو المبتدئ لسفره عن بلد الصدقة وهما عندهم سواء في الاستحقاق[٧]، خلافًا للحنفية والمالكية والحنابلة الذين لا يرون دخول المنشئ للسفر من بلد إقامته في مصرف ابن السبيل[٨].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (سبل).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص ٢٦٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٦).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).
(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٣٤٣).
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٢).
(٧) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٧٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٣).
(٨) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٢/ ٧٠٢).

٤ـ تعريف الحنابلة: هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وإن كان يسار في بلده[١].

اختيار مجمع الفقه الدولي لتعريف ابن السبيل

اختار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، تعريف ابن السبيل في قراره رقم: (١٦٥) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، بما نصُّه: (ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده)[٢].

في مقاربة التعريفات

اتفاق المذاهب الأربعة على دخول المسافر المجتاز المنقطع عن ماله في مصرف ابن السبيل.

المقيم ببلده يدخل في سهم ابن السبيل عند بعض الأحناف إذا كان فقيرًا يدًا لا يستطيع الوصول إلى ماله، وعند الشافعية يدخل المقيمُ إذا كان مُنشئًا لسفرٍ يلزمُه، ولا يستطيع بلوغ مقصده إلا بمعونة على سفره.

علّة استحقاق ابن السبيل من مال الزكاة من خلال التعريفات هي: افتقاره في الحال، وإن كان غنيًّا في الأصل والمآل، لذا فمن كان معه ما يكفيه لبلوغ بلده والتمكن من ماله فإنّه لا يستحق من مال الزكاة.

هل يلزم ابن السبيل الاقتراض إذا وجد من يقرضه؟

تقدّم أنّ ابن السبيل غني ملكًا، فقير يدًا، وأنّ سبب فقر يده هو بعده عن ماله وعدم تمكنه من التصرُّف فيه في الحال، فإذا انتفى هذا السبب وزال هذا الحال؛ عاد غنيًّا قادرًا على التصرف في ماله بوجوه التصرُّف المشروع الذي يشمل قضاء الديون وأداء الحقوق، فهل يلزمه حال فقر يده الاقتراض وعدم الأخذ من مال الزكاة أم لا؟

الذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وإليه يذهب بعض المالكية؛ أنّه لا يلزمه الاقتراض، وله أن يأخذ من مال الزكاة بالقدر الذي يبلغ به بلده وموطن ماله، لأنّ الآية أطلقت ولم تشترط عدم القدرة على الاقتراض، ولاحتمال عجزه عن الأداء، ولكونه لا يلزمه الدخول تحت منّة أحدٍ من الناس[٣].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٢/ ٧٠٢).

(٢) https://iifa-aifi.org/ar/2261.html

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٦٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٨)، الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٣/ ١٤٩).

المسألة الثانية : المراد بأثر جائحة كورونا على مصرف ابن السبيل

المراد بهذه المسألة أنّ هنالك جملة من الإجراءات الاحترازية والبروتوكولات الصحيّة للتعامل مع جائحة كورونا قد تسببت في إيجاد فئات من الناس انقطعت بهم السبل عن بلدانهم وأموالهم، من ذلك إغلاق الحدود، ومنع حركة الوسائل البرية بين البلدان، وتعطيل رحلات الطيران بين الدول، وحظر التجوال الذي ترتب عليه إغلاق المؤسسات المصرفية في بعض البلاد، وانقطاع طوائف من الناس عن أعمالهم، وما تبعه من إنهاء عقود بعض العمال المتعاقدين في غير بلدانهم بسبب تعطل الأعمال التي تعاقدوا عليها، وما تبع ذلك من عجز جهات العمل عن دفع رواتبهم، وعجزهم عن السفر بسبب تلك الإجراءات، ونحو ذلك، فهل يدخل هؤلاء ضمن مصرف ابن السبيل أم لا؟

إنّ النظر إلى هذه الصور والحالات يكون من جهتين اثنتين؛ هما:

ـ جهة دخولهم في مصرف ابن السبيل.

ـ جهة القدر الذي يعطونه من مال الزكاة.

أما الجهة الأولى؛ فإنّ الناظر إلى هذه الصور والحالات المذكورة يجدها جميعها مما يدخل في مصرف ابن السبيل، وهم صنفان، الأوّل: هو المستمر السفر، كسائقي الشاحنات الذين حُبِسُوا بسبب إغلاق الحدود البرية، فهؤلاء لا خلاف في دخولهم وإعطائهم، والثاني: هو الذي أقام مدّة ثمّ أراد الخروج والسفر إلى بلده، وهؤلاء يدخلون في مصرف ابن السبيل ويستحقون الزكاة على الصحيح بجامع الحاجة، وافتقار أيديهم في الحال، مع عجزهم عن بلوغ بلدانهم[١].

وأمّا الجهة الثانية؛ فإنّ القدر الذي يُعطَونه من الزكاة يكون بقدر ما يحتاجون إليه في سفرهم إلى بلدانهم، يضاف إليه ما يحتاجونه مدّة حبسهم بتلك الإجراءات، لسدِّ الخلّة ودفع الحاجة.

وقد سبق لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة ضمن قراره رقم **(١٦٥)** بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية؛ أن نصّ على نظائر لهذه الصور، منها: «المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم، وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة؛ ليعودوا إلى بلدانهم» وقد نصّ القرار في فقرته الثانية على «تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم، **أو خارجها**، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل، **أو غير ذلك**»[٢].

---

(١) انظر: الذخيرة لشهاب الدين القرافي **(٣/ ١٤٩)**.

(٢) رابط القرار: https://iifa-aifi.org/ar/2261.html

المطلب الثاني: حكم صرف أموال الزكاة في شراء لقاح كورونا

الأصل في مصارف الزكاة التوقيف

ورد حصر مصارف الزكاة في ثمانية أصناف في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، يقول العلامة ابن كثير في تفسير الآية: «لما ذكر تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات؛ بين تعالى أنه هو الذي قسمها، وبيّن حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وفيه ضعف عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»»[(١)] ا.هـ.

المصارف التي يمكن أن يُصرف منها في شِراءِ لقاح كورونا

مصرف «الفقراء والمساكين»، وهو يحقق مصلحة تختص بمن تحقق فيه وصف «الفقر» و«المسكنة».

مصرف «في سبيل الله» وهذا يحقق مصلحة عامة على ما سيأتي بيانه.

أ- مصرف «الفقراء والمساكين».

في حقيقة وصف «الفقر» و«المسكنة»

مع حصول الخلاف بين الفقهاء في أيهما أشدُّ حوجةً الفقير أم المسكين؟ ومن الفقير ومن المسكين؟ يتفق الجميع على أنّ من بلغ حدّ الغنى لا يدخل في مصرف الفقراء والمساكين[(٢)]، فيكون من المهم الإجابة عن سؤال: ما قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة؟

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف «الفقر» أو «المسكنة» على أقوال، هي[(٣)]:

١- أنّ الغنى المانع هو الكفاية، فمن وجد ما يكفيه ويكفي من يمونه لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد الكفاية حلّت له الزكاة ولو كان مالكًا نصابًا، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣).

(٣) تنظر هذه الأقوال في: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٣٩)، تحبير المختصر لبهرام (٢/ ١٠٦)، نهاية المطلب في دراية = = المذهب للجويني (١١/ ٥٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٢١).

واستدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقِم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: «يا قبيصة إنّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش»[١]، ووجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ جعل الحد الذي تحل فيه الصدقة -الزكاة- هو إصابة قوام من عيش أو سداد من عيش، والمراد بقوام العيش الكفاية[٢].

٢ـ أنّ الغنى المانع هو الموجب للزكاة، فمن ملك نصابًا صار غنيًّا تجب عليه الزكاة ولا يحل له أخذها، وهو مذهب الحنفية.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عندما بعثه لأهل اليمن: «فأعلِمهُم أنّ الله افترض عليهِم صدقةً فِي أموالِهِم تُؤخذُ مِن أغنِيائِهِم وتُردُّ على فُقرائِهِم»[٣]، ووجه استدلالهم أنّ الحديث (قسم الناس قسمين: الأغنياء، والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم، فكل من لم تؤخذ منه يكون مردودًا فيه)[٤].

٢ـ أنّ الغنى المخرج عن وصف الفقر والمسكنة وبه تحرم الزكاة بهذا الوصف هو امتلاك خمسين درهمًا من الفضة أو ما يعادلها من الذهب، وهذا مذهب الحنابلة.

واستدلوا لمذهبهم بما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا، أو خموشًا، أو كدوحًا في وجهه»، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال «خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب»[٥].

الترجيح

هذه أشهر الأقوال في بيان الغنى الذي يُخرج عن وصف الفقر والمسكنة، والذي ينظرُ إلى مقصود الزكاة من سدِّ حاجة الفقراء والمساكين، وحصول المواساة بين الأغنياء والفقراء؛ يجد أنّ القول الأول هو الأولى بالاعتبار، مع صحة ما استدلوا به وقوّة دلالته على الحد الذي يخرج الفقير والمسكين إلى حدِّ

(١) رواه مسلم، حديث رقم (١٠٤٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٣).
(٣) رواه البخاري، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم، حديث رقم (١٩).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨).
(٥) رواه أبو داود، حديث رقم (١٦٢٦)، وابن ماجة، حديث رقم (١٨٤٠).

الغنى وهو حصول الكفاية.

وهنا يجدر التنبيه على أنّ دائرة الفقر والمسكنة قد اتسعت أيام تطبيق بعض الإجراءات الصحيّة الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا لوجود مقتدرين على الكسب في الحرف والصنائع التي تحصل بها كفايتهم؛ قد تعطلوا عن تلك الأعمال بسبب فرض حظر التجوال في كثير من البلدان، ومنع الخروج من بعضها، مع ما صاحب ذلك من توقف مرتبات بعض العاملين لعجز جهات العمل عن تحمل التزاماتها المالية تجاههم، وقد أقدم بعضها على إنهاء عقود بعض العاملين مع عدم سداد حقوقهم المالية، ونحو ذلك.

حكم شراء الأدوية العلاجيّة أو الوقائية للفقراء والمساكين

الأدوية العلاجية هي التي تعمل على رفع الأمراض بعد حدوثها وإصابتها لبدن الإنسان، والأدوية الوقائية هي التي تعمل على دفع الأمراض قبل حدوثها وإصابتها للبدن، ويدخل تحت هذا النوع الأمصال التي ثبتت آثارها في وقاية الأبدان بالتجربة، ولم تتضمن مخاطر وأضرارًا تساوي مصلحة دفعها للمرض أو تزيد عليها، وقد تقدّم عند الكلام عن مقصد حفظ النفس من جهة العدم؛ أنّ وسائل الطب الوقائي المطلوبة في باب التعامل مع الجوائح والأوبئة، يكون طلبها وفعلها آكد من طلب وسائل التداوي بعد وقوع المرض لأن (الدفع أسهل من الرفع)[1].

ومن حيث الجملة فإنّ حاجة الفقراء والمساكين لشراء الأدوية -العلاجيّة والوقائية- يشرعُ سدُّها من مال الزكاة بإعطائهم الأموال التي تكفي لشرائها مباشرة، أو بشرائها لهم عبر الصناديق والجهات المنظمة لذلك، أو بتولي الدولة لتنظيم هذا الشأن، وذلك وفق ما تقتضيه المصلحة.

وقد سبق أن صدرت بعض الفتاوى المعتبرة في هذا الشأن، أذكر منها فتوى دار الإفتاء المصرية بالرقم (**١٥٣٤٣**) جوابًا لسؤال عن حكم شراء وسائل الوقاية من جائحة كورونا لمن يحتاج إليها من الفقراء والمساكين، حيث جاء فيها: «يجوز شرعًا صرفُ الزكاة لتوفير الوسائل الوقائية لمن هم في حاجة إليها شرعًا؛ صيانةً لصحة الناس بالوقاية ابتداء، وإنقاذًا لها؛ لأنه إذا جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه، بل الاهتمام بوسائل الوقاية أوجب وآكد.. «وقد» حددت الشريعة الغراء مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فجعلت كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تُصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وزواجًا، وخصّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «فإن هم أطاعُوا لك بذلك فأخبِرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذُ مِن أغنِيائِهم فتُردُّ

(١) راجع ص ١٣.

على فُقرائِهم»، وقد نص الفقهاء على أن الفقير يُعطى من الزكاة كفايته في سائر أمور معيشته التي لا غنى له عنها، ولا بد له منها، ولا يخفى أن ذلك يشمل ما يكون به الحفاظُ على صحته وِقاءً واستبقاءً؛ فيدخل في ذلك أدوات الوقاية، ووسائل العلاج وأدويته..، وبناءً على ذلك، وفي واقعة السؤال: فإنّ حفظ النفوس مقصدٌ كليٌّ من المقاصد العليا الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنه حفظها من الأمراض؛ درءًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة؛ فهي داخلةٌ في قوام عيش الإنسان طبعًا، فجاز صرفُ الزكاة لتوفيرها لمن تعوزه شرعًا، وهذا يشمل الوقاية من الأمراض قبل حصولها، كما يشمل علاجها بعد نزولها..»[١] ا.هـ.

ب ـ مصرف «في سبيل الله» وهذا يحقق مصلحة عامة على ما سيأتي بيانه.

المراد بصنف «في سبيل الله»

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على أنّ الغزاة في سبيل الله يشملهم مصرف «في سبيل الله»[٢]، واختلفوا في شموله لغيرهم من الحجاج والمعتمرين، أو سائر القرب والطاعات، أو شموله للجهاد بمعناه العام ليشمل القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، أو شموله للمصالح العامة من بناء المستشفيات والمدارس وعمل الطرق والجسور ونحو ذلك، وسبب اختلاف الفقهاء في هذا المصرف هو: اختلافهم في دلالة «في سبيل الله» هل له حقيقة شرعية يحمل عليها أم أنّه يحمل على الحقيقة اللغوية، فيكون عامًّا شاملًا لكل ما يحتمله اللفظ؟، فاختلفت تبعًا لذلك مذاهب الفقهاء وأقوالهم، أكتفي بأشهرها:

١ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود بقول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الغزو والمرابطة في الثغور وما يحتاج إليه في ذلك من السلاح والعتاد[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشـــتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[٤]، ووجه الدلالة: أنّه ليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغازي في سبيل الله إلا من يُعطى مِن سهم في سبيل الله، فيكون المراد به الغزو ووسائله.

---

(١) رابط الفتوى: https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15343&title.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، الفروع (٢/ ٦١٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، المغني (٦/ ٤٨٢).

(٤) رواه أبوداود، حديث رقم (١٦٣٥)، والحاكم في مستدركه برقم (١٤٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

واستدلوا بأنّ سبيل الله عند الإطلاق في نصوص الوحي هو الغزو، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال سبحانه: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، وغير ذلك في القرآن كثير، ومن السنّة قول النبي ﷺ عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «قدِ احتبس أدراعهُ وأعتادهُ فِي سبِيلِ الله»(١)، وغيره كذلك كثير.

٢ـ المقصود به الغزو والحج والعمرة، وهو قول بعض الصحابة وبعض الحنفية، وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح الروايات(٢).

واستدلوا بأدلة منها أثر أمِّ معقل رضي الله عنها قالت: لما حجّ رسولُ الله ﷺ حجّة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجّه جئته، فقال: «يا أمّ معقل: ما منعك أن تخرجي معنا؟»، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه، فأوصى به أبو معقلٍ في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة»(٣)،ووجه الدلالة فيه ظاهرٌ في النصِّ على أنّ الحجِّ في سبيل الله.

٣ـ المقصود به جميع القُربات والطاعات ووجوه البر، وهو قول يُنسبُ لبعض الفقهاء وبعض المعاصرين(٤).

وحجة أصحاب هذا القول: أنّ لفظ «في سبيل الله» بعمومه يشمل جميع وجوه الخير، فلا يجوز قصره على نوعٍ خاص.

وأجيب عن استدلالهم بأنّ هذا يقتضي أن يكون كل صائم وقائم وتالٍ للقرآن ومميط للأذى عن الطريق مستحقًّا بعمله هذا الزكاة وإن كان غنيًّا، وهذا ممنوعٌ بالإجماع(٥).

٤ـ المقصود به المصالح العامة التي تعود على عامة المسلمين وليس على الأفراد، وهي التي يكون بها قوام الدين والدولة، ويدخل فيها إعداد الجيوش وشراء الأسلحة ووسائل الأمن، وبناء المساجد والمستشفيات والمدارس،

(١) رواه البخاري، حديث رقم (١٤٦٨)، ومسلم، حديث رقم (٩٨٣).
(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٦٠)، الفروع (٢/ ٦١٢).
(٣) رواه أبوداود في سننه، حديث رقم (١٩٨٩).
(٤) ويدخل في هذا الجهاد بمعناه الشامل؛ باليد والمال واللسان إعلاءً لكلمة الله، فيدخل فيه القتال في سبيل الله وآلاته، والدعوة إلى الله ووسائلها، وإلى هذا ذهبت بعض المجامع والهيئات العلمية المعاصرة ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٣)، تفسير الفخر الرازي (١٦/ ٨٧)، (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٣/ ٢١٠).
(٥) انظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٣٥).

وإنشاء الطرق والجسور، وتوفير وسائل الصحة العامة، ونحو ذلك، وهذا رأي بعض المعاصرين[١].

وحجة هؤلاء أنّه لا يعرف لكلمة في سبيل الله معنى غير البر العام والخير الشامل، وأجيب عن حجتهم بأنّ هذا غير مسلّم، فقد ثبت بالاستقراء أن الغزو هو أكثر ما استعملت له كلمة «في سبيل الله».

تخريج المسألة

يترتب على الأخذ بالقول الأوّل الذي عليه جمهور الفقهاء والمفسرين من أنّ المراد بكلمة «في سبيل الله» الغزو والمرابطة في الثغور، وما يحتاج إليه في ذلك من السلاح والعتاد؛ القول بعدم جواز شراء لقاح كورونا من مال الزكاة تحت مصرف «في سبيل الله» **خاصة**، لكونه لا يدخل في الغزو والمرابطة، ولا في وسائله وعتاده، ويمكن شراؤه من أموال صدقات التطوُّع والتبرعات الخيرية، أو من موارد الدولة الأخرى.

أما إذا أخذنا بالقول الرابع الذي يذهب إلى أنّ المقصود بكلمة «في سبيل الله» المصالح العامة التي تعود على عامة المسلمين وليس على الأفراد؛ فيكون شراء لقاح كورونا لعامة الناس من مصرف «في سبيل الله» جائزًا، لكون الوقاية بهذا اللقاح تحقق مصلحة عامة وهي المحافظة على مجموع النفوس البشرية، لجهة أنّ هذا الفيروس وما يلحقه من أضرار بالإنسان مع سرعة انتشاره يُعدُّ مهددًا للبشرية جميعها.

وقد عقدت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوةً فقهيّة طبيّة لبيان حكم الشّرع في استخدام اللِّقاحات المتاحة للتطعيم ضِدّ كوفيد **١٩** وحكم شراء تلك اللقاحات وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، فكان من بين توصيات هذه الندوة في الفقرة الثالثة منها، ما نصُّه: (بعد النظر والتأمُّل في الأدلّة الشرعية والمقاصد العليا، والقواعد الكليّة، والاعتبار بمآلات الأفعال، واجتهادات السادة الفقهاء

(١) منهم محمد رشيد رضا، حيث ذكر في تفسيره ما نصُّه: (والتحقيق: أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية، وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر). اهـ. تفسير المنار (١٠/ ٤٣٥)، وشيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة، حيث قال تحت مصرف في سبيل الله: (أما الناحية الثانية من ناحيتي الحلقة فهي ناحية «المصالح العامة» التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختصُّ بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد به الأمّة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد على أحدث المخترعات البشريّة، ويشمل المستشفيات عسكريّة ومدنيّة، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديديّة، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته وينشرون كلمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم..، والكلمة في سبيل الله على وجه عام؛ كل ما يحفظ للأمّة مكانتها الماديّة والروحيّة، ويحقق شعائرها على الوجه الذي به تتميز عن غيرها، وتقضي به حاجتها من نفسها) ا.هـ. ص (١٠٤ - ١٠٥).

قديمًا وحديثًا حول معاني المصارف الثمانية للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فإنّ الندوة الفقهيّة توصي بما يلي:

أـ جواز الصرف من أموال الزكاة، ويدخل ذلك في مصرف «وفي سبيل الله»، ذلك لأنّ جائحة كوفيد١٩ خطرٌ يهدد البشريّة جمعاء، ويتعيّن مكافحته بجميع الوسائل العلميّة والماديّة المباحة، وعليه فإنّ لولي الأمر الصرف من أموال الزكاة لمواجهة هذا الخطر.

ب ـ أنّ القول بمشروعيّة الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات، ولتمويل توزيعها؛ لا يراد منه صرف جميع أموال الزكاة لهذا الغرض، وإنما يُصرف جزءٌ من أموالها، مع مراعاة بقيّة المصارف حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة)[١].

(١) رابط التوصيات على موقع المجمع: https://iifa-aifi.org/ar/11111.html

المبحث الثالث
أثر جائحة كورونا على أحكام الصيام

المطلب الأوّل: حكم الفطر في رمضان خشية الإصابة بفيروس كورونا

هنالك افتراضٌ بأنّ جفاف الفم يقلل من المناعة ضدّ فيروس كورونا ويزيد من خطر إصابة الأشخاص الصائمين بالفيروس، وهذا الافتراض غيرُ صحيحٍ ولا يستند إلى دليل علمي(١)، وقد أكّد الأطباء بأنّه لا تأثير للصوم على مناعة الصائم ضدّ فيروس كورونا أو غيره، بل إنّه قد ثبت من خلال دراسات علميّة حديثة؛ أنّ الصوم له فوائد صحيّة متعددة، منها أنّه يزيد من مناعة الصائم ضدّ الأمراض والأوبئة(٢).

بناءً على ذلك فإنّه لا تأثير لجائحة كورونا على أداء صيام رمضان لمن لم تثبت إصابته بالفيروس، ولا يجوز الفطر في رمضان لمن وجب عليه صيامه بسبب الخوف من الإصابة بفيروس كورونا.

وقد صدرت بذلك توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدّولي بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٠م، حيث جاء في بندها الحادي عشر ما نصُّه: (أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان؛ فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما أنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم)(٣) ا.هـ.

---

(١) ينظر الافتراض وبيان خطئه:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjK6NeVm5X6AhUhgf0HHQ

(٢) روابط نتائج بعض الدراسات المشار إليها:
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/new-study-fasting-may-have-a-positive-impact-on-health
https://www.clevelandclinicabudhabi.ae/ar/health-byte/pages/fasting-health-immunity-is-there-a-connection.aspx

(٣) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

المطلب الثاني: حكم الفطر لمن أصيب بفيروس كورونا

الذي يصاب بفيروس كورونا يُتصوّر فيه ثلاثة أحوال، هي[١] :

الحال الأول: أن يكون المصاب في فترة العلاج ولم يحصل له الشفاء والتعافي بعد.

الحال الثاني: أن يُصاب ويشفى من المرض ويتعافى من أعراضه ومن آثاره على البدن.

الحال الثالث: أن يُصاب ويشفى من الفيروس وتبقى آثار الإصابة على البدن «متلازمة ما بعد كوفيد **١٩**».

الحال الأول: أن يكون المصاب في فترة العلاج ولم يحصل له الشفاء والتعافي بعد.

في هذا الحال يُعدُّ المصاب في جملة المرضى الذين لهم الترخص بالفطر بعلّة المرض من حيث الإجمال، ويكون المرجع في تحديد تأثير الصيام على صحته؛ هم الأطباء المؤتمنون الثقات، الذين يباشرون علاج حالته، فإذا تقرّر تضرُّره بالصيام أفطر وعليه قضاء ما أفطره من أيام بعد التعافي، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الحال الثاني: أن يُصاب ويشفى من المرض ويتعافى من أعراضه ومن آثاره على البدن.

أغلب أحوال الذين يصابون بفيروس كورونا أنّهم يتعافون خلال أسابيع من الإصابة بالمرض، وفي هذا الحال يعود المصاب إلى حاله الأوّل قبل الإصابة بالمرض، فإن كان سالمًا صحيحًا؛ وجب عليه أداء صوم رمضان ولا يجوز له الفطر بعلة إصابته السابقة بالفيروس.

الحال الثالث: أن يُصاب ويشفى من الفيروس وتبقى آثار الإصابة على البدن «متلازمة ما بعد كوفيد ١٩».

بعض المصابين بفيروس كورونا تستمر معهم بعض أعراض الإصابة بالفيروس فيما يُعرف بمتلازمة ما بعد كوفيد **١٩**، حيث تستمر معهم بعض الأعراض لعدّة أشهر بعد فترة المرض، مثل: الإرهاق – ضيق النفس – السعال – ألم المفاصل – ألم الصدر – مشاكل في الذاكرة أو التركيز أو النوم – ألم العضلات – الصداع – القلق – الحمى – الدوار عند الوقوف – ازدياد تلك الأعراض بعد الأنشطة البدنية[٢].

---

(١) وانظر فترة العلاج وحالات التعافي:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-long-term-effects/art-20490351

(٢) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-long-term-effects/art-20490351

في هذا الحال كذلك يكون المرجع في تحديد تضرُّر المصاب بالصوم؛ هم الأطباء الثقات المؤتمنون، فإذا تقرّر عدم قدرته على الصيام وتضرُّره بذلك؛ جاز له الفطر مع القضاء كما في الحالة الثانية، ويكون الفطر بعلة المرض استصحابًا لمرضه الأوّل، ولجهة أنّ الأعراض تابعة للأمراض التي تسببت في إيجادها.

المبحث الرابع
أثر جائحة كورونا على أحكام الحج

المطلب الأوّل : حكم منع ولي الأمر من إقامة شعيرة الحج بسبب جائحة كورونا

المقصد الأوّل : تصرُّف الراعي على الرّعيّة منوطٌ بالمصلحة

تقدّم في ممهدات هذا البحث القولُ بأنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية «جلب المصالح ودرء المفاسد» هو قطب رحى التشريع لأحكام الجوائح والأوبئة، ومعيار النظر في إثباتها أو نفيها؛ لكون جميع تلك الأحكام توضع لدرء مفسدة الأمراض عن الأنفس، وتعزز مصلحة سلامتها وبعدها عن تلك المهالك، ومن قواعد المصالح التي نصّ عليها علماءُ الشريعة؛ قاعدة: (**تصرُّف الراعي على الرّعيّة منوطٌ بالمصلحة**)[١]، وهذا أصل عام في كل من ولِي أمرًا من أمور المسلمين، فإنّ تصرُّفه عليهم يُعلّقُ بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرّفه جبّارًا ولا مِضياعًا[٢]، والمصلحة المذكورة تشمل مصالح الرّعيّة الدِّينيّة والدُّنيويّة، فإنّه يسعي فيهم بتحقيق أعلاها وتكميلها، ويدخل في ذلك سعيه في درء المفاسد عن دينهم ودنياهم والعمل على تقليلها، وذلك لأنّه مأمور بالنصح للرّعيّة متوعّدٌ على غِشها وترك نصحها، لقول النبي ﷺ: «ما من والٍ يلي رعيّة من المسلمين، فيموت وهو غاشٌ لهم، إلا حرّم الله عليهِ الجنّة»[٣].

المسألة الأولى: فتح ولي الأمر لذرائع الطاعات من المصلحة

الإمامة وولاية أمر الناس في الإسلام؛ إنّما جُعِلت لحراسة الدين وسياسة الدنيا بما لا يعود على دينهم بالهدم[٤]، فمهمّة ولي الأمر ما بين حفظ دين العباد وسياسة شؤون البلاد، يتخذ في ذلك الوسائل والتراتيب التي تتناسب مع الزمان والمكان، وتفضي إلى المقصود بأخصر الطرق وأيسرها سلوكًا، وممّا تتابع العلماء والباحثون على بيانِه؛ أنّ الحفظ للدين يكون من جهة الوجود، وذلك بما يقيم أركانه ويثبت قواعده، كما يكون من جانب العدم، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع فيه، فمن حِفظِ الدِّين العمل به،

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهيّة للزركشي (١/ ٣٠٩).
(٢) وانظر: مقاصد الشريعة الإسلاميّة لمحمد الطاهر بن عاشور (٣/ ٥٣٤).
(٣) رواه البخاري، حديث رقم (٧١٥١)، ومسلم، حديث رقم (٢٢٧).
(٤) راجع: الأحكام السلطانيّة للماوردي (١/ ١٥)، بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ١٩٢).

وإقامة أركانه، وفتح الذرائع وسلوك الوسائل الموصلة إلى ذلك، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «فأصول الإيمان راجعة إلى حفظ الدين من الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما يشبه ذلك»[١]، وفي القرآن الكريم تجد التنبيه على أنّ المحافظة على إقامة ما أمر الله به من أصول الإسلام يكون به «دوامُ نصرِهم، وانتظامُ عقد جماعتهم، والسلامةُ من اختلال أمرهم، فإن حادوا عن ذلك فقد فرّطوا في ضمان نصرهم وأمرهم إلى الله»[٢]، تجد ذلك في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، مع قوله في الآية قبلها: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

فإقامة شعيرة الحج وفتح الذرائع الموصلة لفعلها؛ من مهام ولي الأمر، ويدخل ذلك في أسباب دوام تمكينه وانتصاره، وانتظام شأن رعيته، وسلامتهم من الخلل، فإذا وقع التفريط في ذلك؛ فقد فرطوا في ضمان تلك الأمور الجليلة.

المسألة الثانية: حكم الدُّخول إلى بلدٍ نزل فيه الطاعون أو الخروج منه

ثبت في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبًا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[٣].

في هذا الحديث النهي عن دخول أرضٍ وقع بها الوباء «الطاعون» والنهي عن الخروج منها لمن كان

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٣٢٥).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٣٢٥).

(٣) البخاري حديث رقم (٥٧٢٩)، ومسلم حديث رقم (٢٢١٩).

فيها، فما الذي يحمل عليه النهي؛ أيحمل على التحريم أم على غير ذلك؟

من المقرّر في قواعد أصول الفقه عند المحقّقين: أنّ النهي يفيد التّحريم، وأنّ صيغة النهي إذا تجرّدت عن القرائن أفادت التحريم، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بقرينة تصلح لذلك[١]، فإذا حملنا النهي الوارد في الحديث على ذلك؛ كانت دلالة قوله ﷺ: «فلا تقدموا عليه»، وقوله ﷺ: «فلا تخرجوا» هي: تحريم الدخول على بلدٍ نزل به الطاعون، وتحريم الخروج من بلدٍ نزل به الطاعون، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[٢]، وليس المراد بالنهي أن تصير البلاد كالتي ضُرِب عليها حصارُ عدوٍّ لا يدخل إليها حاملُ مؤونةٍ ولا يخرج منها جالبٌ مكتسب، فهذا مع تطاولِ المدّة يفضي إلى مفسدة لا تقلُّ عن مفسدة الطاعون، ولهذا قال ابن القيم في سياق بيان حِكمِ النهي ومقصوده من هذا الحُكم: «لم يقل أحد طبيبٌ ولا غيره: إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلُّل من الحركة بحسب الإمكان، والفار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه وأقرب إلى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة كالصنّاع والأجراء والمسافرين والبُرد وغيرهم؛ فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أُمِرُوا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه كحركة المسافر فارًّا منه، والله تعالى أعلم»[٣] ا.هـ.

فحكمة النهي ترجع إلى تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، والوقاية بتجنب مخالطة الصحيح للمرضى أو المريض للأصِحّاء، وهذا المعنى كائنٌ في النهي عن الدخول إلى بلدٍ حلّت به جائحة كورونا، والنهي عن الخروج منه، فيتخرّج عليه تحريمُ النهي عن الدخول على بلدٍ حلّ به وباء كورونا أو غلب عليه، وتحريم الخروج منه على النحو الذي تقدّم بيانه.

المسألة الثالثة: إغلاق ولي الأمر لذرائع الضرر والفساد من مصلحة الرّعيّة

بناءً على أنّ تصرُّف ولي الأمر على الرّعيّة منوطٌ بالمصلحة، وعلى ما ثبت من نهي الشارع ومقصوده في شأن الوباء العام من الوقاية بتجنب مخالطة الصحيح للمرضى أو المريض للأصِحّاء؛ فإنّه يجوز لولي الأمر أن يتخذ من التراتيب الإدارية والإجراءات الاحترازية التي تقلل من خطر الإصابة بفيروس كورونا، والتي قد تشمل منع القدوم للحج من بلاد انتشر فيها الوباء، والتقليل من عدد الحجاج لتمكينهم من التباعد الاجتماعي الذي هو من وسائل التقليل من خطر الإصابة بالفيروس، ونحو ذلك، وهذه التراتيب والإجراءات

(١) انظر: نفائس الأصول للإمام القرافي (٤/ ١٦٦٠)، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (٢/ ٦٧)، المسودة، آل تيمية (ص ٨١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٤)، وهنالك بيان جيّد لحِكم النهي عن الدخول وعن الخروج لابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد (٤/ ٣٧ - ٤٢).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٤٠).

يلزم منها منع بعض الأشخاص عن الحج في عام الوباء رجاء أن يتمكنوا من الحجِّ في عام قابل.

ومما يجدُر التنبيه عليه أنّ تصرُّف ولي الأمر على هذا النحو من التدابير التي سبق العمل بها في أداء فريضة الحج، وذلك من خلال تحديد عددٍ كُلِّيٍّ لمن يحجون في العام المعني، ثمّ تجري قسمة هذا العدد على دولِ العالم التي يقدم منها حجاج بيت الله بنسبٍ ومعايير عادلة؛ جميع ذلك لأجل الحفاظ على الأنفس التي قد تتعرض لمخاطر عظيمة إذا تكاثرت أعداد الحجيج وتواردت على المشاعر من داخل بلاد الحرمين ومن جميع أنحاء العالم بلا قيدٍ ولا حدٍّ ولا ضابط، فإنّه مع تلك الإجراءات والتراتيب يتخلفُ في كلِّ عامٍ بعض من يريد الحج لعدم دخوله في العدد المحدد لبلاده، بسبب أنّه خرج من المساهمة (القرعة) بلا سهم، ونحو ذلك.

ضوابط مهمّة في تقييد ولي الأمر لأداء شعيرة الحج

١ـ التيقن من حصول المرض، ومن حقيقة تأثير المخالطة في انتقال العدوى على سبيل الغلبة وليس الندرة، لأنّ النادر لا حكم له، وأنّ يكون ذلك عن طريق الخبراء والأطباء المؤتمنين، فلا يعتمد في ذلك على مصادر غير مؤتمنة لا يحصل بخبرها يقين أو غلبة ظن، لأنّ (الرخص لا تناط بالشك).

٢ـ أن يقع تقييد أداء شعيرة الحج في حالة عدم جدوى وسيلة أخرى للوقاية من انتقال العدوى، كوجود لقاح يقي الأصحّاء من العدوى، ونحو ذلك.

٣ـ أن يكون التقييد لأداء فريضة الحج على قدر اندفاع خطر العدوى، فإذا قـرّرت جِهاتُ الاختصاص، الطِّبي انتهاء خطر المرض، أو انتفاء تأثير المصاب على الصحيح بوسيلة ما، أو ضعف ذلك؛ فإنّه يلزم العود إلى إقامة شعيرة الحجِّ مع رفع القيود التي وُضعت لدفع عدوى كورونا، وذلك إعمالًا لقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق).

٤ـ أن تصدر فتوى بمشروعيّة تقييد أداء شعيرة الحج من جهات الإفتاء المعتبرة.

٥ـ في حالة تقييد أداء شعيرة الحجِّ بتقليل عدد الحجاج بالقدر الذي يتحقق معه التباعد الاجتماعي المطلوب في التقليل من خطر الإصابة بكورونا؛ ينبغي أن يكون التقييد في حال انتظام حصول التباعد الاجتماعي في كافة مناحي الحياة، وألا يكون ذلك التقييد على سبيل التخصيص والانتقاء لأداء شعيرة الحجِّ دون غيرها، كما وقع في بعض البلدان من حصول التقارب والازدحام في أكثر مواطن التجمعات؛ من الأسواق، ودور الرياضة، والأندية المختلفة، والطرقات، والمركبات العامة، وغيرها، في الوقت الذي يجري فيه التشديد والتضييق على إقامة الصلوات في المساجد، وملاحقة القائمين عليها عند عدم الوفاء بذلك! فتعطيل شعيرة تعبديّة يجتمع فيها المسلمون أو تقييدها بقصد منع التجمُّع الذي يتسبب في وقوع

العدوى بين المصابين والأصحاء؛ إنما يحصل المقصود منه إذا انتظمت هذه الوسيلة كافة المواطن التي يحصل فيها الاجتماع لعدد من أفراد المجتمع، إذ من خصائص الجائحة العموم والانتشار، فلا تُحَد في أمكنة معينة دون غيرها، ولا يُؤمنُ انتقالُ العدوى مع الازدِحامِ في موطن دون آخر(١).

المطلب الثاني: حكم استعمال بعض وسائل الوقاية من فيروس كورونا بعد الإحرام

المقصد الأوّل : حكم لبس الكِمامة للمحرم

يتفرّع بحث حكم لبس الكِمامة للمحرم عن حكم تغطية الوجه للمحرم، ويتضمن ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها.

وهي تقع على فروع:

الفرعُ الأوّل: حكم تغطية المرأة وجهها بالنقاب، وهذا ما صحّ فيه الحديث عن رسول الله ﷺ بالنهي الصريح، وهو قوله ﷺ: «ولا تنتقِبِ المرأةُ المُحرِمة، ولا تلبسِ القُفّازينِ»(٢)، ولهذا اتفق الفقهاء على القول بتحريم لبس النقاب على المرأة المحرمة(٣).

الفرعُ الثاني: حكم تغطية المرأة وجهها بغير النقاب أو بغير ما أخيط لتغطية الوجه.

وفي هذا قد نقل غير واحدٍ من أهل العلم اتفاق الفقهاء على تحريم التغطية بغير حاجة، من ذلك قول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافًا، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطِّيه بالسّدلِ عند الحاجة، فلا يكون اختلافًا»(٤) ا.هـ، وكذلك الاتفاق على أنّها إذا أسدلت

---

(١) يمكن الاعتراض على هذا الضابط بأنّ قاعدة الشرع تجري على (جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتكميلها)، فإذا لم نتمكن من درء المفاسد كلها فإننا نعمل على تقليلها ما أمكن.

(٢) رواه البخاري، حديث رقم (١٨٣٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٨٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٢٩)، الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠١)، ويرى بعض العلماء أنّه لم ينه عن تغطية الوجه مطلقًا، وإنّما نهى عن التغطية بما صُنع على هيئة العضو، ولذلك نُهي عن النقاب ولم يُنه عن السدل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس

على وجهها للحاجة جاز من حيث الجملة، يقول ابن قدامة رحمه الله: «فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها، فإنّها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، رُوي ذلك عن عثمان، وعائشة، وبه قال عطاء ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافًا»[١] ا.هـ، ومما استدلوا به في ذلك ما رُوي عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[٢].

الفرعُ الثالث: هل يلزمها أن تجافي الغطاء عن وجهها عند الحاجة إليه؟ ذهب بعض الفقهاء إلى القول بلزوم المجافاة، يقول الكاساني رحمه الله تعالى في الاستدلال بالأثر: «دلّ الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو أسدلت على وجهها شيئًا وجافته عنه لا بأس بذلك؛ ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قُبّة، أو استترت بفسطاط»[٣] ا.هـ.

المسألة الثانية: حكم تغطية الرّجل المحرم وجهه

اختلف الفقهاء في حكم تغطية الرّجل المحرم وجهه على قولين:

القول الأوّل: يجوز للمحرم تغطية وجهه، وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٤].

واستدلُّوا بأدلّة منها:

١ـ بيان النبي ﷺ لمّا سُئل عما يلبس المحرم، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يلبسُ القُمُص، ولا العمائِم، ولا السّراوِيلات، ولا البرانِس، ولا الخِفاف إلّا أحدٌ لا يجِدُ نعلين، فليلبس خُفّين، وليقطعهُما أسفل مِن الكعبين، ولا تلبسُوا مِن الثِّيابِ شيئًا مسّهُ الزّعفرانُ أو ورسٌ»[٥].

ووجه الدلالة: أنّ الحديث ورد لبيان ما يُنهى عنه المحرم حال إحرامه، ولم يذكر فيه النبي ﷺ النهي عن تغطية الوجه.

ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب) ا.هـ. [مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢ - ١١٣].

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود، حديث رقم (١٨٣٣)، وابن ماجه، حديث رقم (٢٩٣٥). والأثر قد ضعفه بعض أهل العلم، واحتج به بعضهم. انظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢/ ١٦٢)، المغني (٣/ ٣٠١).

(٥) رواه البخاري، حديث رقم (١٥٤٣)، ومسلم، حديث رقم (١١٧٧).

٢ـ بالإجماع السكوتي المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، وفي ذلك يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا»(١) ا.هـ.

ونوقش هذا الاستدلال بوجود المخالف لمن ذُكر من الصحابة رضوان الله عليهم، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «ما فوق الذّقنِ مِن الرّأس، فلا يُخمِّرُهُ المُحرِمُ»(٢).

القول الثاني: يحرم تغطية المحرم وجهه، وإليه يذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بأدلةٍ منها:

١ـ رواية في حديث الرجل الذي وقصته دابته فمات وهو محرم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، حيث ورد فيها النهي عن تغطية الوجه مع الرأس، ونصُّها: «اغسِلُوهُ بِماءٍ وسِدرٍ وكفِّنُوهُ فِي ثوبيه، ولا تُخمِّرُوا رأسهُ ولا وجهه، فإنّهُ يُبعثُ يوم القِيامةِ مُلبِّيًا»(٤).

ونُوقش هذا الاستدلال بأنّ الأصح في رواية ابن عباس وهو المتفق عليه في الصحيحين لم يرد فيه ذكر الوجه، وهو قوله ﷺ: «اغسِلُوهُ بِماءٍ وسِدر، وكفِّنُوهُ فِي ثوبيه، ولا تمسُّوهُ بِطِيب، ولا تُخمِّرُوا رأسه، فإنّهُ يُبعثُ يوم القِيامةِ مُلبِّيًا»(٥).

٢ـ واستدلوا بالمعقول؛ من أنّه إذا لم يجز للمرأة تغطية وجهها، مع أن كشف وجهها مُوجِبٌ للفتنةِ، فأولى ألّا يجوز للرجل تغطية الوجه؛ لأن الإحرام في الرجل آكد منه في المرأة(٦).

ونُوقش هذا الاستدلال بمفارقة إحرام المرأة للرجل في بعض الأحكام والمعاني، منها أنّه يحرم على الرجل تغطية رأسه، ولا يحرم على المرأة بل يجب عليها ستره، فلما لم يجب عليها كشف غير الوجه؛ وجب عليها كشف الوجه، والرجل لما وجب عليه كشف غير الوجه؛ لم يجب عليه كشف الوجه(٧).

في تخريج المسألة:

أوّلًا: في حقِّ النساء؛ بين النِّقاب واللِّثام والكِمامة

---

(١) المغني (٣/ ٣٠١).

(٢) موطأ الإمام مالك، أثر رقم (١١٧٢)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٥٤).

(٣) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٤/ ١٨٤)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/ ٤٥٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٣/ ٧٢)، المغني (٣/ ٣٠١).

(٤) رواه مسلم، حديث رقم (٩٨).

(٥) رواه البخاري، حديث رقم (١٨٥١)، ومسلم، حديث رقم (٩٣)، وانظر: المغني (٢/ ٤٠١).

(٦) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٤/ ١٨٤).

(٧) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٠١).

أصل النقاب في اللغة (ن ق ب) يدل على فتحٍ في شيء[١]، فالنِّقاب اسم للخمار الذي تشدُّه المرأة على وجهها ويترك نقبًا يُظهِر العينين، قال العلامة السندي رحمه الله في بيان معنى قوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة»: «النقاب معرُوف للنِّساء لا يبدُو مِنهُ إلا العينان»[٢] ا.هـ وفي بيان النقاب واللّفام واللِّثام يقول أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: «النِّقاب عِند العرب هُو الّذِي يبدُو مِنهُ المحجِر «ما أحاط بالعين»، فإذا كان على طرف الأنف فهُو اللّفام، وإذا كان على الفم فهُو اللِّثام»[٣].

ما دون النِّقاب مما تغطي به المرأة وجهها: اللّفام واللِّثام، وهما داخلان فيما يحظر على المرأة لبسه حال الإحرام على ما نبّه عليه جماعة من المحقِّقين، منهم العلامة ابن القيم رحمه الله حيث ذكر ما نصُّه: «والصواب النهي عما دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعلته؛ فإن البرقع واللثام وإن لم يُسمَّيا نقابًا فلا فرق بينهما وبينه، بل إذا نُهِيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى؛ ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام)[٤] ا.هـ.

فالكِمامة على ما هو مشاهدٌ؛ غطاءٌ لبعض الوجه، يوضع على الفم والأنف، فهو أبلغ في التغطية من اللِّثام، فيكون دخوله في النهي من باب أولى.

بناءً على ما تقدّم؛ فإنّه **يحظر على المرأة لبس الكِمامةِ حال إحرامها**، وإن احتاجت إلى لبسها للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا لزمتها فدية من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين أو ذبح شاة، كما ورد في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه[٥].

ثانيًا: في حقِّ الرِّجال

يترتب على الأخذ بقول من يرى نهي الرجال عن تغطية الوجه حال الإحرام؛ القولُ بحظر لبس الكِمامة على الرّجل حال إحرامه، وإن احتاج إلى ذلك للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا لزمته الفدية، أمّا إذا أخذنا بقول من يرى إباحة تغطية الرجل لوجهه حال إحرامه؛ **فإنّه يباح كذلك لبس الكمامة للسبب المذكور وغيره، ولعلّ هذا القول هو الأقرب للصواب**، والله تعالى أعلم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (نقب).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١٣٣).

(٣) غريب الحديث (٤/ ٤٦٣).

(٤) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ١٧١).

(٥) رواه البخاري، حديث رقم (١٨١٤)، ومسلم، حديث رقم (١٢٠١).

الفصل الثاني
أثر جائحة كورونا على أحكام الأسرة

المبحث الأول : حكم عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر

صورة المسألة

أن يتمّ اتصالٌ بوسيلة مرئية مباشرة[١] بين طرفي عقد النكاح «الزوج أو وكيله» و«ولي الزوجة أو وكيله»، ويقع من خلاله الإيجاب والقبول، بمشاهدة شهودين اثنين أو أكثر، في نفس زمان العقد، دون انقطاعٍ للاتصال أو تراخٍ يخلُّ باتحاد المجلس.

الحاجة الداعية إلى هذه الصورة في إجراء عقد النكاح

تظهر الحاجة إلى هذه الطريقة من خلال إلزام الدُّول بالنظم والوسائل التي تحدُّ من انتشار جائحة كورونا، والتي من بينها التباعد الاجتماعي، وما يتبع ذلك من حظر التجوال في بعض البلاد، وحظر السفر والتنقل بين المدن والبلدان، ففي هذه الأحوال قد يحتاج بعض الناس إجراء عقود النكاح والتزويج، ولا يتمكنون من الاجتماع في مكان واحدٍ يجمع طرفي العقد والشهود، فيكون في سلوك هذه الوسيلة عند القول بجوازها ومشروعيّة العقد من خلالها تحصيلٌ لمطلوبهم، واندفاع حاجتهم.

أركان عقد النكاح «الوفاق والاختلاف»

١ـ الصيغة « الإيجاب والقبول»، وهو الركن الذي اتفقت المذاهب الأربعة على عدِّه ركنًا من حيث الجملة[٢].

٢ـ الزوجان، عند المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

٣ـ ولي الزوجة، عند المالكية والشافعية[٤].

---

(١) مثل برنامج (Zoom Cloud Meeting) وبرنامج (Microsoft Teams)، أو غيرهما من برامج التواصل المرئية التي يتم من خلالها التواصل المباشر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٩)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٧).

(٣) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٧).

(٤) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦).

٤ـ الشاهدان، عند الشافعيّة[١].

٥ـ الصداق، عند المالكيّة[٢].

وقد اشترط الفقهاء لكلٍّ من هذه الأركان شروطًا مدوّنة في مظانها، وما لم يعتبره بعضهم ركنًا ربما عدّه شرطًا لازمًا لصحة النكاح، ومن بين هذه الشروط ما هو مؤثرٌ في بحث حكم هذه المسألة، كاشتراط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وحضور الشاهدين وسماعهما، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، ونحو ذلك[٣].

التكييف الفقهي للمسألة

عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر هو: استخدام وسيلة لجمع أطراف العقد في مجلس افتراضي، يتحد في الزمان، ويختلف في المكان، مع رؤية كل طرفٍ فيه لبقيّة أطرافه، وسماع ما يصدر عنهم من أصوات، دون انقطاعٍ أو فاصل زماني مؤثر، فهو استحداثٌ لوسيلة، وليس استحداثًا لصيغة.

حكم إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة

قد سبق لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م النظر في حكم «إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة»، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الموضوع؛ أصدر قراره رقم (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن «حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة»، الذي جعل الأصل في إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة هو الجواز، مستثنيًا عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال[٤].

وبالنظر في البحوث المقدّمة للمجمع في الموضوع، وما تمّ من مناقشةٍ لتلك البحوث ومداولاتٍ حول موضوعاتها، إضافة إلى حيثيات القرار ومقدِّماته؛ يقفُ الناظرُ على مناطٍ وتعليلاتٍ للحكم منها ما قد يتغيّر بتغيُّر الزمان، من ذلك:

١ـ يظهر من مجموع الأبحاث المقدّمة ومناقشتها؛ أن آلات الاتصال يومها تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٥]:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٥).

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٢٥٥).

(٣) يراجع في ذلك: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٩)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٢٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٧)، وغيرها.

(٤) انظر: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٥٨).

(٥) راجع حصر تلك الوسائل في ختام مداولات المجلس في مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٥٧).

أـ اللفظي منها، كالهاتف.

ب ـ الخطي «أي الذي يكون بخط المتعاقدين أو أحدهما»، ويمثلها الفاكس.

ت ـ الكتابي «الذي يكون بخط الآلة»، كما في البرقيات والتلكس.

٢ـ ما صُدِّر به قرار المجلس المذكور من حيثيات ومقدِّمات؛ أتت كالتعليل لما بعدها من بنود القرار، حيث جاء فيها ما نصُّه: «ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية، والإيصاء، والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والمولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرّر:...»[(١)].

٣ـ الاستثناء لعقد النكاح من أصل الجواز في قرار المجمع أتى «نظرًا لمسألة الاحتياط للأبضاع واشتراط الشهود»[(٢)].

فما ورد من حصر لوسائل الاتصال في (١) قد طرأ عليه خلال العقود الثلاثة (**١٤١٠ - ١٤٤٤**هـ يوافقه **١٩٩٠ - ٢٠٢٢**م) من التحديث والتغيُّرات ما يقضي بضرورة إعادة النظر في تكييف تلك الوسائل وتقسيمها، وما يترتب على ذلك من تغيير في الأحكام التي بُنيت على التكييف السابق، يعضد هذا ما استند إليه القرار من النظر «إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات» كما تقدّم في (**٢**).

فالذي يُلتمس من مجلس المجمع الموقر؛ أن يستصحِب ما طرأ من تحديث في تلك الآلات والوسائل، وما طرأ عليها كذلك من الدِّقّة والضبط، واعتضاد الصوت بالصورة المرئيّة، وإمكانيّة إشراك الشهود في المجلس الافتراضي للعقد، في نفس الزمان دون انفصال ولا انقطاع؛ لينظر في قضيّة الاحتياط للأبضاع، وشهادة الشهود في عقد النكاح من خلال تلك التغيُّرات، وما يمكن أن يتبع ذلك من تغيير على الحكم السابق بتخصيص بعض هذه الوسائل بجواز إبرام عقد النكاح من خلالها دون الوسائل السابقة التي انبنى عليها القرار (**٥٤/٣/٦**) بشأن «حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة»، خاصة عند الحاجة إلى استخدامها في حال عدم القدرة على عقد المجلس الحقيقي الذي يتحد فيه المكان، والله الموفق والهادي إلى الصّواب.

---

(١) انظر نص القرار في: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٥٨).

(٢) انظر نص القرار في: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٩٥٧).

المبحث الثاني: حكم طلاق المصاب بفيروس كورونا إذا مات من مرضه

المطلب الأوّل : حكم طلاق المريض مرض الموت

صحّة طلاق المريض

ذهب عامة الفقهاء إلى أنّ طلاق المريض كطلاق الصحيح، سواء كان مرض موتٍ أو غيره، إلا ما رُوي عن بعضهم(١).

إرث المطلقة في مرض الموت

المطلقة طلاقًا رجعيًّا يثبت التوارث بينها وبين زوجها ما دامت في العدّة باتفاق الفقهاء(٢)، سواء كان زوجها صحيحًا أم مريضًا، وأمّا المطلقة البائن فإنّها لا ترث إذا وقع الطلاق في حال صحّة الزوج باتفاق الفقهاء كذلك(٣)، وأمّا إن كان الطلاق بائنًا وقد وقع في مرض موته(٤)؛ فقد اختلف الفقهاء في توريثها على أحوالٍ وأقوال، هي:

١ـ لا ترث، لانقطاع أحكام الزوجية، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد(٥).

٢ـ ترث ما دامت في العدّة، وهو قول الحنفيّة(٦).

٣ـ ترث سواء كانت في العدّة أو بعدها، وهو الإمام مالك(٧).

٤ـ ترث في العدّة وبعدها ما لم تتزوّج، وهو مذهب الحنابلة(٨).

هل تُعدُّ الإصابة بفيروس كورونا من مرض الموت المخوف؟

تُعدُّ حالات التعافي والشفاء من جائحة كورونا هي النسبة الغالبة في المصابين بجائحة كورونا، حيث تبلغ في بعض الإحصاءات الموثقة في العالم نحو ٩٨٪، بينما تبلغ نسبة الوفاة نحو ١,١٪ من جملة المصابين(٩).

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي (١/ ٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢)، القوانين الفقهيّة لابن جزي (١/ ١٥١)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لأبي بكر الريمي (٢/ ٢٤٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي البغدادي (١/ ٣٠١).

(٢) مراتب الإجماع (١/ ١٠٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٦٣)، المغني (٦/ ٣٩٥).

(٤) المراد بمرض الموت: المرض الذي يغلبُ فيه هلاك المريض عادة، إذا اتصل به الموت.

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٦٥). (٦) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢١).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٥٨٤).

(٨) المغني (٦/ ٣٩٥).

(٩) https://sehhty.com .

الإصابات	الشفاء	الوفاة
610.878.731	599.716.707	6.539.491

ويُعدُّ الأشخاص الذين هم أكثر دخولًا في نسبة الوفاة المذكورة هم من تقدّمت بهم السن، والمصابون بأمراض أخرى مثل أمرض القلب أو الرئة أو ضعف المناعة ونحو ذلك[١].

نخلص من هذا إلى أنّ الإصابة بفيروس كورونا لا تعدُّ من مرض الموت المخوفِ إلا إذا اقترن بما يغلب معه على الظن الوفاة، مثل تقدُّم سن المصاب، أو إصابته بمرض آخر يزيد من خطورة الإصابة بكورونا.

حكم طلاق المصاب بفيروس كورونا الذي مات من مرضه

ينبني على ما تقدّم؛ أنّ المصابين بفيروس كورونا على صنفين:

الصنف الأوّل: من أصيب بفيروس كورونا ولم يبلغ الكبر، ولم يكن مصابًا بمرض آخر، ولم تبلغ أعراضه مرحلة حرجة، وهذا الصنف طلاقه كطلاق الصحيح، ويترتب عليه من الآثار ما يترتب على طلاق الصحيح.

الصنف الثاني: من أصيب بفيروس كورونا وكان ممن بلغ الكبر، ومصابًا بمرض آخر، وقد بلغت أعراضه مرحلة حرجة.

وهذا الصنف يقع طلاقه ما دام أنّه على أهليته، ويجري على زوجته المطلقة في أحكام الإرث اختلاف الفقهاء الذي تقدّم فيمن طلّق في مرض موته، والذي يترجح منها أنّها ترث منه –معاملة له بنقيض قصده– ما لم تتزوج غيره، والله تعالى أعلم.

(١) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-who-is-at-risk/art-20483301.

الفصل الثالث
أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات والعقوبات

المبحث الأوّل : العقوبة المترتبة على مخالفة النظموالتراتيب الموضوعة للحد من انتشار فيروس كورونا

أوّلًا: من المصلحة؛ وضعُ النُّظم والتراتيب التي تحدُّ من انتشار الجائحة

لـمّا تقرّر أنّ **(تصرُّف الراعي على الرّعيّة منوطٌ بالمصلحة)**[١]، وثبت أنّ اتخاذ وسائل الطب الوقائي المطلوبة في باب التعامل مع الجوائح والأوبئة من مصلحة حفظ الأنفس، وأنّ كل وسيلة تنأى بالنفس عن الهلاك والفساد تكون مشروعة مطلوبة حفظًا للنفس[٢]، بل يكون طلبها وفعلها آكد من طلب وسائل التداوي بعد وقوع المرض لأن (الدفع أسهل من الرفع)[٣]؛ كان من المناسب لتصرُّف ولي الأمر عند نزول الجوائح والأوبئة أن يضع لهم من النظم والتراتيب التي هي من جملة الأسباب والوسائل التي تقلِّل من خطر الإصابة بتلك الجوائح والأوبئة، يعضُد ذلك ما صحّ من تصرفات النبي ﷺ التي تُرشِدُ إلى الأخذ بهذه الوسائل، واتخاذ ما يناسب الحال منها.

مع ظهور الموجة الأولى لهذه الجائحة؛ عمِلت بعض الدول على سنِّ اللوائح والنظم التي تقلل من خطر الإصابة بجائحة كورونا؛ كمنع التجمعات، والتزام التباعد الاجتماعي، وحظر التجوال في بعض الأوقات، والإلزام بلبس الكِمامة، ونحو ذلك، مع وضع عقوبات ماليّة «غرامات»، أو بالحبس، على مخالفة تلك اللوائح والنظم.

ثانيًا: مشروعيّة سنِّ العقوبات على مخالفة النظم التي تحقق مصالح العباد

هذه العقوبات المذكورة هي من التراتيب السياسية للزجر عن مخالفة النظم والردع عن الاستهانة بها، وباب العقوبات في سياسة الخلق والمتكفِّل بها هو التّعزير[٤]، الذي يذهب عامة الفقهاء إلى القول

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهيّة للزركشي (١/ ٣٠٩).
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٦٣١).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧)، المنثور للزركشي (٢/ ١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٣٨)، قواعد المقري (٢ / ٣٧٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤/ ٣٣٩).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥).

بمشروعيّته من حيث الجملة[١]، وإن اختلفوا في التعذير بالمال ما بين مانع له؛ وهو مذهب الحنفيّة وقولٌ للإمام مالك والشافعي في الجديد ومذهب الحنابلة[٢]، ومجيز له؛ وهو منسوب لأبي يوسف من الحنفيّة، والمشهور عن الإمام مالك، والشافعي في القديم، واختاره من الحنابلة ابن تيمية وابن القيم[٣].

وقد عقد ابن فرحون المالكي فصلًا في بيان عدم اختصاص التعزير بفعلٍ أو قولٍ معيّنٍ ضمن كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ذكر فيه: «والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عزّر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهجروا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد، وقضيتهم مشهورة في الصحاح، وعزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده، ومنها: «أمره ﷺ للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها»، ومنها: «إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده»، ومنها: «أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها»، ومنها: «أمره لعبد الله بن عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين»، ومنها: «أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم» فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة، ومنها: «هدمه ﷺ لمسجد الضرار»، ومنها: «أمره ﷺ بتحريق متاع الذي غلّ من الغنيمة»، ومنها: «أخذه شطر مال مانع الزكاة غرامة من غرامات الرب تبارك وتعالى»، ومنها: «أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد»، ومنها: «أمره ﷺ بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم»، ومنها: أن عمر رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة، لما شبب النساء به في الأشعار وخشي الفتنة به، ومنها: أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة، ومنها: أنه رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش، وغير ذلك مما يكثر تعداده، وهذه قضايا صحيحة»[٤] ا.هـ.

وفي التعقيب على من يرى أنّ التعزير بالمال كان في أوّل الإسلام ثمّ نُسخ[٥]، يقول ابن القيم رحمه الله: «ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضًا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٥)، الذخيرة (١٢/ ١١٨)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٤)، المغني (٩/ ١٧٦).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٤٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٠١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ للزيلعي (٣/ ٢٠٨)، تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (٢/ ٢٩٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ للدميري (٩/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى؛ لمصطفى السيوطي (٦/ ٢٢٤)، الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة لابن القيم (٢/ ٦٩١).

(٤) تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (٢/ ٢٩١ – ٢٩٣).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٤).

كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة، ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضًا. فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلًا على نص ناسخ»[١] ا.هـ.

فالأقرب إلى الصواب هو القول بجواز التعزير بأخذ المال، لكون العقوبة التعزيريّة لم يرد حصرها في فعلٍ أو قولٍ معين، بشهادة الأحاديث والآثار الثابتة في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في مشروعيّة سن العقوبات على مخالفة النظم التي تحدُّ من انتشار جائحة كورونا

يجوز لولي الأمر المعاقبة على مخالفة النظم التي تحدُّ من انتشار جائحة كورونا تعزيرًا بالحبس، أو بأخذ مبالغ مالية، أو بأي وسيلة أخرى تحقق المقصود من ارتداع الفاعل وزجر المقتدي[٢]، ويراعى فيها عدم الإضرار بالرّعيّة، وعدم الإجحاف بحقوقهم.

المبحث الثاني : حكم نقل المصاب بفيروس كورونا المرض لغيره من الأصحاء

من عِلِم أنّه مصابٌ بفيروس كورونا ولم يُشف منه؛ فإنّه يحرم عليه التسبب في نقل المرض بجميع الوسائل التي يثبت تأثيرها في انتقال المرض من المصاب إلى الصحيح، وذلك:

١ـ لأنّ نقل المرض إلى الصحيح فيه إضرارٌ به، والقاعدة الفقهيّة (لا ضرر ولا ضرار).

٢ـ لنهي النبي ﷺ عن الخروج من أرضٍ وقع بها الطاعون فرارًا منه، تشريعًا لمبدأ الحجر الصحّي، وقد تقدّم أنّ النهي الوارد في الحديث يفيد التحريم على ما ذهب إليه جمهور العلماء.

٣ـ لكون التسبب في نقل المرض للأصحاء يخالف مقصد المحافظة على النفس من جانب العدم، الذي يستوعب كافة وسائل الطب الوقائي، التي هي أولى بالاعتبار من وسائل الطب العلاجي، للقاعدة (الدفع أسهل من الرفع).

نقل المصاب للمرض لا يخلو من حالين:

١ـ النقل عن طريق الخطأ أو النسيان، وفي هذا الحال لا يأثم الناقل لوجود عارض التكليف، ولكن يبقى عليه الضمان:

---

(١) الطرق الحكميّة (١/ ٢٢٧).

(٢) مقصد الشريعة الإسلاميّة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات يرجع إلى ثلاثة أمور، هي: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ص ٥١٦.

فإن تسبب في قتل المنقول إليه، فإنّه تلزمه الدِّية والكفارة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء: ٩٨].

وإذا لم يصل الإضرار إلى القتل لزمه ضمان ما ينتج عن جنايته من إتلاف، أو نفقات ماليّة في علاج المنقول إليه المرض إلى أن يرتفع الضرر الذي لحقه بسبب العدوى.

٢ـ تعمّد نقل المرض إلى الصحيح، وهذا يقع على صورتين:

أـ تعمد نقل المرض لشخص معين.

ب ـ تعمد نقل المرض لينتشر في الناس عامة.

فالأوّل: يكون من الجناية على النفس، وتكون العقوبة عليها بحسب ما يقع من آثار على الشخص المنقول إليه؛ من إتلاف النفس التي يُنظر في موجبها من قصاص ودية وكفارة، أو إتلاف بعض وظائف الأعضاء فينظر فيما يوجبه من ضمان الجناية، أو إدخال المشقة والعنت التي لا تبلغ ذلك فيكون فيها التعزير الذي يتضمّن تحمل نفقات العلاج، ونحوها بحسب ما يقدِّره القاضي.

والثاني: يُعدُّ من السعي في الأرض بالفساد، فيُنظر في دخوله تحت مسمى «الحرابة» المنصوص على عقوبتها بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤]، والله تعالى أعلم.

أهم النتائج والتوصيات

١ـ أنّ المقصد الأساس الذي تشرع له أحكام الجوائح والأوبئة هو مقصد حفظ النفس، الذي يعد في المقاصد الكلية الخمسة التي اتفقت جميع الشرائع على حفظها.

٢ـ يعدُّ المقصد العام للشريعة الإسلاميّة «جلب المصالح ودرء المفاسد»؛ قطب رحى التشريع لأحكام الجوائح والأوبئة، ومعيار النظر في إثباتها أو نفيها؛ لكون جميع تلك الأحكام توضع لدرء مفسدة الأمراض عن الأنفس، وتعزز مصلحة سلامتها وبعدها عن تلك المهالك.

٣ـ يجوز التعطيل المؤقت لصلاة الجماعة في المساجد بسبب جائحة كورونا مقيدًا بالضوابط المذكورة في موطنها من البحث.

٤ـ يجوز التباعد بين المصلين دفعًا للضرر المتوقع بحصول عدوى كورونا مقيدًا بالضوابط المذكورة في موطنها من البحث.

٥ـ لبس الكمامة في الصلاة بسبب الخوف من عدوى كورونا لا حرج فيه، إذا ثبت حصول العدوى بتنفس الهواء عند المخالطة، وأنّ الكمامة لها أثر في منع حصول العدوى، وذلك حفاظًا على النفس، ودفعًا للفساد المتوقع عليها.

٦ـ هنالك جملة من الإجراءات الاحترازية والبروتوكولات الصحيّة للتعامل مع جائحة كورونا قد تسببت في إيجاد فئات من الناس انقطعت بهم السبل عن بلدانهم وأموالهم، من ذلك إغلاق الحدود، ومنع حركة الوسائل البرية بين البلدان، وتعطيل رحلات الطيران بين الدول، وحظر التجوال الذي ترتب عليه إغلاق المؤسسات المصرفية في بعض البلاد، وانقطاع طوائف من الناس عن أعمالهم، وما تبعه من إنهاء عقود بعض العمال المتعاقدين في غير بلدانهم بسبب تعطل الأعمال التي تعاقدوا عليها، وما تبع ذلك من عجز جهات العمل عن دفع رواتبهم، وعجزهم عن السفر بسبب تلك الإجراءات، فهؤلاء يدخلون في مصرف ابن السبيل ويستحقون الزكاة، سواء المستمر السفر، كسائقي الشاحنات الذين حُبِسُوا بسبب إغلاق الحدود البرية، فهؤلاء لا خلاف في دخولهم وإعطائهم، أو الذين أقاموا مدّة ثمّ أرادوا الخروج والسفر إلى بلدانهم. على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٧ـ أنّ حاجة الفقراء والمساكين لشراء الأدوية -العلاجيّة والوقائية- يشرعُ سدُّها من مال الزكاة بإعطائهم الأموال التي تكفي لشرائها مباشرة، أو بشرائها لهم عبر الصناديق والجهات المنظمة لذلك، أو

بتولي الدولة لتنظيم هذا الشأن، وذلك وفق ما تقتضيه المصلحة.

يترتب على الأخذ بالقول الأوّل الذي عليه جمهور الفقهاء والمفسرين من أنّ المراد بكلمة «في سبيل الله» الغزو والمرابطة في الثغور، وما يحتاج إليه في ذلك من السلاح والعتاد؛ القول بعدم جواز شراء لقاح كورونا من مال الزكاة تحت مصرف «في سبيل الله» خاصة، لكونه لا يدخل في الغزو والمرابطة، ولا في وسائله وعتاده، ويمكن شراؤه من أموال صدقات التطوُّع والتبرعات الخيرية، أو من موارد الدولة الأخرى، أما إذا أخذنا بالقول الرابع الذي يذهب إلى أنّ المقصود بكلمة «في سبيل الله» المصالح العامة التي تعود على عامة المسلمين وليس على الأفراد؛ فيكون شراء لقاح كورونا لعامة الناس من مصرف «في سبيل الله» جائزًا، لكون الوقاية بهذا اللقاح تحقق مصلحة عامة وهي المحافظة على مجموع النفوس البشرية، لجهة أنّ هذا الفيروس وما يلحقه من أضرار بالإنسان مع سرعة انتشاره يُعدُّ مهددًا للبشرية جميعها.

لا تأثير لجائحة كورونا على أداء صيام رمضان لمن لم تثبت إصابته بالفيروس، ولا يجوز الفطر في رمضان لمن وجب عليه صيامه بسبب الخوف من الإصابة بفيروس كورونا

المصاب بفيروس كورونا ويكون في فترة العلاج ولم يحصل له الشفاء والتعافي؛ إذا تقرّر تضرُّره بالصيام أفطر وعليه قضاء ما أفطره من أيام بعد زوال مرضه.

من أُصيب بفيروس كورونا وشُفي، وبقيت آثار الإصابة على البدن وهو ما يُعرَف بـ «متلازمة ما بعد كوفيد ١٩»؛ يكون المرجع في تحديد تضرُّر المصاب بالصوم؛ هم الأطباء الثقات المؤتمنون، فإذا تقرّر عدم قدرته على الصيام وتضرُّره بذلك؛ جاز له الفطر مع القضاء.

يجوز لولي الأمر أن يتخذ من التراتيب الإدارية والإجراءات الاحترازية التي تقلل من خطر الإصابة بفيروس كورونا، والتي قد تشمل منع القدوم للحج من بلاد انتشر فيها الوباء، والتقليل من عدد الحجاج لتمكينهم من التباعد الاجتماعي الذي هو من وسائل التقليل من خطر الإصابة بالفيروس، ونحو ذلك.

يحظر على المرأة لبس الكِمامةِ حال إحرامها، وإن احتاجت إلى لبسها للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا لزمتها فدية من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين أو ذبح شاة.

إذا أخذنا بقول من يرى إباحة تغطية الرجل لوجهه حال إحرامه؛ فإنّه يباح له لبس الكمامة للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا، ولعلّ هذا القول هو الأقرب للصواب.

يُلتمس من مجلس المجمع الموقر؛ أن يستصحِب ما طرأ من تحديث في آلات الاتصال ووسائله، وما طرأ عليها كذلك من الدِّقّة والضبط، واعتضاد الصوت بالصورة المرئيّة، وإمكانيّة إشراك الشهود في

المجلس الافتراضي للعقد، في نفس الزمان دون انفصال ولا انقطاعٍ؛ لينظر في قضيّة الاحتياط للأبضاع، وشهادة الشهود في عقد النكاح من خلال تلك التغيُّرات، وما يمكن أن يتبع ذلك من تغيير على الحكم السابق بتخصيص بعض هذه الوسائل بجواز إبرام عقد النكاح من خلالها دون الوسائل السابقة التي انبنى عليها القرار (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن «حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة»، خاصة عند الحاجة إلى استخدامها في حال عدم القدرة على عقد المجلس الحقيقي الذي يتحد فيه المكان.

أنّ الإصابة بفيروس كورونا لا تعدُّ من مرض الموت المخوفِ إلا إذا اقترن بما يغلب معه على الظن الوفاة، مثل تقدُّم سن المصاب، أو إصابته بمرض آخر يزيد من خطورة الإصابة بكورونا.

من أصيب بفيروس كورونا وكان قد بلغ الكبر، مع إصابته بمرض آخر، وبلغت أعراضه مرحلة حرجة؛ فإنّه يقع طلاقه ما دام أنّه على أهليته، ويجري على زوجته المطلقة في أحكام الإرث أنّها ترث منه -معاملة له بنقيض قصده- ما لم تتزوج غيره.

يجوز لولي الأمر المعاقبة على مخالفة النظم التي تحدُّ من انتشار جائحة كورونا تعزيرًا بالحبس، أو بأخذ مبالغ مالية، أو بأي وسيلة أخرى تحقق المقصود من ارتداع الفاعل وزجر المقتدي، ويراعى فيها عدم الإضرار بالرّعيّة، وعدم الإجحاف بحقوقهم.

من علِم أنّه مصابٌ بفيروس كورونا ولم يُشف منه؛ فإنّه يحرم عليه التسبب في نقل المرض بجميع الوسائل التي يثبت تأثيرها في انتقال المرض من المصاب إلى الصحيح.

المصاب الذي ينقل فيروس كورونا عن طريق الخطأ أو النسيان لغيره من الأصحاء؛ فإنّه لا يكون آثمًا، ويلزمه ضمان ما تسبب فيه من إتلاف وآثار على الشخص المنقول إليه الفيروس، فإن مات المنقول إليه وجبت عليه دية القتل الخطأ مع الكفارة.

المصاب الذي ينقل فيروس كورونا متعمدًا يقع على صورتين:

تعمد نقل المرض لشخص معين، وهذا يكون من الجناية على النفس، وتكون العقوبة عليها بحسب ما يقع من آثار على الشخص المنقول إليه؛ من إتلاف النفس التي يُنظر في موجبها من قصاص ودية وكفارة، أو إتلاف بعض وظائف الأعضاء فينظر فيما يوجبه من ضمان الجناية، أو إدخال المشقة والعنت التي لا تبلغ ذلك فيكون فيها التعزير الذي يتضمّن تحمل نفقات العلاج، ونحوها بحسب ما يقدِّره القاضي.

تعمد نقل المرض لينتشر في الناس عامة، وهذا يُعدُّ من السعي في الأرض بالفساد، فيُنظر في دخوله تحت مسمى «الحرابة» المنصوص على عقوبتها بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي

ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والراجع

ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

ـ **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

ـ **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

ـ **الإسلام عقيدة وشريعة**، الشيخ محمود شلتوت طبع دار الشروق القاهرة ط الثامنة عشرة ٢٠٠١م.

ـ **الأشباهُ والنّظائِرُ على مذهبِ أبِي حنِيفة النُّعمان**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ـ **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

ـ **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ـ **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

ـ **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

ـ **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

ـ **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

ـ **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

ـ **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

ـ **التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

ـ **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

ـ **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

ـ **حجة الله البالغة**، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

ـ **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

ـ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

ـ **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

ـ **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

ـ **السنن الصغرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد

الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
ـ **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
ـ **شرح القواعد الفقهية**، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
ـ **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
ـ **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، طبعة بدون تاريخ.
ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
ـ **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
ـ **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
ـ **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
ـ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، من ١٣٩٨ هـ - ١٤٢٢ هـ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.
ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،

الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

ـ **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

ـ **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، طبعة بدون معلومات.

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

ـ **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

ـ **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ـ **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر «التعاون» الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

ـ **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ـ **المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

ـ **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

ـ **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

ـ **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ـ **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

ـ **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

ـ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـ **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ـ **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د. محمد بن سعد اليوبي، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤٢٣هـ.

ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ـ **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، للدكتور يوسف حامد العالم، طبعة دار الحديث القاهرة، والدار السودانية للكتب.

ـ **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

ـ **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

ـ **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـ **مَوسُوعة القواعِد الفِقهِيّة**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

ـ **النّوادر والزِّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمهات**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ـ https://iifa-aifi.org/ar/11111.html

ـ https://iifa-aifi.org/ar/2261.html

ـ https://www.clevelandclinicabudhabi.ae/ar/health-byte/pages/fasting-health-immunity-is-there-a-connection.aspx

ـ https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15343&title

ـ https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-long-term-effects/art-20490351

- https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
- https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/new-study-fasting-may-have-a-positive-impact-on-health

بحث فضيلة الدكتور أحمد تيجاني هارون عبد الكريم

أستاذ جامعي، داعية

جمهورية بنين في غرب أفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

ففي مستهل هذا البحث المتواضع نسجل معلوماتنا القليلة الناقصة، أنه منذ الهزة التي رجت العالم بسبب سقوط القنبلة الذرية على (**هيروشيما**) لم تعرف البشرية بأجمعها ضجة كالتي حدثت في عام (**١٩٩٧**) بسبب الإعلان عن ميلاد رحلة (**نعيجة** (//agne اختاروا لها اسم (دوولي Dolly) ومن تلك السنة لم نسمع عن ضجة وهزة أقلقت العالم، فقد شهد العالم بأسره في الفترة القليلة الماضية وفي غضون السنتين الماضيتين حدثًا كبيرًا أحدث ضجة عظيمة، وأيقظت العالم من سباته بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد **١٩** (covid 19) والدنيا حبلى تلد كل يوم جديدًا، بل كل ساعة ودقائق وثوان، فإن العصر الحديث أصبح مخاضًا لكثير من النوازل الحديثة المتنوعة لم يسبق لها مثيل في الأزمان الغابرة، وقد ابتليت الأمة بأسرها من السنة (**٢٠١٩م**) بهذا الوباء، وهو من الأمراض الفيروسية الخطيرة، سريعة الانتشار في العدوى وهي تشبه مرض الطاعون في الهلاك ـ عافانا الله منها جميعًا ـ بل أخطر منه سرعة وفتكًا.

وإن من حكمة الله تعالى أن يبتلي الناس بالأمراض المعدية التي تنتقل من شخص إلى آخر، ومنها مثل هذا المرض، يقول الله تعالى: ﴿ونبلُوكُم بِالشّرِّ والخيرِ فِتنةً والينا تُرجعُون﴾ [الأنبياء: آية ٣٥].

وقد خلفت هذه النازلة آثارًا سيئة على المسلم في عباداته، وفي أسرته أي وفي حياته الأسرية، ونتجت عنها الجرائم والجنايات، وقد تكاثرت النوازل بصورة مذهلة، لافتة للنظر، وعمت كل مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والسياسية، وغيرها، مما يستدعي البحث عن تأثير هذا الوباء لإيجاد الحلول لكيفية التعامل معه.

وهذه الشريعة الإسلامية الغراء، جعلها الله تعالى شاملة لكل ما يحتاج إليه البشر، وجعلها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وهي شريعة من عنـــد الله سبحانه تعالى، والشريعة الإسلامية ـ كهذه ـ

بقواعدها وأصولها ونظرياتها العامة ومقاصدها المحكمة لا تضيق، بما يجد على الساحة الإنسانية في أي اتجاه من الاتجاهات ـ لما لها من الاتساع والمرونة ـ فإن لديها متسعًا من الحلول لكل ما يجد من المعاملات والعبادات إما بطريق التخريج والقياس لما هو قائم منها وإما بطريقة الاجتهاد(١).

والله تعالى الذي نزل هذه الشريعة أعلم بخلقه، ونزلها عليهم كاملة غير منقوصة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: آية ٣١]، وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: آية (١٤)].

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية تعلقه بأمور العبادات وأركان الإسلام التي هي من أهم شعائر الدين كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج التي هي إحدى الكليات الخمس التي أمر الله برعايتها وهو حفظ الدين، ولم يلتحق الرسول صلى عليه وسلم الذي جاء بهذا الدين الحنيف بالرفيق الأعلى، حتى أكمل الله تعالى له هذا الدين القويم، وقد ترك أمته على المحجة التي لا يزيغ عنها إلا هالك قال ﷺ (تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) الحديث. أي واضحة جلية لا غموض ولا خفاء ولا نقص فيها.

فمن توفيق الله وفضله على أن يسر الله لي المشاركة في هذا الجمع الكريم بدعوة كريمة من معالي الأمين العام لهذا المجمع الدولي المبارك، الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، حفظه الله ووفقه، وهذه الدعوة بحسن ظن من معاليه لعلني أفيد، وسيكتشف أنني من المستفيدين بهذه الكوكبة من علماء الأمة من جميع أنحاء العالم.

سدد الله خطى الجميع، ويوفقهم إلى ما يحبه ويرضاه.

(١) دكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - مقدمة بحثه: الموسوم بـ (عقد التملك الزمني - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد٧٧ - السنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م صفحة:٧).

خطة البحث

التمهيد وفيه:

ـ التعريف بمفردات عنوان البحث.

ـ تصوير جائحة المستجد (كوفيد١٩) من الناحية الطبية.

ـ كورونا المستجد كوفيد١٩.

ـ التكييف الفقهي لفيروس كورونا.

ـ بعض الأصول والقواعد الشرعية الجامعة لأحكام هذه النازلة.

ويتكون هذا البحث من مبحثين:

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات. وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثره على بعض أحكام الطهارة والصلاة، وفيه العينات من المسائل.

المطلب الثاني: أثره على بعض أحكام الصيام والزكاة، وفيه العينات من المسائل.

المطلب الثالث: أثره على بعض أحكام الحج والعمرة، وفيه العينات من المسائل.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الأسرة والجنايات. وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثره على بعض أحكام الأسرة. وفيه العينات من المسائل.

المطلب الثاني: أثره على بعض أحكام الجنايات. وفيه العينات من المسائل.

التمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث

الموسوم بأثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات

لا بد لنا قبل تصوير جملي لهذا الموضوع من الوقوف عند معانيه، ذلك أن المصطلح هو: (اللبنة الأولى من كل علم بما هو مدار كل علم يبدأ به، وإليه ينتهي)، بل إذا شئنا الحقيقة، إن المصطلح هو العلم، ذلك قول يجري مجرى القاعدة في جميع العلوم، وللعلم الشرعي منها خصوص، أي خصوص من حيث ينفرد فيه المصطلح بمميزات تجعله أكثر اكتنازًا بما هو تصورات وقضايا وإشكالات[١].

وعليه سأحاول في السطور التالية بيان مفردات هذا الموضوع، ثم تسليط الضوء على معناه كمركب إضافي.

أولًا: الأثر، بالتحريك وجمعه آثار، ويجمع كذلك على أثور، والأثر: بقية الشيء، ومنه أثر البعير، وغيره على الأرض، إذا مشى، أي موضع أقدامه من أثر مشيه على الأرض.

والأثر: ما بقي من رسم الشيء، ومنه أثر الدار، أي بقيتها، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، يقال أثرت فيه تأثيرًا: جعلت فيه أثرًا وعلامة فتأثر، وآثار أيضًا بمعنى أعلام.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية من معاني الأثر في اللغة بقية الشيء، أو الخبر، يقال: أثر فيه تأثيرًا: ترك فيه أثرًا [٢]، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون ـ مثلا: أحكام النكاح، يريدون: آثاره.

ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ أثر عن هذه المعاني اللغوية، فيطلقون الأثر بمعنى البقية ـ على بقية النجاسة ونحوها.... ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عندهم كما أضيف الأثر إلى الشيء، فيقال: أثر العقد، أو أثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك[٣].

ومن هنا نلاحظ أن الأصوليين لما عرفوا الحكم الشرعي عرفوه بأنه هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤].

---

(١) فريد الأنصاري: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (معهد الدراسات المصطلحية والمعهد الفكر الإسلامي ط ١ -١٤٢٤هـ صفحة ١١).

(٢) نقلوه من القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير - مادة (أثر).

(٣) جماعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - ط:٤/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م - ١/ ٢٤٩.

(٤) دكتور شعبان محمد إسماعيل: تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي - الناشر: =

بينما عرفه الفقهاء بأنه هو: الأثر المترتب على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال ـ تصرفات ـ المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الفقهاء معنيون بأثر الأدلة الشرعية الذي يتعلق بالأفعال والتصرفات، والأشياء، فيصفونها بحكم منسوب إلى الشرع، ولذلك جعلوا الحكم هو مفهوم المجتهد لمنطوق الشارع.

ومن هنا أيضًا ـ يتضح أن الحكم الشرعي عند الفقهاء ليس هو خطاب الله تعالى في ذاته، وإنما هو أثر هذا الخطاب، وما يترتب عليه من تعلقه بكل من أفعال المكلفين والأشياء.

ولمادة (أثر) معانٍ أخرى عديدة، ولكن الذي نروم به في هذا البحث من أثر جائحة... أي هو ما تخلفه هذه الجائحة من آثار حسية أو معنوية ـ بمعنى ما يحدث بسب جائحة فيروس كورونا من أضرار وتغييرات محسوسة، وما يحدث وينتج عنها من إشكالات وتساؤلات، مما يستدعي معرفة حكمها في الفقه الإسلامي، وكل ذلك من آثار فيروس كورونا...

ثانيًا: الجائحة

وهي مشتقة من الجوح، والجوح يرد على معان، منها: الاستئصال والهلاك، فيقال جاح الشيء: استأصله.

ومنها: الشدة النازلة العظيمة تجتاح المال من سنة أو فتنة، وجاح له ماله أي أهلكه بالجائحة.

والجائحة في الاصطلاح عند الفقهاء:

عرف القاضي عبد الوهاب المالكي الجائحة بأنها اسم لما أتلف جل الشيء أو ما له خطر وبال، دون اليسير الذي لا يطلق على المال التالف منه أنه جائحة(١).

وعرفت كذلك بأنها: العاهة أو الآفة كالريح والشمس(٢).

وعرف ابن قدامة الحنبلي الجائحة بأنها هي: كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش(٣).

ومن ذلك أيضًا أنها الآفة التي تصيب الزرع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها(٤).

= مكتبة جمهورية مصر- القاهرة بدون تاريخ- ١ / ٢٣ - والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الناشر: دار ابن حزم ط:١ / ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ص ١٧.

(١) ١ القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة - (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط: ١ / ١٩٩٩م) - ٢ / ٤٩.

(٢) الجمل: حاشية الجمل (الناشر: در الكتب العلمية بيروت - طبعة ١ / ١٩٩٦م) ٤ / ٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني: (الناشر: مكتب الرياض الحديثة) ٥ / ٥٦٥.

(٤) سيد سابق: فقه السنة (الناشر دار الكتاب العربي - طبعة ٥ - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٣ / ٩٥.

وعرفها بعضهم بأنها كل شيء لا يستطيع دفعه[١] يسمى جائحة.

بعد سرد هذه التعريفات التي سمح الوقت للوقوف عليها يتضح لنا أن المراد بالجائحة عندهم هي ما كانت ناتجة عن أمر سماوي، وهو مما لا دخل للإنسان فيه، وليس له قدرة للحيلولة دون وقوعه، ويتحقق من وقوعه فوات كثير من الأمور سواء في العبادات أو المعاملات.

ومما تجدر ملاحظته أيضًا أن كثيرًا من الفقهاء توسعوا في مدلول لفظ الجائحة لكي تشمل الآفة السماوية، وما كان من فعل الإنسان، فهي تشمل كل ما يجوح مال الإنسان وينقصه بأي وجه كان، ومع هذا التوسع قصروا آثار الجائحة على المال أو ما يتمول.

وهؤلاء قسموا الجائحة من حيث فعل الإنسان إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل كل ما صدر عن الإنسان إذا كان غالبًا كالجيش، أما إذا لم يكن غالبًا فلا عبرة به كالسرقة[٢].

وهذا مستفاد من الدردير حيث نقل عنه أن الجائحة هي ما لا يستطاع دفعه من سماوي أو جيش، وفي السارق خلاف[٣].

القسم الثاني: كل ما صدر عن الإنسان من فعل ما، لا يمكن معه تضمينه ولا دفعه عادة، فهي تشمل بذلك الجيش والسرقة، وهذا بخلاف القسم الأول.

وهذه المفاهيم للجائحة كما هو واضح تتعلق بالمعاملات غير المرض، وسماوية، وإن كانت بعضها لا تخلو أن يكون الإنسان سببًا فيها إلا أنه لم يستطع دفعها، ولا يقتصر على الأمور المادية بل تهلك الحرث والنسل، ولا يخفى لنا ما خلفته جائحة كورونا من الخسائر البشرية.

ومن هنا يمكن أن نعرف الجائحة المتعلقة بالذي نحن بصدد البحث عن آثاره ونقول:

الجائحة: مصيبة مرضية معدية غير معروفة السبب سماوية المصدر ولا يستطيع آدمي دفعها.

وسيأتي مزيد توضيح عند تصوير الجائحة من الناحية الطبية.

ثالثا: الأحكام جمع حكم:

وقد تناولنا ـ قبل قليل ـ مفهوم الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاء.

---

(١) رفيق يونس المصري: الاقتصاد والأخلاق دار القلم - دمشق - طبعة: ٢ سنة ٢٠٠٠ صفحة: ٨٧.

(٢) دكتور/ قذائي عزت العنانيم: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي – دون تاريخ – صفحة ٧٦.

(٣) ٢الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية بدون تاريخ) ٢/ ٣٠٩.

والأحكام الفقهية: هي الخطابات التي تلقاها العباد عن الله تعالى والمخصصة بالجانب العملي للمكلفين، والمستنبطة من أدلته التفصيلية التي احتواها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما المصدران الإجماليان للتشريع الإسلامي(١).

وقد لاحظنا آنفًا أن الفقهاء يرون أن الحكم هو أثر للخطاب، وذكروا أنواعه بما يصلح صفة للأفعال والأحداث فقالوا: واجب ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح، وسبب، وشرط، ومانع(٢).

رابعًا: العبادات

العبادات: جمع عبادة، وأصل العبادة التذلل والخضوع، ولها معنى عام وخاص.

ومعناها العام كما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»(٣).

ومعناها الخاص، وهو المقصود بالعبادات في هذا البحث هي: الشعائر التعبدية المخصوصة وهي الطهارة، والصلاة والزكاة والصيام والحج.

وموضوع الفقه الإسلامي أفعال المكلفين من العباد على نحو عام وشامل، فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه.

ويتناول الأحكام العملية، وما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال وعقود، وتصرفات، وبناء على ذلك اعتاد الفقهاء ودرجوا على تقسيمه باعتبار موضوعاته إلى قسمين رئيسين.

القسم الأول: العبادات، وهي الأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله مما يقصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة وهي الصلاة، والصوم، أو مالية محضة كالزكاة، أو منهما معًا كفريضة الحج، وغيرها، ومما لا يتم بعض هذه العبادات إلا بها كالطهارة للصلاة.

---

(١) عمر الأشقر - المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس - عمان طبعة ٢٠٠٥م صفحة ٣٧ - وانظر محمد الشلتوني - بحث بعنوان: الأحكام الفقهية الخادمة لمقصد تمكين نظام الأسرة الممتدة بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – المجد ١١ - العدد: صفر ١٤٣٦هـ ديسمبر٢٠١٤م صفحة ٢٨١.

(٢) انظر ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية ط / ٣ -١٤١٠هـ ١٩٩٠م ١ / ٩٠، وانظر ابن المبرد يوسف بن حسن أحمد: شرح غاية السول إلى علم الأصول - دراسة وتحقيق زميلنا أحمد بن طرقي العنزي (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر - بيروت ط: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) صفحة: ٥٢.

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض ط/ ٦-١٤٢٩هـ) صفحة ٣٠.

القسم الثاني: المعاملات والعادات، وهي الأحكام التي تنظم علاقات الناس بعضهم مع بعض أفرادًا وجماعات[١].

خامسًا: الأسرة

الأسرة تطلق على عدة معان، الرهط، العشيرة، ومنه الأسرة من الرجل: رهطه الأدنون، وعشيرته التي يتقوى بها، وتطلق على المفاصل والشد والعصب والدرع الحصينة، وجمعها (**أسر**).

والأسرة: هي الجماعة يربطها أمر مشترك، وهي في الاصطلاح الفقهي تطلق ويراد بها الأب، والأم، وما انبثق منهما من ذرية أبناء، وبنات، وأخوات، وأعمام، وعمات، وعاقلة الفرد[٢].

وهو الذي يعني الفقهاء بأحكام الأسرة وآثارها، أو النكاح وتوابعه، من خطبة، وعقد زواج. والحقوق المتبادلة بين الزوجين من مهر ونفقة واستمتاع، وحقوق الأولاد من نسب، ورضاع، ونفقات دورية (مصروفات يومية) وتطبيب، وغيرها.

سادسًا: الجنايات

جمع جناية وهي: الفعل أو الترك أو التسبب إذا أضر بالنفس أو بغيرها واستوجب عقوبة دنيوية.

وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصًّا بالتعدي على البدن، وكتاب الحدود بالتعدي على المال والعرض، أي القصاص في النفوس والأطراف.

وقيل لها في الشرع معنى عام وخاص؛

أما المعنى الأول: فالجناية هي كل فعل محرم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

أما المعنى الثاني: فهو اصطلاح خاص بالفقهاء، وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب.

(١) جماعة من العلماء ـ الموسوعة الفقهية الكويتية (إصدار وزارة الأوقاف ط / ٤ -١٤١٤هـ ١٩٩٣م) ١/ ٤٨.

(٢) أحمد رضا معجم متن اللغة - ط / مكتبة الحياة ١٣٧٧هـ صفحة: ٢١.

تصوير
جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)
من الناحية الطبية ـ كمصطلح مركب
(COVID 19)

من القواعد المقررة عند علماء المنطق أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ إذ لا يمكن الحكم على شيء مختلف في تحديد ماهيته وتصوير حقيقته: أي شيء هي؟

وعلى ضوء هذه القاعدة المنطقية، فإن منهجية البحث عن حكم معظم القضايا المعاصرة ـ الطبية أو غيرها ـ والوصول إليها يكون كالآتي:

ـ بفهم هذه القضايا الجديدة فهمًا دقيقًا، وذلك من خلال الاعتماد على أهل الذكر فيها، والمتخصصين فيها، وذلك من خلال دراسة الموضوع وقراءته في الكتب المتخصصة، وجمع المعلومات المتاحة حوله، والاتصال بأصحاب الشأن والاستماع لهم ولشرحهم وللصور التي يعرضونها.

وهذه المعرفة هي الأساس، ولا يجوز للفقيه أو المفتي أو الباحث أو المجتهد أن يصدر حكمًا أو فتوى أو قضاء؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١]، فيحتاج كل هؤلاء أولا: أن يعرفوا حقيقة المسألة معرفة حقيقية، ثم يبين حكمها بناء على هذا التصور، وهذه الخطوة تسمى بـ: التوصيف الفقهي، أو التكييف الفقهي وهو تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[٢].

لذا يحسن بي قبل الخوض في غمار بيان آثار الأحكام الفقهية المترتبة على الإصابة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد١٩) أن نصور حقيقتها في السطور التالية:

فيروس كورونا المستجد كوفيد١٩:

التعريف:

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضًا تنفسية

---

(١) أ. د. علي محيي الدين القرة الداغي - وأ. د. علي يوسف محمدي - فقه القضايا الطبية المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة (دار البشائر الإسلامية ط/ ١-١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) صفحة: ٤١ بتصرف يسير.

(٢) أ.د. محمد رواس قلعة جي وزميله - معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي صفحة: ١١٣.

تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). وبسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا مرض كوفيد COVID 19 -19 [١].

وعرفت الندوة الفقهية الطبية مرض الفيروس التاجي **٢٠١٩**م المعروف اختصارًا بكوفيد **١٩**: بأنه: هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وأضافت قائلة مبينة وموضحة: وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في **١١** مارس **٢٠٢٠**م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، لكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل[٢].

وهذه هي أهم تعريفات فيروس كورونا وأعراضه التي وقفنا عليها حسب النشرات الدولية على الشبكة العنكبوتية، ويظهر جليًّا أنه مرض وبائي معدٍ، أعاذنا الله منه ومن أمثاله من الأمراض المعدية الفتاكة. وبعد هذا ففي الخطوة القصيرة التالية نستطيع تكييف هذا المرض فقهيًّا.

التكييف الفقهي لفيروس كورونا:

وقد ظهر لنا جليًّا فيما مضى آنفًا أن فيروس كورونا مرض عم الكثير من الناس، وأتى على اليابس والأخضر، وأهلك الحرث والنسل، وهو بذلك يمثل مرضًا وبائيًّا أشبه بالطاعون، يقول الإمام الباجي في منتقاه: الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة[٣].

وقد لاحظ د. خالد بن يوسف أحمد أن المرض بهذا الشكل شابه الوباء الطاعون من هذه الجهة وأخذ حكمه[٤] ودعم ما ذهب إليه بقول الإمام العيني القائل: وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسرعة

---

(١) راجع فيروس كرونا المستجد (COVID 19) دليل صحي توعوي شامل صادر عن موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ **٥/ ٣/ ٢٠٢٠**م.

(٢) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: فيروس كرونا المستجد (كوفيد **١٩**) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية المنعقد (بواسطة الفيديو عن بعد في **٢٣** شعبان **١٤٤١**هـ الموافق **١٦** أبريل **٢٠٢٠**م جدة - المملكة العربية السعودية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) صفحة: **٣**.

(٣) الباجي: سليمان خلف سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن طبعة الأولى **١٣٣٢**هـ) **٧/ ١٩٨**.

(٤) د. خالد بن يوسف بن أحمد بو عبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد: **١٥** السنة **٢٠٢٠**م) ص **٦٣٧**.

قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له[١]. فيدخل تحت الطاعون ما كان في معناه من الآيات المحفوفة وما يكثر منه الموت ونحو ذلك[٢].

بينما يرى الإمام النووي أن الوباء «اصطلاحًا ـ الطاعون قروح تخرج في الجسد، فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء»[٣].

ويمكن تقسيم الأمراض من حيث أثرها على تصرفات المريض إلى أربعة أقسام، تبعًا لابن قدامة القائل: والأمراض على أربعة أقسام:

الضرب الأول: مرض غير مخوف، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح، لأنه لا يخاف منه في العادة.

الضرب الثاني: الأمراض الممتدة: كالجذام، وحمى الربع، والفالج في انتهائه والسل في ابتدائه، والحمى الغب، فهذا الضرب إن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفه، وإن لم يكن صاحب فراش، بل كان يذهب ويجيء فعطاياه من جميع المال... وبه يقول الأوزاعي والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وذكر أبو بكر وجهًا في صاحب الأمراض الممتدة، أن عطيته من صلب المال وهو مذهب الشافعي.

الضرب الثالث: من تحقق تعجيل موته، فينظر فيه، فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح، وأبينت حشوته، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل، كمن خرقت حشوته، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه وكان تبرعه من الثلث.

الضرب الرابع: مرض مخوف، لا يتعجل موت صاحبه يقينًا، لكنه يخاف ذلك كالبرسام... وكذلك البلغم إذا هاج؛ لأنه من شدة البرودة وقد تغلب على الحرارة الغريزية، فتطفئها. والطاعون مخوف، لأنه من شدة الحرارة، إلا أنه يكون في جميع البدن.

وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة[٤].

---

(١) بدر الدين العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري (دار إحياء التراث العربي بيروت) ١٤/ ١٢٩ نقلا عن المرجع السابق.

(٢) د. خالد بن يوسف بن أحمد بو عبيد مرجع سابق والصفحة نفسها.

(٣) جماعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ٢٨/ ٣٢٩.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني (مكتبة الرياض الحديثة طبعة عام ١٤١٠هـ ١٩١٨) ٦/ ٨٤ـ٨٥.

الوباء يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الأمزجة، وهو عند أهل الطب ورم رديء قتال، يخرج منه تلهب شديد مؤلم جدًّا، يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الآخر أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعًا[١].

قال ابن القيم في زاده: الطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدهما: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

الثاني: الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

الثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد الحديث الصحيح أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل، وورد أنه وخز أعدائكم من الجن وجاء أنه دعوة نبي[٢].

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الموبوءة عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون: وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة[٣].

القواعد والأصول الجامعة لأحكام هذه النوازل:

أولًا: قواعد التيسير ورفع الحرج:

قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وهي من القواعد الأساسية، ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان[٤].

قال الفقهاء: إن جميع مسائل الفقه راجعة إليها، هي وغيرها من القواعد الخمس المعروفة[٥].

هذه القاعدة تعبير عن أهم خصائص التشريع الإسلامي، وهي رفع الحرج من التكاليف الشرعية، وهي أصل أساسي من أصول الشرع، سواء في الفقه أم في الأصول، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: إن

---

(١) شيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي - حاشية الروض المربع (ط / ١ -١٣٩٦هـ) ٢ / ١٩٨.

(٢) ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ط/ ٢ -١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ٤/ ٣٩.

(٣) ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ط/ ٢ -١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ٤/ ٣٨.

(٤) انظر هذه القاعدة في السيوطي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية بيروت ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ص٨٦، وابن نجيم، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية طبعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥) ص ٧٥.

(٥) وهي (الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، اليقين لا يزول بالشك، العادة محكمة).

الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع[١] أي اليقين.

والمراد بها أن المشقة الزائدة أو غير المعتادة تكون سببًا في التخفيف والتيسير والسماحة، لأن في تلك المشقة إعناتًا أو إحراجًا للمكلفين[٢].

وهذا في الحقيقة شأن الرخص كلها، إذا اضطر المكلف ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى حكم الأصل الذي كان عليه. والمشقة التي تجلب التيسير هي: التي تنفك عنها التكاليف غالبًا، أما المشقة التي لا ينفك عنها أصل التكاليف فلا يترتب عليها أثر، كالمشقة المعتادة في القيام بالعبادات وجلب المعايش.

ومصدر هذه القاعدة القرآن والسنة:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسر ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وما جعل عليكُم فِي الدِّينِ مِن حرجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]، ﴿لا يُكلِّفُ الله نفسًا إلا وُسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فاتّقُوا الله ما استطعتُم﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿يُرِيدُ الله أن يُخفِّف عنكُم وخُلِق الإنسانُ ضعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ﴿لا يُكلِّفُ الله نفسًا إلّا ما آتاها﴾ [الطلاق:٧].

يقول الشيخ السعدي: فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير ـ يعني هذه القاعدة ـ فأولًا جميع الشريعة حنفية سمحة، حنفية في التوحيد، لأن مبناها عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءًا يسيرًا.

والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصابًا، وهي جزء يسير جدًّا في العام مرة، وكذلك صيام رمضان شهر واحد من جميع العام، والحج لا يجب إلا في العمر مرة واحدة على المستطيع، وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها، وكلها غاية اليسر والسهولة[٣].

وقال في نظمه للقواعد الفقهية:

وَمِنْ قَواعِدِ الشَّريعةِ التَّيسيرُ فـي كُلِّ أمـرٍ نابَهُ تَعْسـيرُ

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الموافقات في أصول الشريعة (من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية) ١/ ٢٥٤.

(٢) انظر: أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي: ظهور القواعد الفقهية من منظور مقارن بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية بعمان المنعقد خلال ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م بعنوان (القواعد الشرعية) ص١٦.

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – المجموعة الكاملة لمؤلفاته - الفقه ٤ - الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة ١٤١٣هـ ٩٩٢م - ٤ / ٣٠.

ويقول ـ شارحًا لهذا البيت من النظم:

وذلك أن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل واستشهد بآية سورة الحج السابقة، ثم قال: فإن الأمور نوعان:

النوع الأول: نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا يكلفهم الله به.

والنوع الثاني: يطيقونه، واقتضت حكمته أمرهم به فأمرهم به، ومع هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير، إما بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله[١].

ومن الأحاديث الشاهدة لهذه القاعدة قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة»[٢].

ولهذه القاعدة أمثلة وتطبيقات كثيرة منها:

(١) إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض والمسافر.

(٢) والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات.

(٣) الفطر في رمضان للمريض والمسافر.

(٤) رفع المؤاخذة بسبب الخطأ والإكراه في الجنايات ونحوها.

(٥) ومن تخفيفاتها تعجيل الزكاة، وتأجيل الحج.... إلخ.

ثانيًا: قواعد الضرورة الشرعية والحاجة:

هناك قواعد شرعية عديدة لنظرية الضرورة والحاجة، وسأكتفي هنا بسرد بعض هذه القواعد لوضوحها واشتهار العمل بها في جميع المذاهب الفقهية المشهورة في مجال الفقه المذهبي، وفي فقه الخلاف العالي (الفقه المقارن)، وهي كالتالي:

١ـ الضرورات تبيح المحظورات[٣]:

الضرورة في الاصطلاح لها ثلاثة معان: المعنى الفقهي الخاص الذي يبيح المحرم، والمعنى الاستعمالي الموسع وهو يشمل الحاجة، والمعنى الأصولي[٤].

---

(١) ٢الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ مرجع سابق: ٤/ ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٧ وانظر: عون الباري بحل أدلة البخاري لمحمد الصديق حسن خان القنوجي.

(٣) انظر هذه القاعدة في أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (دار القلم - دمشق ط٢/ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ص ١٨٥.

(٤) الشيخ عبد الله بن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات طبعة خاصة بالمركز العالمي للوسطية - الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

ويهمنا في هذا البحث المعنى الأول والثاني (الفقهي والموسع) ففي الاصطلاح الفقهي العام تطلق على إطلاقين **أحدهما**: ضرورة قصوى تبيح المحرم سوى ما استثني.

وثانيهما: ضرورة دون ذلك وهي المعبر عنها بالحاجة، إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعًا...

الضرورة الفقهية بالمعنى الأخص:

عرفها السيوطي بقوله: فالضرورة بلوغُه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام(١).

وهذه هي الضرورة التي قال عنها إمام الحرمين: إنها لا تثبت حكمًا كليًّا في الجنس، بل يعتبر تحقيقها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير(٢).

وعرفها الجصاص بقوله: هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل(٣).

ومستند هذه القاعدة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في حالة الضرورة والحاجة نكتفي بذكر بعض منها.

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فكل ممنوع في الإسلام إلا الكفر والقتل والزنا(٤) يستباح فعله عند الاضطرار، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسيطات، فيتناول منه بمقدار دفع الأذى دون زيادة.

ويقول العز بن عبد السلام: الضرورات المناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءًا لمفاسدها(٥).

= الكويت ص ٢٣٢.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر - صفحة ٦١.

(٢) الشيخ عبد الله بن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات طبعة خاصة بالمركز العالمي للوسطية - الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م الكويت، صفحة ٢٣٥.

(٣) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن - تحقيق محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي - طبعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ١/ ١٥٩.

(٤) انظر ـ د. وهبة الزحيلي مرجع سابق ص ١٧ وفي الهامش قال: لكن يرخص له في الإكراه الكفر فقط من دون غيره في الراجح.

(٥) العز بن عبد السلام ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام مراجعة وتعليق عبد الرؤوف سعد (الناشر أم القرى للطباعة والنشر القاهرة بدون تاريخ ٢/ ٥).

أما مستندها في الأحاديث فهو كثير، وهو حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[١].

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الدفاع عن الأمور المذكورة، وأدل على ذلك أن النبي ﷺ جعل المدافع شهيدًا، فجاز له القتل. هذا ولنعلم أن الضرورة لا يؤخذ بها إلا بتوفر شروطها.

٢ـ الضرورة تقدر بقدرها[٢]:

أو ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وهذه القاعدة تعتبر قيدًا على سابقها، أي إن كل فعل أو ترك جُوز للضرورة فلا يتجاوز عنها.

ومعناها الإجمالي: أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى ما عدا ذلك. ومعنى الإباحة رفع المؤاخذة لا الضمان[٣]، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٣ـ ما جاز لعذر بطل بزواله:

هي في معنى القاعدة السابقة ومكملة لها أي إن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة، لأن جواز ما كان لعذر، فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضًا لزم الجمع بين البدل والمبدل منه، فلا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، فمعنى البطلان هنا شامل لسقوط اعتباره من حيث إنه يصير في حكم العدم، ولوجوب الانسلاخ منه وتركه[٤].

ومن أمثلة وتطبيقات هذه القاعدة:

المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه، فإن كل العجز عن الماء لفقده بطل التيمم بالقدرة على الماء أي بوجوده، وإن كان لمرض بطل لشفائه وبرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله.

وتأسيسًا على هذه الأصول والقواعد الفقهية المترابطة بعضها بحجز بعض، جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهية في غذاء الآدمي عند الاضطرار أو دوائه عند المرض، وأشياء أخرى. كلها واردة على مقصد الشرع في ضرورة (حفظ النفس) بين الجواز والمنع والقبول والكراهة. ومما لا

(١) انظر أبو داود ـ كتاب السنة، باب في قتال اللصوص.
(٢) انظر كلاً من السيوطي وابن نجيم في أشباههما.
(٣) انظر: محمد صديق بن أحمد البورنو - الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ١٨٢.
(٤) انظر: محمد صديق بن أحمد البورنو - الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ١٨٢.

ريب فيه أن هذا البحث يتصل اتصالًا مباشرًا ووثيقًا بجملة من القواعد والأصول الشرعية الأساسية واضحة الدلالة، ذكرنا بعضًا منها آنفًا من شأنها أن تنير السبل بوضوح وجلاء أمام الفقيه عند تلمس حكم من الأحكام المستجدة.

وصفوة ما ينبغي أن يذكر عند تحليل هذه القواعد والأصول وضع الاعتبار للاستثناءات التي تعتري بعضها، والتقييدات التي تقيد بعض هذه القواعد بعضها البعض، وفيما يلي نبني المسائل لبيان آثار جائحة كورونا في العبادات وأحكام الأسرة والجنايات في عينات مسائلها.

المبحث الأول
أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات وفيه مطالب

المطلب الأول : أثرها على بعض أحكام الطهارة والصلاة وفيه العينات من المسائل

المسألة: الأولى: الوضوء للصلاة للمصاب بجائحة كورونا

لا بد لكل صلاة من النظافة المعروفة في الإسلام الوضوء، وقد أمر الله به لمن وجد، وهو غسل الوجه واليدين إلى مفاصل الذراعين والرجلين إلى مفصل الكعبين ومسح الرأس، بالماء، وإذا كان المسلم جنبًا وجب غسل البدن كله بكيفية مخصوصة، والوضوء معروف بأنه طهارة مائية للأعضاء التي ذكرنا.

والوضوء واجب على كل مسلم عند إرادة العبادة التي يشترط فيها الطهارة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

وحكم المصاب بجائحة كورونا حسب حاله بناء على توجيه الأطباء الثقات الأمناء، إذا كان الوضوء بالماء هو النوع الأول من الطهارة، والتيمم هو النوع الثاني من الطهارة، وهو بدل عن طهارة الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب مقام الماء(١).

وينتقل إلى التيمم سفرًا أو حضرًا لعدم الماء أو تعذر استعماله لمرض. يعني إذا لم يجد المصلي الماء للوضوء أو الغسل، أو لم يقدر على استعماله لعذر كمرض، له أن ينتقل إلى التيمم سفرًا أو حضرًا أو خوف زيادة مرض أو تأخر برئه(٢).

بل إن مشقة إحضار الماء إذا لم يتوفر لدى لمسلم عند إرادة العبادة تجيز له التيمم وقت الصلاة(٣).

المسألة: الثانية: التيمم للمصاب بجائحة فيروس كورونا:

عرف ابن راشد القفصي التيمم بأنه شرعًا: طهارة ترابية تختص بالوجه واليدين تفعل مع الاضطرار

(١) الشيخ عبد الرحمن السعدي، المجموعة الكاملة لمؤلفاته، الفقه ٤/ ١١.
(٢) أبو بكر حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (دار الفكر بدون تاريخ) ١/ ١٢٤.
(٣) انظر اللجنة الدائمة للإفتاء ـ المملكة العربية السعودية ٥/ ٣٣٤.

دون الاختيار[١].

قال الصنعاني: واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة[٢].

وأفتت اللجنة الدائمة في حكم التيمم عندما سئلت:

«واجب على من فقد الماء أو وجده وعجز عن استعماله أو كان استعماله يضره»[٣].

ومن خلال النصوص السابقة من الفقهاء الأجلاء، ظهر أن من شروط صحة التيمم: العجز عن استعمال الماء.

والعجز عن استعمال الماء يكون في ستة أحوال:

١ـ إما لعدمه.

٢ـ أو برد شديد ـ واستعمال الماء قد يسبب المرض.

٣ـ أو خوف العطش على نفسه، أو ماله أو رفيقه.

٤ـ أو إعوازه إلا بثمن مال كبير، وليس في مقدوره.

٥ـ أو خوفه على نفسه في طلبه، لعدم الأمن أو وقوع في الخطر.

٦ـ أو خوف الضرر باستعماله لمرض ـ أي إذا كان مريضًا وخشي إن توضأ أو اغتسل أن يزيد مرضه أو أن يهلك، فيشرع له حينئذ أن يتيمم[٤].

وذلك للأدلة، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/ ٢٠١.

(٢) الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (دار الحديث بجوار إدارة الأزهر) ١/ ٣٣١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٣٣١.

(٤) انظر للاستزادة - الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن جبرين - شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة ط ١/ ١٤٢٩هـ - مكتبة الرشد ١/ ١٤٠-١٤٣.

ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المسألة الثالثة: حكم تيمم الأطباء أثناء ممارسة عملهم في المصابين بكورونا:

قد أمر الله عباده أن يعبدوه على الكيفية والهيئة المعينة، وبيَّن الرسول عليه السلام العبادات بقوله وفعله وتقريراته، ومطلوب من المكلفين الاقتداء بالنبي ﷺ، وهذه الشريعة السمحاء جاءت وكلها يسر وسهوله لا عسر فيها، وهذا من رحمة الله على عباده قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٦]. وكل عبادة وجد فيها العسر، فالشريعة تيسرها وتخففها والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير، وإن المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها مطلوب من المكلفين سواء في الحضر أو في السفر، في العمل أو الفراغ، وفي الأمن والرخاء وفي المنشط والمكره، وكما قدمنا فالصلاة لا تسقط عن أحد في حال طالما لم تسقط على الأمة وهم في ساحة الجهاد والمعركة.

وحكم الأطباء في أثناء ممارستهم لعملهم في معالجة مصابي الجائحة كورونا ليلًا ونهارًا، وهم في علاجهم والعناية بهم طوال اليوم وقد يشق عليهم القيام بالوضوء في كل وقت للصلاة لوجود المشقة في ذلك، والمحافظة على الصلوات في أوقاتها واجب عليهم وعلى الجميع: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولكن الشريعة السمحة ترخص لأصحاب الأعذار من المرضى المصابين والأطباء بالتيمم خروجًا من مشقة الوضوء في كل وقت، والحفاظ على الوقت، فيجوز لهم أن ينتقلوا من البدل إلى المبدل، من الوضوء إلى التيمم، ويؤدوا صلاتهم في وقتها، لأن الحرج في الشرع مرفوع عن الأمة يقول تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول الرسول الأكرم: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

وقد أفتى بعض العلماء بذلك، من ذلك أنه نقل عن ابن ناصر الدرعي أنه سئل عن الراعي والزارع في الحرث والحصاد، أيجوز لهم التيمم، ولو كانوا في مجاورة الماء أم لا؟ فأجاب بجواز التيمم لكل هؤلاء المذكورين، إن عدم الماء في الوقت أو خاف ضررًا باستعماله في أعضائه[(٢)]، وهؤلاء الأطباء إن خافوا إذا تركوا المرضى لإخلاء أزيائهم لعمل قد تتفاقم أمراضهم إذا قلت العناية المستمرة بهم فالتيمم في حقهم جائز، وقد يكون واجبًا في بعض الحالات.

المسألة الرابعة: غسل الميت المصاب بجائحة كورونا:

---

(١) البخاري ـ الصحيح ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) المهدي الوزاني: النوازل الصغرى ١/ ٦٥، نقلا عن رشيد اليزيدي الأحكام الفقهية لبعض المستجدات الحالية في زمن وباء كورونا (دار المنظومة ـ مجلة الاستناد العدد الرابع صيف ٢٠٢٠م ص ٢٠٧، وارجع إلى البحث نفسه للاستزادة.

ويجب غسل الميت على الأحياء وهو مجمع عليه، كما حكى ذلك النووي[١] ومستند الإجماع الأحاديث المذكورة آنفًا (اغسلنها واغسلوه).

والموت من موجبات الغسل، وإذا مات المسلم بسبب جائحة كورونا فيلزم على من علم به من المسلمين وأمكنه تغسيله وتكفينه ودفنه، على الكيفية التي ذكرنا قبل قليل، وإذا تعذر غسله لخوف ضرر، فيغسل ولو برش، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ندوته الطبية الفقهية الثانية المنعقدة (بواسطة الفيديو عن بعد) فقد جاء في توصياته ما يلي:

رقم (١٣) يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذر فالتيمم، فإن تعذر يسقط وجوب الغسل، على أن يقوم بذلك الملتزمون صحيًّا، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى، مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها، مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن، ذلك لأن التأخير عنه مكروه شرعًا. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» (البيهقي).

(رقم ١٤) يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة متوجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة[٢].

وقد وجه هذا السؤال: (ما حكم تغسيل من توفي بسبب الأمراض المعدية كمرض الكورونا؟) إلى هيئة الفتوى الكويتية، وأجابت بما يلي:

تغسيل الميت المسلم واجب على الكفاية، كما أن الوقاية من الأمراض لمن يغسله واجبة أيضًا

وعليه فإن الميت المستفتى عنه يغسل مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقاية من يغسله من الإصابة بأي ضرر منه، وإلا اكتفي بإراقة الماء عليه إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن اكتفي بالتيمم، فإن تعذر أيضًا دفن بغير تغسيل، ثم إذا غسل أو يمم أو أريق الماء عليه صلي عليه بالاتفاق، وإذا تعذر ذلك كله، أو تعسر،

(١) القنوجي ـ عون الباري بحل أدلة البخاري، ١/ ١٦٠.

(٢) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة ـ المملكة العربية السعودية) ص ٩ و١٠.

صلي عليه أيضًا على رأي بعض الفقهاء، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١] فتوى رقم (٢٠ع/ ٢٠٢٠).

بعد هذه التوصيات الضافية من المجمع، وهذا الفتوى القيمة من هيئة الفتوى بدولة الكويت، نخلص إلى أن اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والاحترازية في هذا الشأن واجب للحد من انتشار هذا الوباء، وحفاظًا على أرواح الناس، وهذه مسؤولية الدول، يتم كل ذلك بمراقبتهم وتوفير ما يلزم من ذلك.

المسألة الخامسة: حكم التخلف عن حضور صلاة الجماعة (الصلوات الخمس) والجمعة بسبب خوف من جائحة كورونا:

فقد شرع الله تعالى لهذه الأمة المحمدية الاجتماع في أوقات معلومة لأداء الصلوات الخمس في المساجد في اليوم والليلة، والصلاة جماعة من أوكد الطاعة وأعظم القربات.

وصلاة الجماعة واجبة، ويأثم من تركها بغير عذر، وإذا أطلقت فالمراد بها جماعة المسجد، وإذا وجدوا وقدر المسلم على أدائها معهم[٢]. فالمساجد لم تعمر إلا لاجتماع فيها لأداء الصلاة جماعة في جميع أوقات الصلوات.

وقد ذكر الفقهاء أن من الأعذار التي تجيز وتبيح التخلف عن صلاة الجماعة في المساجد: الخوف على النفس والمال أو العرض[٣]، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[٤]. ومن هذه الأعذار المذكورة: لا شك أن الخوف على النفس متحقق في الاجتماع للصلوات الخمس في المساجد، فقد ثبت أن التجمعات والاختلاط بالناس يؤدي إلى انتشار العدوى بالوباء، لذا جاز تعليق إقامة الصلوات في المساجد، حفاظًا على الأنفس. وهي من الضروريات الخمس وتيسيرًا على الأمة[٥] وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ندوته الطبية إذ يقول في توصياته: يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، ويشمل جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة[٦].

---

(١) الفتاوى الصادرة بشأن جائحة كورونا ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ص ١١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتاوى السعودية: ٧/ ٢٨٣- ٢٨٤.

(٣) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة - حاشية على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ٣ بدون تاريخ ١/ ٦١٩.

(٤) ابن ماجه - السنن - كتاب المساجد والجماعات. (٥) د. منار محمد الحربي.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات ندوة طبية فقهية (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م) صفحة: ٦ (التوصية السابعة).

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الجماعة لإقامة صلاة الجمعة؛ إذ لم يؤد النبي ﷺ الجمعة إلا جماعة[١] واقتضى أن الجمعة لا تقام إلا بالجماعة، والاجتماع لأداء صلاة الجمعة في ظل جائحة كورونا من أسباب انتقال العدوى، وحفاظًا على أرواح الناس إذا انتشر مرض معد بين الناس في بلد معين، وأصبح تجمعهم في المساجد للصلاة سببًا للعدوى بهذا المرض- بناء على تقرير السلطات المختصة، سقط عنهم حضور صلاة الجمعة لحمايتهم من انتقال العدوى من غيرهم إليهم أو منهم لغيرهم لحديثه ﷺ: «لا يوردنَّ ممرِضٌ على مصِحٍّ»[٢]، ولحديث «لا ضرر ولا ضرار»[٣]. هذا ما ذهبت إليه هيئة الفتوى بالأوقاف الكويتية[٤].

وعند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهرًا في البيوت بدلًا من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز ولا يسقط فرض الجمعة بها[٥]، ويعذر أيضًا بترك الجمعة والجماعة كل من له عمل معين من حضورهما ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه أو على غيره من الأشخاص أو الأموال المحترمة، وكبعض من يعملون في المخابرات وكبعض الأطباء ونحوهم[٦].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم ترك صلاة الجمعة للطبيب المناوب فيما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة، ونظرًا لأن الطبيب المناوب وحده المسؤول عن العمل في المستوصف، ويقتضي وجوده بالمستوصف وعدم تركه له، ذلك أنه قد يترتب على هذا الترك نتائج خطيرة من النواحي الإنسانية؛ إذ يكون ذلك سببًا في التأخير عن مداواة مريض، أو إسعاف جريح يكون في حاجة عاجلة إلى هذا الإسعاف، أو تلك المداواة، وقد يؤدي ذلك لا سمح الله إلى عواقب وخيمة من الناحية الصحية قد يتعذر تداركها... وأجابت بما يلي:

الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم، لا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، (فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٧]. اللجنة الدائمة.

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم (الناشر: دار إحياء التراث العربي - طبعة: ١ - ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م) ٥ / ١٥٢.

(٢) البخاري: الصحيح ـ كتاب الطب ـ باب لا هامة ـ ومسلم: كتاب الطب ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفتاوى الصادرة بشأن جائحة كورونا - فتوى رقم ٤١٨- ٢٠٢٠م.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ التوصية التاسعة.

(٦) انظر فتوى اللجنة الدائمة ٨ / ١٠٩١، وابن العثيمين: مجموع فتاويه ١٥/ ٣٥-٣٨.

(٧) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (طبع ونشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء - السعودية ١٤٢٤هـ صفحة: ٨٥-٨٦).

المسألة السادسة: حكم لبس الكمامة والقفازين أثناء الصلاة للمصاب وغيره للحاجة:

نهى الشارع عن تغطية الفم والأنف في الصلاة، لما في ذلك من شغل المصلي عن الخشوع والإخلال ببعض الأمور في الصلاة من حسن القراءة، وكمال السجود، واتفق جمهور الفقهاء على كراهة التلثم[١] في الصلاة إلا لحاجة[٢]، واستدلوا على كراهته بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه[٣]. والسدل هو أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يرد طرفيه على الكتفين، وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال[٤]، وقد حملوا هذا الحديث على الكراهة.

التلثم مكروه إلا أن يكون زي المصلين. وقد أفتى ابن رشد الجد: أن اللثام للمرابطين لا كراهة فيه بل يستحب لهم التزامه، ويكره لهم فراقه لأنه شعارهم[٥].

وبناء على ذلك نقرر أنه متى وجدت الحاجة للبس الكمامة والقفازين كما هو الحال من خوف انتشار الفيروس كورونا، أو انتقال العدوى من المصاب للغير، فلا كراهة إذن، وقد سُئلت هيئة الفتوى بالكويت عن هذه المسألة ونص الاستفتاء: إذا سمحت السلطات المختصة بإقامة الصلاة جماعة دون الجمعة في حال تحسين الوضع الوبائي في المستقبل، واشترطوا أن يلبس من يأتي إلى المسجد الكمام والقفازين فهل يجوز للمسلم أن يصلي وهو مرتدٍ للكمام والقفازين؟

وبعد تداول الموضوع أجابت الهيئة بالتالي:

يجوز للمسلم ارتداء الكمام أثناء الصلاة، بلا كراهة عند الحاجة إليه إذا اشترطته الجهات الصحية

---

(١) هو تغطية الأنف والفم في الصلاة عند الحنفية والحنابلة - انظر: الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٦٣- البهوتي: الروض المرضع - مرجع سابق ١/ ٣٧١ وعند المالكية: التلثم: تغطية الفم وما تحت الشفة السفلى بثوب (الكشناوي أبو بكر: أسهل المدارك - مرجع سابق ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: محمود بن أحمد غيتاغي الحنفي: البناية شرح الهداية (دار الكتب العلمية - بيروت) ١/ ٤٤٦ والكشناوي - مرجع سابق- النووي: المجموع شرح المهذب ٣ / ١٧٩ والبهوتي: مرجع سابق والصفحة نفسها.

(٣) انظر أبي داود: السنن - الألباني: محمد ناصرالدين - صحيح سنن أبي داود (الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج طبعة: ١ - ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م - توزيع المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٢٦).

(٤) جماعة من العلماء: الفقه الميسر على ضوء الكتاب والسنة (وكالة المطبوعات والبحث العلمي - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٣٠هـ) ص ٥٩.

(٥) انظر أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد – فتاوى ابن رشد: تقديم وتحقيق وجمع وتعليق د. المختار بن الطاهر التليلي (دار الغرب الإسلامي ط٢/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ٢ / ٩٦٣ وابن راشد القفصي: المزهر في ضبط مسائل المذهب – تحقيق د. محمد أبو الأجفان طبعة أبوظبي ١ / ٢٦٢-٢٦٣ – وانظر الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر – مجموعة التحف النفائس للنشر والتوزيع ط ١ / ١٤٤١٦هـ ١٩٩٦م) ٨ / ١٩٨-٢٠٣.

المختصة، ويكره ارتداؤه من غير حاجة إليه، دون بطلان لصلاته لمشابهته للتلثيم المنهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» رواه أبو داود وغيره؛ إذ النهي هنا محمول عند الفقهاء على التنزيه لا على التحريم. وأما لبس القفازين فلا حرج فيه إلا في حالة الإحرام(١).

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المسألة السابعة: حكم الجمع بين الصلاتين للمصاب بجائحة كورونا

يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للمريض المصاب بجائحة كورونا إذا شق عليه أداء الصلوات المكتوبة في أوقاتها، هذا ما ذهب إلى الجمهور من المالكية والحنابلة وكثير من الشافعية، واختاره النووي(٢) واستدلوا بآيات كثيرة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الجمع شرع للتيسير ورفع الحرج، فإن احتاجه المريض جمع، وحاجة المريض للجمع آكد من حاجة الممطور له(٣).

واستدلوا كذلك بأحاديث كثيرة منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنه: قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» الحديث.

وثبت أيضًا في الحديث الجمع للمستحاضة، وهي نوع من مرض(٤).

وكذلك بالقياس على السفر والمطر بجامع المشقة، بل إن المشقة في المرض أشد من المشقة في السفر والمطر (٥)، ولأنه عذر يبيح الفطر كالسفر، وأبيح به ترك القيام والفطر في الصوم(٦).

---

(١) الفتاوى الصادرة بشأن جائحة كورونا - وزارة الأوقاف الكويتية - فتوى رقم ٣ / هـ ٢٠٢٠م.

(٢) ٢ انظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة (دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١/ ١٩٩٤) ٢/ ٣٧٤، وأبا الوليد محمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات تحقيق د. محمد جحي، (دار الغرب الإسلامي ط ١ / ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) ١/ ١٨٦ وابن قدامة: المغني ـ مرجع سابق ٢/ ٢٠٤ والرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق على محمد عوض، عادل أحمد الموجود (دار الكتب العلمي بيروت ط ١/ ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م) ٢/ ٢٧٤، والنووي: مجموع شرح المهذب ـ مرج سابق ٤/ ١٨٥.

(٣) النووي: مجموع شرح المهذب ـ مرج سابق ٤/ ١٨٥.

(٤) انظر أبو داود - السنن باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - والترمذي: السنن - باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٥) انظر دكتور منار محمد الحربي: أثر القاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد (COVID19) وتطبيقاتها في باب العبادات (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مايو ٢٠٢٠م جامعة الكويت ص ٢٨.

(٦) انظر دكتور أسماء محمود محمدي – الأحكام المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج نموذجًا ص =

وبناء على ذلك، يجوز للمريض المصاب بكورونا الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء إذا كان يشق عليه أداء الصلوات في أوقاتها، أو يجد حرجًا شديدًا، فحيثما وجد الحرج رخص بالجمع، وذلك تمشيًا مع يسر الشريعة الإسلامية، وأخذًا بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)، ولأن المشقة على المريض في إفراد أداء كل صلاة في وقتها أشد منها على المسافر، فكان أولى وأحرى من المسافر في الترخص بالجمع بين الصلاتين للمصاب بفيروس كورونا تيسيرًا وتخفيفًا عليه[١].

المسألة الثامنة: حكم دفن الميت المصاب بكورونا في التابوت:

أجمع الفقهاء على أن الدفن في التابوت مكروه[٢]، ولا يستعمل إلا في حالة العذر فقط[٣]، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى أنه لم يصح ولم يثبت أن أحدًا في زمن النبي ﷺ أو أن النبي نفسه قد دفن في تابوت، بل كانوا يوضعون على التراب، ولم يصح أن النبي ﷺ رخص فيه أيضًا أو منع منه.

وقد أجاز الفقهاء اتخاذ التابوت إذا كانت التربة رخوة وغير متماسكة، أو كان جسد الميت مهترئًا بالاحتراق، أو مقطعًا، أو أشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق.

وجاء في الموسوعة الفقهية: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وفيه تشبيه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، ولأن فيه إضاعة المال[٤].

وقال الفقهاء: والسنة أن يفترش في التابوت التراب[٥]، وإذا أوصت الدراسات الطبية بوضع موتى الوباء والجائحة في التوابيت وتبنت الدولة هذه التوصية، وأجبرت أهالي الموتى أن يضعوا متوفاهم في الصناديق الخشبية أو الحديدية فلا شيء في ذلك للعذر، وإلا فلا يفعله.

ويستحسن أن تتولى الدولة بنفسها هذه الأعمال بالتعاون مع الأطباء المسلمين وباتخاذ الإجراءات

= ٣٢١٨ - مجلة جامعة المجمعة - السعودية.

(١) للاستزادة انظر: دكتور أسماء محمود محمدي - الأحكام المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج نموذجًا ص ٣٢١٨ - مجلة جامعة المجمعة - السعودية، دكتور منار محمد الحربي: أثر القاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد (COVID19) وتطبيقاتها في باب العبادات (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مايو ٢٠٢٠م جامعة الكويت.

(٢) سعدي أبو جيب - موسوعة الإجماع (دار الفكر- دمشق) ١ / ٤١٢.

(٣) دكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر ط / ١٤٠٩٣هـ ١٩٨٩م) ٢ / ٥٣٨ - وانظر خالد محمد عبد القادر من فقه الأقليات المسلمة - كتاب الأمة العدد ٦١ رمضان ١٤١٨هـ السنة السابعة عشرة ص ١١٤.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٦.

(٥) خالد محمد عبد القادر - مرجع سابق ص ١١٤ ومرجعه: الهداية وشروحها ٢/ ١٠٠ وشرح روض الطالب ١/ ٣٢٧.

الاحترازية الآمنة.

المطلب الثاني : أثرها على بعض أحكام الصيام والزكاة، وفيه العينات، من المسائل

المسألة الأولى: صوم المصاب بجائحة كورونا كوفيد١٩ :

إنّ الصوم واجب مرتبط بزمن متماسك، متواصل لا تنقطع أجزاؤه عن بعضها إلا لأصحاب الأعذار الشرعية الضرورية.

هذا الصوم يقع امتثالًا لأوامر الله تعالى الواردة في القرآن الكريم. ومنها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، في هذه الآية خاطب الله المكلفين بأنه فرض عليهم الصيام في شهر رمضان وقد قال مخاطبًا لهم في الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وهذا الفرض يخاطَب به الأصحاء المقيمون، أما من كان على سفر أو مريضًا فلا يدخل في هذا الخطاب عند دخول الشهر، فيباح له الفطر حتى ينتهي السفر ويزول المرض.

والمرض أنواع كثيرة، فهناك أمراض تقبل الصوم وتنسجم معه، وربما كان الصوم سببًا من أسباب الشفاء منها، وفي الأثر: «صوموا تصحوا»، ومنها أمراض لا تتماشى مع الصوم إذ يعكرها ويزيد في حدتها ويؤخر البرء منها، وهذا يُعلَم من إحساس المريض نفسه بذلك وبتجاربه الخاصة، ويُعلَم أيضًا بواسطة الفحوص الطبية[١]، وإذا تقررت نتيجة التجارب سواء من المريض نفسه أو من الفحص الطبي أن الصوم يضر بالمريض فإنه يفطر، ويقضي الأيام التي أفطر فيها، وذلك باتفاق المذاهب لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولما روي عن عائشة أنها قالت: كنا نحيض عند النبي ﷺ أي في عهده فيأمرنا بقضاء الصوم[٢]، ومعلوم أن الحيض نوع من المرض ويتعذر معه الصوم، وهو دورة شهرية للمرأة البالغة.

وقد سبقت الإشارة إلى اتفاق المذاهب على أن الصحيح إذا عطش عطشًا شديدًا جدًّا فإنه يفطر وعليه القضاء من بعد.

وعليه فإن صوم المصاب بجائحة كورونا يتوقف على حسب حاله ودرجة مرضه وتصرفاته بتقرير طبي من الأطباء الثقات، وفي هذا يذهب مجمع الفقه الدولي في توصيته (١١) قائلًا:

---

(١) محمد الطاهر الرزقي - الصيام والمرض وطرق العلاج، مجلة الهداية تصدر عن المجلس الإسلامي الأعلى بتونس رمضان - شوال ١٤١٤هـ فبراير- أبريل ١٩٩٤م - السنة ١٨ صفحة ٥٦.

(٢) ابن ماجه، السنن كتاب الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان.

«أما ما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما أنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا، وبجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم.

وأما المريض المصاب والمشتبه به فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم»[١].

وهذه التوصية وجيهة وتتوافق مع ما قررنا أن حالة المريض لا تضره فيجب عليه، وإن رأى أن صومه يضره ويؤخر برأه وشفاءه فيباح له الفطر، ويقضي عدد الأيام الذي أفطر فيها بعد الشفاء.

وهكذا ـ كل مرض يسبب الصوم فيه زيادة في المرض أو تأخيرًا في البرء، وإذا خشي المريض بالصوم تلف نفسه أو قطع عضو منه وجب عليه الإفطار وحرم الصوم[٢].

يقول العز بن عبد السلام: «إن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضررًا من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر برء أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة»[٣].

وإذا بلغ المرض حدًّا يكون الصوم معه وسيلة لهلاك النفس فإنه يجب الفطر ويحرم الصوم[٤].

المسألة الثانية: حكم إفطار المصابين بجائحة كورونا في رمضان:

المصاب بفيروس كورونا المستجد، يرخص له بالإفطار في نهار رمضان إذا أرشده الطبيب الموثوق لذلك، وهذا الذي عمل به جل مرضى جائحة كورونا، وقد حذرت المؤسسات الطبية الرسمية على مستوى العالم في كثير من الدول، مطالبين إياهم بأن يأخذوا بالرخصة، ويفطروا بعد مراجعة أطبائهم كما يفعلون مع أي مرض معد آخر؛ لأن جسم مريض بجائحة كورونا المستجد بالتحديد يحتاج إلى مزيد من السوائل والتغذية الجيدة[٥]. فهم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض خصوصًا هذا المرض لقوله تعالى:

---

(١) الندوة الطبية الفقهية للمجمع ص ٧.

(٢) الشيخ محمد العزيز جعيط - مرجع سابق - الفتاوى صفحة: ٧٦ - وانظر شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الفروق وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد في الأسرار الفقهية (عالم الكتب - بيروت بدون تاريخ ٢/ ٢٣).

(٣) العز بن عبد السلام ـ مرجع سابق ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧٢.

(٤) انظر: الدردير ـ مرجع سابق ـ الشرح الكبير ١/ ٥٣٥.

(٥) انظر موقع الوكالة نيوز الرابط: https//elwekalanews.net

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، كما أن رعايتهم وفي علاجهم مصلحة استنقاذهم ووقاية للناس من العدوى، وهذا التصرف من الولاة منوط بالمصلحة وفيه أخذ بالدليل، على أن الترخيص للمرضى بالإفطار يرجع إلى تقدير الأطباء حسب ما يرون من درجة مرضهم ومراحل علاجهم ومنظومة عزلهم، فإن نصحهم الأطباء بالفطر وجب عليهم ذلك، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم الاستهانة بذلك شرعًا، وواجبهم الالتزام بالرخصة التي وصفها لهم الأطباء الموثوقون. بعد تجاربهم؛ لأن الرخَص فيما لا يُصبَر عليه من المشاق مطلوبة[١].

المسألة الثالثة: الفطر قبل حصول عذر الإصابة بجائحة كورونا

تبين لنا أن المرض من الأعذار المبيحة للفطر عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا يقتضي أن الفطر للمرض رخصة من الله عز وجل لعباده رأفة ورحمة بهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والمرض المقصود بالرخصة هو ما يخشى ازدياده بالصوم، وقيل: ما يخاف منه الموت أو زيادة العلة.

أما الفطر قبل حصول العذر الشرعي خوفًا أو تخمينًا من وقوعه فلا يجوز، ويجب على الأصحاء الصيام، وإذا أصاب المسلم جائحة كورونا يشق عليه الصيام لاحتياجه إلى مداومة تناول الدواء بشكل مستمر من خلال اليوم والليلة، والذي حاله كما ذكرنا فيدخل في الرخصة المبيحة للفطر لأنه مريض معذور.

وعلى هذا إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولًا أنه سيطرأ العذر كان عليه الكفارة، وطريان العذر لا يسقطه، وذلك كالمرأة تفطر انتظارًا لحيضها ثم تحيض في ذلك اليوم، أو الرجل يفطر ابتداء مرض، ثم يمرض، أو عازمًا على السفر ثم يسافر، وقال أبو حنيفة في كل ذلك: لا كفارة عليه إلا في السفر بعد الإفطار فإنه قال: لا تسقط عنه الكفارة[٢].

ومن البين الواضح أن الأمراض أصبحت تنتشر في العصر الحاضر أكثر من ذي قبل، ومن قديم ذكر الأطباء الأمراض التي يجب فيها الإفطار هي:

١ـ الأمراض المنهكة للقوى كالسل والأنيميا، وأمراض الصدر والرئتين وهو هبوط القلب.

---

(١) انظر: محمد عبد المحسن بدر، القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأثرها في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية (وباء كورونا نموذجًا)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد ٣٦ إصدار أكتوبر ٢٠٢١/ ١٤٤٢هـ.

(٢) القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت الخلاف ١ / ٤٣٦.

٢ـ النزلات المعوية التي يصحبها قيء وإسهال لأنها تحتاج إلى كمية كبيرة من الماء والسوائل.

٣ـ تقرح المعدة والاثني عشر والنزلات الحادة بالمعدة والأمعاء لأن الجوع في هذه الأمراض ينهك المريض ويؤلمه.

٤ـ الحميات لأنها تستلزم الإكثار من شرب الماء وفي الأثر: «والحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

٥ـ انخفاض الضغط الدموي والهبوط العام وضعف البنية.

٦ـ النقاهة بعد الأمراض المنهكة والعمليات الجراحية المجهدة.

٧ـ الحمل والرضاع من أنواع الأمراض، والشيخوخة[١].

وفي العصر الحاضر يوجد ما لا حصر له من الأمراض عافانا الله منها، ومنها مما يدخل ضمن هذه الأمراض المذكورة، ومنها ما وصلت إليه الاكتشافات الجديدة بسبب التطور العلمي كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، مرض غسيل الكلى، المرض السكري... وهي أمراض كثيرة في صور شتى، يبنى حكم صوم المريض على خبرة العارف بالطب ومعرفته، فإن اعتبار الخبرة والمعرفة الطبية لهذه الأمراض مهم جدًّا في هذا المجال.

وعليه إذا أخبر طبيب مسلم عادل مريضًا أن صوم رمضان يضره في فترة معينة مثلًا. فإن له الفطر بناء على إخبار هذا الطبيب صاحب الخبرة والمعرفة، فإذا عاد بعد فترة أيضًا فقال له: الصيام لا يضرك وجب عليه الصيام وحرم عليه الفطر، عملًا بقول الطبيب، لزوال السبب والعلة الذي أخبر به الطيب، والحكم منوط بعلته وجودًا وعدمًا.

وبالتالي إن التعاون بين الفقهاء وذوي الاختصاص الطبي في العصر الحاضر مهم وضروري للغاية، فإن التطور الحاصل والتقدم الملحوظ في المجال الطبي من شأنه أن يساعد الفقيه المجتهد ليواجه المشكلات والمستجدات المعاصرة في الاجتهاد في الحلول المناسبة القريبة من الصواب والبعيدة عن الخطأ.

المسألة الرابعة: حكم تعجيل دفع الزكاة بسبب جائحة كورونا:

تعجيل دفع زكاة المال أو غيره: ففي المذهب المالكي يميل ابن رشد الجد إلى جواز ذلك، حيث عنون في كتابه المقدمات (فصل في جواز إخراج الزكاة من المال قبل حلول الحول عليه...).

وقال: اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول عليه على قولين:

(١) انظر كتاب رسالة الصيام والزكاة – إصدار مجلة الوعي الإسلامي - رمضان ١٣٩٤هـ سبتمبر١٩٧٤م صفحة ٢٠.

أحدهما: أن ذلك يجزئه، وهي رواية أشهب عن مالك.

والثاني: أنها تجزئه إن كان بقرب ذلك، واختلف في حد القرب على أربعة أقوال: أحدها أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز، والثاني أنه العشرة الأيام ونحوها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والثالث أنه الشهر ونحوه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، والرابع أنه الشهران فما دونها وهي رواية ابن زياد عن مالك[١].

وأما ابن شاس من المالكية فقال: ولا تجزئ في المدة الكبيرة لغلبة شائبة العبادة على الزكاة، وإن اشتملت على قصد سد الخلة، وفي إجزائه في اليسيرة خلاف، وروى أشهب أنه لا يجزئ وقيل: يجزئ[٢].

وذهبت طائفة من أهل العلم وهم: الصنعاني والشوكاني والقنوجي إلى جواز تعجيل دفع الزكاة، وفيما يلي النصوص المنقولة عنهم:

ولنبدأ بالدليل الذي اعتمدوا عليه وهو حديث علي، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[٣].

قال الصنعاني: وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، ورأي طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه قال سفيان، وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وساق بعض الآثار واستدل بها قائلًا: وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة، وإليه ذهب الأكثر كما قال الترمذي وغيره، ولكنه مخصوص جوازه بالمالك، ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية[٤]، ويقول: واستدل من منع التعجيل مطلقًا بحديث: لا زكاة حتى يحول الحول.. والجواب منه ـ أي الصنعاني: أنه لا يجوز حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النّص[٥].

ويقول الشوكاني: إن حديث العباس وغيره ـ أورده في نيله ـ يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وقال: وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وبه قال الهادي والقاسم، قال

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات -تحقيق د. محمد حجي (دار الغرب الإسلامي ط ١/ ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ١/ ٣١٠).

(٢) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة ١ / ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣) الترمذي - السنن - كتاب الزكاة - باب ما جاء في تعجيل الزكاة.

(٤) الصنعاني - سبل السلام ٢/ ٦٠٧.

(٥) الصنعاني - سبل السلام ٢/ ٦٠٧.

المؤيد بالله: وهو أفضل، وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وأبو داود وأبو عبيد بن الحرث ومن أهل البيت الناصر: إنه لا يجزئ الحول، واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول... وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع في الإجراء قبله[١].

ويقول القنوجي اعتمادًا على حديث العباس: فدل على أنه يجزئ عن المعجل أي يسقط الوجوب عند الاتصاف به، ولا شك أن التعجيل لا يكون تعجيلًا إلا إذا كان قبل الوجوب[٢].

إذا رأت الدولة الحاجة إلى ذلك أي من تعجيل الزكاة، فالمصير والأخذ برأيه للمصلحة القائمة، وأما ما ذهب إليه الصنعاني بأن لا يكون التعجيل بالوصاية والولاية، فالدولة أدرى بالملاك ولها أن تفرض عليه ما ترتفع به الحاجة.

وقد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول حيث قال:.. وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، ولا سيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة الشرعية لذلك[٣].

المسألة الخامسة: حكم صرف الزكاة للمتضررين بجائحة كورونا:

اتفق فقهاء الأمصار، أن المصارف التي تجب أن تصرف فيها الزكاة هم الأصناف الثمانية[٤] بينهم الله تعالى بيانًا شافيًا كافيًا، وأخبر سبحانه وتعالى أن ذلك فريضة، وأنه مبني على العلم والحكمة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية واضح، وهو أن كلمة (إنما) تفيد الحصر، أي تثبت للمذكورين وتنفي ما

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (الطبعة الأخيرة بدون تاريخ - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة) ٤/ ٢٩٠.

(٢) القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/ ١٩٨.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ١٤٣.

(٤) ٤ انظر ابن عابدين: حاشيته: رد المحتار على الدر المختار- ٣/ ٣٥٦ والدردير- مرجع سابق ٢ / ٩٩ ابن جزي ـ القوانين الفقهية صفحة ٩٧-٩٨ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٦٤٧ والنووي: المجموع ٥ / ٣٦٠ والقنوجي ـ مرجع سابق ١/ ٢٠١ وقد نظمهم ابن عاشر رحمه الله بقوله:

مَصرِفُها الفَقيرُ والمِسكينُ غَزْوٌ وعِتقٌ عامِلٌ مَدينُ
مؤلَّفُ القَلْبِ ومُحتاجٌ غَريبُ أَحرارُ إسْلامٍ ولَمْ يُقْبَلْ مُريبُ

انظر شرح هذه الأبيات بتفاصيلها في المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي – العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي (دار ابن حزم ط ٢ -١٤٣٥هـ ٢٠١٤م صفحة: ٨٨ وانظر أبي بكر حسن الكشناوي ١/ ٢٠٩ وصالح عبد السميع الآبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل (دار الإحياء الكتب العربية – مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – دون تاريخ ١ / ١٣٨).

عداهم، وكذلك تعريف كلمة (الصدقات) ب(أل) يفيد الاستغراق، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لهم بعضها لا كلها[١].

فهؤلاء أصناف أهل الزكاة الذين تدفع إليه وهم ثمانية.

الفقراء والمساكين، هؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجتهم[٢].

والفرق بين الفقير والمسكين، تكلم فيه الفقهاء كثيرًا[٣].

وبالنظر إلى من تضرر من هذه الجائحة، فإنه لا يخرج عن كونه واحدًا منهما، أما الفقير، الذي ذكر بعض العلماء أنه هو الذي لا مال ولا كسب يقع موقعًا من حاجته من المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته.

والمسكين الذي هو يملك ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، أو يقدر على كسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه.

وبناء على ذلك يتخرج بجواز إيتاء المتضررين من الزكاة الذين ألجأتهم الحاجة إلى حال هؤلاء -الفقر والمسكنة، ولكن ينتبه إلى كونه مسلمًا، فلا زكاة لكافر عند أكثر العلماء[٤].

والسعي لسد حاجة المتضررين من جائحة كورونا للتوسعة عليهم، والحث على مساعدتهم، وكل من انقطعت به سبل العيش من مسؤوليات الدول، وإن أدت إلى فرض ضرائب الكفايات على الميسرين الذين لم يتضرروا، فإن ذلك مظهر من مظاهر السلوك الحضاري، ويجب أن تحرص المجتمعات على القروض الحسنة والمساعدة قدر الإمكان، ومد يد العون والمساعد إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي[٥].

المسألة السادسة: حكم تأجيل الزكاة بسبب جائحة كورونا:

هذه الجائحة (فيروس كورونا) أتت على الأخضر واليابس فهلكت الأنفس والأموال، ومن شروط الزكاة بلوغ النصاب وإذا كسدت التجارة بسبب جائحة كورونا أو تأخرت السفن بالبضائع التجارية، وقد اعتاد بعض التجار، بل أكثرهم تزكية أموالهم في شهر معين من شهور سنوية إذا حال الحول، وإذا كان

(١) انظر البهوتي: مرجع سابق ٥ / ١١٤.

(٢) ابن العثيمين: فقه العبادات صفحة ٢٢٧.

(٣) ابن شاس مرجع سابق ١ / ٣٤٣ - القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - مرجع سابق ١/ ٤٢١ والمراجع السابقة.

(٤) انظر ابن قدامة المقدسي - مرجع سابق ٤ / ١٠٦.

(٥) انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - التوصية ٢٢ من الندوة الطبية الفقهية صفحة ٨ - ٩.

الحال كما ذكرنا ولم تصل البضائع أو وصلت وكسدت وقل الطلب، ولم يحصل التاجر على النصاب أي لم يبلغ ما عنده نصابًا، فلا زكاة عليه.

ولكن إن فرجت الغمة، وتمكن من بيع ما عنده من العروض التي كانت عنده قبل حلول نازلة كورونا، وإن بلغ نصابًا فعليه زكاة[١].

المسألة السابعة: دفع الزكاة للجمعيات الخيرية (الرسمية وغير الرسمية منها) لصرفها للمصابين بكورونا:

إذا كان المصابون بجائحة كورونا ليس لأهاليهم وذويهم من ينفق عليهم للعلاج، وقد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بأنه (إذا كان المعوقون فقراء ليس لهم من ينفق عليهم فلا بأس في قبول الزكاة لهم وصرفها في حاجتهم بواسطة وكيلهم)[٢].

وبمثل هذه الفتوى أفتت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية على الاستفتاء الوارد ونصه:

وتوجد جمعية أصدقاء المريض، غايتها معالجة المرضى الفقراء والصرف عليهم، وتوفير الراحة لهم وخاصة العجزة وكبار السن، هل يجوز إعطاء هذه الجمعية من الزكاة المفروضة؟

أجابت اللجنة بالتالي:

أنه يجوز الإنفاق على الجمعية المذكورة من مال الزكاة، على ألا يعالج في هذه المؤسسة أحد غير المسلمين أو أغنياء المسلمين إلا بأجر ليكون كل ما أخذ من أموال الزكاة ينفق على الفقراء والمساكين. والله ولي التوفيق[٣].

وسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يشترط في القائمين على هذه الجمعيات شروطًا منها:

---

(١) انظر للاستزادة ابن جزي: القوانين الفقهية - طبعة جديدة ومنقحة دون تاريخ ص ٨٨ وأحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ١/ ٢٢٢- ٢٢٣، وابن أبي زيد القيرواني الرسالة الفقهية وبهامشها الشرح المسمى الثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الطبعة الثانية سنة ١٣٦٣هـ ١٩٦٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ص ٢٤٤- ٢٤٥، ود. صلاح الصاوي: قضايا فقهية معاصرة - الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية صفحة: ٦٦-٧٠، وقد فصل في أحكام زكاة عروض التجارية تفصيلًا جيدًا، يستحسن الرجوع إليها للأهمية.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد السويعر الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٦م - ١٤/ ٢٤٨.

(٣) مجموعة من العلماء هيئة الفتوى، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ١٣٨٧هـ-١٤٠٥هـ ١٩٧٧م-١٩٨٤م ط ٢ / ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ١/ ٢٧٩.

الأمانة والثقة.

١ـ الالتزام بصرفها في مصارفها الشرعية.

قال في الجواب لمن سأل هل يجوز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية؟:

«إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين، يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي، فلا بأس يدفع الزكاة إليهم، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى»[١].

المطلب الثالث : أثرها على بعض أحكام الحج والعمرة، وفيه العينات من المسائل

المسألة الأولى: تأجيل الحج خوفًا من الإصابة بجائحة كورونا:

إن المريض المصاب بمرض معد كجائحة كورونا المستجد يمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعات لأجل الحفاظ على الأنفس والأرواح، وذلك من خلال منع أحد مسببات الجائحة بين الناس وهو الاختلاط، والتجمعات في الأماكن العامة فاختلاط المصابين بالمصلين في المساجد فيه ضرر كبير، والضرر منفي في هذه الشريعة للقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

ومعلوم أن الحج مؤتمر كبير، في جميع مناسكه، من طواف ووقوف بعرفة ومبيت بمنى، وكل هذا مظنة الاختلاط الذي ينقل المرض وينتشر إلى جموع المسلمين في الحج. والحج قد فرضه الله على المستطيع وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد رأى المجلس الأوروبي في فتواه حول تأجيل الحج من الخوف من الإصابة بفيروس كورونا أن الاستطاعة تشمل القدرة البدنية والمالية، وعدم وجود خطر يهدد الحياة كما هو الحال مع فيروس كورونا، فإذا منع الحج بسبب شدة الوباء واحتمال استمرار انتشاره فلا حرج في تأجيله[٢].

وقد أجاز عدد من العلماء المعاصرين[٣] منع المصاب بمرض معد دخول البلد الحرام لأداء الفريضة

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٢٥٤.

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - البيان الختامي للجلسة التكميلية للدورة الطارئة الثلاثين ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م فتوى = = رقم ٣١/ ٣٠ صفحة: ١٠.

(٣) من العلماء المعاصرين الذين أفتوا بالمنع الشيخ عطية صقر رحمة الله عليه، ود. أحمد الريسوني الخبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ود. محمد سعدي أحمد حسانين (انظر د. أسماء محمد محمدي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج نموذجًا، مجلة جامعة المجمعة) ص ٣٢٣٢، ومرجعها في ذلك: فتاوى دار الإفتاء المصري ٩/ ٣٦٤ موقع الإسلام سؤال وجواب. وأحكام الأمراض المعدية بين الشريعة والقانون د. محمد سعدى أحمد حسانين بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان ٢٠٠٩م منشور في كتاب أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية. فقه الواقع ص ٥٧٨- الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

في حال عدم القدرة على التحرز من العدوى، دفعًا للمفسدة والضرر الذي يحصل بمخالطة الأصحاء، فتحقيق مصلحة جموع المسلمين في السلامة من المرض مقدم على مصلحة المريض في أداء فريضة الحج.

المسألة الثانية: حكم إيقاف وتعليق الحج والعمرة لمواجهة انتشار كورونا:

هذه المسألة لها صلة بحكم التخلف عن حضور صلاة الجماعة والجمعة إذا وقع الوباء بالمسلمين كجائحة كورونا لا يمكن معها الاجتماع لأداء عبادة من العبادات، فيجوز عملًا بدلالة الأحاديث السابقة في إسقاط وجوب هذه العبادات والفروض للمشقة، والمشقة تجلب التيسير، ولأن الوجوب يتعلق بالاستطاعة.

وإذا تحقق وقوع الضرر والمشقة في أداء الحج والعمرة، أو غلبة الظن لوقوعه فيسقط، ويجوز لأولياء الأمور إيقاف وتعليق الحج والعمرة، وزيارة المسجد النبوي لمواجهة خطر انتشار جائحة كورونا، لأن ضرر هذا المرض المعدي أشد من ضرر إيقاف الحج والعمرة، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وللقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأنه حتى لو كان في أداء الحج والعمرة مصلحة، لكن إذا كان اختلاط الحجاج والمعتمرين بغيرهم بعضهم مع بعض في المسجد الحرام سببًا في العدوى بجائحة كورونا، فإن الحج والعمرة تمنع، لحين زوال هذا الوباء[١].

وأما ما قاله بعض العلماء المعاصرين من أن مجرد الشك أو الخوف لا يسقط الواجب من حضور الجمعة والجماعات، واستندوا في ذلك إلى أنه لم يذكر أن الصحابة رضي اله عنهم قد تركوا الجمعة والجماعة في الطاعون، فغير مسلَّم، ومردود أيضًا بأن في زمنهم ربما لم يثبت عندهم يقينًا أن هذه الأمراض معدية وضارة، فلهذا لم يجوزوا سقوط الجمعة والجماعة.. إضافة إلى ذلك أن في وقتنا قد تقدم الطب وقد حكم أهل الخبرة والاختصاص حكمًا قطعيًّا ويقينيًّا بأن هذا الوباء سريع الانتشار وخطير جدًّا، وقالوا بناء على ذلك بمنع التجمعات.

والفقه في ذلك راجع إلى أهل الخبرة والاختصاص[٢] وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في توصيته السابعة: يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، يشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة التراويح،

(١) الحسن أحمد: الأحكام الفقهية لفيروس كورونا (بحث مجلة الجامعة السليمانية - العدد ٦٤ - السنة ٢٠٢١م صفحة ٦٦-٦٧. والدكتور سعيد بن جمعة العلوي: مرجع سابق بتصرف يسير صفحة: ٩٤.

(٢) الحسن أحمد: الأحكام الفقهية لفيروس كورونا (بحث مجلة الجامعة السليمانية - العدد ٦٤ - السنة ٢٠٢١م صفحة ٦٦-٦٧.

وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة[١].

وهذا هو المنطق السليم والتوجيه السديد، فإن الله قادر أن يبتلي عباده بما شاء ومتى شاء، لا يُسأل عما يفعل وهو على كل شيء قدير، وما على العباد إلا أن يأخذوا احتياطاتهم واحترازهم، وملاذهم الوحيد هو الله سبحانه وتعالى، يأخذون بالأسباب متضرعين إليه يرفع عنهم ما بهم من الغمة والابتلاء.

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: توصيات الندوة الطبية الفقهية ص ٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
أثر جائحة كورونا على أحكام الأسرة والجنايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثره على بعض أحكام الأسرة وفيه العينات من المسائل

ـ الأسرة والجنايات:

وقد تناولنا فيما مضى في مستهل هذا البحث مفهوم ومدلول كلمتي: الأسرة والجنايات، وذلك لغرض فهمهما وتصور حقيقتهما حتى يتيسر تحديد حكمهما الشرعي وبيان أثرهما في ضوء نصوص الفقهاء المجتهدين، وتوضيح مواقف العلماء والباحثين فيهما.

ويما يلي عرض لبعض آثار فيروس كورونا المستجد كوفيد **١٩** على أحكامهما.

ـ المسألة الأولى: حكم نكاح المريض المصاب بجائحة كورونا:

والمرض في اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة، وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[١].

والصحة عند الفقهاء كون الفعل مسقطًا للقضاء في العبادات أو سببًا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعًا في المعاملات، وبإزائه البطلان[٢].

ـ مرض الموت: مرض الموت مركب من كلمتين: مرض، موت أما المرض فقد سبق تعريفه، والموت هو مفارقة الروح الجسد[٣].

واختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت، منهم من ذهب إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت ولو لم يكن بسببه [٤].

وفي الموسوعة الفقهية: قال التسولي: المراد بمرض الموت: المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية - ٣٦ / ٣٥٣.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - ٣٦ / ٣٥٣.
(٣) الموسوعة الفقهية ٣٧/ ٥.
(٤) الموسوعة الفقهية ٣٧/ ٥.

ومنهم من ذهب إلى غير ذلك، ولكنهم يتفقون على أن يكون المرض مخوفًا: أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، وأن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو غير ذلك[١].

وقد اختلف الفقهاء في نكاح من كان مريضًا مرضًا مخوفًا كجائحة كورونا ـ يتوقع منه الموت عادة على مذهبين:

ـ **المذهب الأول**: يقول أصحابه: يجوز للمريض مرضًا مخوفًا يتوقع منه الموت عادة أن ينكح، ولا فرق في صحة النكاح سواء كان الرجل هو المريض أم المرأة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. ووجه الدلالة من هذه الآية يدل بعمومه على جواز النكاح، وأنه لا فرق بين صحيح ومريض[٣] وبالأثر المروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني، لا ألقى الله وأنا أعزب»[٤].

ـ **المذهب الثاني**: لا يجوز للمريض مرضًا مخوفًا يتوقع منه الموت عادة أن ينكح ـ على امرأة ـ وهذا هو المشهور عند السادة المالكية[٥] ودليلهم: سبب فساده وفسخه إدخال وارث[٦].

قال القرافي: أصله نهيه عليه السلام عن إدخال وارث وإخراج وارث، وهو جائز في الصحة اتفاقًا، فتعين المرض، والمتزوج يدخل، فوجب المنع لحق الورثة[٧].

يقول د. خالد بن يوسف بن أحمد بو عبيد: ونوقش: بأن ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه كالإقرار بوارث والاستيلاد للأمة[٨].

وبعد عرض هذه المذاهب في حكم نكاح مريض الموت، يتخرج على أن المصاب بجائحة كورونا يجوز

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٣٥٣.

(٢) انظر الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة ط: ١ - ١٣١٢هـ ٢ / ٢٦٩، ومحيي الدين النووي الشافعي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي - بيروت ط: ٣ - ١٤١٢هـ) ٦ / ١٢٠٢، وابن قدامة الحنبلي: المغني مرجع سابق ٧/ ٢٧٣.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط: ١ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م - ٨ / ٣٧٩.

(٤) البيهقي معرفة السنن والآثار- تحقيق عبد المعطي قلعجي ـ دار الوفاء المنصورة ـ القاهرة ط ١/ ١٤١٢هـ وقم الأثر١٢٨٤٦ -٩/ ١٩٢ نقلًا عن د خالد بن يوسف بن أحمد بو عبيد مرجع سابق ص ٦٤٤ ـ واستدلوا بالآثار الأخرى ـ راجع نفس المرجع والصفحة.

(٥) القرافي الذخيرة ٤ / ٢٩.

(٦) بو عيبد خالد بن يوسف أحمد ص ٦٤٤.

(٧) القرافي: الذخيرة ٤ / ٢٨.

(٨) القرافي: الذخيرة ٤ / ٢٨.

له النكاح إن كان رجلًا لعموم أدلة الجمهور، فالآية التي استدلوا بها لم تفرق بين المريض والصحيح، ولكن يستحسن إذا أمكن التريث فالأعمار بيد الله، قد يصاب الإنسان بمرض الموت المخوف، فيظن المخلوقون أنه لا محالة يموت، ولكن الخالق سبحانه وتعالى لم يكتب أجله في هذا المرض المخوف، والله أعلم.

وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي قائلًا: مما تقتضي عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله، أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله[١].

المسألة الثانية: العيب الموجب للفسخ في أحد الزوجين بسبب جائحة كورونا:

يفرق بين عيب الزوجة، وعيب الزوج، فحدوث العيب بالزوجة بعد العقد عليها يعتبر مصيبة نزلت بالزوج، وإذا لم يحصل البناء، وحدوث العيب بالزوج يوجب الخيار للزوجة مطلقًا إذا كان العيب الجنون أو الجذام أو البرص، أما إذا كان العيب داء الفرج فإن حصل قبل الوطء للزوجة الخيار[٢] وإن حصل بعد الوطء ولو مدة كانت مصيبة نزلت بالزوجة، لا إذا تسبب الزوج في ذلك كون الخيار حينئذ[٣].

---

(١) توصيات الندوة الطبية الفقهية من التوصية الثالثة ص ٥ ـ ويحيل إلى قراره رقم: ٦٧/ ٧/ ٥ بشأن العلاج الطبي في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

(٢) الدردير ـ الشرح الصغير ـ مرجع سابق ١/ ٣٩٣ وما بعدها.

وقد نظم الناظم ابن عاصم هذه العيوب تحت عنوان (فصل في عيوب الزوجين وما يردان به منها فقال:

مِنَ الجُنونِ والجُذام والبَرَصْ ... والدّاءِ في الفَرْجِ الخِيارُ يُقتَنَصْ

بَعدَ ثُبوتِ العَيبِ أَوْ إقْرارِ ... بِهِ ورَفعُ الأمرِ فِي المُختارِ

وداءُ فَرْجِ الزَّوجِ بالقِشاءِ ... كالجَبِّ والعَنَتِ والخِصاءِ

وذاكَ لا يُرجَى زَوالُ ... فليسَ في الحُكمِ بهِ إمْهالُ

وحَيثُ عِيبَ الزوجُ باعْتِراضِ ... أو بَرَصٍ وقَيَّمَ القاضِي

أَجَّلَهُ إلَى تَمامِ عامِ ... كذاكَ فِي الجُنونِ والجُذامِ

وبَعدَ ذا يَحْكُمُ بالطَّلاقِ ... إنْ عَدِمَ البُرْءَ علَى الإطْلاقِ

يعني أن العيوب التي توجب الخيار بين الزوجين أربعة: الجنون والجذام وداء الفرج والبرص. وداء الفرج يختلف باعتبار النساء والرجال، وإنما يثبتها الخيار للسالم من الزوجين في الآخر الذي به العيب بعد ثبوت العيب، إما بشهادة أهل البصر والمعرفة لذلك، وإما بإقرار المعيب، وبعد الرفع للحاكم على القول المختار (شرح العلامة سيدي الإمام محمد بن أحمد مياره الفاسي على الأرجوزة المسماة: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (دار الفكر - دون تاريخ) ١/ ١٩٩.

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط – دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم بن زغيبة ـ مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ط:١/ ١٩٩٤م صفحة ٨٨-٨٩ ـ وانظر الحداد طاهر ـ امرأتنا في الشريعة والمجتمع ط ٤ دار التونسية للنشر١٩٨٥م ص ٨٨.

المسألة الثالثة: فسخ النكاح بسبب المرض المعدي كجائحة كورونا

قد تكلم الفقهاء وأفاضوا في بيان الأمراض التي توجب الخيار، فكل عيب يؤدي إلى النفور، أو يمنع كمال الاستماع بين الزوجين، أو يمنع من الاتصال الجنسي الكامل فإنه عيب يفسخ له النكاح، وقد تقدم ذكر العيوب والعلل التي تجيز الفسخ، منها ما يعود إلى علل تمنع من حصول الاتصال الجنسي (الجماع) مثل الجب والعنة في الرجل، والرتق والقرن والإفضاء في المرأة، ومنها ما يكون في الجسد ويوجد النفرة مثل: الجزام والبرص.

يقول ابن القيم: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية من دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو واحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفًا» [١].

وقال أيضًا: «والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار،[٢].

وهذا الذي أخذت به لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية. جاء فيها: ترى اللجنة أن هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر، وإنما هي للتمثيل، ولذلك فإنه يلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها كالإيدز وما شابهه من الأمراض التي تفوق بعض ما ذكر[٣].

فإذا طرأ المرض المعدي على أحد الزوجين فإن جمهور الفقهاء متفقون على أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له والحادث بعده، سواء في إثبات الخيار، لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار في الإجارة[٤]. ذهب المالكية إلى أن العيب القديم والسابق على عقد الزواج هو الذي يثبت الخيار. أما العيب الطارئ بعد الدخول، فإن كان في الزوجة فلا خيار للزوج، ولكن عليه أن يتحمل، أما الزوجة فإن كان العيب يسيرًا فلا خيار لديها، أما إن كان العيب فاحشًا فلها الخيار[٥].

---

(١) ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ وعبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت ط ١٤/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ـ ٥/ ١٦٣.

(٢) ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - وعبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت ط ١٤/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م - ٥ / ١٦٣.

(٣) جماعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٠٦٩

(٤) جماعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٧١.

(٥) جماعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٧١. وانظر: دكتور محمد سعدي أحمد حسانين – فقه التوقع من بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان ص ٥٩٥.

وعلى هذا فإذا وجد الزوج أن حياته قد صارت مستحيلة مع زوجته المصابة بفيروس الإيدز أو كورونا مثلًا وثبت أن الإصابة لم تنتقل إليه بعد، كان له أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة من دون حاجة للالتجاء إلى القضاء[١].

المسألة الرابعة: طلب الزوجة فسخ بسبب إصابة الزوج بجائحة كورونا

يثبت للمرأة الخيار، ولها طلب الفسخ في العيوب المنصوص عليها، وفيما يقاس عليها، قال محمد بن الحسن من الحنفية في العيب الذي يثبت الخيار للمرأة: خلوه أي الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضر[٢]. وهو قول وجيه لأن الضرر مرفوع في الشريعة، لا ضرر ولا ضرار.

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك تلميذه ابن القيم.

قال ابن تيمية: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع[٣]. وهو ما ذهب إليه كثير من علماء الحنابلة[٤].

واختار هذا القول عامة الباحثين والفقهاء المعاصرين. قال د. حسانين: أما الزوجة فإذا لم ترض بمرض زوجها فلها أن ترفع أمرها للقضاء لكي يفرق بينها وبين زوجها، فالقانون المصري ـ على سبيل المثال ـ أعطى للزوجة حق الالتجاء إلى القضاء من أجل طلب التطليق إذا كان يوجد بالزوج عيب أو مرض يستحيل الشفاء منه ويقتضى علاجه وقتًا طويلًا[٥].

وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، وأئمة السلف تدل على أن ذكرهم للعيوب الثلاثة (الجنون والجذام والبرص) لم يكن على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها، وإنما على سبيل التمثيل، والحكم بإثبات الفسخ يتناول غيرها من العيوب وهذه الآثار:

ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا تزوجها برضاها أو عمياء فدخل بها، فلها الصداق ويرجع به على من غره»[٦] والعمى ليس من العيوب الثلاثة.

عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح: ما كان يشبهها فهو مثلها، وهو قول أبي ثور[٧].

---

(١) دكتور محمد سعدي أحمد حسانين – فقه التوقع من بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان ص ٥٩٥.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٣٢٧.
(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥ / ٤١٤ نقلا عن د. محمد الفوزان – مرجع سابق.
(٤) الفوزان نفسه.
(٥) دكتور محمد سعدي أحمد حسانين – فقه التوقع من بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان ص ٥٩٥.
(٦) ابن قيم الجوزية ـ مرجع سابق ٥ / ١٦٧.
(٧) ابن حزم: المحلى ـ ١٠/ ١١٢ نقلا عن الفوزان ص ٣١٩.

وقد رجح كثير من المجامع الفقهية هذه الآراء، للمرأة طلب الفرقة بإصابة الزوج بمرض الإيدز وغيره من الأمراض المعدية [١].

المطلب الثاني : أثرها على بعض أحكام الجنايات

وفيه العينات من المسائل:

المسألة الأولى: تعمد المصاب بجائحة كورونا نقل العدوى إلى غيره:

تعمد نقل جائحة كورونا إلى السليم منها بأية صورة من صور التعمد وبأي وسيلة من الوسائل عمل محرم شرعًا، ويعد من كبائر الذنوب والآثام في حق الآخرين، وبهذا يستوجب العقوبة الدنيوية الرادعة. وتتفاوت هذه العقوبات بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع [٢].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «تعمد نقل العدوي إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم فإن كان قصد المتعدي إشاعة هذه المرض الخبيث فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة» وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقوله في الآية ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهو وصف كاشف ومفسر لمعنى محاربة الله ورسوله، أي إنها بالسعي في الأرض فسادًا، والسعي في الأرض هو السير فيها، وطلب الشيء والبحث عنه والمسارعة في ذلك، أي إنهم يطلبون الفساد في الأرض، بل يفعلون ذلك على وجه الإسراع، يسعون في الأرض لأجل الإفساد[٣] ونقل العدوى هو عين الفساد في الأرض.

ومن طرق نقل العدوى:

١ـ العطاس في تجمع الناس أو البصق على أشياء يلمسونها أو نحوها.

٢ـ تعمد المصاب مخالطة الناس وهو يعلم، وقد خالف الإجراءات الاحترازية، وخالف الحجر الصحي في أيام الجائحة، فسافر ونقل العدوى لشخص آخر فمات، فهو قتل بالتسبب وتجب الدية على

---

(١) وللاستزادة راجع العدد الثامن من مجلة المجمع ـ وفيها بحوث ضافية في هذا الموضوع.

(٢) دكتور محمد عبد المحسن بدر: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأثرها في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية (وباء كورونا نموذجًا) مجلة البحوث الفقهية والقانونية ـ العدد ٣٦ إصدار أكتوبر ٢٠٢١م ١٤٤٢هـ ص ١٢٢٦.

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م بخصوص مرض نقص المناعة المكتسبة (إيدز والأحكام المتعلقة به)، ودكتور صبري السعداوي مبارك ـ مرجع سابق ص ١٣٤.

العاقلة[١].

وإن كان قصده هو تعمد نقل العدوى لإعداء شخص بعينه وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالبًا، وانتقلت العدوى، وأدت إلى قتل المنقول إليه، يعاقب بالقتل قصاصًا (كالقتل بالسم)؛ لأنه قتل بغير حق.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى لإعداء شخص بعينه وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيزية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية. وفي حالة نقل العدوى يعاقب تعزيرًا[٢].

وبناء على ما سبق تقريره آنفًا، فإذا تعمد المصاب بجائحة كورونا نقله إلى غيره، ومات المجني عليه، فإنه ينظر في حال المجني عليه، فإن كان من الفئة التي ذكر أهل الخبرة والاختصاص أنهم يهلكون غالبًا بانتقال المرض إليهم بسبب ضعف مناعتهم أو كبر سنهم ووجود الأمراض المزمنة لديهم.

فإنه يقاد من المتسبب في ذلك، أما إن كان الفيروس (كورونا) لا يؤدي إلى موت من انتقل إليه غالبًا، ومات المجني عليه بسببه، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجوب القود، إن كان مما يقتل غالبًا [٣].

المسألة الثانية: تعجيل موت المصاب بجائحة كورونا الميئوس من شفائه:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بها وأكدت عليها المحافظة على النفس البشرية، وأن التخلص منها عدوان كبير يعد من أكبر الجرائم، وقد حرم الله دم المسلم بغير حق، وجعله من أعظم الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: هذا مما نص تبارك وتعالى على النهي تأكيدًا، وإلا فهو داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن[٤].

ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والعدوان على النفس الإنسانية محرم كذلك في جميع الشرائع السماوية السابقة، فقد ذكر سبحانه وتعالى في محكم التنزيل قائلًا عز من قائل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ

(١) دكتور محمد عبد المحسن بدر: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأثرها في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية (وباء كورونا نموذجًا) مجلة البحوث الفقهية والقانونية ـ العدد ٣٦ إصدار أكتوبر ٢٠٢١م ١٤٤٢هـ ص ١٢٢٦.

(٢) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م بخصوص مرض نقص المناعة المكتسبة (إيدز) والأحكام المتعلقة به. ود: صبري السعداوي مبارك ـ مرجع سابق ص ١٣٤.

(٣) المرجع السابق والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ص ٩٦-٩٧ ـ الجناية بتعمد نقل العدوى أحمد آل طالب ص ٢٠١٠٦).

(٤) عماد الدين إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – دون تاريخ ٢/ ٢٥٤.

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ سول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ وذكر منها قتل النفس بغير حق...»[١].

وشرع القصاص لصيانة النفوس وإحيائها من التعدي عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، للآيات والأحاديث السابقة.

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢].

فهذه هي الحالات الثلاث التي يجوز فيها قتل النفس، إلى جانب أمور أخرى يجوز فيها القتل، مثل الدفاع عن النفس والمال والدين، والعرض، والجهاد في سبيل الله[٣].

والمرض الميئوس من الشفاء منه، يطلق عليه إطلاقات كلها تؤدي إلى معنى واحد منها:

ـ القتل الرحيم.
ـ أو قتل المرحمة.
ـ أو قتل الرحمة.
ـ أو القتل بدافع الشفقة.

أو ما يعرف في اللغة الأوروبية باسم (الأوثانازيا) وذلك برفع أجهزة التنفس الصناعي، أو بإعطاء المريض جرعات متزايدة من المسكنات التي تسرع في إنهاء حياته[٤].

وعلى هذا يذكر الدكتور صبري أنه مما حدا بالمجلس الأوروبي للإفتاء بالقول بجواز تيسير الموت بإيقاف أجهزه الإنعاش الصناعي عن المريض الميت دماغيًّا، بعد مناقشات عقدت في العاصمة السويدية (أستكهولم) في الفترة من ١ـ٧ يوليو سنة ٢٠٠٣م.

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) البخاري: الصحيح ـ كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ومسلم: الصحيح ـ باب ما يباح به دم المسلم.
(٣) انظر دكتور صبري السعداوي مبارك ـ المرجع السابق ص ١٣٦.
(٤) انظر دكتور صبري السعداوي مبارك ـ المرجع السابق ص ١٣٦.

وقد جاء في قراره على النحو التالي:

أولًا: تعريف قتل الرحمة أو الأوثانازيا:

أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة الأوثانازيا (تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه بناء على طلب ملحّ منه مقدم للطبيب المعالج.

ثانيا: أنواع قتل الرحمة

لقتل الرحمة صور تطبيقية مختلفة، نوجز هنا ما ذكروه دون تفاصيلها وتوضيحاتها، ونحيل القارئ إلى المرجع المأخوذ منه.

القتل الفاعل Euthanasia أو القتل المباشر أو المتعمد.

وهو على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية بناء على طلب ملح من المريض الراغب في الموت، وهو في حالة الوعي، أو بناء على وصية مكتوبة.

الحالة الثانية: الحالة اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي.

الحالة الثالثة: وهي الحالة اللاإرادية يكون فيها المريض غير عاقل صبيًّا كان أو معتوهًا.

٢ـ المساعدة على الانتحارaide au suicide.

٣ـ القتل غير المباشرeuthanasia indirecte.

٤ـ القتل غير الفاعل أو المنفعل:[١]euthanasia passive.

وقد ذكروا فيه مبرراتهم، ولكنها أوهى من بيت العنكبوت.

ومن بينها، إراحة المريض من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر عليها، وتخفيف للمعاناة التي يتحملها أهل المريض وأصدقاؤه، ومن يتولون رعايته، وتوفير للتكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع، وأن للمريض حقًّا في تقرير مصيره، وله الحق في أن يقتل إذا طلب ذلك.

وقد حكم العلماء قديمًا وحديثًا وكذلك القوانين السابقة والمعاصرة بمنع وتحريم قتل المريض الميئوس من شفائه مهما كانت جسامة مرضه، ومهما تقدمت درجة إشرافه على الموت المحقق والهلاك الواضح والظاهر[٢].

---

(١) ١ انظر دكتور صبري السعداوي مبارك – المرجع السابق ص١٣٦ـ١٤٠.

(٢) انظر د. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته. وضوابطه ـ مجالاته (كتاب الأمة يصدر بوزارة الأوقاف =

وبعد أن اطلع المجلس الأوروبي للإفتاء على المواقف القانونية المعاصرة المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورها متباينة ما بين مؤيد ومعارض قرر المجلس ما يلي:

١ـ تحريم قتل الرحمة الفاعل المباشر وغير المباشر، وتحريم الانتحار والمساعدة عليـــــه، ذلك أن قتل المريض الميئوس من شفائه ليس قرارًا متاحًا من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه.

فالمريض أيًّا كان مرضه، وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ومن يقوم بذلك يكون قاتلًا عمدًا، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢ـ يحرم عل المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول: انتحار، والثاني: عدوان على الغير بالقتل وإذنه لا يحل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها.

إلى آخر ما جاء في قرار المجلس الأوربي للإفتاء في الفقرات **٣** و**٤** [(١)].

والذي نريد أن نصل إليه في هذه المسألة، مهما بلغت درجة المصاب بجائحة كورونا وعجز الأطباء عن معالجته لا يجوز قتله بدعوى تيسير الموت وتعجيله لراحته، سواء كان بإذنه أو بإذن أهله أو بقرار من الطبيب المعالج، وذلك كله جناية لا ينبغي التقدم إليها، وقد ذكر الدكتور الخادمي جملة من المعطيات الشرعية والأسرار المقاصدية في الحكم على منع وتحريم ذلك[(٢)].

المسألة الثالثة: ضمان الطبيب (مسؤولية الأطباء)

يقول سيد سابق رحمه الله:

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب فعالج مريضًا فأصابته من ذلك العلاج عاهة، فإنه يكون مسؤولًا عن جنايته، وضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر، لأنه يعتبر بعمله متعديًا ويكون الضمان في ماله لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن»[(٣)].

= والشؤون الإسلامية بقطر العدد:٦٦ رجب ١٤١٩ هـ السنة الثامنة عشرة) ص ١٢٧.

(١) انظر د. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته. وضوابطه ـ مجالاته (كتاب الأمة يصدر بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر العدد:٦٦ رجب ١٤١٩ هـ السنة الثامنة عشرة ص ١٤٠-١٤٤.

(٢) انظر د. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته. وضوابطه ـ مجالاته (كتاب الأمة يصدر بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر العدد:٦٦ رجب ١٤١٩ هـ السنة الثامنة عشرة ص ١٢٦-١٢٩.

(٣) سيد سابق ـ فقه السنة: ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

أما إذا أخطأ الطبيب وهو عالم بالطب، فرأى الفقهاء أنه عليه القود، وتجب الدية، لأن العلاج كان بإذن المريض.

وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس، ويروى عن مالك أنه لا شيء عليه[١].

ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة رحمه الله:

وهناك إجماع على عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله لنتائج ضارة فيما إذا توافرت الشروط الآتية:

١ـ أن يكون طبيبًا عن معرفة ودراية لا عن زعم وادعاء، ولا يفيد أن تكون له شهرة لا تستند إلى خبرة حقيقية.

٢ـ أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحس نية (أو بقصد تنفيذ الواجب الشرعي).

٣ـ أن يعمل طبقًا للأصول الفنية التي يقررها فن الطب وأهل العلم به: فما لم يكن كذلك فهو خطأ جسيم يستوجب المسؤولية.

٤ـ أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه[٢].

(١) سيد سابق ـ فقه السنة: ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٢) عبد الستار أبو غدة ـ المبادئ الشرعية للتطبيب والإيلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة ٨ ـ العدد ٨ الجزء ٣ ـ عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ٣ / ١٥٥-١٥٦.

الخاتمة

وفيها نتائج وتوصيات – ومقترح صيغة قرار

وبعد هذا البحث المتواضع يمكن إجمال نتائجه وتوصياته التي توصلت إليها على النحو التالي:

أولًا: فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) سلالة واسعة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان من أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أشد الأمراض وخامة، وهو مرض يعم الكثير من الناس، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا بخلاف سائر الأمراض في الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة، وهو يشبه الوباء والطاعون من هذه الجهة، ويأخذ حكمه.

وتكييف جائحة كورونا بالمرض المخوف وقياه عليه، مثل هذه الأمراض المعدية هو الأقرب إلى الصواب لمن تدبره، وتمعن فيه.

وتعدّ جائحة كورونا من الجوائح الخطيرة التي مرت على العالم بأسره حتى وصفت هذه الجائحة بالعالمية.

ثانيًا: المرض بصفة عامة هو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل؛ لأنّ من طرأ على طبعه وجسمه ما خرج به عن حدّ الصحة يسمى في العرف بالمرض، وتارة لا يسمى بذلك، ولا ينبغي أن نتساهل في تقديره، وليس كل ما حصل للإنسان في حال يستحق بها اسم المرض، فلا بدّ أن يبنى على خبرة الطبيب العارف الثقة، فيلتحق به.

ثالثًا: إن العبادات اليوميّة التي فُرِض على المسلم القيام بها توقيفية في شروطها، وفي هيئة أدائها، وأوقاتها إلا لعذر، وتأمر الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، وكل تكليف يجد فيه المكلف العنت والمشقة، فإن الشارع يخففه عنه بكل الطرق من أنواع التخفيف، من إبدال وإسقاط، أو تقديم أو تأخير أو جمع.. وقد طُبِّقت هذه الرخصة والقاعدة في المسجد الحرام والحرم النبوي وبقية المساجد في السعودية ومساجد دول العالم كثيرًا.

رابعًا: المريض المصاب بجائحة كورونا الذي يتعذر عليه استعمال الماء للوضوء، ينتقل إلى البدل وهو التيمم.

خامسًا: يجوز للمصاب بجائحة كورونا التخلف عن حضور صلاة الجمعة والجماعات، ويمنع

المصاب أو من يشتبه بإصابته حضورها (لأجل المحافظة على الأرواح والنفوس، وذلك من خلال الأخذ بالاحترازات الوقائية كلبس الكمام – وإغلاق أماكن التجمعات البشرية (المساجد – الأسواق – دور التعلم – المؤسسات في القطاع العام والخاص).

سادسًا: لبس المصاب بجائحة كورونا الكمامة يغطي بها أنفه وفمه في صلاته للحاجة، وخوفًا من انتقال العدوى إلى الغير وانتشاره بين الناس، ليس بمكروه، ولا يؤثر على صحة صلاته؛ لأنّ الكراهة تندفع بالحاجة والضرورة.

سابعًا: يجوز التباعد بين المصلين في الصف الواحد، وعدم التراص والالتصاق بينهم في المساجد والصفوف إذا كان سببًا في انتقال العدوى وانتشار الوباء، درءًا للمفاسد وهو مقدّم على جلب المصالح.

ثامنًا: يجوز للمريض المصاب بجائحة كورونا أو أي مرض متعب الجمع بين الصلاتين إذا كان يشق عليه أداء الصلاة في وقتها. وكذلك الأطباء المعالجون للمصابين يدخلون في هذه الرخصة، خصوصًا إذا كان يلحقهم المشقة والحرج بتأديتها في وقتها.

تاسعًا: يجوز للمصاب بجائحة كورونا الفطر في رمضان بناء على تقرير الأطباء الثقات إذا كان يحتاج إلى كثرة تناول السوائل باستمرار؛ لأن فرض الصيام يخاطَب به الأصحاء المقيمون، أما من كان على سفر أو كان مريضًا فإنّه يباح له الفطر حتى ينتهي السفر ويزول المرض، وذلك حسب حالة المريض وتصرفاته. فقضاء المريض للأيام التي أفطر فيها في رمضان يقع بلا فدية عند جمهور العلماء.

عاشرًا: يجوز لولي الأمر إيقاف أداء الحج والعمرة، وزيارة المسجد النبوي خوفًا من مواجهة خطر انتشار جائحة كورونا.

أحد عشر: إذا طرأ على أحد الزوجين المرض المعدي فإن جمهور الفقهاء متفقون على أنّ العيب القديم السابق على العقد والمرافق له، والحادث اللاحق بعده، سواء في إثبات الخيار، لأنّه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار.

ثاني عشر: العيوب والعلل التي تجيز الفسخ ليست محصورة، ولا يقتصر على العيوب المذكورة في كتب الفقه القديمة، مثل الجذام والبرص، وفي هذا العصر ظهرت كثير من الأمراض ومثلها هذا المرض **(جائحة كورونا)** تدخل فيها، وكل مرض معدٍ منفر، فيشمل كل عيب ينفّر عن كمال الاستمتاع لأحد الزوجين من الآخر.

ثالث عشر: إن سلامة أحد الزوجين من العيوب كالأمراض المعدية شرط من شروط الكفاءة في الزواج، والكفاءة شرط لزوم فيه لا شرط صحة.

رابع عشر: تعمد نقل المصاب بجائحة كورونا إلى السليم منها بأيّ صورة وبأي وسيلة من الوسائل يعتبر جناية وجريمة كبرى يستوجب العقوبة الرادعة.

خامس عشر: الإقدام على قتل المصاب بالجائحة الميئوس من شفائه بدوافع الشفقة والرحمة محرم شرعًا، وجناية في حق البشر وتسابق لأقدار الله التي ابتلى بها عباده.

وإذا تعدى المصاب على السليم، وأدّى إلى موته يوجب القصاص على المتعدي.

التوصيات :

١ـ نوصي في هذا الصدد إلى أخذ التدابير والقوانين للحد من التجارب العلمية التي تؤدي إلى مثل هذه الجوائح التي تهلك الحرث والنسل.

٢ـ عمل دليل فقهي ليبصر الأطباء بالأحكام الفقهية لهذه الأمراض ليتمكنوا من معرفة علاقاتهم مع المرضى أو علاقات المرضى بعضهم ببعض.

٣ـ نشر الوعي بين المئلمين المتدينين لمعرفة الأمراض التي تجيز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعات، وما لا يجيز ذلك.

٤ـ نشر الوعي كذلك بين الأفراد والمجتمعات فيما يخص العدوى وعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض أثناء حصول العدوى أو نزول الوباء والجائحة.

٤ـ **وعمومًا** هذا الموضوع تناوله العلماء وقتلوه بحثًا من جوانبه المختلفة ليس في عبادات المسلم اليومية فحسب، ولا معاملاته مما يتعلق بالأحوال الشخصية (أحكام الأسرة) والجنائية (العقوبات) بل حتى السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية. فيوصي الباحث بأن يستكتب المجمع الكليات الشرعية، ومراكز البحوث العلمية في العالم لجمع كل ما كتب من البحوث في هذا الموضوع الهام، تمهيدًا لتهذيبها وترتيبها وطباعتها وترجمتها بلغات العالم المتاحة، ونشرها بشكل واسع للاستفادة منها.

وختامًا نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجهود التي يقوم بها المجمع وفي مقدمتهم رئيس المجمع فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور صالح عبد الله بن حميد، والأمين العام الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو وبقية الإداريين وأعوانهم، سائلين الله أن يكتب للمجمع اطراد التوفيق، واستمرار النجاحات، ويحفظ بلاد الحرمين الشريفين مقر المجمع في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود وولي عهده الأمين سمو الأمير الملكي محمد بن سلمان بن عبد العزيز.

مقترح صيغة قرار

نظرًا لأهمية هذا الموضوع وخطورته عفانا الله منه، ومن غيره من الأمراض المعدية، وعليه فإن صيغة القرار المقترحة في هذا الشأن هي التالي:

١ـ إن دراسة القضايا المستجدة وربطها بالقواعد الكلية والضوابط الشرعية والأصول العامة من الأهمية بالمكان للاستئناس بها؛ إذ هي محققة للمقاصد الشـرعية السامية، وبها يواكب الدين الإسلامي في مختلف العصور، ويتيسر الاجتهاد ويسهل ربط الأحكام بعللها، وجمع نظائر الفروع بإعطائها حكمًا واحًدا أو مماثلًا، فعلى الفقهاء المعاصرين الاهتمام بذلك.

٢ـ إن لولي الأمر بعد دراسة الأطباء الثقات عند نزول الجوائح، حق وصلاحية أن يمنع من التجمعات أو احتكاكات الناس بعضهم مع بعض، مما يؤدي إلى انتشار جائحة عن طريقه، أو غيره، وفرض لبس الكمامات على الناس، وعلى الشعوب أن يستجيبوا لتوجيهات ولاة أمورهم في هذا الشأن وغيرها، لأنّه وسيلة من وسائل الحماية من العدوى، وجزء من التدابير اللازمة والوقاية من الإصابة خاصة في الأماكن التي هي مظنة تجمعات الناس.

٣ـ وجوب الاحتراز واتباع طرق الوقاية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية الغراء، وسبقت الأنظمة المعاصرة في رعايتها من دعوة المسلم للاعتناء بالنظافة كالوضوء والغسل، وغسل الأيدي عند الأكل ابتداء وانتهاء، والحجر الصحي «لا يوردْ ممرِضٌ على مصِحٍّ» وهي التي تبنتها منظمة الصحة العالميّة للتفادي من الإصابة والانتشار لجائحة كورونا.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتور / أحمد تيجاني عبد الكريم هارون
من دولة بنين BENIN

قائمة المصادر والمراجع

ـ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم - **مجموع الفتاوى**- طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية- **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م.

ـ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، طبعة جديدة منقحة - بدون تاريخ.

ـ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** – المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد العزيز محمد – الطبعة الثانية **١٤٠٢** هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـ ابن راشد، **المذهب في ضبط مسائل المذهب**- دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان- المجمع الثقافي – أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

ـ ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**- طبعت على نفقة فاعل خير من السعودية. سنة **١٤١٩**هـ. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ـ ابن عابدين محمد أمين، **حاشيته على رد المحتار على الدر المختار**- الطبعة: **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٤**م.

ـ ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية، **١٤٠٥**هـ - **١٩٨٥**م.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**- دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة- بيروت.

ـ ابن كثير عماد الدين – **تفسير القرآن العظيم** – مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ ابن ماجه – **السنن** – الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى: **١٤٠٧**هـ - **١٩٨٦**م / الطبعة الثانية: **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٧** / الطبعة الثالثة: **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م للتوزيع: المكتب الإسلامي في بيروت.

ـ ابن المبرد، يوسف بن حسن أحمد – **شرح غاية السول إلى علم الأصول** دراسة وتحقيق صاحبنا أحمد بن طرقي العنزي – دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر – بيروت **١٤٢١**هـ.

ـ ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل – **لسان العرب**- طبعة دار صادر- بيروت.

ـ ابن نجيم – **الأشباه والنظائر**- دار الكتب العلمية طبعة **١٤٠٥**هـ - **١٩٨٥**م.

ـ أبوبكر بن حسن الكشناوي- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**.

ـ أبوبكر أحمد بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن** تحقيق محمد الصادق قمحاوي- دار إحياء التراث العربي- الطبعة: **١٤٠٥**هـ - **١٩٨٥**م.

ـ أبو عبد الله مجمد الأنصاري- **الرصاع: شرح حدود بن عرفة الموسوم بـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى، **١٩٩٢**م.

ـ الدكتور، أبو عبيد خالد بن يوسف أحمد. **أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية- العدد: **١٥**- السنة: **٢٠٢٠**م.

ـ إسماعيل بن حماد الجوهري – **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** – دار العلم للملايين- بيروت.

ـ الدكتور أسماء محمود محمدي- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة**، والصيام، والحج- نموذجًا

- جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.
ـ أحمد رضا- **معجم متن اللغة مادة (أسر)** طبع مكتبة الحياة بيروت **١٣٧٧**هـ.
ـ أحمد الزرقا – **شرح القواعد الفقهية** – دار القلم دمشق- الطبعة الثانية **١٤٠٩**هـ - **١٩٨٩**م.
ـ الدكتور أنس بن عوف عباس بن عوف، **الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها**- دراسة مقارنة- وزارة الأوقاف القطرية- الطبعة **١٤٣٧**هـ **٢٠١٦**م.
ـ بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
ـ البهوتي منصور بن يونس- **الروض المربع** - بشرح زاد المستقنع - دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة.
ـ الترمذي – **السنن**. مكتب التربية العربي لدول الخليج- الطبعة الأولى: **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م للتوزيع: المكتب الإسلامي في بيروت.
ـ جلال الدين عبد الله بن نجم الدين بن شاس **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** – تحقيق د. محمد أبو الأجفان.
ـ جماعة من العلماء، **كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية.
ـ جماعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية**، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ جماعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادر عن وزارة الشؤون الإسلامية.
ـ خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**- كتاب الأمة- العدد: **٦١** رمضان **١٤١٨**هـ - السنة السابعة عشرة.
ـ الدردير – **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير**- طبعة **١٣٧٢**هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن أحمد عرفة، **حاشية على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية ببيروت- الطبعة الثالثة.
ـ **الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد** الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني.
ـ رفيق يونس المصري، **الاقتصاد والأخلاق** – دار القلم- دمشق –الطبعة الثانية **٢٠٠٠**م.
ـ الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي القاهرة **١٣١٣**هـ.
ـ سعدي أبو جيب: **القاموس الفقهي** دار الفكر – دمشق- الطبعة الأولى **١٤٠٢**هـ - **١٩٨٣**م.
ـ **موسوعة الإجماع** - دار الفكر – دمشق. بدون تاريخ.
ـ الدكتور سعيد بن جمعة العلوي، **القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها**. كلية الشريعة- مجلة روح القوانين- العدد: **٩٤**، إصدار أبريل **٢٠٢١**م.
ـ سيد سابق، **فقه السنة** – دار الكتاب العربي- الطبعة الخامسة **١٤٠٣**هـ.
ـ السيوطي، **الأشباه والنظائر** – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى- **١٤٠٣**هـ.
ـ سليمان خلف سعد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، **١٣٣٢**هـ.
ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**- من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية بدون تاريخ.
ـ الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر. السنة: **١٣٧٧**هـ - **١٩٥٨**م.
ـ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، **تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**- مكتبة جمهورية مصر – القاهرة. بدون تاريخ.

ـ الشوكاني محمد بن علي - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**- دار ابن حزم- بيروت، لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة.

ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

ـ الدكتور صالح فوزان، **الملخص الفقهي**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- الطبعة الرابعة عشرة- ١٤٢١هـ.

ـ الدكتور صالح بن غانم السدلان، **صلاة الجماعة، حكمها وأحكامها**- دار بلنسية للنشر والتوزيع- الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

ـ الدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل **بحث موسوم: التأصيل، بمعناه ومقتضياته وآثاره ولوازمه**. مجلة العدل- العدد: ٤ – السنة الأولى، شوال ١٤٢٠هـ - وزارة العدل السعودية.

ـ صبري السعداوي مبارك، **نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأثره على العلاقة الزوجية في الفقه الإسلامي**. مجلة الجمعية الفقهية – العدد... جمادى الأولى ١٤٢٨هـ.

ـ الصنعاني، **سبل السلام** – دار الحديث بجوار إدارة الأزهـــر بدون تاريخ.

ـ الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع**- الطبعة الأولى- ١٣٩٧هـ.

ـ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الفقه ٤- **المجموعة الكاملة**- مركز صالح الثقافي بعنيزة ١٤٢٣هـ - ١٩٩٢م.

ـ الشيخ عبد الرحمن الطريقي، **تعنيس النساء**- مجلة العدل السعودية – العدد: ٣١.

ـ الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**- طبع ونشر الرئاسة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة السادسة ١٤٢٩هـ.

ـ الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السند، **الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي**- مجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد: ٤ جمادى الآخرة – رمضان ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

ـ الشيخ عبد الله بن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**- طبعة خاصة بالمركز العالمي للوسطية في الكويت - الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م الكويت.

ـ أستاذ الدكتور عبد الله عبد العزيز الجبرين، **شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة** – الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ مكتبة الرشد.

ـ عبد الله عبد العزيز بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، - الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ـ عبد العزيز عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**. جمع وترتيب وإشراف محمد سعد السويعر- طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فهد بن عبد العزيز آل سعود. الطبعة الرابعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- **المغني**- مكتبة الرياض الحديثة/ طبعة عام ١٤١٠هـ.

ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مكتبة المعارف- الرياض السعودية- الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

ـ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**- العدد: ٧٧- السنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

ـ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مكتبة ابن تيمية- القاهرة. بدون تاريخ.

ـ أستاذ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي وأستاذ الدكتور علي يوسف محمدي- **فقه القضايا الطبية المعاصرة**. دراسة فقهية طبية مقارنة. دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، **فقه العبادات**- مدار الوطن للنشر- طبعة ١٤٢٥هـ.

ـ الدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء عربي، إنجليزي**- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ محمد صديق بن أحمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**- الطبعة الثانية- **١٤١٠**هـ.
ـ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** - دمشق – الطبعة العاشرة **١٣٨٧**هـ- **١٩٦٨**م.
ـ مسلم – **الصحيح**. دار إحياء التراب العربي- بيروت، لبنان. بدون تاريخ.
ـ محمد عبد المحسن بدر، **القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأثرها في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية** (وباء كورونا نموذجًا) – مجلة البحوث الفقهية والقانونية- العدد: **٣٦**- إصدار: أكتوبر **٢٠٢١**م - **١٤٤٢**هـ.
ـ الدكتورة منار محمد الحربي، **أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد** (covid 19) **وتطبيقاتها في باب العبادات**- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت- **٢٠٢٠**م
ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي**- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- بدون تاريخ.
ـ **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**- العدد: **٧٥**- السنة/ **١٤٢٨**هـ - **٢٠٠٧**م.
ـ **مجموعة من العلماء** – هيئة الفتوى، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية. – **١٣٩٧**هـ - **١٤٠٥**هـ / **١٩٧٧**-**١٩٨٤**م – الطبعة الثانية: **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٢**م. الكويت.
ـ النووي، **المجموع شرح المهذب** – تحقيق محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد.
ـ **الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية،** المنعقد (بواسطة الفيديو عن بعد- في **٢٣** شعبان **١٤٤١**هـ - أبريل **٢٠٢٠**م) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي- جدة المملكة العربية السعودية.
ـ **ظهور القواعد الفقهية من منظور مقارن،** بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية بعمان، المنعقد خلال **١٤٢٥**هـ- **٢٠٠٤**م.
ـ موقع: الوكالة نيوز الرابط: https//elwekalanesws.net
ـ https//www.elkhabar.com
ـ عمر الأشقر: **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، دار النفائس عمان **٢٠٠٥**م.
ـ فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط، **دراسة وتحقيق محمد إبراهيم بوز غيبة**- مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان- الطبعة الأولى- **١٩٩٤**م.
ـ **الفتاوى الصادرة بشأن جائحة كورونا**- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
ـ فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي** - معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العلمي للفكر الإسلامي.
ـ **فيروس كورونا المستجد دليل صحي توعوي شامل،** صادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ **٥ - ٣- ٢٠٢٠**م
ـ https//www.who.int/ar/erqrncies/diseases/novel-coronavirus2019
ـ القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة**- دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولى **١٩٩٩**م.
ـ الشيخ قاسم القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ بين الفقهاء** – التعريفات، دار الوفاء للنشر والتوزيع – السعودية – الطبعة الأولى **١٤٠٦**هـ- **١٩٨٦**م.
ـ القنوجي، **الروضة الندية شرح البهية**- دار الندوة الجديدة- بيروت – لبنان. الطبعة الثانية: **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م.
ـ **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي.**
ـ **قرار مجمع الفقه الإسلامي،** بخصوص مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) - في دورته التاسعة بأبي ظبي - الإمارات العربية المتحدة.
ـ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان. الطبعة الثانية **١٤٠٢**هـ - **١٩٨٢**م.

ـ **اللجنة الدائمة للإفتاء** – المملكة العربية السعودية- طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية- الطبعة الرابعة/ **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٢**م.

بحث فضيلة الشيخ محمد أحمد حسين

عضو المجمع

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

خطيب المسجد الأقصى المبارك

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فمنذ حوالي سنتين، ابتليت البشرية بفيروس كورونا، الذي أطلق عليه العلماء «كوفيد ١٩» فأصاب ملايين البشر، وتسبب في وفاة الكثيرين.

ومنذ ذلك الوقت تلاطمت أمواج الألم، وتقطعت نياط القلب بفقد الأحبة.

وقد سعت المرجعيات الشرعية والمؤسسات الدينية الإسلامية إلى أخذ دورها الفاعل في المجتمعات، من خلال مراجعة نصوص الوحي، وترسيخ مقاصد الشرع في التعامل مع هذه الجائحة، انطلاقًا من كليات الشرع، خاصة في الحفاظ على النفس وغيرها.

وقد صدرت عن علماء المسلمين آراء فقهية وفتاوى شرعية، توضح آلية التعامل مع هذه الجائحة، والحكم في مختلف المسائل الشرعية المتعلقة بها.

ويأتي هذا البحث ليبين جانبًا من تلك المسائل، مشتملًا على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع.

المبحث الأول: معنى الأثر، وتحديد المراد بالجائحة، وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء.

المبحث الثاني: الوقوف عند نصوص قرآنية وحديثية ومقاصد شرعية والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في العبادات والزواج والجنايات.

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا في أحكام شعائر العبادات.

المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا في أحكام الزواج والأسرة.

المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا في أحكام الجنايات.

خاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج البحث.

المبحث الأول
معنى الأثر، وتحديد المراد بالجائحة، وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

المطلب الأول: معنى الأثر لغة واصطلاحًا:

يطلق الأثر في لغة العرب على معان، أهمها: بقية الشيء، والأجل والخبر والنبأ[١].

وفي مفردات غريب القرآن: أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده[٢].

ويفارق الأثر العلامة في أن أثر الشيء يكون بعده، وعلامته تكون قبله[٣].

والفقهاء يطلقون الأثر على معناه في اللغة، وكذلك الأصوليون، فالأثر يريدون به البقية، نحو بقية النجاسة، وما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكمة عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء، فيقال: أثر العقد، وأثر النكاح، وغير ذلك، وقد يطلقونه بمعنى الخبر، فيريدون به الحديث المرفوع، أو الموقوف، أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

المطلب الثاني : الجائحة لغة واصطلاحًا:

الجائحة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي جوح، وهو بمعنى استأصل، يقول ابن فارس: «(جوح) الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال.

يقال: جاح الشيء يجوحه، استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة»[٤].

---

(١) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى: ٦١١ هـ): لسان العرب، مادة أثر: ٤/ ٦، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(٢) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: ٥٠٢ هـ): المفردات في غريب القرآن: ٦٢، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٣) العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله (المتوفى: ٣٩٥ هـ): معجم الفروق اللغوية: ١٥، المحقق: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٤) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: ٣٩٥ هـ): معجم مقاييس اللغة، مادة جوح ١/ ٤٩٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

فالجوح الاستئصال، من الاجتياح، وسنة جائحة: أي جدبة، والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة، التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وجاح الله ماله وأجاحه أي أهلكه بالجائحة، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وقال بعضهم: الجائحة إنما هي آفة سماوية تجتاح الثمر، ولا تكون إلا في الثمار(١).

ولا يخرج عن هذه المعاني ما ورد في كتب غريب الحديث(٢).

وبذا يظهر أن الجائحة في اللغة ما حصل من شدة وهلاك، أو تلف أو استئصال، نتج عنه مصيبة أو شدة أو قحط، وغالبًا ما يطلق على هلاك المال.

وأما الجائحة في الاصطلاح:

فقد عرفها المالكية بقولهم: « كل شيء سماوي لا يستطاع دفعه لو علم به، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السموم، والثلج والمطر والجراد والفئران والغبار والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيشٍ وفعل سارق في قول بعضهم»(٣).

وعرفها الشافعية والحنابلة: «كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها»(٤).

والملاحظ على تعريف الفقهاء للجائحة أنهم خصوا الجوائح بالآفات التي تتلف الزرع والثمر، ويقيدونها في الغالب بكونها سماوية، لا صنع للآدمي فيها، وألحق بعضهم صنع الآدمي، إلا أنهم تناولوا أحكامها المتعلقة بالزروع والثمار، من حيث وجوب الزكاة، وأثرها في البيع والإجارة والغصب والوديعة والصداق.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: مادة جوح، ٢/ ٤٣٢.

(٢) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣١٢، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
والزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر (المتوفى: ٥٣٨هـ): الفائق في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٤٢، المحقق: محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

(٣) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير: ٣/ ١٨٥، الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٤.

(٤) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤ هـ): الأم: ٣/ ٣٨، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
البهوتي: منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ٢٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، ودون طبعة، ودون تاريخ النشر، عدد الأجزاء: ٦.

المطلب الثالث : العلاقة بين الجائحة والمرض والوباء

المرض في اللغة: « إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها»[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: «ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص»[٢].

والوبأ: من وبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام[٣].

وفي الاصطلاح الطبي: كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان، إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلًا؛ كالطاعون[٤] .

وفق تعريفات المرض والوباء، فإنه يصدق على كورونا، أو كوفيد **١٩**، وصف المرض، والوباء، وأما إطلاق لفظة الجائحة عليه، فما مدى صحة ذلك؟

الجواب: يمكن أن يكون إطلاق الجائحة على هذا الفيروس صحيحًا، لاعتبارات عدة، تتلخص بالآتي:

- **الاعتبار اللغوي**: ذلك أن أصل الجائحة لغة يعني الاستئصال والهلاك، وهو معنى حاضر مشاهد في الآثار الصحية والنفسية والبدنية والاقتصادية لهذا الفيروس على مستوى العالم، ذلك أن الجائحة: «اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أن هذا له عرف في الشرع واللغة، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمر»[٥].

فهو يشمل في أصل اللغة ما ينقص الإنسان في ماله وبدنه.

- **اعتبار الأثر والمال**: ترتب على سرعة انتشار هذا الفيروس تراجع عالمي في حركة التجارة والتنقل، كما تراجع الوضع الاقتصادي في كثير من الدول، وارتفعت الأسعار، وقلّ العرض، وازداد الطلب، مما أثر سلبًا في الأوضاع المالية لجمهور المواطنين، وهذا ما تصنعه الجائحة.

---

(١) الفيروزآبادي: مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط، مادة مرض ٦٥٤، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

(٢) الجرجاني: علي بن محمد (المتوفى: ٨١٦هـ): كتاب التعريفات: ٢١١، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مادة وبأ: ١/ ١٨٩.

(٤) عمر: أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة وبأ ٣/ ٣٣٩٢، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤ في ترقيم مسلسل واحد.

(٥) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): المنتقى شرح الموطأ، ٤/ ٢٣٢، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٧.

- **الاعتبار الاصطلاحي**: إن المفكرين والأدباء والمؤرخين المسلمين في المشرق والمغرب استخدموا مصطلح الجوائح للأمراض والأوبئة، وما تجب الإشارة إليه هو أن «الجوائح لا تهم ميدانًا دون آخر، فهي تصيب القطاعات الأساسية، فلاحة وحرفًا وتجارة، وفي الوقت ذاته، فإن الإنسان نفسه معرض لمثل هذه الجوائح، وهي التي اصطلح الناس عادة على تسميتها بالأوبئة والأمراض الخطيرة؛ كالطاعون والسل والجذام»[1] فهي تشمل الطواعين والأمراض المستعصية والأمراض واسعة الانتشار.

(١) بو لقطيب: الحسين، جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين: ٢٤، منشورات الزمن، طبع: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، توزيع: سبريس. وانظر: مجموعة من المؤلفين: الجوائح عبر تاريخ المغرب الأنواع والأسباب والتدابير، تنسيق: البضاوية بلكامل - محمد أبيهي، الطبعة: الأولى ٢٠٢٠م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم ٨٢.

المبحث الثاني
الوقوف عند نصوص قرآنية وحديثية ومقاصد شرعية
وقواعد كلية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات

المطلب الأول : نصوص قرآنية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، في هذه الآية وجوب حفظ النفس، وتجنب كل الأسباب التي تفضي إلى هلاكها(١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، نص في حرمة تعريض النفس والروح للإزهاق.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]، نص في طاعة أولي الأمر، وتنفيذ قراراته في غير معصية الله.

رابعًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، نص في تحريم السعي في أذية المسلمين ووجوب كف الأذى عنهم.

خامسًا: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

سادسًا: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

سابعًا: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

ثامنًا: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(١) الطبري: محمد بن جرير (المتوفى: **٣١٠**هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن: **٣/ ٣٢٣**، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠١**م، عدد الأجزاء: **٢٦**. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي: **٣/ ٣٦٣**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، **١٣٨٤**هـ - **١٩٦٤**م، عدد الأجزاء: **٢٠**.

تاسعًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

المطلب الثاني: نصوص حديثية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات

١ـ قال رسول الله، ﷺ: «**إذا سمِعتُم بِهِ بِأرضٍ فلا تقدمُوا عليه، واذا وقع بِأرضٍ وأنتُم بِها فلا تخرُجُوا فِرارًا مِنهُ**»(١)، وجه الدلالة: توجيه من النبي، ﷺ، بمنع مخالطة المرضى، ومخالطتهم لغيرهم، وذلك لحصر الوباء وتطويقه، بمنع الدخول إلى البلدة المصابة، ومنع الخروج منها، حماية للصحة، وسدًّا لذريعة العدوى(٢) فهذا أساس الحجر الصحي في مواجهة انتشار المرض.

٢ـ عن عائِشة، زوجِ النّبِي، ﷺ، أنّها أخبرتنا: أنّها سألت رسُول الله، ﷺ، عنِ الطّاعُون، فأخبرها نبِيُّ الله، ﷺ: «**أنّهُ كان عذابًا يبعثُهُ الله على من يشاء، فجعلهُ الله رحمةً لِلمُؤمِنِين، فليس مِن عبدٍ يقعُ الطّاعُون، فيمكُثُ فِي بلدِهِ صابِرًا، يعلمُ أنّهُ لن يُصِيبهُ إلّا ما كتب الله له، إلّا كان لهُ مِثلُ أجرِ الشّهِيدِ**»(٣)، فالصابر المحتسب حيث وقع الطاعون، له أجر الشهيد.

٣ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: **قال رسُولُ الله**، ﷺ: «**لا عدوى ولا طِيرة، ولا هامة ولا صفر، وفِرّ مِن المجذُومِ كما تفِرُّ مِن الأسدِ**»(٤).

٤. عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: **كان فِي وفدِ ثقِيفٍ رجُلٌ مجذُوم، فأرسل إليهِ النّبِي** ﷺ: «**إنّا قد بايعناك، فارجِع**»(٥)، وجه الدلالة: في هذا الحديث والذي قبله أمر باجتناب المجذوم لمنع العدوى، وقد جعل الله مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه(٦).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، عدد الأجزاء: ٩، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/ ١٧٤٠ ح: ٢٢١٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: دون رقم طبعة، عدد الأجزاء: ٥.

(٢) قاسم: حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٥، راجعه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – مكتبة المؤيد الطائف، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٥. وابن القيم: محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤/ ١٣٩، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار – الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام.

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه.

(٦) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥ هـ): نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار: ١٤/ ٩٢، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٩.

٥. **قال رسُولُ الله، ﷺ: «لا يُورِدْ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»**(١)، وجه الدلالة: أن النبي، ﷺ، أرشد إلى ترك ما يحصل الضرر عنده في العادة، فالأمراض والعاهات تعدي بفعل الله تعالى؛ لأن الله جعل مخالطتها سببًا لنقل العدوى(٢).

٦. عن أنس، قال: كان رسُولُ الله، ﷺ، يقُول: «**اللهمّ إنِّي أعُوذُ بِك مِن البرص، والجُنُون، والجُذام، ومِن سيِّئ الأسقامِ**»(٣).

المطلب الثالث : مقاصد شرعية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات

تتعدد الأصول التي يمكن الاعتماد عليها في تأصيل أحكام الجوائح في العبادات والزواج والجنايات، وتتنوع؛ فمنها ما يحدد مصدر المصلحة، ومنها ما يضبطها، ومنها ما يعتمد عليه في الموازنة والترجيح، ويمكن تصنيفها مختصرة في ثلاث مجموعات(٤):

المجموعة الأولى: الأصول المقاصدية التي تبرز طبيعة المصلحة الشرعية ومصدرها:

١. وضع الشريعة إنما هو لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا.

٢. مرجع المصالح والمفاسد هو الشريعة، ومن ثم فلا مدخل للأهواء في تحديدها أو إنشائها.

٣. مقاصد المكلفين تتبع مقاصد الشريعة في وضعها.

٤. ليس للعقل ولا الخبرات العادية ولا الموازين العقلية أو التجريبية وحدها استقلال في تحديد مصالح العباد وإدراكها.

٥. الشرع يحيط بالمصالح إجمالًا وتفصيلًا، مما لا يحيط به العقل.

المجموعة الثانية: الأصول المقاصدية الضابطة للمصلحة:

١. اتباع المصالح مع مناقضة النص باطل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح.

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨.

(٣) الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ): المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٢٠/ ٣٠٩، قال المحقق: صحيح على شرط مسلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٤) المبيض: د. محمد أحمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية: ١٤٩ - ١٥١، الناشر: مؤسسة المنار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٢. اتباع المصالح يجب أن يكون مبنيًّا على ضوابط الشرع ومراسمه.

٣. كل أصل ملائم لتصرفات الشارع وكان معناه مأخوذًا من مجموعة أدلة، حتى بلغ درجة القطع، يبنى عليه ويرجع إليه ولو لم يشهد له نص معين.

٤. كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت لا تلائم تصرفات الشرع غريبة عنه فهي باطلة.

٥. معيار المصالح والمفاسد ينظر إليه باعتبار الدنيا والآخرة معًا.

المجموعة الثالثة: أصول الموازنة والترجيح بين المصالح:

١. باستقراء أدلة الشرع، ثبت قطعًا أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢. أعظم المصالح جريانًا، الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملّة، وأعظم المفاسد ما يكرّ عليها بالإخلال.

٣. أعظم المصالح في الاعتبار، الدين ثم النفس، فالعقل فالنسل فالمال، وقال بعضهم: النفس ثم الدين، فالعقل فالنسل فالمال.

٤. إذا تعارض ضروري مع ضروري مثله بما لا يمكن الجمع بينهما قدم أهمها وأولاهما، بالاعتبار في نظر الشارع

٥. المصالح الضرورية أصل المصالح الحاجية والتحسينية.

٦. يقدم الضروري على الحاجيّ، والحاجيّ على التحسيني، عند التعارض.

٧. لكل مرتبة من مراتب المصالح تكملة، ويشترط لاعتبار التكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال، فلا يؤبه لمكملات المصالح عند تعارضها معها.

٨. المحافظة على الحاجيّ والتحسيني مطلوبة، لأنه بها تكمل المحافظة على الضروري.

٩. عند تعارض مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما، ينظر إلى قوتهما، فتقدم الأقوى على ما دونها، فإن تساوتا في القوة قدمت الأعم والأشمل على الأضيق، فإن تساوتا بشرط أن تكونا مؤكدتين لا موهومتين، قدمت المصلحة القطعية على الظنية.

المطلب الرابع : قواعد فقهية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات

القواعد الفقهية: أحكام كلية تنطبق على جزئياتها، جميعها أو أكثرها، لتعرف منها أحكامها، أو هي ضوابط كلية يندرج تحت كل واحد منها كثير من المسائل والفروع الفقهية، منها قواعد كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع في أبواب مختلفة، وقواعد صغرى يندرج تحتها بعض المسائل، لا تتعدى الضابط منها بابًا فقهيًّا واحدًا، ومن أبرز القواعد التي تؤصل أحكام الجوائح[1]:

١. قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٢. قاعدة الضرر يزال، ويندرج تحتها:

أ. الضرر لا يزال بالضرر.

ب. الضرورات تبيح المحظورات.

ج. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

د. يرتكب الضرر الأخف لرفع الضرر الأكبر، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

و. درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ز. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

هـ. يحتمل الضرر الخاص بدرء الضرر العام.

٣. المشقة تجلب التيسير.

٤. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

(١) انظر هذه القواعد: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر: ٧٢، ٧٤، ٨٩، ١٠٤، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١. وآل بورنو: محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: ١/ ١/ ٢٢٩، ٣٢١، ٢/ ٣٠٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

المبحث الثالث
أثر جائحة كورونا في أحكام شعائر العبادات

المطلب الأول : أثر جائحة كورونا في أحكام الصلاة

الفرع الأول: حكم إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة، في ظل انتشار وباء كورونا:

مع أن الفقهاء متفقون على فرضية إقامة الجمعة بشروطها[١]، ومشروعية صلاة الجماعة، وأنها مطلوبة بالإجمال، إلا أن أغلب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، ودور الإفتاء في أكثر بلاد العرب والمسلمين، قالت بجواز إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة إذا أمرت السلطات المختصة بذلك، مع الإبقاء على رفع الأذان، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة، وأن تصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات.

وخالف بعض أهل العلم، فقالوا: إن المنع من الجمع والجماعات لمن هم مصابون بالمرض، أو يخشون على أنفسهم، ويكون تعطيل الجمع والجماعات محرّمًا.

والصواب الذي لا مرية فيه، هو القول الأول، والأدلة من القرآن والسنة وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة تؤكد صحته ورجحانه.

الفرع الثاني: كيفية رفع الأذان عند تعليق الصلاة في المساجد:

لا خلاف بين الفقهاء[٢] في جواز قول المؤذن: «صلوا في بيوتكم» أو «صلوا في رحالكم» أو «صلوا في الرحال» إذا كان هناك عذر من مطر، أو وحل، أو برد شديد، أو مطر شديد.

ومثل ذلك الأعذار القاهرة، ومنها وباء كورونا المعدي، إذا كان سريع الانتشار.

وموضع ذلك بعد الأذان، أو تجعل مكان حي على الصلاة.

ويشرع الأذان للمسلم في بيته باتفاق الفقهاء، وإن اكتفى بأذان مسجد الحي فلا مانع[٣].

---

(١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: **٣١٩**هـ): الإجماع: **٤٩**، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى **١٤٢٥**هـ – **٢٠٠٤**م، عدد الأجزاء: **١**.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (المتوفى:**٦٢٠**هـ): المغني: **١/ ٤٥٢**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: **١٣٨٨**هـ – **١٩٦٨**م، عدد الأجزاء: **١٠**.

(٣) ابن قدامة: المغني: **١/ ٣٠٤**.

الفرع الثالث: حكم ترك صلاة الجماعة في المسجد لمن يخاف الإصابة بالفيروس أثناء تخفيف إجراءات الحجر:

الأشخاص المعرضون للخطر عند الإصابة بفيروس كورونا، أو مضاعفات خطيرة، كالمسنين وذوي الأمراض المزمنة ونحوهم، يجوز لهم ترك صلاة الجماعة إذا خافوا على أنفسهم، باتفاق الفقهاء، يقول ابن حزم: «ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والخوف... فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك»(١).

وقال ابن قدامة: «ويعذر في تركهما - أي الجمعة والجماعة - لقول النبي ﷺ: «**العذر خوف أو مرض**» والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل»(٢).

فالشريعة تؤكد على حماية الصحة العامة، وتأخذ بأسباب السلامة والاحتياط.

الفرع الرابع: حكم حضور المصاب بفيروس كورونا صلاة الجماعة:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، إلى أن المصاب بمرض معدٍ يتأذى منه المصلون يمنع من حضور الجمع والجماعات(٣)، قياسًا على أن من أكل بصلا أو ثومًا يؤمر باجتناب المسجد، والأمراض المؤذية أصحابها أولى بالمنع.

ومن وجدت عليه أعراض الإصابة بفيروس كورونا، أو ثبتت إصابته، فالعلماء المعاصرون متفقون على عزله، منعًا للضرر، وعملًا بقواعد الحجر الصحي.

الفرع الخامس: حكم التباعد بين المصلين خوفًا من العدوى

تتطلب الإجراءات الصحية تباعد المصلين في صلاة الجماعة، وجعل مسافة بين كل مصلٍّ وآخر لمنع انتشار عدوى وباء كورونا، وفي هذا تفويت للتسوية والتراص المحثوث عليهما في سنة النبي ﷺ.

---

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار: ٣/ ١١٨، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

(٢) ابن قدامة: المغني: ١/ ٤٥١.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٦٦١، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٦/ ٤٢٣، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة النشر: ١٣٦٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٦٦هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١/ ٤٧٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٤٩٨.

وقد ذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى أن تسوية الصفوف سنة لثبوت الأجر بذلك عن رسول الله، ﷺ[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها، حتى قال ابن حزم ببطلان الصلاة بترك ذلك[٢].

وقول الجمهور أقوى وأصح، ويترتب عليه أن التباعد وترك التراص لا يؤثران في صحة الصلاة، وتسقط الكراهية للحاجة، حتى على القول بالوجوب.

وقد ذهب أغلب المعاصرين إلى جواز الصلاة وصحتها مع التباعد، وبه صدرت عنها فتوى رقم ٢/ ١١/ ٢٠٢٠/ ٦٨٠، بتاريخ ٢٠٢٠-٠٦-٢٤م، وقرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم ٢٤٦/ ٢٠٢٠ / ١١ بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ تموز ٢٠٢٠م، الرقم ٢/ ١٨٥.

الفرع السادس: حكم ارتداء الكمامة في الصلاة:

تطلق الكمامة على الغطاء الذي يوضع على فم الإنسان وأنفه، لتغطيتهما من الغازات والغبار والأمراض ونحوها[٣].

وقد اتفق الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة، وهو ما يعرف بالتلثم، لنهي النبي ﷺ، عن ذلك[٤]. وتسقط الكراهة للحاجة، والسبب عند الفقهاء، حماية النفس من الضرر.

ولهذا اتفق المعاصرون على جواز لبسها لمنع العدوى، وهذا ما تضمنته الفتوى الصادرة عنها ورقمها٦٨٠، وقرار مجلس الإفتاء الأعلى برقم ٢/ ١٨٥، المشار إليهما آنفًا.

المطلب الثاني : أثر جائحة كورونا في أحكام الصيام

لا يعد انتشار جائحة كورونا عذرًا مبيحًا للإفطار في رمضان لعموم الصائمين من غير المصابين، لعدم وجود عذر لهم للإفطار.

وفيما يتعلق بالمصابين، فإن الذين يضرهم الصيام بشهادة الطبيب الثقة الحاذق، أو يشكل عليهم خطرًا، أو يؤخر شفاءهم، فيباح لهم الإفطار، على أن يقوموا بالقضاء بعد حصول الشفاء.

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقصد: ١/ ٥٩، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: دون، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤. الشربيني: مغني المحتاج: ١/ ٤٩٣.

(٢) ابن حزم: المحلى: ٢/ ٣٧٥.

(٣) عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٩٦٠، مادة كمم.

(٤) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف: ٣/ ٢٦٥، تحقيق: أبو حماد صغير، أحمد حنيف، الناشر: دار طيبة- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٦.

وقد بيّن مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم ١/ ١٩٤ بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٢١م، حول ومضات من أحكام الصيام، أن أخذ اللقاحات (التطعيم) ضد وباء كورونا يعد من الأمور التي لا تؤثر في صحة الصيام.

وكان المجلس أصدر قرارًا رقم ١/ ١٩١ بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٢١م بعنوان حكم أخذ اللقاحات والتطعيمات الخاصة بالوقاية من بعض الأمراض والأوبئة عند تفشيها، وخلص فيه إلى مشروعية التطعيم والتلقيح؛ من باب منع الإلقاء في التهلكة، وهو يعد من الطب الوقائي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفوس، شريطة أن يحقق النفع، وألا يعود بالضرر على متناوله، بل قد يكون واجبًا.

ولا يؤثر استعمال أجهزة التنفس الاصطناعي في صحة الصيام إذا كانت مشتملة على الأكسجين فقط، بينما تكون تلك الأجهزة مفطرة إذا اشتملت على مواد سائلة أو منتقلة عن تبخيرة، ودخلت إلى الجوف.

واختلف الفقهاء في مجرد الخوف من الإصابة، هل هو عذر للإفطار؟ والصحيح أنه ليس عذرًا[١].

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا في أحكام الزكاة

الفرع الأول: حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت الوجوب.

ذهب جمهور الفقهاء، خلافًا للمالكية[٢] إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل ميعاد وجوبها، شريطة وجود النصاب، على تفصيل بينهم؛ لمدة عام أو أكثر.

والصحيح قول الجمهور، وهو القول بالجواز في الظروف الطبيعية، فكيف إذا حصلت الجوائح والكوارث؟ **عن علِي، رضِي الله عنه، أنّ العبّاس بن عبدِ المُطّلِب، سأل رسُول الله ﷺ، عن تعجِيلِ صدقتِهِ قبل أن تحِل، «فرخّص لهُ فِي ذلِك»، وقال النيسابوري صاحب المستدرك: هذا حدِيثٌ صحِيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاهُ**. ووافقه الذهبي[٣].

فإذا ما كانت الحاجة ملحة في ظروف انتشار الوباء، فيمكن للأغنياء أن يخرجوا زكاة أموالهم قبل موعدها.

---

(١) خلافًا للمرض المتوقع من الصيام، قال ابن قدامة: «والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام؛ كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفًا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجديد المرض في معناه». المغني: ٣/ ١٥٦.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٣٦.

(٣) ابن البيّع: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥ هـ): المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، ٣/ ٣٧٥، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

الفرع الثاني: المستحقون للزكاة بسبب ظروف تتعلق بانتشار جائحة كورونا:

خلال إجراءات حظر التجوال وتقييد حركة الناس، فإن هناك فئة من الناس ممن يعتمد على كسب يومه، أو لا يأتيه دخل بسبب الانقطاع عن العمل، وإن كانوا من غير الفقراء في الظروف الطبيعية، فيجوز صرف أموال الزكاة لسد خلتهم وحاجاتهم الأساس.

كما يجوز صرف الزكاة للمغترب عن بلده، المنقطع عنها، عند جمهور أهل العلم، يعطى ما يوصله إلى بلده، شريطة أن يكون مسلمًا من غير أهل البيت، وليس بيده في الحال مال، وأن لا يكون سفره في معصية[١].

وأما من كان غنيًّا فلا تحل له المسألة، فإذا أصابه الفقر، أو خسر أمواله، فعليه أن يثبت ذلك، فعن قبيصة بنِ مُخارِقٍ الهِلالِي، قال: تحمّلتُ حمالة، فأتيتُ رسُول الله ﷺ، أسألُهُ فِيها، فقال: أقِم حتّى تأتِينا الصّدقة، فنأمُر لك بِها، قال: ثُمّ قال: (**يا قبِيصةُ؛ أنّ المسألة لا تحِلُّ إلّا لِأحدِ ثلاثةٍ رجُل: تحمّل حمالة، فحلّت لهُ المسألةُ حتّى يُصِيبها، ثُمّ يُمسِك، ورجُلٌ أصابتهُ جائِحةٌ اجتاحت ماله، فحلّت لهُ المسألةُ حتّى يُصِيب قِوامًا مِن عيشٍ - أو قال سِدادًا مِن عيشٍ - ورجُلٌ أصابتهُ فاقةٌ حتّى يقُوم ثلاثةٌ مِن ذوِي الحِجا مِن قومِه: لقد أصابت فُلانًا فاقة، فحلّت لهُ المسألةُ حتّى يُصِيب قِوامًا مِن عيشٍ - أو قال سِدادًا مِن عيشٍ - فما سِواهُنّ مِن المسألةِ يا قبِيصةُ سُحتًا، يأكُلُها صاحِبُها سُحتًا**)[٢]، وذلك باتفاق الفقهاء[٣].

الفرع الثالث: حكم علاج المرضى المصابين بكورونا من أموال الزكاة

لا مانع من علاج المرضى الفقراء والمساكين ونحوهم المصابين بكورونا من أموال الزكاة، سواء لتوفير العلاجات النافعة والأدوية المفيدة أو المخففة للألم، أو اللقاحات الوقائية.

ويشترط جمهور أهل العلم أن يكون هؤلاء من المسلمين، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٤].

الفرع الرابع: حكم شراء الأجهزة الطبية، وتأجير المحاجر الصحية:

يشترط جمهور العلماء لصحة أداء الزكاة تمليكها للأصناف المستحقة، فيما نص المالكية على اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وقد ذهب بعض أهل العلم، كأبي عبيد والحسن[٥]

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٢/ ٣٤٤. ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٣٩. البهوتي: كشاف النقاع: ٢/ ٢٨٤.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

(٣) ابن قدامة: المغني: ٢/ ٤٩٣.

(٤) الإجماع: ٥٨، ٥٩، وقال الزهري وابن سيرين: يجوز صرف الزكاة لغير المسلم. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٢٨، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: ٨/ ١٦٨. النووي: المجموع: ٦/ ١٨٥.

إلى عدم اشتراط التمليك، واختاره الشوكاني[١] وبه قال أكثر المعاصرين.

وقد صرح مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره ٢/ ١٨٢ بتاريخ ٣ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ شباط ٢٠٢٠م بأن التمليك كما يحصل بشكل فردي، قد يكون جماعيًّا، وهو ما لا يتعارض مع الفهم الصحيح للنص القرآني، مراعاة لتغير الأحوال والواقع، شريطة أن يكون المُعطَون من الفقراء، أو من أصناف المصارف الأخرى.

وعليه، يجوز الإنفاق من الزكاة على الأجهزة الطبية، وتأجير محاجر صحية، إذا كان المنتفعون منها من مصارف الزكاة، كالفقراء والمساكين، وإلا فلا يجوز.

المطلب الرابع : أثر جائحة كورونا في أحكام الحج

الفرع الأول: تعطيل الحج والعمرة:

عبر التاريخ الإسلامي تفشَّت الأوبئة مرات عدة في بلاد الحجاز، فتوقف الحج مرات، وتوفي عشرات آلاف الحجاج في مرات أخرى.

والأصل في وجوب الحج حصول شروط فرضيته وتوفرها، ومنها الاستطاعة، ومن شروط الاستطاعة أمن الطريق الذي يشمل النفس والمال وقت خروج الناس للحج؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، وهو شرط وجوب عند بعض أهل العلم، وشرط أداء عند آخرين[٢].

فالاستطاعة لا تتحقق عند خوف الطريق، ومن باب أولى عند الخوف على الصحة، لكن شريطة غلبة الظن بحصول العدوى، وانتشار الوباء، عند أداء النسك، ويحصل ذلك بشهادة أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء الحاذقين.

فإذا أمكن تجاوز ذلك بوسائل التباعد واللقاحات وغيرها، فلا ينبغي تعطيله، بالقدر الذي يحفظ على الحجاج صحتهم.

الفرع الثاني: حكم ارتداء الكمامة والقفازين للمحرم:

يحظر ستر الوجه عند الحنفية والمالكية للمحرم الرجل[٣] ولا يحظر عند الشافعية.....

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي (المتوفى: ١٢٥٠هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٢٣٨، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٨٤. ابن قدامة: المغني: ٣/ ٢١٤.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٥٤٧. القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفري (المتوفى: ٣٨٦ هـ): الرسالة: ٧٦. الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ١.

والحنابلة[١]، وعزاه النووي في المجموع إلى الجمهور، فعلى هذا القول لا يلزم من ارتدى الكمامة فدية.

أما المرأة المحرمة فيحظر عليها ستر وجهها باتفاق العلماء، فتلزمها الفدية عند استخدام الكمامة، كما يحظر على الرجال والنساء لبس القفازين أثناء الإحرام[٢]، فمن استخدمها منهم للحاجة عند الإحرام لزمته الفدية.

المطلب الخامس : أثر جائحة كورونا في الأحكام المتعلقة بأموات كورونا

الفرع الأول: تغسيل الميت بفيروس كورونا وتكفينه:

إذا كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، فإن التصوير السليم لحالة الميت من حيث إعداؤه من عدمه من طرف أهل الاختصاص، يعين على بيان الحكم الشرعي المتعلق به.

فإذا كانت الجثة تنقل العدوى لمن يتعامل معها بالتغسيل والتكفين، فإنهما يسقطان، ويُكتفى بما تقرره الجهات الطبية المتخصصة، وفقًا للأذى والضرر الذي سيلحق بالأحياء، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٣].

وإذا ما توافرت سبل غسل من مات بالكورونا ومضاعفاتها، ووسائل تكفينه، ودفنه، بالطرق الشرعية المتاحة، دون إلحاق الضرر بمن يقوم بهذه الحقوق للمتوفى، ينبغي القيام بذلك. صدر بذلك فتوى ٢/ ١١/ ٢٠٢٠/ ١٢٦٩بتاريخ ٢٠٢٠-١٠-٢٦م، ٢/ ١١/ ٢٠٢٠/ ٤٩٠ بتاريخ ٢٠٢٠-٠٣-١٦م عن مفتي فلسطين.

ذلك أن الأصل وجوب تغسيل الميت وتكفينه، عند جمهور أهل العلم.

الفرع الثاني: الصلاة على الميت بوباء كورونا:

الصلاة على الميت فرض كفاية، وأدنى ما يكفي ثلاثة أو واحد، في قول أهل العلم[٤].

ويمكن أن يُصلي على الميت بسبب كورونا العدد الذي لا يحصل له أذى، بحسب تقدير أهل الخبرة والاختصاص، فإذا ما دفن ميت قبل الصلاة عليه، صُلي عليه في قبره.

الفرع الثالث: الجلوس للعزاء

التعزية مستحبة، ويمكن توجيه نصيحة لأهل الميت خاصة في زمن انتشار الوباء بتقبل التعازي بوسائل الاتصال والتواصل غير الوجاهية المختلفة، وتجنب الاجتماع الوجاهي للعزاء حفاظًا على الصحة العامة.

---

(١) النووي: المجموع: ٧/ ٢٦٨. البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٤٢٥.

(٢) القيرواني: الرسالة: ٧٦. النووي: المجموع: ٧، ٢٥٠، ٢٥٧. ابن قدامة: المغني: ٣/ ٣٠١، ٣٠٣.

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) النووي: المجموع: ٥/ ٢١١.

المبحث الرابع
أثر جائحة كورونا في أحكام الزواج والأسرة

الفرع الأول: هل تعد كورونا مرض موت؟

المرض في اللغة: السّقم، نقيض الصحة، وإظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[١].

وفي الاصطلاح: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة، وقيل: المرض ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٢].

والموت: ضد الحياة[٣]، وفي الاصطلاح: مفارقة الروح الجسد[٤].

ومرض الموت عند جمهور الفقهاء، هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه[٥].

وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه، خارجًا عن داره، إن كان من الذكور، وداخل داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء أكان صاحب فراش، أم لم يكن هذا، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء من تاريخ الاشتداد[٦].

ويشترط لتحقق مرض الموت، أن يتوافر فيه وصفان:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٧/ ٢٣١، مادة مرض. الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ٦٥٤، مادة مرض.

(٢) البركتي: محمد عميم الإحسان (المتوفى: ١٣٩٥هـ) التعريفات الفقهية: ٢٠١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١. والجرجاني: التعريفات: ٢١١.

(٣) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد: المعجم الوسيط: ٢/ ٨٩١، مادة موت، الناشر: دار الدعوة، دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢/ ٤٣٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: طبعة أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ٨٢، البهوتي: كشاف القناع: ٤/ ٣٢٣.

(٦) المادة ١٥٩٥ من مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء وفقهاء الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية: ٣١٤، المحقق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر، عدد الأجزاء: ١.

الأول: أن يكون مخوفًا، أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر.

الثاني: أن يتصل بالموت، سواء وقع الموت بسببه، أم بسبب آخر خارجي عن المرض، فإذا صح منه المريض تبين أنه ليس بمرض الموت، وتعد تصرفاته كتصرفات الصحيح دون فرق.

وإذا كانت نسبة الوفاة في المصابين بكورونا بلغت ٢٪ فلا يعد وباء كورونا مرض موت في قول الحنفية، لكن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، أن مرض الموت ما يحصل عنه الموت، وإن لم يغلب(١).

قال النووي: «لا يشترط في المرض المخوف كون الموت منه غالبًا، بل يكفي ألا يكون نادرًا، بدليل البرسام. ولو قال أهل الخبرة: هذا المرض لا يخاف منه الموت، لكنه سبب ظاهر في أن يتولد منه المرض المخوف، فالأول مخوف أيضًا»(٢).

وعلى المعتمد من الرأيين، وهو قول الجمهور، يعد المصاب بكورونا إذا أعقب إصابته الموت، مريضًا مرض موت، وتنضبط أحكامه بأحكامه.

الفرع الثاني: حكم زواج المصاب بكورونا

ذهب الإمام مالك في المشهور عنه أن نكاح المريض لا يجوز، ويستحب التفريق بينهما؛ لأنه في معنى الهبة، ولا تجوز هبة المريض إلا من الثلث، ولأن فيه إضرارًا بالورثة(٣).

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز نكاحه، على ألا يتجاوز صداق المرأة المنكوحة مهر مثلها(٤) وقد فعله السلف، ولأن النكاح من الحوائج الأصلية، ويترتب عليه توريث كل من الزوجين صاحبه.

ومع القول بصحة النكاح، تصح الخِطبة والشهادة، غير أنه يحق للولي منع موليته من نكاح المصاب بكورونا، قال ابن قدامة: «ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا ذلك فليس

---

(١) الدردير، أحمد: الشرح الكبير: ٣/ ٣٠٦ ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤. والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٦/ ١٣٠، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢. والبهوتي: كشاف القناع: ٤/ ٣٢٣.

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٦/ ١٣٠، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد: ٣/ ٦٩.

(٤) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (المتوفى: ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٢٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٦. وابن قدامة: المغني: ٧/ ٢٧٣.

بمعتبر في الكفاءة»[١].

الفرع الثالث: حكم طلاق المريض

إذا طلق رجل زوجته في مرض موته فالطلاق يقع، سواء أطلقها طلقة واحدة، أم بائنة، دخل فيها أم لم يدخل، باتفاق الفقهاء، إلا ما روي عن الشعبي، أنه قال: لا يقع طلاق المريض[٢].

غير أن الفقهاء يطلقون على هذا الطلاق طلاق الفارّ إذا كان بائنًا.

ويرى الفقهاء أن المطلقة رجعيًّا ترث زوجها وهي في عدتها من طلاق رجعي، وتستأنف عدة الوفاة، أما إذا كان الطلاق بائنًا، فلا ترث عند الشافعية في الجديد، وذهب الحنفية والحنابلة في الأصح، والشافعية في القديم، إلى توريثها، معاملة له بنقيض قصده، وتعتد بأبعد الأجلين.

ويرى المالكية توريثها مطلقًا، حتى لو مات بعد عدتها[٣].

وتصح رجعة المريض مرض الموت مطلقته حتى عند المالكية[٤] الذين منعوا النكاح، لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة، فلا يلحق الضرر بهم بحصولها.

الفرع الرابع : وصية المصاب بكورونا، ونفقته

قال ابن قدامة: «ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة، وقد روى حنبل عن أحمد، أنه قال: إن أوصى في المرض فهو من الثلث، وإن كان صحيحًا فله أن يوصي بما شاء، يعني به العطية. قال القاضي: أما الوصية فإنها عطية بعد الموت، فلا يجوز فيها إلا الثلث على كل حال»[٥].

فالوصية من المصاب بكورونا إذا كان ثابت العقل، كامل الإدراك والشعور، تجوز بشروطها، وأهمها أن تكون في حدود الثلث، ولغير وارث، وإلا فلا بد من إذن الورثة.

ولا تسقط النفقة الواجبة على المصاب بكورونا لعياله بقدر سعته، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) المغني: ٧/ ٣٨.

(٢) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (المتوفى: ٧٧١هـ): القوانين الفقهية: ١٥١، الناشر: دون ناشر، دون طبعة، عدد الأجزاء: ١. الرملي: نهاية المحتاج: ٦/ ٤٥٤.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٣.

(٤) الدردير والدسوقي: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢/ ٤١٥-٤١٦.

(٥) المغني: ٦/ ١٤٧.

المبحث الخامس
أثر جائحة كورونا في أحكام الجنايات

الفرع الأول: حكم تأجيل العقوبات الشرعية على المصاب بكورونا:

اتفق الفقهاء على أن المريض إذا ارتكب جرمًا عقوبته الموت؛ كالرجم مثلًا، فلا تؤجل عقوبته؛ لأن المقصود من معاقبته إزهاق روحه(١).

أما إذا كان الجرم عقوبته ليست الموت، فيقسم المرضى في هذه الحالة إلى نوعين:

النوع الأول: مريض يرجى شفاؤه:

فهذا يؤخر حتى يبرأ، ثم يقام عليه الحد، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنابلة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور(٢).

والراجح قول الجمهور، وهو المتفق مع سماحة الإسلام، وبهذا يُنظَر المصابُ حتى يشفى.

النوع الثاني: مريض لا يرجى شفاؤه:

إن كانت جريمته حدّية: إن كان الجاني ضعيفًا يقام عليه الحد حالًا في قول الجمهور، لكن مع تخفيف الضرب بقضيب خفيف، أو شمراخ نخل، وقال المالكية: يضرب بالسوط، والراجح الأول.

وإن كانت الجناية قصاصًا فيما دون النفس، يؤخر استيفاء القصاص عند الجمهور، حتى يشفى الجرح ويندمل، وقال الشافعية: يستحب الانتظار، وليس بواجب(٣).

---

(١) الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٢١ هـ): الجامع لمسائل المدونة: ٢٢/ ٣٦٤، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٢٤. وعودة، عبد القادر (المتوفى: ١٣٧٣هـ): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: ٢/ ٤٤٧، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: دون طبعة دون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي (المتوفى: ٨٦١ هـ): فتح القدير: ٥/ ٢٤٥، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠. الصقلي: الجامع لمسائل المدونة: ٢٢/ ٣٦٣. والشربيني: مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٨. وابن قدامة: المغني: ٩/ ٤٨.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ٣١٠. والدسوقي: حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٥٩. وابن قدامة: المغني: ٨/ ٣٤٠. والشيرازي: إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: بلا، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

والصحيح قول الجمهور، لما رواه أحمد: «**ثُمّ أمر رسُولُ الله، ﷺ، بعد الرّجُلِ الّذِي عرِج: من كان بِهِ جُرح، أن لا يستقِيد، حتّى تبرأ جِراحتُه، فإذا برِئت جِراحتُهُ استقاد**»(١).

أما القصاص للنفس: فجمهور العلماء يرون عدم استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير، ويعود الغائب، ويفيق غير العاقل، وذهب الحنفية في رواية، وبعض المالكية وأحمد في رواية، إلى جواز القصاص قبل بلوغ الصغير، وقدوم الغائب(٢).

الفرع الثاني: التعزير والغرامات المالية:

يجوز فرض عقوبات تعزيرية بالحبس أو الغرامة المالية، كما يمكن حبس من عليه حكم قصاص أو حد، وتم تأخيره لمرضه، وحبس المدين الموسر المماطل والمفلس، ويمكن فرض غرامة مالية شرعية على المصاب بكورونا باستثناء الدين على المخالفات الشرعية غير المحددة بعقوبة.

الفرع الثالث: ما يترتب على ناقل الكورونا من إثم القتل، وآثاره من الدية والكفارة وغيرهما:

لم يتناول الفقهاء السابقون حكم القتل بنقل الأمراض المعدية، ولهذا اختلف المعاصرون في حكمها وآثارها.

وقد اتجهت بعض الدراسات والمرجعيات إلى قياس القتل بالأمراض على القتل بالسم بعلّة الخفاء، ووقع التردد في إلحاق ذلك القتل بين العمد، وشبه العمد، خاصة أن مناولة السم والقتل به، شبه عمد يوجب الدية، أو عمد يوجب القصاص، بل ذهبوا إلى أن الجناية إن وقعت على وجه الإفساد في الأرض كانت حرابة، تستحق جزاءها، وهذا قياس لا يسلم من الاعتراض؛ لأنه قياس مع الفارق.

والأقرب إلى مقاصد الشريعة أن انتقال العدوى بالأمراض لا يعد قتلًا عمدًا، ولا شبه عمد، ولا يوجب قصاصًا ولا دية، ويمكن القول بتعزير من ثبت عليه ذلك، مع ثبوت الإثم عليه، جاء في الدر المختار: «حتى لو نقله لمواضع يغلب فيها الحمى والأمراض ضمِن، فتجب فيه الدية على العاقلة؛ لكونه قتلًا تسببًا».

وفي شرحه رد المحتار: « أي بأن كان المكان مخصوصًا بذلك، فيضمن لا بسبب العدوى، لأن القول به باطل، بل لأن الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء»(٣).

---

(١) أحمد: المسند: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، برقم ٧٠٣٤: ١١/ ٦٠٧، قال المحقق: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. وله عدة طرق بعضها صالح أو جيد.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٤٣. والصقلي: الجامع لمسائل المدونة: ٢٣/ ٨٤٩. والرملي: نهاية المحتاج: ٧/ ٢٩٩. وابن قدامة: المغني: ٨/ ٣٥٠.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٦٣٣.

وقد حذر مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره ٢/ ٢٠٠ الرقم ٣٧١/ ٢٠٢١/ ١٥ بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ تشرين الأول ٢٠٢١م من الاستهتار والتهاون في وباء كورونا، وقد أرجع تقدير العقوبة في ذلك إلى القضاء، بحسب ما يناسبها نوعًا ومقدارًا، مع ما يلحق ناقل العدوى، وهو يعلم من الإثم.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الوقوف على أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات، يمكن تسجيل النتائج الآتية:

ـ إن فيروس كورونا يصدق عليه اسم الجائحة، بالاعتبار اللغوي والاصطلاحي.

ـ نصوص القرآن والسنة ومقاصد الشرع الحنيف تؤكد على حماية الإنسان، من الأمراض المعدية، وتؤكد على أهمية الصحة العامة للبشرية.

ـ قواعد الفقه الإسلامي تؤكد على نفي الضرر وإزالته، ومقاومته بكل جهد ممكن مشروع.

ـ يباح إغلاق المساجد بهدف حصر الوباء ومنع انتشاره، إذا رأت السلطات الطبية والمتخصصة في ذلك حماية المجتمع من العدوى.

ـ تحرم على المصاب بالكورونا مخالطة الناس، والذهاب إلى المسجد، ويجب عليه عزل نفسه.

ـ يمكن القول إن التباعد بين المصلين، وارتداء الكمامة، مباحان لحمايتهم من العدوى.

ـ يباح للمصاب بكورونا الإفطار إذا صار الصيام شاقًّا عليه، ولا يحتمله.

ـ لا تؤثر اللقاحات وأجهزة التنفس في صحة الصيام.

ـ يمكن تعجيل الزكاة وصرفها في مصارفها وبخاصة المرضى منهم.

ـ يمكن شراء أجهزة طبية من مال الزكاة، إذا كان المنتفع منها من الفقراء والمساكين.

ـ يمكن تأجيل الحج والعمرة مؤقتًا بسبب الوباء إذا قررت الجهات الطبية المتخصصة ذلك.

ـ يسقط تغسيل الميت بكورونا وتكفينه إذا ثبت أن ذلك ضار بمن يفعل ذلك، وإلا فلا.

ـ جائحة كورونا يمكن اعتبارها مرض موت لمن مات بعد إصابته بكورونا، ويعامل بأحكامه.

ـ يصح زواج المصاب بكورونا وطلاقه، وتصح رجعته.

ـ تؤجل العقوبات للمصاب بكورونا إلى ما بعد شفائه.

ـ ناقل العدوى بكورونا عن عمد يأثم.

ـ لا يمكن اعتبار ناقل العدوى قاتلًا عمدًا أو شبه عمد، ويرجع في تقدير عقوبته إلى القضاء.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

فهرس المراجع

ـ **القرآن الكريم.**

ـ **ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣١٢،** الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، عدد الأجزاء: **٥.**

ـ **ابن البيّع: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥ هـ): المستدرك على الصحيحين،** كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، **٣/ ٣٧٥،** تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، **١٤١١**هـ - **١٩٩٥**م، عدد الأجزاء: **٤.**

ـ **ابن القيم: محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١ ه): زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤/ ١٣٩،** الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار - الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون **١٤١٥**هـ **١٩٩٤**م، عدد الأجزاء: **٥.**

ـ **ابن المنذر،** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: **٣١٩** هـ): **الإجماع: ٤٩،** المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م، عدد الأجزاء: **١.**

ـ **ابن المنذر،** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: **٣١٩** هـ): **الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف: ٣/ ٢٦٥،** تحقيق: أبو حماد صغير، أحمد حنيف، الناشر: دار طيبة- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، **١٤٠٥**هـ - **١٩٨٥**م، عدد الأجزاء: **٦.**

ـ **ابن الهمام،** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي (المتوفى: **٨٦١** هـ): **فتح القدير: ٥/ ٢٤٥،** الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء:

ـ **ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ): المحلى بالآثار: ٣/ ١١٨،** الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: **١٢.**

ـ **ابن رشد،** أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: **٥٩٥**هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقصد: ١/ ٥٩،** الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: دون، سنة النشر: **١٤٢٥** هـ - **٢٠٠٤**م، عدد الأجزاء: **٤.**

ـ **ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٥٤٧. القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفري (المتوفى: ٣٨٦ هـ): الرسالة: ٧٦. الناشر: دار الفكر،** دون طبعة، دون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: **١.**

ـ **ابن عابدين،** محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: **١٢٥٢** هـ): **رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٦٦١،** الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م، عدد الأجزاء: **٦.**

ـ **ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٦/ ٤٢٣،** تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة النشر: **١٣٦٧**هـ، عدد الأجزاء: **٢٤.**

ـ **ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: ٣٩٥ هـ): معجم مقاييس اللغة،** مادة جوح **١/ ٤٩٢،** الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، عام النشر: **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م، عدد الأجزاء: **٦.**

ـ **ابن قدامة،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (المتوفى: **٦٢٠** هـ): **المغني: ١/ ٤٥٢،** الناشر: مكتبة القاهرة،

الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.

ـ **ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى: ٦١١ هـ): لسان العرب**، مادة أثر: ٤/ ٦، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

ـ **ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: ٩٧٠ هـ): الأشباه والنظائر: ٧٢، ٧٤، ٨٩، ١٠٤**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

ـ **الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: ٥٠٢ هـ): المفردات في غريب القرآن: ٦٢**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.

ـ **آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: ١/ ١/ ٢٢٩، ٣٢١، ٢/ ٣٠٧**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

ـ **الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ): المنتقى شرح الموطأ، ٤/ ٢٣٢**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٧.

ـ **البخاري**، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، عدد الأجزاء: ٩.

ـ **البركتي: محمد عميم الإحسان (المتوفى: ١٣٩٥هـ) التعريفات الفقهية: ٢٠١**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

ـ **البهوتي: منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ٢٨٥**، الناشر: دار الكتب العلمية، ودون طبعة، ودون تاريخ النشر، عدد الأجزاء: ٦.

ـ **بو لقطيب: الحسين، جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين: ٢٤**، منشورات الزمن، طبع: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، توزيع: سبريس.

ـ **الجرجاني: علي بن محمد (المتوفى: ٨١٦هـ): كتاب التعريفات: ٢١١**، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

ـ **الدردير**، أحمد: **الشرح الكبير: ٣/ ٣٠٦** ومعه **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

ـ **الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير: ٣/ ١٨٥**، الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٤.

ـ **الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس (المتوفى: ١٠٠٤هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢/ ٤٣٣**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: طبعة أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

ـ **الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر (المتوفى: ٥٣٨هـ): الفائق في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٤٢**، المحقق: محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

ـ **الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤ هـ): الأم: ٣/ ٣٨**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

ـ **الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٦٦ ه): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١/ ٤٧٦**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦،

ـ **الشوكاني: محمد بن علي (المتوفى: ١٢٥٠هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٢٣٨**، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

ـ **الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١ه): المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

ـ **الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٢١ هـ): الجامع لمسائل المدونة: ٢٢/ ٣٦٤**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٢٤.

ـ **الطبري: محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠ هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣/ ٣٢٣**، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦.

ـ **العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله (المتوفى: ٣٩٥ هـ): معجم الفروق اللغوية: ١٥**، المحقق: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

ـ **عمر: أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة وبأ **٣/ ٣٣٩٢**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤ في ترقيم مسلسل واحد.

ـ **عودة**، عبد القادر (المتوفى: ١٣٧٣هـ): **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: ٢/ ٤٤٧**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: دون طبعة دون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

ـ **العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥ هـ): نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار: ١٤/ ٩٢**، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٩.

ـ **الفيروزآبادي: مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط**، مادة مرض ٦٥٤، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

ـ **قاسم: حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٥**، راجعه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - مكتبة المؤيد الطائف، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٥.

ـ **القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي: ٣/ ٣٦٣**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠.

ـ **الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (المتوفى: ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٢٢٥**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٦.. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (المتوفى: ٧٧١هـ): **القوانين الفقهية: ١٥١**، الناشر: دون ناشر، دون طبعة، عدد الأجزاء:١.

ـ **المبيض: د. محمد أحمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية: ١٤٩ - ١٥١**، الناشر: مؤسسة المنار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

ـ **مجلة الأحكام العدلية: ٣١٤**، المحقق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر، عدد الأجزاء: ١.

ـ **مجموعة من المؤلفين: الجوائح عبر تاريخ المغرب الأنواع والأسباب والتدابير**، تنسيق: البضاوية بلكامل - محمد أبيهي، الطبعة: الأولى ٢٠٢٠م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم ٨٢.

ـ **مصطفى**، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد: **المعجم الوسيط: ٢/ ٨٩١**، مادة موت، الناشر: دار الدعوة، دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

ـ **النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٦/ ١٣٠**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، عمان الطبعة: الثالثة، **١٤١٢**هـ - **١٩٩١**م، عدد الأجزاء: **١٢**.

ـ **النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ه): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثامنة، **١٣٩٢**هـ، عدد الأجزاء: **١٨**.

ـ **النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٢٨**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: **٢٠**.

ـ **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: دون رقم طبعة، عدد الأجزاء: **٥**.

بحث فضيلة الدكتور صلاح الدين حسن عبد الله

وزير مفوض بالخارجية التشادية،

عضو لجنة البحوث والدراسات والترجمة في اتحاد علماء أفريقيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقـدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، القائل في كتابه العزيز: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] والصلاة والسلّام على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد؛

فإنّ من عظيم لطف الله تعالى ورحمته بالعباد أن يبتليهم في هذه الدّنيا بصنوف من الابتلاءات؛ ليمحصهم، ويُذكرهم بآلائه ونعمه وتفضله عليهم، ليعودوا إلى رشدهم، ويتّبعوا سبيل من أناب إليه، فمن اهتدى فلنفسه ومن عمي فعليها، وما ربك بظلّام للعبيد، قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ومن تلكم الابتلاءات جائحة كورونا التي أهلكت الحرث والنسل، واكتوى بلهيبها الصالح والطالح، والبرّ والفاجر، والصغير والكبير، والذّكر والأنثى، والأفراد والجماعات، فحصدت الأرواح وبثّت الرعب في البرّ والبحر والجو، كما أنّها أمسكت بتلابيب الدول الكبرى والصغرى على سواء، ثمّ شاء الله تعالى بحكمته أن يفرّج الكرب عن الناس شيئًا فشيئًا كما هو الحال الآن، فهذه النازلة قد أفرزت كثيرًا من القضايا والأحكام الشرعية، فكان لزامًا علينا أن نساهم في إثراء الساحة العلمية بشيء من الإضافة والتحقيق، خدمةً للأمّة وأداءً للواجب، ولمّا كان الأمر كذلك، جاء البحث الذي نحن بصدده **بعنوان: أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات، وكانت خطّة البحث على النحو التالي:**

المبحث الأوّل: المقصود بجائحة كورونا والعلاقة بينها وبين المرض والوباء، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا.

المطلب الثاني: العلاقة بين جائحة كورونا والمرض والوباء.

المبحث الثاني: نصوص الكتاب والسنّة والمقاصد الشرعية والقواعد الكليّة المتعلّقة بأحكام الجوائح في العبادات والمناكحات والجنايات، وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: أدلة الكتاب والسنة المتعلقة بأحكام الجوائح في العبادات والمناكحات والجنايات.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية والقواعد الكلية المتعلّقة بأحكام الجوائح في العبادات والمناكحات والجنايات.

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الصلاة والزكاة والجنائز، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أثر جائحة كورونا على صلاة الجمعة والجماعة.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام مصارف الزكاة.

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الجنائز.

المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا على أحكام الصيام والحج والعمرة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الصيام.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الحجّ والعمرة.

المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات والطلاق والنفقة والوصية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الطلاق والنّفقة والوصية.

المبحث السادس: أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات والأقضية، وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الأقضية.

الخاتمة، وتشتمل على التوصيات والقرارات.

قائمة المصادر والمراجع.

ثبت المحتويات.

المبحث الأوّل
المقصود بجائحة كورونا والعلاقة بينها وبين المرض والوباء

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا

الجائحة في اللغة: يقال: جاحتهم السنة جوحًا وجِياحة، أي استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة، والجوحة والجائحة: الشدّة، والنّازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة وفتنة، ويقال: جاح الله ماله وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة، والجمع جوائح[١]، وأصل الجائحة: السنة الشديدة التي تجتاح الأموال، وتكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالحرّ المفرط[٢].

الجائحة في الاصطلاح: هي كلّ شيء لا يُستطاع دفعه لو عُلم به كسماويّ أو غير سماوي، وقيل: كلّ ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر، ونحوها[٣].

ومن هنا يعلم أنّ الجائحة على نوعين: جائحة لا دخل لآدميّ فيها، وجائحة من قبل الآدمي كفعل السلطان والجيش، والسّارق، وذلك على رأي من يجعل فعل الآدميّ جائحةً[٤].

ج- المقصود بجائحة كورونا (كوفيد-١٩): هو التهاب في الجهاز التنفسي، بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصّحة العالمية رسميًّا أنّ هذا الوباء جائحة عالميّة في ١١ مارس ٢٠٢٠م، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من أعراض إلى أعراض شديدة تشمل الحُمّى والسّعال وضيق التنفس، وقد يتطوّر المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ومعدّل الوفيّات المشخّصة تتراوح ما بين ٢٪ إلى ٣٪ ولكنّها تختلف من بلد إلى آخر، وحتى الآن لا يُوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وإنّما هناك تدابير وقائيّة من غسل الأيادي وكظم السّعال والتباعد الجسدي ونحو ذلك[٥].

وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا فقالت: فيروس كورونا، هو فصيلة واسعة الانتشار، معروفة بأنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتدالات الأشدّ وطأة، مثل متلازمة

(١) ابن منظور، لسان العرب: باب الحاء، فصل الجيم؛ إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط: حرف الجيم مع الواو.
(٢) ابن منظور، لسان العرب: باب الحاء، فصل الجيم.
(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية: حرف الجيم مع الألف، ١٥/ ٦٧.
(٤) المصدر نفسه: ١٥/ ٦٧-٦٨.
(٥) الجمعية الفقهية السعودية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، النسخة الإلكترونية، العدد:٥١ لعام ٢٠٢٠م: ١/ ٨١-٨٢.

الشرق الأوسط التنفسيّة MERS، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحادّ الوخيم (السارس)[١].

وجاء في معجم مصطلحات كوفيد-١٩ (إنجليزي، فرنسي، عربي) ما يلي: يُستخدم المصطلحان: « فيروس كورونا» و« كوفيد-١٩ » للإشارة إلى نفس العدوى، إلّا أنّ فيروسات كورونا هي في الواقع عائلة من الفيروسات، يُسبب بعضها أمراضًا للإنسان، في حين لا يتسبب البعض الآخر في ذلك، والفيروس الذي يثير قلقًا بالغًا في الوقت الحالي يُسمّى: SARS-CoV-٢ أو فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادّة الشديدة نوع ٢؛ ولا يجب الخلط بينه وبين فيروس مرض السارس، الذي كان الجميع متخوّفًا منه عام ٢٠٠٣م إذ إنّ فيروس SARS-CoV-٢ هو الذي يتسبب في مرض كوفيد، الذي تمّ إضافة الرقم ١٩ إليه، إشارةً إلى العام ٢٠١٩م الذي اكتشفت فيه أول حالة للفيروس[٢].

المطلب الثاني: العلاقة بين جائحة كورونا والمرض والوباء

سبق أن أشرنا إلى مفهوم جائحة كورونا، وآن لنا أن نذكر المفاهيم الأخرى المتعلقة بهذا المطلب، فنقول وبالله-تعالى- التوفيق:

الوباء، هو انتشار مرض، يُهاجم عددًا من الناس في وقت واحد تقريبًا، وقد ينتشر في مجتمع واحد أو عدّة مجتمعات، فإن انتشر في إقليم معيّن بشكل دائم سُمّي مرضًا متوطّنًا، وإن انتشر في كلّ العالم يقال له: جائحة، ومن أمثلة ذلك الكوليرا والإنفلونزا[٣].

المرض، هو ما يعرض للبدن، فيُخرجه عن الاعتدال الخاص[٤]، وفي اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانيّة والحيوانيّة غير سليمة[٥].

فمن هنا يُعلم أنّ المرض أعم من الوباء، وجائحة كورونا أخص منه، فهذه الثلاثة تشترك في مسمى المرض، وتختلف في الأعراض والانتشار؛ لاختلاف الحدّ في كل، فالمرض جنس، والوباء نوع، وجائحة كورونا تعتبر عينًا.

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int.

(٢) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معجم مصطلحات كوفيد-١٩ (إنجليزي، فرنسي، عربي) النسخة الإلكترونية: حرف C ص١٦.

(٣) مؤسسة أعمال الموسوعة، الموسوعة العربية العالمية (ترجمة عن دائرة المعارف العالمية): حرف الواو مع الباء، ٢٧/ ٤٦.

(٤) الجرجاني، كتاب التعريفات: حرف الميم مع الراء، ص١٤٦.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهية: حرف الميم مع الراء، ٣٦/ ٣٥٣.

المبحث الثاني
نصوص الكتاب والسنّة والمقاصد الشرعية
والقواعد الكليّة المتعلّقة بأحكام الجوائح في العبادات والمناكحات والجنايات

المطلب الأول: نصوص الكتاب والسنة

أ ـ أدلّة الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ب ـ أدلة السنّة النبويّة:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد -أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه- فأخبروه أنّ الوباء قد وقع في الشّام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوّلين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنّي، ثمّ قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم

فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنّي، ثمّ قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالنّاس، ولا تُقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في النّاس: إنّي مُصبّحٌ على ظهر، فأصبحوا عليه: فقال أبو عبيدة بن الجرّاح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كان لك إبل هبطت واديًا له عُدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيّبًا في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، قال فحمد الله عمر، ثمّ انصرف» متفق عليه، واللفظ للبخاري(١).

قال الحافظ في الفتح: حقيقة الطّاعون هو أنه ورم ينشأ عن هيجان الدّم أو انصباب الدّم إلى عضو فيُفسده، وإنّ غيرَ ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يُسمّى طاعونًا بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت، والدليل على أنّ الطاعون يغاير الوباء هو قول النبي ﷺ: «لا يدخل المدينة المسيحُ ولا الطّاعون» رواه البخاري في صحيحه(٢)، فقد صرّح بأنّ الطاعون لا يدخلها، فدل ذلك على أنّ الوباء غير الطاعون، وأنّ من أطلق على كلّ وباء طاعونًا فبطريق المجاز(٣).

وقال النووي: «والصحيح الذي قاله المحقّقون أنّه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراضٍ في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات؛ فإنّ أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكلّ طاعون وباء، وليس كلّ وباء طاعونًا»(٤).

ـ وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: « الطّاعون آية الرّجز ابتلى الله عزّ وجلّ به ناسًا من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفرّوا منه» رواه مسلم في صحيحه(٥).

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» رواه البخاري في صحيحه(٦)، وعند مسلم عن عمرو بن الشّريد عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبيّ ﷺ إنّا قد بايعناك فارجع»(٧).

---

(١) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ١٨٩؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢٠٨-٢١١.
(٢) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ١٩٠.
(٣) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ١٩١.
(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢٠٤.
(٥) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢٠٥.
(٦) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ١٦٧.
(٧) العسقلاني، فتح الباري: ١٤/ ٢٢٨.

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُوردْ مُمرضٌ على مُصحٍّ» متفق عليه[١].

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار» رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، وقال الألباني: صحيح[٥].

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشّجرة – يعني الثوم – فلا يأتينّ المساجد» متفق عليه، واللفظ لمسلم[٦]، وفي لفظ لمسلم: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مساجدنا حتى يذهب ريحها، يعني الثوم»[٧].

ـ وعن نافع أنّ ابن عمر أذّن بالصلاة –في ليلة ذات برد وريح– ثمّ قال: ألا صلّوا في الرّحال، ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن – إذا كانت ليلةٌ ذات برد ومطر– يقول: «ألا صلوا في الرّحال» متفق عليه، واللفظ للبخاري[٨].

ـ وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجّة لك أو عليك، كلّ النّاس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها» رواه مسلم في صحيحه[٩].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية والقواعد الكلية المتعلّقة بأحكام الجوائح في العبادات والمناكحات والجنايات

يندرج جميع الإجراءات الاحترازيّة، والتعليمات الوقائيّة المتعلقّة بجائحة كورونا ونحوها تحت مقاصد الشريعة وقواعدها[١٠] المتمثّلة في الآتي[١١]:

---

(١) العسقلاني، فتح الباري:١٠/ ٢٥٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢١٥.
(٢) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم ٣٦٣٦: ٤/ ٥٠.
(٣) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم ١٩٤٠: ٤/ ٣٣٢.
(٤) الألباني، صحيح ابن ماجه باختصار السند، حديث رقم ٢٣٤٠: ٢/ ٣٩.
(٥) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام ألف مع الضاد: ٢/ ١٢٤٩.
(٦) العسقلاني، فتح الباري:٢/ ٣٩٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٤٨.
(٧) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٤٨.
(٨) العسقلاني، فتح الباري:٢/ ١٨٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي:٥/ ٢٠٥-٢٠٦.
(٩) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/ ٩٩-١٠٠.
(١٠)الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت– لبنان: ٢/ ٨-١١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: ص٧، ١٢١، ١٣٨؛ السديس، الجائحة صحيح الجامع الصغير وزيادته، النسخة الإلكترونية: ص٧.
(١١)المرجع نفسه: ص٧-١١؛ د. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ص٧٨، ٨٠، ٩٦، ١٠٧، ١١٤.

ـ حفظ النّفس، ومن أجل حفظ النّفس من جانب الوجود أوجب الله تعالى على كلّ مسلم أن يتناول من المأكولات والمشروبات والملبوسات ما يلزم حياته، ويكون ضروريًّا لبقائها، ومن أجل حفظها من جانب العدم شرَّع الباري جلّ في علاه تحريم قتل النّفس بغير حق، وتحريم الانتحار، وشرع القصاص، وأمر بوقاية النّفس من الأمراض والأوبئة[١].

ـ حفظ العقل.

ـ حفظ المال.

ـ لا ضرر ولا ضرار.

ـ المشقة تجلب التيسير.

ـ ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ـ التصرف على الرّعية منوط بالمصلحة.

ـ سد الذّريعة.

ـ الدفع أولى من الرّفع.

ـ الوقاية خير من العلاج.

ـ الواجبات تسقط بالعجز، قال الشيخ السعدي في القواعد الفقهية[٢]:

وَلَيْسَ واجِبٌ بِلا اقْتِدارِ وَمُحَـرَّمٌ مَـعَ اضْطِـرارِ

(١) د. عبد العاطي محمد، مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي: ص١٧٧-١٧٨.

(٢) صلاح الدين محمود السعيد، جامع شروح القواعد الفقهية للسعدي: ص٤٤.

المبحث الثالث
أثر جائحة كورونا على أحكام الصلاة والزكاة والجنائز

المطلب الأوّل : أثر جائحة كورونا على صلاة الجمعة والجماعة

١ـ حكم صلاة الجمعة والجماعة بالنسبة للمصاب بجائحة كورونا:

اتفق العلماء على أن المرض يُعدّ عذرًا في ترك الجمعة والجماعة إلّا ما جاء عن ابن حبيب من المالكية، حيث إنّه ذهب إلى أنّ المرض ليس مسقطًا لوجوبها، وهو خلاف التحقيق في المذهب.

قال ابن رشد الحفيد عند ذكره لشروط وجوب صلاة الجمعة: (أمّا المتفق عليهما فالذّكورة والصّحة، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق)(١).

وقال ابن قدامة في المغني: (والمطر عذر في الجماعة، فكان عذرًا في الجمعة كالمرض، وتسقط الجمعة بكلّ عذر يُسقط الجماعة)(٢).

وقال الدردير من المالكية في فصل صلاة الجمعة: (الأعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة وهي أربعة؛ لأنها إمّا أن تتعلق بالنّفس أو الأهل أو المال أو الدين فقال: وعذر إباحة تركها وترك الجماعة: شدّة وحل... وجُذام تضرّ رائحته بالنّاس، ومرض يشقّ معه الإتيان وإن لم يشتدّ)(٣).

وجاء في حاشية الدّسوقي ما نصّه: (واختلف في الجذام فقال سحنون: إنّه مُسقط، وقال ابن حبيب: إنّه لا يُسقط، والتحقيق الفرق بين ما تضرّ رائحته، وما لا تضرّ ... واعلم أنّ محلّ الخلاف في كون الجُذَماء تجب عليهم الجمعة أو لا تجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعًا يتميّزون فيه، أمّا لو وجدوا موضعًا يصحّ فيه الجمعة يتميّزون فيه، بحيث لا يلحق ضررهم بالنّاس؛ فإنها تجب عليهم اتفاقًا، لإمكان الجمع بين حقّ الله وحقّ النّاس)(٤).

فالمصاب بوباء كورونا يُرخّص له في ترك الجمع والجماعة في المسجد؛ لأنّه اجتمع فيه أمران(٥):

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٨٨

(٢) ابن قدامة، المغني: ٣/ ٢١٩

(٣) الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١/ ٣٨٩.

(٤) المصدر نفسه(الحاشية): ١/ ٣٨٩.

(٥) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ لعام ٢٠٢٠ م: ١/ ١٣٧-١٣٨.

أ- هذا المرض يُصيب الجهاز التنفسي، ويُلحق الحرج والضرر بالمصاب غالبًا، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمَا﴾ [الفتح: ١٧]. وللقاعدة الفقهية الكبرى التي سبق ذكرها[١]: المشقة تجلب التيسير.

ب- بعض المرضى لا تظهر عليه أعراض العدوى، ولا يشقّ عليه الذهاب إلى الجمعة والجماعة، لكنّه يُعدي غيره؛ إذ إنّ منظمة الصحة العالمية قد أعلنت بأنّ كورونا من الأمراض المعدية، وأنّه ينتشر من شخص لآخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي يُفرزها المصاب من أنفه أو فمه عند ما يسعل، أو يعطس أو يتكلّم، وقد تحطّ هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص كالطاولات ومقابض الأبواب، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء.

٢ـ ترك الجمع والجماعة بسبب الخوف من العدوى مع وجود ما يدفع الخوف: الخوف من العدوى يعدّ من أسباب ترك الجمع والجماعات، أمّا إذا وُجد ما يدفع الخوف عن الناس - كالأخذ بالإجراءات الاحترازيّة - فلا يبقى هناك عذر في ترك الجمع والجماعة بل تكون الجمعة واجبة عليهم؛ لأنّ المصلّي إن التزم بتلك الإجراءات التي نصّ عليها أهل الاختصاص؛ مثل التباعد الاجتماعي، ولبس الكمّامات، ونحوها؛ فإنّ نسبة انتقال العدوى إليه تكون نادرة، والنّادر لا حكم له[٢].

حكم منع الجمع والجماعات في المساجد بسبب انتشار وباء كورونا: اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٣]: القول الأول: يجب إغلاق المساجد، وتمنع إقامة الجمع والجماعات فيها، وتصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات، وبه قالت هيئة كبار العلماء بالسعوديّة.

القول الثاني: يجوز إيقاف الجمع والجماعات في المساجد، حمايةً للناس من الفيروس، وتصلى الجمعة ظهرًا أربع ركعات، وبه قالت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

القول الثالث: يُمنع إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا، وبه قال بعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ أحمد الكوري، والشيخ محمد سالم بن عبد الحي بن ددو.

---

(١) ص ٩ من هذا البحث.

(٢) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ لعام ٢٠٢٠ م: ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٣) لجنة البحوث والدراسات والترجمة باتحاد علماء أفريقيا، بحث بعنوان: حكم إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها بسبب وباء كورونا الجديد: ص ٢-٨.

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول بالآتي:

ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ـ وقال رسول الله ﷺ: «**لا يُورد مُمرض على مُصحٍّ**». متفق عليه[١].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد**». رواه البخاري في صحيحه[٢].

ـ وقال رسول الله ﷺ في شأن الطاعون: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٣].

وقد تقرّر في قواعد الفقه الكليّة الكبرى أنّه: لا ضرر ولا ضرار، ومن القواعد المتفرّعة عنها: أنّ الضرر يُدفع قدر الإمكان[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

ـ عن نافع أنّ ابن عمر أذّن بالصلاة – في ليلة ذات برد وريح – ثمّ قال: ألا صلّوا في الرّحال، ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن – إذا كانت ليلةٌ ذات برد ومطر – يقول: «**ألا صلوا في الرّحال**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.[٥]

ـ ومعلوم أنّ خطر الفيروس أعظم من مشقّة المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة عند حلول الوباء ووقوعه أمر شرعي مسلّم به، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا[٦].

ـ وقال رسول الله ﷺ في شأن الطاعون: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم**

---

(١) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ٢٥٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢١٥.

(٢) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ١٦٧.

(٣) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ١٨٩؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢٠٨-٢١١.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء المرفق مع المجلة، رقم ٢٤٧ في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٤١ هـ بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ عام ٢٠٢٠ م: ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٥) العسقلاني، فتح الباري:٢/ ١٨٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي:٥/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر المرفق مع بحث لجنة البحوث باتحاد علماء أفريقيا، بتاريخ: ١٥/ ٠٣/ ٢٠٢٠م؛ لجنة البحوث والدراسات والترجمة باتحاد علماء أفريقيا، بحث بعنوان: حكم إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها بسبب وباء كورونا الجديد: ص ٦.

بها فلا تخرجوا فرارًا منه». متفق عليه، واللفظ للبخاري[١].

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشّجرة - يعني الثوم - فلا يأتينّ المساجد**». متفق عليه، واللفظ لمسلم[٢]، وفي لفظ لمسلم: «**من أكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مساجدنا حتى يذهب ريحها، يعني الثوم**»[٣].

وعليه؛ فإنّ هيئة كبار العلماء بالأزهر ترى أنّه يجوز شرعًا للدولة متى ما رأت أنّ التجمع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس أن توقفهما مؤقّتًا[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث بالتعليلات التالية[٥]:

ـ تعود أسباب الأوبئة والأمراض إلى الذنوب والمعاصي، فالعلاج يكمن في الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة، وليس بترك ما أوجب الله تعالى على العباد، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

ـ الجماعة لم تسقط في حالة الخوف من العدوّ عند القتال في سبيل الله تعالى فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهّم من المرض؟

ـ لا ينبغي أن نترك صلاة الجمعة والجماعة خوفًا من المرض وغيره؛ لأن توكلنا على الله تعالى وإيماننا بالقضاء والقدر وسيلتان أساسيّتان للإقدام وأداء الواجبات، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].

ـ وقعت حالات من الأوبئة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم إلّا أنهم لم يُعطّلوا الجمع والجماعات.

---

(١) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ١٨٩؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢٠٨-٢١١.

(٢) العسقلاني، فتح الباري:٢/ ٣٩٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٤٨.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٤٨.

(٤) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر المرفق مع بحث لجنة البحوث باتحاد علماء أفريقيا، بتاريخ: ١٥/ ٠٣/ ٢٠٢٠م؛ لجنة البحوث والدراسات والترجمة باتحاد علماء أفريقيا، بحث بعنوان: حكم إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها بسبب وباء كورونا الجديد: ص ٧.

(٥) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر المرفق مع بحث لجنة البحوث باتحاد علماء أفريقيا، بتاريخ: ١٥/ ٠٣/ ٢٠٢٠م؛ لجنة البحوث والدراسات والترجمة باتحاد علماء أفريقيا، بحث بعنوان: حكم إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها بسبب وباء كورونا الجديد: ص٩.

ـ القول بإغلاق المساجد من الوباء، نوع من الصدّ عن بيوت الله تعالى والسعي في خرابها، وقد قال الحقّ تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

ـ الفتوى بجواز إغلاق المساجد، فتوى باطلة؛ لكونها اجتهادًا يعود إلى النصوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنقض؛ إذ إنّ النصوص قد تواترت على التحذير من تعطيل المساجد وعلى الحض على عمارتها.

ويمكن أن يُجاب عن هذه الشّبه والتعليلات بالآتي[1]:

ـ قولهم: إنّ أسباب الأوبئة والأمراض تعود إلى الذنوب، والحلّ يكمن في الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والإنابة، وليس بإغلاق المساجد، يمكن أن يجاب عنه بأنّ هذا الأمر خارج عن محلّ النزاع؛ إذ لم يقل أحد بمنع الرّجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار والدعاء.

ـ قولهم: إنّ الجماعة لم تسقط في حالة الخوف من العدو عند مواجهة الأعداء في الجهاد في سبيل الله تعالى فكيف تسقط بسبب الخوف من وباء متوهّم؟ يمكن أن يقال بأنّ هناك فرقًا شاسعًا بين إسقاط الجماعة بالكلّية وبين منع إقامتها في المساجد منعًا مؤقّتًا، ثمّ إنّ الخوف من هذا الوباء ليس متوهّمًا؛ بل هو حقيقي؛ لأنّه وباء حاصد للأرواح بلا نزاع.

ـ القول بالمنع المؤقت لأداء الجمع والجماعات في المساجد ليس مصادمًا لعقيدة الإيمان بالقضاء والقدر والتوكّل على الله تعالى، بل هو من باب الأخذ بالأسباب، والفرار من قدر الله تعالى إلى قدر الله عزّ وجل.

ـ أثبت الأطباء أن طرق انتشار هذا الوباء متعدّدة، وأنّ وباء كوفيد - **١٩**، وباء مستجدّ لم يسبق له مثيل، وأنّ الناظر في أحوال الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يُدرك يقينًا مدى عنايتهم بحفظ الأنفس والأرواح وعدم تعريضها للهلاك دون وجه شرعي، فكان لزامًا علينا أن نمنع كلّ وسيلة تؤدي إلى هلاك الأنفس أو إلحاق الضرر بها، تحقيقًا لمقصد حفظ النّفس وحمايتها من الهلاك.

ـ أمّا الزّعم بأنّ إغلاق المساجد من الوباء نوع من الصدّ عن بيوت الله تعالى والسعي في خرابها؛ فإنّ هذا الزعم باطل، لا أساس له من الصّحة، إذ يستقيم لو قيل: إن المنع كان مطلقًا بلا سبب، لكنّ المنع كان مؤقتًا لأسباب وجيهة، فكيف يكون صدًّا عن بيوتٍ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه؟

---

(١) لجنة البحوث والدراسات والترجمة باتحاد علماء أفريقيا، بحث بعنوان: حكم إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها بسبب وباء كورونا الجديد، شعبان ١٤٤١هـ: ص١٣-١٦.

ـ الفتوى بإغلاق المساجد مؤقتًا، ليس فيها نقض لإجماع أو إبطال لنص، وإنّما هي تنزيل للأدلة الاستثنائية عند الحاجة والضرورة منزلتها كأكل الميتة للمضطر ونحوه، ولا يعني ذلك منع إقامة صلاة الجماعة في البيوت أو أداء الجمعة ظهرًا، وإلّا لجاز الاستدلال بهذه الأدلة على منع تعطيل الصلوات في المساجد من أجل الصيانة والترميم، ولا قائل به.

أمّا القائلون بالجواز فيمكن أن يعترض عليهم بأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، فكان إغلاق المساجد عند انتشار هذه الجائحة واجبًا، حفاظًا على أنفس الناس وأرواحهم، مراعاة لمقصد حفظ النفس، وللقاعدة الفقهية الشرعية: لا ضرر ولا ضرار، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وقال الألباني: صحيح[٤].

فإن قيل: ترك الجمع والجماعة عند الضرورة رخصة، والرخصة تقتضي الجواز. قلنا: الرّخص على أنواع: فمنها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو دون ذلك.

قال الشاطبيّ في الموافقات: «المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يردّ به نفسه أرخص له في أكل الميتة قصدًا لرفع الحرج عنه، وردًّا لنفسه من ألم الجوع، فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأمورًا بإحياء نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها إذا أمكنه تلافيه، بل هو مثل من صادف شفا جرف يخاف الوقوع فيه، فلا شكّ أنّ الزّوال عنه مطلوب، وأنّ إيقاع نفسه فيه ممنوع، ومثل هذا لا يُسمّى رخصة؛ لأنّه راجع إلى أصل كليّ ابتدائي، فكذلك من خاف التلف إن ترك أكل الميتة هو مأمور بإحياء نفسه، فلا يُسمّى رخصة من هذا الوجه، وإن سمّي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه، فالحاصل أنّ إحياء النّفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة، وهذا فرد من أفراده، ولا شكّ أنّ الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج، وهذا فرد من أفرادها، فلم تتحد الجهتان»[٥].

وقال أيضًا: «الترخّص المشروع ضربان: أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقّة لا صبر عليها طبعًا كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلًا، أو عن الصوم لفوت النّفس، أو

(١) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم ٣٦٣٦: ٤/ ٥٠.
(٢) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم ١٩٤٠: ٤/ ٣٣٢.
(٣) الألباني، صحيح ابن ماجه باختصار السند، حديث رقم ٢٣٤٠: ٢/ ٣٩.
(٤) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام ألف مع الضاد: ٢/ ١٢٤٩.
(٥) الشاطبي، الموافقات: ١/ ٤٨٢.

شرعًا، كالصوم المؤدّي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، أو على إتمام أركانها، وما أشبه ذلك، والثاني: أن يكون في مقابلة مشقّة بالمكلّف قدرة على الصبر عليها، وأمثلته ظاهرة، فأمّا الأوّل؛ فهو راجع إلى حقّ الله، فالترخص فيه مطلوب ... فالترخّص في هذا الموضع ملحق بهذا الأصل (أي حقّ الله تعالى) ولا كلام أنّ الرّخصة هاهنا جارية مجرى العزائم؛ ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف، وإنّ من لم يفعل ذلك فمات دخل النّار، وأمّا الثاني؛ فراجع إلى حظوظ العباد؛ لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ»[١].

وقال الزركشي في البحر المحيط: «المبحث الثالث في أقسام الرّخصة: وقد قسّمها الأصوليّون إلى ثلاثة: واجبة، ومندوبة، ومباحة، فالواجبة كإساغة اللقمة بالخمر لمن غصّ باللقمة، وكتناول الميتة للمضطرّ بناءً على النّفوس حقّ الله، وهي أمانة عند المكلّفين، فيجب حفظها؛ ليستوفي الله حقّه منها بالتكليف، وقال ابن دقيق العيد: وهذا يقتضي أن تكون عزيمة؛ لوجود الملزوم والتأكيد، قال: ولا مانع من أن يُطلق عليه رخصة من وجهٍ وعزيمة من وجه، فمن حيث قام الدّليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة»[٢].

ومن هنا يتبيّن أن الراجح هو القول الأول؛ لقوّة ما استدلوا به؛ ولسلامة أدلتهم من معارض؛ ولأنهم راعوا حقيقة التوكّل، وهو الأخذ بالأسباب مع اعتماد القلب على مسبب الأسباب، قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١].

جاء في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ما نصّه: «لوليّ الأمر منع المصابين من حضور المساجد؛ لأنّ الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنّهي عن الإضرار به؛ ولما تقرر من قواعد الشرع بتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأنّ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، والمفسدة هنا أعظم، خاصّة في الأمراض الوبائيّة مثل كورونا التي تنتشر بسرعة بقدر الله سبحانه وتعالى»[٣].

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام مصارف الزكاة

من أبرز التدابير الاحترازيّة التي اتخذها كثير من الدّول لمنع انتشار وباء كورونا هو إغلاق حدودها مع الدّول الأخرى، مما جعل آلاف المسافرين محصورين في تلك الدّول، فأفرزت لنا هذه الأزمة صورًا عديدة من المعاناة أثّرت في مصارف الزّكاة، وبيان ذلك على النحو التالي[٤]:

(١) الشاطبي، الموافقات: ١/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٢) الزركشي، البحر المحيط: ١/ ٢٦٣.

(٣) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ لعام ٢٠٢٠م:١/ ١٤٥.

(٤) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد٥١ لعام ٢٠٢٠م: ٣/ ١٥٨-١٦١.

أوّلًا: مستحقّو مصرف ابن السبيل

أ ـ العمّال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم، وعجزوا عن دفع مصاريف سفرهم، ولا شك في أنّ انتهاء الإقامة أو العمل للمقيم يجعل البلد ليس بلد إقامة بالنسبة إليه، فيعتبر مسافرًا، فيستحقّ من مصرف الزّكاة؛ لأنّه ابن السبيل؛ لانقطاع السبيل به، فيُعطى ما يُوصله إلى بلده.

ب ـ العالقون بين البلدين في بلد ثالث في منطقة بعيدة عن الخدمات والمرافق، مع أنّهم أغنياء في بلدهم، لكن بسبب الإجراءات الاحترازية المتمثّلة في إغلاق الحدود البريّة والجويّة والبحريّة أصبحوا عالقين، فهؤلاء – أيضًا – يستحقون الزّكاة من مصرف ابن السبيل إلى حين وصولهم إلى مقصدهم.

ت ـ العالقون في الخارج ممن كانوا في رحلات عمل أو سياحة أو علاج، وماطلت دولهم في استقبالهم؛ لأنّ المنظومة الصحيّة لديها لا تتحمّل أعدادهم، إضافة إلى ذلك؛ فإنّ إمكانياتهم لا تسمح لهم بالبقاء في البلد الثاني مع توفير السكن والغذاء، فهؤلاء ينبغي أن يُعطَوْا من مصرف ابن السبيل.

ثانيًا: مستحقّو مصرف الفقراء والمساكين: الطلبة الذين يدرسون في الخارج، وليس لهم منح دراسيّة، وكانوا يعملون خارج أوقات الدراسة؛ لتسديد تكاليف الإقامة والمصروفات الخاصّة، إلّا أنهم مع أزمة كورونا، وبسبب تعطيل الأعمال والمتاجر، أصبحوا عاجزين عن توفير مصروفاتهم، فهؤلاء يعطون بوصف الفقر والمسكنة؛ لأنّ حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر؛ وإنّما يُعطى ابن السبيل لإيصاله إلى بلده، فلا يتحقّق فيهم وصف ابن السبيل.

وهناك قضية أخرى تتعلق بحكم الصرف من أموال الزكاة لعلاج المرضى وشراء اللقاحات: هذه المسألة اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين مشهورين:

القول الأول: جواز صرف أموال الزّكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى من فقراء المسلمين ومساكينهم فقط، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[1].

القول الثاني: يجوز دفع الزّكاة للمستشفيات القاصرة على الفقراء والمساكين لعلاج المرضى من المسلمين وغيرهم، وبه قال الدكتور حنفي، الأمين العام المساعد للمجلس الأوربّي للإفتاء والبحوث، ورئيس لجنة الفتوى بألمانيا.

التعليلات:

أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ: **١٥/ ٠١/ ٢٠٢١** م بأنّه يجوز صرف أموال الزّكاة؛ لتوفير لقاح

(١) https://www.dar-alifta.orgموقع دار الإفتاء المصريّة، فتوى رقم: **١٧٠٢٥** بتاريخ: **٢٤** نوفمبر **٢٠٠٦**م؛ وفتوى بتاريخ: **١٥-٠١-٢٠٢١**م بعنوان: هل يجوز صرف أموال الزّكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ دار الإفتاء تجيب.

فيروس كورونا **١٩**؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، ودفع الضرر، وأنّ الزكاة إنّما شرعت لبناء الإنسان، وكفاية حاجاته من الطعام والشراب، والسكن والتعليم والعلاج وغير ذلك من ضرورات الحياة؛ دفعًا للمضار والأخطار، وجلبًا للمصالح والمنافع؛ لذا، بدأ الله تعالى كتابه بكفاية الفقراء والمساكين، فقال جلّ من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولمّا كانت مدافعة المرض داخلة في حاجة الإنسان ومقوّماته الأساسيّة، كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين، ثمّ إنّ أساس مصرف (وفي سبيل الله) في الآية، هو الجهاد في سبيل الله، الذي أمرنا به بقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقد تطورت أساليب الحروب وتعددت أنواعها؛ فمنها: النفسية والاقتصادية، والسياسية والبيولوجية، وغيرها، وهذا يفرض على الفقهاء نظرًا جديدًا في مفهوم إعداد القوة ووسائل الدفاع، والأمراض الفتّاكة تتطلب دفاعًا بمختلف وسائل الوقاية، وعتادًا بمنظومة العلاج وشتى أساليب الرّعاية(١).

وعلّل الدكتور حنفي قائلًا: الأصل في زكاة المال أن تؤدّى في مصارفها المذكورة في الآية الكريمة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. والمستشفيات يعالج فيها كلّ النّاس، فلا يجوز دفع الزكاة إلّا إذا كان من يعالج فيها ممن يدخل في مصرف من مصارفها الثمانية، وأنّه يجوز إعطاء المسلم وغير المسلم منها إن كان فقيرًا؛ لأنّ الفقراء غير المسلمين داخلون في عموم الآية(٢).

ويرى الباحث أنّ ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصريّة هو الرّاجح؛ لأنّ الله – سبحانه وتعالى – حدّد مصارف الزكاة، فإن كانت هناك ضرورة؛ فإنّها تقدّر بقدرها، ثمّ إن النبي ﷺ لمّا بعث معاذًا – رضي الله عنه – إلى اليمن، قال له: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم**». متفق عليه، واللفظ للبخاري(٣).

قال النووي: «فيه أنّ الزّكاة لا تُدفع إلى كافر، ولا تُدفع – أيضًا – إلى غنيّ من نصيب الفقراء»(٤).

---

(١) https://www.dar-alifta.orgموقع دار الإفتاء المصريّة، فتوى بتاريخ: **١٥-٠١-٢٠٢١**م بعنوان: هل يجوز صرف أموال الزّكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا وعلاج المرضى؟ دار الإفتاء تجيب.

(٢) https://mubasher.aljazeera.net/news/miscellaneous/2020: موقع الجزيرة مباشر.

(٣) العسقلاني، فتح الباري، حديث رقم: **١٣٩٥**: **٣**/ **٣٠٧**؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: **١**/ **١٩٧**.

(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: **١**/ **١٩٧**.

أمّا مساعدة الفقراء والمساكين من غير المسلمين فيمكن أن يكون من الصدقات التطوعيّة والتّبرعات الخيريّة، أمّا هذه فلا؛ لأنّ الله تعالى حدّد أصنافها بنفسه، وبينها رسوله ﷺ في سنّته، فوجب الحيطة والحذر، والله أعلم.

المطلب الثالث : أثر جائحة كورونا على أحكام الجنائز

أ ـ إذا تعذّر غسل الميّت وتيمّمه خوفًا من فيروس كورونا:

ذهب الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهيّة إلى سقوط الغسل والتّيمم عند تعذره، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الدّولي بجُدّة بشأن مرض فيروس إيبولا، وأفتت به – أيضًا – وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتيّة، واستدلوا على ذلك بالآتي[1]:

ـ إنّ الإسلام جاء بدفع الضرر ومنعه عن الناس، ومن قواعده الفقهيّة الكبرى: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، وأنّ حصول الضرر هنا بانتقال العدوى بملامسة المصاب بغسله أو تيممه أمر متحقق أو غالب بقدر الله تعالى، فيسقط الوجوب من باب دفع البلاء المتوقّع قبل وقوعه.

ـ من القواعد الفقهية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الضرورة تقدّر بقدرها؛ فإذا كان في الغسل خطر على من يقوم به، وجب التغاضي عن الغسل، ودفن الميّت بدون غسل.

ـ الشريعة الإسلاميّة أمرت باتخاذ الإجراءات الوقائية الاحترازيّة، فأمرت بالبعد عن صاحب المرض المعدي واجتنابه، وعدم مباشرته، كما قال رسول الله ﷺ: «**لا يُورد مُمرض على مُصحٍّ**». متفق عليه[2]، وفي هذا تأكيد على اتقاء المكاره.

ـ جاءت الشريعة الإسلاميّة بالنّظر في مآلات الأفعال، فقد يكون العمل في الأصل مأمورًا به، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، وعليه فإنّ أداء واجب الغسل يكون مقيّدًا بالسلامة، وعدم إلحاق الضرر بالغير.

ب ـ إذا تعذّر غسل الميّت يُنتقل إلى التيمّم:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الميّت إذا تعذّر غسله يُنتقل إلى التيمّم، ثمّ يُصلى عليه، وتفصيل أقوالهم على النحو التالي:

ـ قال السرخسي في المبسوط: «وإذا قتل الشهيد في معركة لم يُغسل، ويُصلى عليه ... ولو كان ترك

(١) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ لعام ٢٠٢٠م:٢/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) العسقلاني، فتح الباري:١٠/ ٢٥٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢١٥.

الغسل للتعذّر لأمر أن يُيمّموا كما لو تعذّر غسل الميّت في زمان لعدم الماء»[١].

ـ وقال الدّسوقي: «قد يتعذّر الغسل والتيمم وتجب الصلاة عليه، كما إذا كثرت الموتى جدًّا، فغسله أو بدله مطلوب ابتداء، لكن إن تعذّر سقط للتعذّر، فلا تسقط الصلاة»[٢].

ـ وقال النّووي في المنهاج: «ومن تعذّر غسله يمّم»[٣]. وقال السيوطي في الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة: «من يُصلى عليه ولا يُغسل، وهو من تعذّر غسله فيُيمّم»[٤].

ـ وقال البهوتي في كشاف القناع: «ومن تعذّر غسله لعدم ماء أو عذرٍ غيرِه، كالحرق والجذام والتّبضيع يُمّم؛ لأنّ غسل الميّت طهارة على البدن، فقام التّيمّم عند العجز عنه مقامه كالجنابة، وكفّن بعد التيمم وصلي عليه كغيره».

واستدلوا على ذلك بالآتي:

ـ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوني ما تركتكم، فإنّما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٥].

قال الحافظ في الفتح: «استُدل به على أنّ من أمر بشيء فعجز عن بعضه، ففعل المقدور، أنّه يسقط عنه ما عجز عنه»[٦].

أمّا إذا تعذّر غسل الميّت وتيمّمه فذهب المحقّقون من أهل العلم إلى أنّه يصلى عليه دون غسل

(١) السرخسي، المبسوط: ١/ ٤٩.
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ١/ ١٨١، ١٨٦.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٣٥٨.
(٤) السيوطي، الأشباه والنّظائر: ص٤٤٣.
(٥) العسقلاني، فتح الباري: ١٣/ ٢٦٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥/ ١٠٩.
(٦) العسقلاني، فتح الباري: ١٣/ ٢٧٦.

أو تيمم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. وللقاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

دفن أكثر من ميّت مصاب بالعدوى في قبر واحد:

جرى هدي السّلف الصالح – رحمهم الله تعالى – على أن يُدفن كلّ ميّت في قبر، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلّا إذا تعسّر إفراد كلّ ميّت بقبر يخصّه؛ لكثرة الموتى وقلّة الدافنين، أو ضعفهم، ففي هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد[٣]؛ وذلك لما جاء عن هشام بن عامر – رضي الله عنه – حيث إنّه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكلّ إنسان شديد! فقال: رسول الله ﷺ: «**احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**». قالوا: فمن نقدّم يا رسول الله؟ قال: «**قدّموا أكثرهم قرآنًا**». قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد». رواه النّسائي في سننه، وقال الألباني: صحيح[٤].

وضع الميّت في تابوت ودفنه فيه:

هذه المسألة قديمة متجدّدة، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى كراهة دفن الميّت بعد وضعه في التابوت عند عدم الضرورة والحاجة، وحُكي الإجماع في ذلك[٥].

قال الكاساني الحنفي في بدائعه: ويكره الآجر ودفوف الخشب ... وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأرض، وكان أيضًا يُجوّز دفوف الخشب، واتخاذ التابوت للميت حتى قال: لو اتخذوا تابوتًا من حديد لم أر به بأسًا في هذه الدّيار»[٦].

وقال الدسوقي من المالكية: «قال ابن عات: التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب»[٧].

وقال الشربيني من الشافعيّة: «ويكره دفنه في تابوت بالإجماع؛ لأنّه بدعة إلّا في أرض ندْية، بسكون الدّال وتخفيف التّحتيّة، أو رِخوة، وهي بكسر الراء أفصح من فتحها: ضدّ الشّدّة، فلا يُكره للمصلحة»[٨].

---

(١) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ لعام ٢٠٢٠م: ٢/ ٢٥٥.
(٢) السيوطي، الأشباه والنّظائر: ص١٥٩.
(٣) السيد سابق، فقه السنة: ١/ ٤٦٩.
(٤) الألباني، صحيح سنن النّسائي، حديث رقم ٢٠٠٩: ٢/ ٦٠.
(٥) الشربيني الشافعي، مغني المحتاج:١/ ٣٦٣.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ١/ ٣١٨.
(٧) الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير:١/ ١٨٦.
(٨) الشربيني الشافعي، مغني المحتاج:١/ ٣٦٣.

وقال البهوتي الحنبلي في كشّاف القناع: «ويُكره دفنه أي الميّت في تابوت ولو امرأة»[١].

ويرى الباحث جواز استعمال التابوت عند الحاجة بلا كراهة، على أن يكون التابوت بمواصفات إسلاميّة، بحيث يمكن وضع الميت فيه على شقّه الأيمن مستقبلًا القبلة، فإن قيل: إن ذلك من عمل اليهود والنصارى، وقد نُهينا عن التّشبه بهم. قلنا: ليس الأمر على إطلاقه، بل إن كان ثمّة مصلحة راجحة؛ فإنّنا يمكننا أن نستفيد منها.

قال الحافظ في الفتح: «كره بعض السّلف لبس البرنس؛ لأنّه كان من لباس الرّهبان، وقد سئل مالك عنه، فقال: لا بأس به. قيل: فإنّه من لبوس النّصارى، قال: كان يُلبس هاهنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلّا له برنس»[٢].

وقال أيضًا: «وإنّما يصلح الاستدلال بقصّة اليهود في الوقت الذي تكون فيه الطّيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلًا في عموم المباح»[٣].

وقال الشنقيطي في الأضواء ما نصّه: «الموقف من الحضارة الغربية في أربعة أقسام لا خامس لها، حصرًا عقليًّا لا شكّ فيه: الأوّل: ترك الحضارة المذكورة نافعها وضارها. الثاني: أخذها كلها، ضارّها ونافعها. الثالث: أخذ ضارّها وترك نافعها. الرابع: أخذ نافعها، وترك ضارّها. فنرجع بالسبر الصحيح إلى هذه الأقسام الأربعة، فنجد ثلاثة منها باطلة بلا شك، وواحدًا صحيحًا بلا شكّ ... وهو أخذ النافع وترك الضّار، وهكذا كان ﷺ يفعل، فقد انتفع بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، مع أنّ ذلك خطّة عسكريّة كانت للفرس، أخبره بها سلمان فأخذ بها، ولم يمنعه من ذلك أنّ أصلها للكفّار»[٤].

حرق جثّة الميّت خوفًا من انتشار الوباء:

مع انتشار فيروس كورونا المستجد، ظهرت المناداة بحرق الجثث خوفًا من انتشار العدوى؛ اعتمادًا على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فكان من اللازم بيان حكم هذه المسألة، والسؤال هو: ما حكم حرق جثث الموتى المصابين بالوباء لأجل منع انتشاره[٥]؟

في عام **١٩١٥** م أصدرت دار الإفتاء المصريّة فتوى عن مرض (إيبولا) المعدي، بيّنت فيها أنّ حرق الجثث حرام شرعًا، لكن يجوز حرق جثّة المريض بمرض معدٍ إن كان الحرق هو الوسيلة المتعيّنة للحدّ

(١) البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ١٣٤.
(٢) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ٢٨٤.
(٣) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ٢٨٦.
(٤) الشنقيطي، أضواء البيان: ٤/ ٣٨٢-٣٨٣.
(٥) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ لعام ٢٠٢٠م: ٢/ ٢٦٥.

من انتشار الوباء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك يعود إلى أهل الاختصاص المعتبرين؛ مراعاةً لحفظ النّفس، وللقواعد الأخرى: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخف، وما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وأنّ حقّ الحيّ مقدّم على حقّ الميّت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما(١).

وهذا القول على إطلاقه مجانب للصواب؛ لأنّ منظمة الصحة العالميّة أفادت بأنّه لا يُوجد دليل يدلّ على أنّ الجثث تشكّل خطر الإصابة بالأمراض الوبائيّة؛ لأنّ معظم مسبّبات الأمراض لا تعيش لفترة طويلة في جسم الميّت؛ لذا، أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي - في مسألة (إيبولا) - بحرمة حرق جثّة الميّت المسلم لأيّ سبب، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربية السعوديّة(٢).

وعليه، فإنّه لا يجوز حرق جثث الأموات لأمور وهميّة، لم يثبت منها شيء من جهة الاختصاص، وهي منظمة الصحة العالمية، فكان استدلالهم في غير محله؛ إذ لا ضرورة في المسألة؛ ولأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ؛ وأنّ ذلك يتنافى مع تكريم الإنسان؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. إضافةً إلى ذلك فإنّ الإحراق نوع من التعذيب، وهو منهي عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إنّ النّار لا يعذب بها إلّا الله**». رواه البخاري في صحيحه، وفي لفظ له أيضًا: «**لا تعذّبوا بعذاب الله**»(٣).

قال الحافظ في الفتح: وحديث الباب ظاهر على أنّ النهي للتحريم(٤).

(١) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ لعام ٢٠٢٠م: ٢/ ٢٦٦.
(٢) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١ لعام ٢٠٢٠م:٢/ ٢٦٦.
(٣) العسقلاني، فتح الباري: ٦/ ١٧٣.
(٤) العسقلاني، فتح الباري: ٦/ ١٧٥.

المبحث الرابع
أثر جائحة كورونا على أحكام الصيام والحج والعمرة

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الصيام وحكم أخذ اللقاحات في نهار رمضان

هذه المسألة فرع عن حكم صيام المريض، وقد اختلف العلماء في المرض الذي يجوز فيه الفطر على ثلاثة أقوال(١):

القول الأوّل: هو المرض الذي يُباح التيمّم فيه مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف الإنسان على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف أو الهلاك، أو زيادة في المرض لو تمادى على الصوم، وبه قال الجمهور.

القول الثاني: كلّ ما يُطلق عليه مرض، وبه قال عطاء وابن سيرين وجماعة من أهل العلم.

القول الثالث: إذا لم يقدر على الصلاة قائمًا يُفطر، وبه قال الحسن وإبراهيم النّخعي.

وسبب اختلافهم هو معارضة ظاهر اللفظ للمعنى؛ لأنّ ظاهر اللفظ يدلّ على أنّ كل من يُطلق عليه مريض فله أن يُفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وأمّا المعنى المعقول من إجازة الفطر في حالة المرض فهو المشقّة، ولمّا كانت لا تُوجد في كلّ مرض، وجب أن يجوز الفطر في المرض الذي فيه المشقّة(٢).

والراجح في ذلك - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لقوة تعليلهم؛ ولأن المشقّة المعتادة موجودة في جميع العبادات، خاصة عند شدّة الحرّ في رمضان، فكيف يفطر الإنسان لألم خفيف يمكن تحمّله؟!

وعليه، فإنّ أمر المصاب بجائحة كورونا موقوف على تقرير الطبيب الحاذق الأمين؛ فإن أفاد بأنّ الفطر لازم له وإلّا تضرر أو هلك أفطر، وإلّا فلا.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات النّدوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عُقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠ م تحت عنوان: فيروس كورونا

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٣٤٦؛ العسقلاني، فتح الباري: ٨/ ٢٨.
(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٣٤٦.

المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، وجاء في تلك التوصيات ما نصّه:

«أمّا فيما يتعلّق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثّر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما أنّه لا يُوجد دليل علميّ على أنّ جفاف الفم يُقلّل من المناعة ضدّ الفيروس؛ ولذا، يبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكّد الأطباء والمختصّون بأنّه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام؛ ولذلك فإنّه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كلّ مكلف قادر صحيح مقيم، وأمّا المريض المصاب والمشتبه به، فإنّ حكم صيامهما يتوقّف على ما يُقرّره الطبيب المعالج، فيجب على النّاس الصيام إلّا إذا كان يؤثّر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النّصحاء الثّقات المعالجين لحالتهم»[١].

جاء في فقه النوازل (كورونا المستجدّ أنموذجًا) ما نصّه: «بناءً على الرأي الطبي: أنّه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام لغير المصابين وأصحاب الأعذار المرضيّة، وأنّ الصيام لا أثر له على الإطلاق في انتشار فيروس كورونا، وأنّه لا مشكلة في صيام الأصحاء، إنّما يكون الإفطار للمصابين بالفيروس وأصحاب الأعذار المرضيّة، الذين يُوصيهم الأطباء بالإفطار»[٢].

أمّا أخذ لقاحات كورونا للصائم في نهار رمضان فقد أفتى العلماء بأنّه يجوز للصائم أخذ لقاحات ضدّ كوفيد ١٩ في نهار رمضان، ولا تأثير لذلك على صيامه؛ إذ إنّ الحقن العلاجيّة الجلديّة أو العضليّة غير المغذّية لا تعتبر من المفطرات اتفاقًا، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٩٧ م قرارًا بشأن المفطرات في مجال التّداوي، وذُكِر فيه ما نصّه: «لا تعتبر من المفطرات: الحقن العلاجيّة الجلديّة أو العضليّة أو الوريديّة، باستثناء السوائل والحقن المُغذّية»[٣].

المطلب الثاني : أثر جائحة كورونا على أحكام الحجّ والعمرة

١ـ حكم إلغاء وإيقاف أداء مناسك الحج والعمرة عند انتشار جائحة كورونا: قامت المملكة العربية السعودية في ظلّ جائحة كورونا التي اجتاحت العالم كلّه بإلغاء وإيقاف أداء مناسك العمرة، وقصر الحج لعام ١٤٤١ هـ على الحجّاج المقيمين في المملكة العربية السعوديّة فقط، هذا القرار لم يكن الأوّل من نوعه في التاريخ، بل قد حصلت وقائع على مرّ العصور تأثر فيها موسم الحجّ ببعض ظروفها، حصرها

(١) موقع منظمة التعاون الإسلامي:
http://www.oic-oci.org/topic/?t-id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) أ. د. محمد سالم أبو عاصي، وآخرون، فقه النوازل (كورونا المستجد أنموذجًا): ص٥٩.

(٣) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

المؤرخون في أنّها تزيد على أربعين مرّة، ونظرًا لما يشهده العالم من تفشّي جائحة كورونا المستجدّ في أكثر من ١٨٠ دولة، وعدم توفّر العلاج للمصابين بالفيروس حول العالم، وللحفاظ على الأنفس، خاصّة مع ارتفاع معدل الإصابات في معظم دول العالم وفقًا للتقارير الصادرة من الهيئات ومراكز الأبحاث الصّحيّة العالميّة؛ ولحرص المملكة العربية السعوديّة على تمكين ضيوف الرحمن وزوّار المسجد النبويّ الشريف من أداء مناسك الحجّ والعمرة في أمن وسلام؛ قامت باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازيّة لحماية ضيوف الرحمن، ومن تلك الإجراءات تعليق قدوم المعتمرين، وإيقاف أداء العمرة إلى إشعار آخر، وباستمرار انتشار الجائحة تم اتخاذ قرار قصر أداء الحج لعام ١٤٤١ هـ على أعداد محدودة لا تتجاوز عشرة آلاف حاجّ للراغبين في أداء مناسك الحجّ من مختلف الجنسيّات الموجودة في المملكة العربية السعوديّة، مع إجراءات احترازيّة دقيقة؛ حرصًا على إقامة شعيرة الحجّ بشكل آمن؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلاميّة في حفظ النّفس البشريّة؛ ولما في هذه الإجراءات من تقديم درء المفاسد على مصالح الحج، ودفع الضرر عن الناس(١).

٢ـ بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية بشأن حجّ عام ١٤٤١ هـ: صدر عن هيئة كبار العلماء بيان يؤيّد فيه قرار المملكة العربية السعوديّة بشأن حجّ عام ١٤٤١ هـ، مسترشدين في ذلك بالأدلة الآتية:

أ ـ قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فهذه الآية تُرشد إلى وجوب تأمين البيت الحرام وتطهيره، ومن تأمينه اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع انتشار الأمراض والأسقام كالعدوى التي تفتك بالأرواح في زمن الأوبئة(٢).

ب ـ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُورد مُمرض على مُصحٍّ**». متفق عليه(٣).

ت ـ وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطّاعون آية الرّجز ابتلى الله عزّ وجلّ به ناسًا من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفرّوا منه**». رواه مسلم في صحيحه(٤).

ث ـ وجوب المحافظة على النفوس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها(٥).

---

(١) مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ١/ ٤٢٠-٤٢٣.

(٢) مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ١/ ٤٢٤.

(٣) العسقلاني، فتح الباري: ١٠/ ٢٥٤؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢١٥.

(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/ ٢٠٥.

(٥) د. عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: ص١٧٧.

ج ـ القواعد الفقهية، ومنها[1]: قاعدة دفع الضرورة ورفع الحرج، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) د. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ص٧١، ١٠٧.

المبحث الخامس
أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات والطلاق والنفقة والوصية

المطلب الأول : أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات

أ ـ حكم نكاح المريض المصاب بجائحة كورونا:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأوّل: يجوز للمريض مرضًا مخوفًا يُتوقّع منه الموت عادةً أن ينكح، وبه قال الجمهور[٢].

القول الثاني: لا يجوز له أن ينكح، وهو مشهور مذهب المالكيّة.

قال ابن رشد في البداية: «واختلفوا في نكاح المريض؛ فقال أبو حنيفة والشّافعي: يجوز. وقال مالك في المشهور عنه: إنّه لا يجوز»[٣].

وقال الدردير في الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك: «وعدم المرض، فلا يصحّ نكاح مريض أو مريضة»[٤].

وجاء في كفاية الطالب الرّباني مع حاشية العدوي ما نصّه: «ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضًا مخوفًا، وهو الذي يُحجر فيه عن ماله اتفاقًا إن أشرف على الموت، وعلى المشهور إن لم يُشرف»[٥].

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: وسبب اختلافهم تردّد النّكاح بين البيع والهبة؛ وذلك أنّه لا تجوز هبة المريض إلّا من الثلث، ويجوز بيعه؛ ولاختلافهم – أيضًا –في سبب آخر، وهو هل يُتّهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يُتّهم؟ وقياس النّكاح على الهبة غير صحيح؛ لأنّهم اتفقوا على أنّ الهبة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا بالنّكاح هنا بالثلث، وردّ جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي،

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢/ ٥٤.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٨٠، ٨٢؛ مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ٢/ ٦٤٣.

(٣) مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ٢/ ٥٤.

(٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٣٦١.

(٥) العدوي، حاشية العدوي: ٢/ ٧٦.

لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يُوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلّا في جنس بعيد من الجنس الذي لا يُرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتّى إنّ قومًا رأوا أنّ القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يُوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنّه لا تجوز الزّيادة فيه كما لا يجوز النّقصان(١).

والراجح في ذلك هو قول الجمهور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]. وعليه، فإن كان الزوج مصابًا بفيروس كورونا، وقرّر الأطبّاء الثقات من أهل الخبرة أنّه مرض مخوف؛ فإنّه يجوز نكاحه في هذه الحالة؛ لعموم دليل النّكاح على جواز النّكاح من غير تفريق بين مريض وصحيح(٢).

ب ـ حكم إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر خاصّة في زمن كورونا المستجد:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وذلك على النحو التالي(٣):

القول الأوّل: يُمنع إجراء عقد النّكاح بأيّة وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة مطلقًا، ونُسب ذلك إلى بعض المؤسسات الفقهية الإسلاميّة.

القول الثاني: يجوز إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة مطلقًا، وهو قول الشيخ أحمد إبراهيم بك، ومصطفى الزّرقا، وبدران أبو العينين، ووهبة الزّحيلي، ومحمد عقلة الإبراهيم، ومفيدة إبراهيم، وأسامة عمر الأشقر.

القول الثالث: التفصيل، يجوز إجراء العقود بالوسائل الحديثة التي تشبه الكتابة كالتلغراف، والبرقيّة، والتلكس، والتوقف في الهاتف على حضور الشهود للعقد، وبه قال السيد/ إبراهيم الفاضل الددو.

وعند التأمّل يتبيّن أنّ القول الثالث مأخوذ من القولين السابقين؛ لذا، سيتمّ ذكر أدلة القولين ومناقشتهما، ومن ثمّ الترجيح، وذلك على النحو التالي(٤):

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١ـ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل**». رواه

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢/ ٥٤.

(٢) مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ٢/ ٦٤٥.

(٣) مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ١/ ٥٦٤.

(٤) مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ١/ ٥٦٥-٥٧٣.

البيهقي في سننه[١]، وقال الألباني: صحيح[٢].

وجه الدلالة من الأثر هو أنّه يدلّ على وجوب شهادة الشهود على عقد النّكاح، والتعاقد عن طريق وسائل التواصل الحديث لا يتحقّق فيه هذا الشرط، فلا يمكن أن يحضر الشهود لفظ الإيجاب والقبول من الطرفين؛ لذا، يكون العقد فاقدًا لشرط من شروط الصحة.

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأنّ هذا ليس محلّ البحث، بل إن محلّ البحث فيما لو تحقّقت الشروط، وتمّ الاتصال المرئي المباشر، فهل يعتبر هذا الاتصال في حكم الاتصال الحقيقي، ويصح إجراء العقد أو لا؟ ثمّ إن الصورة التي هي محلّ البحث لا بدّ أن يحضر فيها الشهود، ويتمّ التحقق منهم، ويكون حضورهم بالصوت والصورة، ويتمّ تثبيت حضورهم في وثيقة النّكاح، ويتمّ التوقيع عليها من قبلهم، فلا وجود لهذا الاعتراض.

٢ـ عقد النّكاح مبناه الاحتياط؛ لذا، قال أهل العلم: الأصل في الأبضاع التحريم[٣]؛ ولذلك منع جمهور العلماء عقد النكاح بواسطة الكتابة[٤]، رغم أنها من وسائل التعبير عن الرّضا في غير النّكاح، فيكون المنع من وسائل الاتصال الحديث من باب أولى.

ويُجاب عن ذلك بأنّ أمر الاحتياط في الأبضاع أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقاعدة الأصل في الأبضاع التحريم، لا جدال فيها، ولا قائل باستباحة الأبضاع بدون وجه شرعي، بل إنّ عقد النّكاح يتمّ بتحقّق أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، تحت إشراف جهة قضائية مسؤولة، وفق ضوابط إداريّة؛ وذلك لضمان تحقيق مقاصد النّكاح.

ومحلّ النّظر هو هل هذه الوسيلة التي تجمع الأطراف في واقع افتراضي، تصلح لإتمام عقد النّكاح مع توفّر أركانه وشروطه؟ وهل يمكن الوثوق بها لتكون بديلًا عن الاجتماع الحقيقي، وتكون محلّ اعتبار للجهات المختصّة بتوثيق العقود أو لا؟ وعلى ذلك فلا إهمال للاحتياط في الأبضاع عند إجراء عقد النّكاح بهذه الوسيلة.

٣ـ لا يأمن الناس مع هذه الوسيلة من الخداع والتغرير عن طريق محاكاة أصوات الآخرين، وهذا يُخالف مقصد الشريعة في حفظ الأعراض.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى: ٧/ ١٢٥.

(٢) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته:٢/ ١٢٥٤.

(٣) السيوطي، الأشباه والنّظائر: ص٦١.

(٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير للدردير:١/ ٣٥٣؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب:٣/ ١١٩؛ البهوتي، كشاف القناع: ٥/ ٣٩.

ويُجاب عن ذلك بأنّ هذا الاحتمال موجود في التعاقد المباشر في النّكاح وغيره، ولا يُنكر أن مسألة التغرير تزيد احتماليّتها مع وسائل الاتصال الحديثة، ورغم ذلك؛ فإنّ العبرة بالغالب؛ ترجيحًا لغلبة الظن، وعدم تأثير هذا الاحتمال؛ لقلّته وندرته.

واستدلّ القائلون بالجواز بالآتي:

١ـ الرّضا هو الأساس في إبرام العقود، ويتحقّق بأيّ وسيلة، ومن الوسائل التي نصّ عليها الفقهاء جواز إجراء النكاح بالمراسلة والكتابة إن حضر الشهود، قال الكاساني من الحنفيّة: «وينعقد بالكتابة؛ لأنّ الكتاب من الغائب خطابه»[١].

ويمكن مناقشته من جانبين:

الجانب الأول هو أنّ عقد النّكاح بالكتابة ليس محلّ اتفاق بين العلماء، بل الجمهور على خلاف ذلك.

والجانب الثاني هو أنّ الكتابة تفارق وسائل الاتصال المرئي المباشر من وجهين:

الوجه الأول: أنّ التعاقد بالكتابة، هو تعاقد بين غائبين، أمّا التعاقد عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر فله شبه من التعاقد بين الحاضرين من جهة أنّ أحدهما يرى ويسمع الآخر مباشرة، وتعبير أحدهما عن إرادته يصل إلى علم الآخر فور صدوره، كما لو كانا في مجلس واحد، ولكنّه من جانب آخر يُشبه العقد بين الغائبين؛ لأنّ مكان كلّ واحد من المتعاقدين يختلف عن الآخر، وتفصل بينهما مسافات طويلة، ولا يعلم كلٌّ منهما بتحرّكات الآخر؛ لذا، لا ينبغي أن يعامل معاملة العقد بين الحاضرين في كلّ الجوانب، بل يُحكم بأن المجلس ينتهي بانتهاء عملية التواصل.

الوجه الثاني: تُعتبر الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن الرّضا، وتتراخى عادة، بينما وسائل الاتصال المرئي المباشر بخلاف ذلك؛ إذ إنّها تقوم بنقل الصيغة اللفظيّة كما هي في واقع افتراضي مباشرة، يتّحد في الزّمان، ويختلف في المكان.

٢ـ المطلوب لإنشاء العقود هو سماع القبول والإيجاب، أو الالتقاء، أو الإدراك بأيّة وسيلة تحقّق المقصود، فمتى ما تحقّق صحّ العقد وتحقق أثره، كما في عقد المتباعدين، قال النووي: «فلو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا، صحّ البيع بلا خلاف»[٢].

ونوقش هذا التعليل بأنّ هذا الأمر صحيح من حيث العموم، إلّا أن وسائل الاتصال الحديثة أوضح من هذه الصورة البدائية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٣١.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذّب: ٩/ ١٣٠.

٣ـ إنّ علّة المنع من إجراء عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة تتمثّل في عدم تحقّق شهادة الشهود على العقد، وهو أمر متحقق في الاتصال المرئي المباشر، فيجب أن تكون الشهادة مقبولة؛ لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.

٤ـ ألغت وسائل الاتصال الحديثة المسافات، وجعلت الناس كأنهم في قرية واحدة، والمتعاقدون وإن كانوا متباعدين مكانًا؛ فإنّهم حاضرون زمانًا، يتواصلون ويسمعون، ويُشاهد بعضهم بعضًا، فلا وجه لمنع إتمام عقد النّكاح بما يُحقّق مقاصده.

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة والتعليلات، تبيّن للباحث جواز إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المرئي المباشر لدى المحاكم المختصة وفق ضوابط إداريّة محدّدة، تضمن تحقيق الغاية من عقد النكاح، وهذه الضوابط تتمثّل في الآتي[1]:

ـ أن يكون الاتصال بواسطة برنامج من البرامج ذات الحماية العالية.

ـ أن يكون للجهة القضائيّة حساب خاص وباشتراك حصري.

ـ أن يتمّ ربط تقديم الخدمة برقم الهويّة الوطنيّة.

ـ إعداد نموذج إلكتروني يتضمّن جميع البيانات والمتطلّبات، ويتمّ تذييله بتعهد من مقدّم الطلب بأنّ البيانات صحيحة، ومن ثمّ التوقيع عليه.

ـ يتمّ تقديم طلب المعاملة إلكترونيًّا من الخاطب عبر منفذ الخدمة الإلكترونيّة، من خلال النموذج الإلكتروني المتضمّن لبيانات الأطراف، والشهود، وتفاصيل العقد، والمهر.

ـ ترفق جميع المستندات المطلوبة إلى الجهة المختصّة لتقوم باللازم.

ـ أن يتمّ تحديد موعد لعقد النكاح عبر إرسال رسائل نصّية إلى رقم جوال الأطراف، والشهود، أو عبر رسائل بالبريد الإلكتروني.

ـ يقوم المأذون الشرعي في اليوم المحدّد بعقد مكالمة مرئية جماعيّة مع الخاطب والوليّ والمرأة والشهود؛ وذلك بإرسال رابط الجلسة الافتراضيّة على العناوين المرفقة في الطلب، ويتمّ تسجيل المكالمة للرجوع إليها عند الحاجة.

ـ على المأذون أن يتأكد من الجميع وفق الطرق الشرعية والقانونيّة، مع أخذ الحيطة والحذر.

---

(١) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد:٥١: ١/ ٥٧٣-٥٧٥.

ـ يقوم المأذون ببيان تفاصيل العقد، ومقدار المهر، وبيان صيغة العقد بين الطرفين، ثمّ يُجري العقد بينهم.

ـ بعد ذلك يُرسل للزوج رابطًا لدفع رسوم ورقة العقد إلكترونيًّا.

ـ يتمّ أخذ التوقيع الإلكتروني من أطراف العقد والشهود، عن طريق إرسال رابط يسمح بالتوقيع على المعاملة إلكترونيًّا.

ـ بعد ذلك، يتمّ إرسال العقد للتدقيق الداخلي إلى المحكمة المختصّة.

ـ ثمّ يتمّ إصدار صكّ الزّواج بثلاث نسخ: واحدة لكلّ زوج، وثالثة للحفظ في الأرشيف بالمحكمة؛ ويُنصّ في العقد ما يُفيد بأنّه تمّ عبر الاتصال المرئي المباشر.

ـ ترسل نسخة إلكترونيّة من العقد عبر البريد الإلكتروني، ونسخة ورقيّة عن طريق البريد العادي أو السريع.

ـ يُعطى الأطراف مهلة محدّدة؛ لتصحيح أيّ خطأ قد يرد.

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام **٢٠٢٠** م، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو تحت عنوان: فيروس كورونا – **١٩** وما يتعلّق به من معالجات طبيّة وأحكام شرعيّة، وجاء فيها ما نصّه: «يجوز عقد النّكاح عبر وسائل الاتصال المتعدّدة عند الحاجة، ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة؛ وذلك بمعرفة السلطات المعنيّة»(١).

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الطلاق والنفقة والوصية

أ ـ حكم طلاق المريض مرض الموت وحكم النفقة:

أجمع الفقهاء على أن المرأة المطلّقة طلاقًا رجعيًّا، ترث من زوجها ويرث منها إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المطلّق صحيحًا أو مريضًا مرض الموت؛ لأن المرأة في الطلاق الرّجعي تعتبر زوجة، أمّا المطلّقة طلاقًا بائنًا، فإمّا أن يكون طلاقها قد حصل وزوجها صحيح، وإمّا أن يكون قد حصل وزوجها مريض مرض الموت، فإن طلّقها وهو صحيح فلا توارث بينهما إجماعًا، وكذا الحكم إذا طلّقها وهو مريض لكن الطّلاق وقع برضاها بأن طلبته صراحة، فلا توارث بينهما أيضًا، سواء ماتت قبله، أو مات هو قبلها، وأمّا إن طلّقها طلاقًا بائنًا، وهو مريض مرض الموت، ووقع الطلاق بغير رضاها، فإن ماتت قبله لم يرثها إجماعًا(٢)، وإن مات هو قبلها فقد اختلف العلماء في هذه المسألة

(١) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي: ١٧/ ٤٤؛ محمد بشير المفشي، الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: ص٥٨.

على أربعة أقوال[١]، وهي على النحو التالي[٢]:

القول الأوّل: ترث إذا تُوفي مطلقها وهي في العدة، ولا ترث بعد خروجها من العدة، وبه قال الحنفية[٣]، وهو قول سفيان والليث والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن أحمد[٤].

القول الثاني: ترث مطلقًا، مات في العدة أو بعدها، تزوّجت أو لم تتزوّج، وبه قال المالكية[٥].

القول الثالث: لا ترث مطلقًا، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وبه قال عبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وأبو ثور[٦].

القول الرابع: ترث، سواء توفي وهي في العدة أو بعدها، ما لم تتزوج أو ترتد، وهو قول الحنابلة[٧].

سبب الاختلاف:

قال ابن رشد في البداية: «وسبب اختلافهم في وجوب العمل بسدّ الذرائع؛ وذلك أنّه لمّا كان المريض يُتهم في أن يكون إنّما طلق في مرضه زوجته؛ ليقطع حظّها من الميراث، فمن قال بسدّ الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثًا؛ وذلك أنّ هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه؛ لأنهم قالوا: إنّه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها»[٨].

الترجيح:

يرى الباحث أنّ أرجح هذه الأقوال هو ما ذهب إليه المالكية.

لأنّ حصر توريثها في زمن العدّة لا معنى له؛ لأن البينونة منه حاصلة في العدة وبعدها، وإنّما تمّ توريثها منه معاملة له بنقيض قصده، وسدًّا للذريعة، ويمكن أن يُجاب عن عدم توريثها مطلقًا بأنّ قاعدة سد الذرائع معروفة، وهذا المطلّق قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعومل بنقيضه، وقد يقال: يلزم من توريثها بعد ما تتزوج بآخر أن ترث من زوجين أو أكثر في آن واحد، والمرأة لا ترث من زوجين إجماعًا[٩]،

(١) محمد بشير المفشي، الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: ص٥٨.
(٢) الفوزان، التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضية: ص٤٠.
(٣) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار: ٥/ ٥،٩،١٠.
(٤) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي: ١٧/ ٤٤-٤٥.
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٩٧.
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٧/ ٤٤-٤٥.
(٧) البهوتي، كشاف القناع: ٤/ ٤٨١-٤٨٢.
(٨) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢/ ٩٧.
(٩) الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص٤١.

ويجاب عن ذلك بأن لا إجماع في المسألة[١]، ويمكن أن يقال: يمكن للشخص أن يجمع بين ميراثين في آن واحد كالإرث بالفرض والتعصيب، وبالقربة والزّوجيّة، وكالجمع بين الفرض والرد، والله أعلم.

أمّا أثر جائحة كورونا على أحكام النفقة فقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ما لم تكن ناشزًا[٢]، واختلفوا في حالة الزوجة المدخول بها إذا كانت مريضة مرضًا شديدًا، يمنعها من الانتقال إلى منزل الزّوج أو الاستمتاع بها على قولين[٣]:

القول الأوّل: لها النفقة، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة.

ـ قال الكاساني: ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة، مرضًا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة، فلها النفقة بعد النقلة وقبلها ... وروي عن أبي يوسف أنّه لا نفقة لها قبل النّقلة، فإذا نُقلت وهي مريضة فله أن يردّها[٤].

ـ وقال الدّسوقي: قوله: وليس أحدهما مشرفًا أي بأن كانا صحيحين، أو كان أحدهما مريضًا مرضًا خفيفًا، يمكن معه الاستمتاع، فالمرض المذكور لا يمنع من وجوب النّفقة لها، بل تجب لها في تلك الحالة اتفاقًا، وفي وجوبها مع المرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حدّ السياق قولان: مذهب المدونة الوجوب خلافًا لسحنون[٥].

ـ وقال الشافعي الصغير في باب النفقة: أو كان بها مرض يضرّ معه الوطء، فتستحقّ النّفقة[٦].

ـ وقال المرادي في الإنصاف: وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها، وهي ممن يُوطأ مثلها، أو يتعذّر وطؤها لمرض، أو حيض أو رتق، ونحوه، لزم زوجها نفقتها، سواء كان الزوج كبيرًا أو صغيرًا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه، كالعنّين والمجبوب والمريض[٧].

القول الثاني: لا نفقة لها قبل الانتقال، وإذا انتقلت وهي في هذه الحالة فله أن يردّها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٨] وسحنون من المالكية[٩].

---

(١) الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية:٢/ ٩٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع:٤/ ١٩؛ زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب: ٣/ ٤٢٦؛ ابن قدامة، المغني، ط: الثانية، هجر:١١/ ٣٤٧؛ البهوتي، كشاف القناع، ط: خاصّة: ٤/ ٢٨١٣.

(٣) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد:٥١ لعام ٢٠٢٠م:٢/ ٦٦٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع:٤/ ١٩.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٨.

(٦) الشافعيّ الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/ ٢٠٦.

(٧) المرادي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٩/ ٣٧٦.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩.

(٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٨.

التعليلات:

علّل أصحاب القول الأوّل بأنّ التسليم في حقّ التمكين من الوطء وإن لم يُوجد فقد وُجد حقّ التمكين من الاستمتاع، وهذا يكفي لوجوب النّفقة كما في الحائض والنّفساء، والصائمة صوم رمضان؛ ولأن عدم إمكان الاستمتاع كان لعارض يُحتمل زواله فأشبه الحيض(١).

وعلّل أصحاب القول الثاني بأنّ التسليم هو تخلية وتمكين، ولا يتحقق ذلك مع المانع، فلا تستحقّ النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء(٢).

الراجح في ذلك هو القول الأوّل؛ إذ لا تفريط من جهتها إن منع من الوطء مانع(٣)، ثمّ إنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني يتنافى مع مبدأ الرحمة والمودّة، علمًا بأنّ الحياة الزّوجيّة تقوم عليهما، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وعدم الإنفاق عليها، وهي في هذه الحالة ليس من الرحمة في شيء.

وعليه؛ فإن أصيبت الزوجة بوباء كورونا وقرّر الأطباء المختصّون أنّ مرضها يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجيّة، فإن نفقتها تكون واجبة على الزّوج، والله أعلم(٤).

ب ـ حكم الوصية: وأمّا الوصية فإنها تنفذ في الثلث فما دونه؛ وذلك للآتي:

ـ عن عامر بن سعد عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: «مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردّني على عقبي. قال: «**لعلّ الله يرفعُك وينفع بك ناسًا**». قلت: أريد أن أوصي، وإنّما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنّصف؟ قال: «**النّصف كثير**». قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير- أو كبير**». قال: فأوصى النّاس بالثلث، فجاز ذلك لهم». متفق عليه، واللفظ للبخاري(٥).

ـ وعن عمران بن الحصين أنّ رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثًا، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا». رواه مسلم في صحيحه(٦).

وجاء في تكملة المجموع ما يلي: إن الله تعالى لم يأذن للمريض بالتصرف إلّا بالثلث؛ فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفًا لحكم الله تعالى فأشبه من وهب غير ماله، وقد أجمع العلماء على عدم جواز الوصية

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩-٢٠. (٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩.
(٣) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٥١: ٢/ ٦٦٥.
(٤) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٢/ ٦٦٥.
(٥) العسقلاني، فتح الباري: ٥/ ٤٣٤-٤٣٥؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٧٦-٧٧.
(٦) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ١٤٠.

بأكثر من الثلث لمن كان له وارث[١].

وقال النووي ما نصّه: والوصيّة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعًا، وإن كانوا فقراء استحبّ أن ينقص من الثلث، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أنّ من له وارث لا تُنفذ وصيّته بزيادة على الثلث إلّا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال[٢].

وعليه؛ فإن المصاب بكوفيد - ١٩ في حالته المتقدّمة يُلحق بهذا القسم في تصرفاته المتعلّقة بالطّلاق والوصية، والله أعلم.

(١) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذّب للشيرازي: ١٦/ ٣٠٤.
(٢) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذّب للشيرازي: ١١/ ٧٧.

المبحث السادس
أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات والأقضية

المطلب الأوّل : أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات

يمكن حصر مسائل نقل العدوى بفيروس كورونا – ١٩ من المصاب إلى الشخص السليم في الحالات التالية[١]:

الحالة الأولى: تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا، وتشمل:

ـ الجناية بتعمّد نقل العدوى على وجه الإفساد العام.

ـ الجناية بتعمّد نقل العدوى إلى شخص بعينه بغرض قتله.

الحالة الثانية: الجناية بنقل العدوى عن طريق الخطأ.

وفي جميع تلك المسائل يمكن التأصيل الشرعي بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كوفيد – ١٩، وما يترتّب عليها من مسؤوليّة جزائية؛ لأنّ فيروس كورونا يُصنّف مرضًا وبائيًّا معديًا إلّا أنّه لا يُعد قاتلًا في جميع الأحوال، بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصّحيّة والفئة العمريّة للمصاب، وتطور تلك الحالة في بعض الحالات.

المطلب الثاني : أثر جائحة كورونا على أحكام الأقضية

من الواضح أنّ مخالفة الإجراءات الاحترازيّة عند انتشار وباء كوفيد – ١٩ تُعدّ جريمة، ويترتب عليها ما رتّبه الشارع الحكيم على ارتكاب الجرائم من العقوبات؛ وذلك على النحو التالي[٢]:

أ ـ جريمة الإفساد في الأرض بتعمد نشر كورونا – ١٩ بين الناس، ويخضع ذلك لقول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ب ـ القتل العمد بعدوى كورونا – ١٩؛ ويكون بارتكاب عمل يؤدي إلى إزهاق النّفس البشريّة؛ فإن

---

(١) الجمعية الفقهية السعودية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١: ٣/ ٥٣٧-٥٣٩.

(٢) أ. د. محمد سالم أبو عاصي، وآخرون، فقه النوازل « كورونا المستجد أنموذجًا»: ص ٨٦-٩٨.

تعمّد المصاب بالعدوى إصابة السليم، فأُصيب فمات؛ فإنّ هذا التصرف يُعد جريمة قتل عمد موجب للقصاص؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النّظرين؛ إمّا أن يُودى وإمّا أن يُقاد**». رواه البخاري في صحيحه(١).

ت- العقوبة التعزيريّة، وتكون في حقّ من قصد القتل بالإصابة إلّا أن قصده لم يتحقّق، فيعاقب على جريمة الشروع في القتل تعزيرًا، والتعزير يكون بقدر عظم الجرم وصغره، يُحدّده وليّ الأمر أو القاضي الشرعي.

ث- القتل الخطأ بنشر كورونا، ويكون ذلك بارتكاب المصاب جريمة الإصابة عن جهل ونحوه دون قصد منه، فمثل هذا الفعل يُعدّ قتلًا خطأ، يستوجب الدّية والكفّارة إن أدّت الإصابة إلى الموت، وإلّا فإنه يكون ملزمًا بالتعويضات الماليّة، المترتّبة على الإضرار بالآخرين؛ لأنّ تلك الإصابات غالبًا ما تؤثّر على المجني عليه في دخله المادي، وقد تُعرّضه للفقر والعوز، كما قد تعرّض أسرته للضياع.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**». رواه أبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، وقال الألباني: صحيح(٥).

وجاء في الأشباه والنّظائر ما نصّه: «القاعدة الأربعون: إذا اجتمع السبب والغرور والمباشرة، قدّمت المباشرة»(٦).

وجاء في شرح القواعد الفقهية ما نصّه: «المباشر ضامن وإن لم يتعمّد»(٧).

(١) العسقلاني، فتح الباري، حديث رقم ٦٨٨٠: ١٢/ ٢١٣.
(٢) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم ٣٦٣٦: ٤/ ٥٠.
(٣) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم ١٩٤٠: ٤/ ٣٣٢.
(٤) الألباني، صحيح ابن ماجه باختصار السند، حديث رقم ٢٣٤٠: ٢/ ٣٩.
(٥) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام ألف مع الضاد: ٢/ ١٢٤٩.
(٦) السيوطي، الأشباه والنّظائر: ص ١٦٢.
(٧) أحمد بن محمد الزّرقا، شرح القواعد الفقهية: ص٤٥٣.

الخاتمة

من خلال ما سبق يُعلم أنّ جائحة كورونا ١٩ قد هزّت البلاد والعباد في جميع المعمورة، وقد أثّرت في كثير من الأحكام الشرعيّة الإسلاميّة وغيرها من القضايا الاجتماعيّة والاقتصادية والصحيّة، والتّنمويّة، بل إنّها اجتاحت العالم كلّه في جميع مجالات الحياة، وفي مقدّمتها أحكام العبادات والمعاملات والجنايات والأقضية كأحكام الصلاة والزّكاة والصّيام والحج، والأسرة ونحوها، فهذه العدوى تعتبر تهديدًا للإنسانيّة جمعاء؛ إذ إنّها جائحة عالميّة سريعة الانتشار، حصدت الأخضر واليابس، وراح ضحيّتها كثير من العباد في مشارق الأرض ومغاربها، فشمّر العلماء عن ساعد الجدّ بدراستها من كل الجوانب، وذلك من أجل احتوائها وإظهار الأحكام المتعلقة بها في كلّ جانب من جوانب الحياة، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث متضمّنًا أثر جائحة كورونا في أحكام العبادات والمعاملات والجنايات وأحكام الأقضية، وقد استند البحث في ذلك على الكتاب والسنّة وأقوال أهل العلم مع مراعاة علل الأحكام ومقاصد الشريعة وقواعد الفقه عند الدراسة والتحقيق، وفي ختام هذا البحث المتواضع يمكنني أن أشير إلى أهم التوصيات والقرارات، التي تساهم في حلّ كثير من الإشكاليّات والقضايا، وهي كالآتي:

١ـ التوصيات، وتتمثّل في الآتي:

أ ـ التّوجّه إلى الله تعالى بالدّعاء والتّضرع إليه، مع إرشاد النّاس إلى التوبة والإنابة إلى الله تعالى والإكثار من الاستغفار؛ وذلك في كل وقت بشكل عام، وعند انتشار الأوبئة بصفة خاصّة.

ب ـ حضّ الناس على الإكثار من الصدقات والتبرعات في زمن انتشار الأوبئة؛ وذلك عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وعبر النّشرات والمطويّات وغيرها.

ت ـ أهمية التعاون الإقليمي والدّولي في مكافحة الأمراض الوبائية.

ث ـ إنشاء مراكز أبحاث خاصّة، إقليميّة ودولية، تُعنَى بفقه النّوازل، مع مراعاة الدّوائر الخمس: العربية والإفريقية والآسيويّة، والأوربية، والأمريكيّة.

ج ـ التعاون بين علماء الفقه الإسلامي والأطباء المختصّين عند حدوث الأوبئة حتى يقوم كلّ طرف بأداء ما عليه؛ لاستنباط الحكم الفقهي المناسب للنازلة.

ح ـ بذل المجهود في سبيل توحيد الفتاوى الإسلاميّة في القضايا الكبرى في الدّول الإسلامية ومراكز الأقليّات المسلمة.

خ ـ الاعتناء بفقه النوازل، وفقه الأولويّات ومقاصد الشريعة؛ وذلك بتدريسها بصورة كافية في المؤسسات الرسميّة والأهليّة، وحِلق التّعليم؛ لأنّنا في عصر تتسابق فيه الأحداث والمستجدّات.

د ـ الاستفادة من التّقانة الحديثة في مجال العقود، وخاصّة في عقود الأنكحة، مع مراعاة التوثيق القضائي أو التوثيق عبر القنوات الدبلوماسيّة.

ذ ـ الاستفادة من تجارب غير المسلمين المشتملة على مصالح عامة، كاستعمال التابوت لدفن الموتى عند الحاجة أو عند هطول الأمطار.

ر ـ توعية الناس بأهمية احترام الإجراءات الاحترازيّة، والتدابير الوقائية؛ وذلك عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

ز ـ إعداد مطويّات ونشرات وأشرطة تحتوي على أحكام العبادات والأسرة، المتعلّقة بمرضى الأوبئة؛ لتوزيعها للمصابين بالعدوى؛ ليكونوا على علم بأحكام الشريعة الإسلاميّة.

س ـ تأمين الدّواء والغذاء للمصابين بالوباء من الجهات الرسميّة والخيريّة.

ش ـ الاستفادة من الطبّ النّبوي والشعبي التقليدي في مكافحة الأمراض الوبائية.

ص ـ تخصيص نسبة ماليّة محدّدة سنويّة؛ لدعم مراكز الأبحاث الطبيّة الحديثة، وخاصة مراكز مكافحة الأوبئة في الدول الإسلاميّة.

ض ـ تشجيع التجار ورجال الأعمال بصرف زكواتهم – في زمن الأوبئة – إلى المستشفيات الخاصة بالفقراء والمساكين، بشرط ألّا يصرف شيء منها إلّا لصالح الفقراء والمساكين من المسلمين فقط.

٢ـ القرارات، وهي على النحو التالي:

أ ـ لزوم إغلاق أماكن العبادة من المساجد والكنائس ونحوها، ومنع التجمعات الاجتماعية عند انتشار الأوبئة.

ب ـ منع إحراق جثث الموتى بفيروس كورونا **١٩**، ووجوب مواراتهم ودفنهم حسب توجيهات الأطباء المختصّين.

ت ـ فرض الحجر الصّحي على المصابين بالوباء، وتأمين الأمور اللّازمة لهم.

ث ـ فرض الإجراءات الاحترازيّة والتدابير الوقائية على جميع الناس عند انتشار الأوبئة؛ وذلك من قبل الدولة والمؤسسات الرسمية.

ج ـ فرض عقوبات صارمة على المخالفين للإجراءات الاحترازيّة عند انتشار الأوبئة.

ح ـ عند انتشار الأوبئة يجب على الدولة أن تقوم بكلّ ما يلزم؛ لحماية مواطنيها والساكنين في أرضها؛ أداءً للواجب وتحقيقًا للمصلحة، ومن ثمّ حفظ الأرواح والأنفس.

هذا ما تيسر إيراده، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

ـ **القرآن الكريم.**

ـ **د. إبراهيم أنيس،** وآخرون: المعجم الوسيط. ط: الثانية، بيروت، بدون، **١٩٩٨**م.

ـ **إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي: الموافقات. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان،** ط: الأولى، دار ابن عفّان، الخبر، المملكة العربية السعودية، عام **١٩٩٧**م.

ـ **أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى. دار المعرفة،** بيروت – لبنان، عام **١٩٩٢**م.

ـ **أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك. دار الفكر،** بدون عام.

ـ **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط: الثالثة،** دار المطبعة السلفيّة، القاهرة، مصر، عام **١٤٠٧** هـ.

ـ **أحمد بن محمد الزّرقا: شرح القواعد الفقهية. ط: الثانية،** دار القلم، دمشق، عام **١٩٨٩**م.

ـ **زكريا الأنصاري الشافعي: أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي،** القاهرة، بدون عام.

ـ **سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود. ط: الأولى،** دار الحديث، سورية، عام **١٩٧٣**م.

ـ **السيد سابق: فقه السنّة. دار الفكر،** بيروت – لبنان، عام **١٩٩٢**م.

ـ **شمس الدّين السرخسي: المبسوط. دار الفكر،** بيروت – لبنان، عام **١٩٨٩**م.

ـ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضيّة. ط: الرابعة،** مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام **١٩٩٩**م.

ـ **صلاح الدين محمود السعيد: جامع شروح القواعد الفقهية للسعدي. ط: الأولى،** دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، **٢٠١٣**م.

ـ **عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة. ط: الأخيرة،** مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام **١٩٥٩**م.

ـ **د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس: الجائحة الكورونيّة على ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية. ط: الثانية،** الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الإدارة العامة للمطبوعات والنّشر، النسخة الإلكترونيّة، بدون عام.

ـ **د. عبد العاطي محمد: مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي. دار الحديث،** القاهرة، مصر، عام **٢٠٠٧**م.

ـ **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني. مكتبة الرياض الحديثة،** الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون عام.

ـ **علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار المكتبة العلمية،** بيروت – لبنان، بدون عام.

ـ **علي الصّعيدي العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط: الأولى،** دار الفكر، بيروت – لبنان، عام **٢٠٠٥**م.

ـ **علي بن محمد بن علي الجرجاني: كتاب التعريفات. ط: الأولى،** دار الفكر، بيروت – لبنان، عام **١٩٩٧**م.

ـ **مؤسسة أعمال الموسوعة: الموسوعة العربية العالمية «ترجمة عن دائرة المعارف العالمية» ط: الأولى،** الرياض، المملكة

العربية السعودية، عام ١٩٩٦م.
ـ **محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي**، الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط: الثانية، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٩٨٣م.
ـ **محمد أمين الشهير بابن عابدين: ردّ المحتار على الدرّ المختار. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض**، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام ١٩٩٤م.
ـ **محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٩٨٣م.
ـ **محمد بخيت المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب. دار الكتب**، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٣م.
ـ **محمد بشير المفشي: الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث. ط: الثانية**، دار المجد، دمشق، عام ١٩٩٧م.
ـ **محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. ط: الأولى**، دار المنار، عام ١٩٩٧م.
ـ **محمد بن بهار بن عبد الله الزّركشي: البحر المحيط. تحقيق الدكتور/ محمد محمد تامر**، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام ٢٠٠٠م.
ـ **محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار إحياء التراث العربي**، بيروت – لبنان، بدون عام.
ـ **محمد سالم أبو عاصي**، وآخرون: فقه النّوازل «كورونا المستجد أنموذجًا» ط: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، عام ٢٠٢٠م.
ـ **محمد عرفة الدّسوقي: حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون عام.
ـ **محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي. تحقيق إبراهيم عطوة عوض**، ط: الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، عام ١٩٦٢م.
ـ **محمد بن مكرم بن علي**، ابن منظور الأفريقي: لسان العرب. ط: الأولى، دار صادر، بيروت – لبنان، عام ١٩٩٠م.
ـ **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: معجم مصطلحات كوفيد – ١٩ «إنجليزي**، فرنسي، عربي» النسخة الإلكترونية، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، المملكة المغربية، عام ٢٠٢٠م.
ـ **محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط: الثالثة**، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٨٨م.
ـ **محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي. ط: الأولى**، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٩٩٨م.
ـ **محمد ناصر الدين الألباني: صحيح ابن ماجه باختصار السند. ط: الثالثة**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.
ـ **منصور بن يونس البهوتي: كشّاف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب**، بيروت، عام ١٩٨٣م.
ـ **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الكويتيّة. ط: الأولى**، الكويت، عام ٢٠١٢م.
ـ **وهبة الزّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ط: الثانية**، دار الفكر، دمشق، عام ١٩٨٩م.
ـ **يحيى بن شرف النّووي: صحيح مسلم بشرح النّووي. ط: الأولى**، مكتبة العلوم والحكم، عام ١٩٢٩م.
ـ **يحيى بن شرف النّووي: المجموع شرح المهذّب للشيرازي. تحقيق محمد نجيب المطيعي**، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعوديّة، عام ٢٠٠٣م.
ـ **البحوث والمجلات:**
ـ **لجنة البحوث والدّراسات والترجمة باتحاد علماء أفريقيا: حكم إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمع والجماعات فيها بسبب**

وباء كورونا الجديد (كورونا - ١٩)، شعبان **١٤٤١** هـ.

ـ **الجمعية الفقهية السعودية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، النسخة الإلكترونية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الأوّل والثاني والثالث، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا (كوفيد - **١٩**) ذو القعدة -صفر **١٤٤١/ ١٤٤٢** هـ - **٢٠٢٠**م.

المواقع الإلكترونية:

ـ **موقع الجزيرة مباشر**:1/https://mubasher.aljazeera.net/news/miscellaneous/2020

ـ **موقع دار الإفتاء المصريّة**: 2/ https://www.dar-alifta.org

ـ 3/http://www.oic-oci.org/topic/?t-id=23343&t_ref=13985&lan=ar

ـ 4/ https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

ـ **الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية** : 5/ https://www.who.int

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

مدير برنامج دكتوراه وماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه وبدعوة كريمة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأمانة العامة، فقد وردني استكتاب كريم بعنوان: «أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات، والأسرة والجنايات»، وفق المحاور العلمية والضوابط المنهجية المرسلة من قبل المجمع الموقر.

واستجابة لهذه الدعوة الكريمة؛ فإن البحث سيقوم بعرض هذه المحاور في هذا الموضوع المهم والحيوي والواقعي.

ولا يخفى أن العالم قد مر في السنتين الماضيتين بآثار هذه الجائحة العالمية التي طالت كل أوجه النشاط الإنساني، وبصورة لم يسبق للبشرية أن تعرضت لمثله بهذه الصورة، وهذه التعقيدات، في عالم يعيش في قرية صغيرة متشابكة المصالح، وسريعة التواصل، وضمن منظومة عالمية متشابكة العلاقات الصحية والاجتماعية والواقعية.

ولا شك أن الكتابة في هذه الجائحة وآثارها بعد العامين من حدوثها سيطل لنا بكثير من المراجعات لما صدر عن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية وهيئات الفتوى، والباحثين والكاتبين في آثار هذه الجائحة من الناحية الشرعية، وخاصة أن بعض الدول رفعت كثيرًا من التدابير والاشتراطات الصحية، بل إن بعض الدول كبريطانيا نقلت مرض فيروس كورونا من كونه جائحة إلى كونه مرضًا معديًا موسميًّا.

ومعلوم أن أحكام هذه الجائحة تعتمد في أصلها على التوصيف والتشخيص الطبي، وهو ما يسمى فقهًا بالعرف الطبي، وآثار هذا التشخيص ترخي بظلالها على كثير من أحكامه؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ وكثير من الأحكام، التي هي آثار لهذه الجائحة؛ معتمد على الأثر الطبي على الإنسان وعلاقاته وعباداته، ومعاملاته، وعلاقاته الشخصية، والجانب المتعلق بالجنايات والعقوبات الناشئة عن المخالفات الشرعية المتعلقة بمخالفة الإجراءات الصحية، والاشتراطات الموضوعة حماية للإنسان بتجنب هذه الجائحة، وهذا المرض وآثاره.

ولا بد من التنبيه إلى أن هذه الجائحة تتعلق بالإنسان أيًّا كان هذا الإنسان؛ غير أن المسلم له أحكام

خاصة تتعلق به في عبادته وزواجه وتلكم المتعلقة بالعقوبات في آثار الجائحة تجعل البحث فيها ضرورة حتمية لبيان هذه الأحكام الشرعية.

ولكون هذه الجائحة مستمرة الوجود، وهذا الفيروس ممتد الزمان فتطلب من المجامع الفقهية أن تدرس آثار هذه الجائحة بخصوصيتها؛ لتعطي الأحكام العامة، والقواعد العامة الحاكمة لحوادثها على اختلاف موضوعاتها، ودراسة هذه الجوانب دراسة علمية طبية شرعية.

كما أن العالم خطا خطوات مهمة في إنتاج اللقاحات المحاربة لانتشار فيروس كورونا، وخطا خطوات أخرى في محاربة متحورات هذا الفيروس، وآخرها متحور: «مو» المكسيكي، والبحث العلمي الدقيق جارٍ في محاربة هذه التحورات، كما أن التقدم الطبي في هذا المضمار خطا خطوات متقدمة لإنتاج علاجات تعمل على تقوية الجهاز المناعي في خطوة لمحاولة إنتاج دواء يقضي على الفيروس، ويكون بديلًا عن اللقاحات، ولا تزال الجائحة متسارعة، ولا تزال محاولات العالم لمحاصرته، والمسارعة في القضاء عليه، والتخفيف من آثاره قائمة.

وعليه: ووفق المحاور المرسلة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ فإنه يلزم وضع جملة من المواضعات العلمية المهمة في مقدمة هذا البحث.

المبحث الأول

المراد بالجائحة ، وما العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

لا بُدّ في هذا المبحث من التعريف بالجائحة، والمرض، والوباء، وبيان العلاقة بين مصطلح الجائحة وهذين المصطلحين؛ ثم إسقاط معاني المصطلحات الثلاثة على فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وذلك على النحو الآتي:

أما الجائحة لغة: فأصلها الجوح: «الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه، إذا استأصله، ومنه اشتقاق الجائحةِ»(١). «وهِي المُصِيبة العظِيمة التي تستأصل النفس أو المال»(٢). وهي: «الشّدّةُ تجتاحُ المال من سنةٍ أو فِتنةٍ»(٣). واجتاحتِ الجائحةُ الثِّمار، أي: استأصلتها من أصلها(٤). إذ هي: آفةُ تصيب المال فتهلكه وتجيحه(٥).

ومن أدق ما وقفت عليه في المعنى اللغوي للجائحة ما ذكره ابن عرفة إذ قال: «الجائِحة عُرفًا شرعِيًّا هِي التّلف، وأصلُها فِي اللُّغة: **المُصِيبةُ العامّةُ المُذهِبةُ لِمالٍ أو نفسٍ أو غيرِهِما** ثُمّ خُصِّصت فِي الشّرعِ بما أُتلِف مِن معجُوزٍ عن نفعِهِ عادةً قهرًا مِن ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعِهِ»(٦).

وأما المرض لغة فهو: «ضدّ الصحّة ... وأصل المرض الضعف ...، وكلّ ما ضعُف فقد مرِض»(٧).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/ ٤٩٢.

(٢) ابن دريد، جمهرة اللغة، ١/ ٤٤٢.

(٣) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ٣٦٤.

(٤) الفارابي، معجم ديوان الأدب، ٣/ ٤٤٣.

(٥) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١١٣.

(٦) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ص ٢٨٩.

(٧) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٢/ ٧٥٢.

وأصل المرض: النُّقصان[١] فِي كل شيء فِي القُوّة والأجسام والأغراض[٢]. والمرض: «هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص»[٣]، ويخرجه عن حد الصحة من علة[٤].

والمرض له معنيان: عام، وهو الضعف والنقصان في كل شيء، وخاص: وهو الضعف في جسم الإنسان فيخرجه عن حد الاعتدال والصحة، وهو المقصود هنا، وهو في أصله خاص بكل فرد من الأفراد، وقد يعم.

وأما الوباء لغة: «ويسمى الطّاعون، وهو الموت، من الوباء[٥]، وهو كلّ مرض عامّ[٦]، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد»[٧].

وعرف بحقيقته بأنه: «فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوِيّة أو أرضية»[٨].

والوباء له معنيان: معنى عام، وهو الفساد الذي يعرض لجوهر الهواء ...، **ومعنى خاص**: وهو المرض إذا كان عامًّا.

وواضح من خلال المصطلحات الثلاثة أن المرض هو المصطلح الأساسي هنا، ثم إن هذا المرض بحسب درجة انتشاره وقوته يكون جائحة إذا كان انتشاره عامًّا في العالم كله دون استثناء، ويكون تأثيره عامًّا وقاتلًا مميتًا مستأصلًا للمال والنفس، ويكون وباء إذا كان انتشاره في مكان محدد أو أماكن محددة مع عمومه فيها.

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـبيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٢/ ٢٦.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي، المعروف بغلام ثعلب (ت ٣٤٥هـ)، العشرات في غريب اللغة، المحقق: يحيى عبد الرؤوف جبر، الناشر: المطبعة الوطنية –عمان، ص٦٨.

(٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٢١١.

(٤) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص٨٢٧.

(٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت،٢/ ٣٧٣.

(٦) محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، ص١٩٠.

(٧) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٨/ ٤١٨.

(٨) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص١٨٧.

وعليه: فيمكن إسقاط معاني المصطلحات الثلاثة على فيروس كورونا، فهو مرض يشكل جائحة عالمية، ولا يعتبر وباء، بل هو وباء وزيادة؛ إذ كل جائحة وباء، وليس كل وباء جائحة.

وسيتم تحرير مصطلحي المرض والجائحة طبيًّا وفق منظمة الصحة العالمية وفق الآتي:

فيروس كورونا: فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).

كما أن هناك خطوات كثيرة قد اتخذت في مواجهة هذه الجائحة، مما جعل النظر الفقهي لآثار الجائحة يختلف عنه بعد مرور زمان عليها، مما يجعل الأبحاث الصادرة بعد مدة من حدوث هذه الجائحة تتجه نحو قياس المعطيات التي بنيت عليه نتائج الأبحاث عند بداية هذه الجائحة، وهو ما سنلاحظه في هذا البحث، بوضع ضوابط خاصة لكل مجال من المجالات الشرعية تضبط إصدار هذه الأحكام مع وجود تجارب طبية للتعامل مع هذه الجائحة، ونتائجها الواقعية.

المبحث الثاني
النصوص القرآنية والحديثية العامة، والمقاصد الشرعية، والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والأسرة والجنايات

سبق البحث في أن الجوائح جمع جائحة: وهي المصيبة العامة الواردة على النفس والمال، وتكون عامة في أثرها المكاني والزماني والإنساني، بحيث تكون مستأصلة لهذه الجوانب بعمومها الثلاثي، وإذا كانت كذلك فهي موجبة للتخفيف والتيسير من الأحكام العامة بسبب تأثير هذه الجائحة، ومن هنا كان الاستكتاب دقيقًا بوصفه هذه النصوص القرآنية والحديثية العامة، والمقاصد الشرعية، والقواعد الكلية مؤصلة: أي تكون أدلة يستند إليها في تحقيق هذا التخفيف والتيسير في أبواب العبادات والأسرة والجنايات عن طريق باب كبير هنا هو الاستثناء.

فإن حقيقة الأحكام التي سيأتي تأصيلها، أي بيان أصولها أي: أدلتها وما استندت إليه، وبيان وجه التخفيف فيها، ومعالجة الآثار الناتجة عن شدة الجائحة وتأثيرها على المكلفين في هذه الأحكام مما يستوجب رفع المشقة والآصار عنهم؛ إذ جاءت الأحكام الشرعية لتحقيق العبودية بما لا يشق على المكلفين.

وأحسن الاستكتاب إذ لفت إلى المعيار الذي سينطلق منه البحث بكافة أجزائه، وهو الاستثناء المخفف من الأحكام العامة في مجالاتها، وسيأتي أن هذا الاستثناء من الحكم العام سمة التشريع لملاءمته مقتضيات الزمان والمكان عن طريق المناهج الأصولية الموضوعة لتحقيق تلبية احتياجات الزمان والمكان، ولا أدل على ذلك من الأحكام الطارئة التي نشأت بسبب جائحة كورونا.

غير أن هذا التخفيف والتيسير عن طريق الاستثناء يتطلب قدرًا كبيرًا من الدقة في تحديد هذا الاستثناء ومقتضياته وأسبابه الحقيقية الموجبة للتخفيف، ووضع الأمر في سياقه بضوابطه، ومنع التساهل وهدر دلالة النصوص القطعية والمقاصد القارة في الشريعة في أبواب العبادات والأسرة والجنايات، وهو ما كان ظاهرًا في أول الجائحة إذ زاد التخفيف بزيادة أثر الجائحة، وعادت الأحكام لطبيعتها الجزئية أو الكلية كلما خف أثر هذه الجائحة؛ لتعطي مثالًا واضحًا وساطعًا على عظمة هذه الشريعة الربانية، وإن كان يظهر في العبادات التي مقصودها التعبد لله عز وجل بما تتضمنه من التوقيف وإرادة التعبد المحض له سبحانه بقصد إظهار العبودية بكمال الامتثال، وحصوله على وجهه الذي أراده الشارع، مرورًا بالأسرة

التي مقاصدها مستقرة، وأحكامها ثابتة لتعلقها بالزواج وملحقاته، والطلاق وملحقاته، والجنايات التي تقوم على حصول الزجر، وتوجيه المجتمعات نحو المحافظة على النفوس والأعراض والأموال والنسل والعوق على نحو يمنع من الاعتداء عليها.

وعليه: فباب الأحكام الشرعية في كورونا، هو من باب وضع الجوائح في الفقه الإسلامي القائم على الفقه الاستثنائي بأدواته الأصولية التي سيأتي بيانها، تحقيقًا للتخفيف ورفع الحرج والمحافظة على المقاصد العامة والخاصة للأحكام العامة، وكل بقدره وحسب واقعته تخفيفًا وإرجاعًا للأصل المستثنى منه.

وهذا يجعل البحث يتجه إلى القول بأن أحكام جائحة كورونا أعطت مثالًا قاطعًا لخلود الشريعة وشمولها وسعتها ومرونتها في مواجهة كل جديد، وظهر ذلك بعشرات الأبحاث الشرعية التي تصدت لهذه الجائحة وأحكامها.

وهاهنا لا بد من بيان قضية في غاية الأهمية؛ أن كل باب من هذه الأبواب له خصوصيته، وله مقاصده العامة التي تراعى عند النظر في أحكام هذا الاستثناء.

فالعبادات: تقوم على التوقيف من الشارع، والتزام ما أراده تحقيقًا للعبودية لله عز وجل، كما أن التعبد يقوم الامتثال، وإرادة الشارع التكثير لهذه العبادة من صلاة وصيام وحج وعمرة وزكاة، فيكون جانب الاستثناء فيها محدودًا بما يحقق هذا الغرض، وهذا يفسر توقف كثير من فقهاء العصر في القضايا المتعلقة بالصلاة والحج وغيرها، واحتياطهم، وتريثهم في تحقيق مناط الجائحة في الاستثناء من هذه العبادات.

والأسرة: فيها جانب كبير من التوقيف، من حيث الزواج وأركانه، والطلاق وألفاظه وأحكامه، وهو يقوم على مبدأ تحقيق هذه الغاية، مع المحافظة على مرادات الشارع فيها، مع مراعاة جانب استدامة الزواج، وتشوف الشارع لذلك في الأحكام الناتجة عند النظر في أحكام الجوائح فيها.

والجنايات: من حدود وجنايات خاصة وتعازير وعقوبات تقوم على أساس الزجر، وكيف يمكن أن يتحقق الزجر في المحافظة على مقاصد الشارع عن طريقها، وكيف يمكن للأحكام الاستثنائية أن تحقق غرض الزجر، ولكن دون التوسع فيها، بما يحقق الزجر، فليس مقصود الشارع إلا الزجر تحقيقًا للمراد منه؛ ولذلك فإن الحدود تندرئ بالشبهات كما هو معلوم.

المبحث الثالث
أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والحج والجنازة والدفن والغسل

التزامًا من الباحث بمحاور الاستكتاب، وجزئياته، فسيقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية، مع إضافة مطلب أخير في أحكام الطهارة، وما يلحق بها من موضوعات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام شعيرة الصلاة، وملحقاتها

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصوير للمسائل، وبيان القاعدة العامة فيها بناء على ما سبق: فقد أثرت جائحة كورونا على شعيرة الصلاة بكونها تؤدى جامعة في المسجد وتتطلب حضور الناس في مكان مغلق، ومع التراص بين المصلين في المسجد، وهذا يؤدي إلى خطر انتشار المرض والعدوى مع هذه الحالة، ولا بد من القول بادئ بدء إن شعيرة الصلاة قائمة، والأذان قائم، والمساجد مفتوحة، وهناك عدة صور أثرت فيها الجائحة على الصلاة من الناحية الفردية أو الجماعية، وأما الفردية، فهو مدى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض بكورونا إذا كان مرضه يمنعه من الصلاة في وقتها، أو يشق عليه مشقة كبيرة، والقاعدة العامة فيها الصلاة في وقتها دون جمع، هذا الأصل الفقهي المجمع عليه.

«ولا أحد يقول بإلغاء حكم تكليفي وهو: صلاة الجمعة، بل الحديث عن اللجوء إلى بدلها وهو (صلاة الظهر)، واللجوء إلى البدل يتم لأدنى سبب في الشريعة كالسفر والمرض والخوف وغير ذلك، فلا أحد يملك أن يلغي حكمًا تكليفيًّا، وإنما يتوجه الحديث إلى الحكم الوضعي، أي: إمكانات وظروف تطبيق الحكم التكليفي في الواقع، وقد تطرأ موانع وأسباب عديدة تحول بيننا وبين أداء الحكم التكليفي المعين فنلجأ إلى البديل المتاح، أو إلى قضاء أدائه في وقت لاحق، أو إلى الكفارة، بحسب الواجب التكليفي وبحسب حالة المكلف نفسه»[1].

وأما على المستوى الجماعي، فجملة من المسائل تدور حول أصل واحد وهو حضور الجماعة في

(١) الدكتور معتز الخطيب، مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقاية من كورونا، مدونة الجزيرة، https://www.aljazeera.net، تاريخ الدخول، ٢٩/ ٨/ ٢٠٢١.

المسجد في الصلوات الخمس ندبًا على رأي الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة هي الصحيح من المذهب، ووجوبًا على رأي وهي رواية عند الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وقول بأنها فرض كفاية، وهي رواية مصححة عند الحنابلة[٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن المرض عذر لترك الجماعة في المسجد[٦].

وصلاة الجمعة وجوبًا عند الجميع بشروطها المعروفة، وصلاة التراويح ندبًا، وصلاة العيدين على خلاف في حكم حضورها بين قائل بفرضية الكفاية، وهو الحنابلة في المشهور عندهم[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وبين قائل بالندب، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية على الصحيح عندهم[١١]، ورواية عند الحنابلة[١٢]، واتفق الفقهاء على أنها تؤدى في المصلى في الصحراء إلا إذا تعذر فتصلى في المساجد[١٣].

والممارس الصحي والأطباء والمعاونون قد يتعذر عليهم حضور الجمعة والجماعات لضرورة الطوارئ أو قد يلحق الضرر بغيره إذ قد يصيب غيره بالمرض من حيث لا يشعر، وهذا كله في حال عدم وجود اللقاح، أما مع وجود اللقاح فإن الأمر سيختلف حكمه، ويرجع تقديره للممارس الصحي، وظروف عمله، وعدم تأثيرها على المرضى والقيام بشؤونهم[١٤].

مع أن الاتفاق حاصل بين الفقهاء على التقارب والتراص في الصلاة مشروع[١٥]، فإن الخلاف قائم بين حكم تسوية الصفوف وأن السنية التقارب والتراص بين المصلين والصفوف هو قول الأئمة الأربعة[١٦]،

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/ ٣.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٨١.
(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٣٥١.
(٤) المرداوي، الإنصاف ٢/ ٢١٣، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٢٥٤.
(٥) ابن مفلح، الفروع ١/ ٥.
(٦) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/ ١٥٧.
(٧) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢٧٢.
(٨) النووي، المجموع شرح المهذب، ٥/ ٢.
(٩) السرخسي، المبسوط، ٢/ ٣٧.
(١٠) الفواكه الدواني، ١/ ٣٧٧.
(١١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٥/ ٢.
(١٢) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢٧٢.
(١٣) ابن المنذر، الإجماع، ص ٢٧.
(١٤) د. تهاني بنت عبد الله الخنيني، ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٣٤٠-٣٤١.
(١٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٥/ ٦١،٦٠.
(١٦) الزيلعي، تبيين الحقائق،١/ ٣٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٥٢٣،٥١٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، ١/ ٣٧٣، ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٨.

ومنهم من يرى أنها واجبة كالإمام البخاري، وابن تيمية، وبعض المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين[١].

وكذا كراهية تغطية الوجه في الصلاة، وكل ذلك يكون مباحًا مع كونه مكروهًا؛ عملًا بالقاعدة: «المكروه يباح عند الحاجة»[٢].

والجمع بين الصلاتين مشروع للأعذار على اختلاف بين الفقهاء، والقول الراجح القائل بمشروعية الجمع بين الصلاتين التي جمع فيها النبي ﷺ، وغيرها مما[٣]: لحديث ابنِ عبّاس، قال: «جمع النّبِيُّ ﷺ، بين الظُّهرِ والعصرِ بالمدِينة، في غيرِ سفرٍ ولا خوفٍ». قال: قُلتُ: يا أبا العبّاس، ولِم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرِج أحدًا مِن أُمّتِهِ»[٤]. وذلك بحكمة المشقة، والتحقيق جوازه للعذر الذي يشق معه أداء الصلاة في وقتها.

فهل يجمع الممارس الصحي بين الصلاتين لعذر عدم القدرة على نزع الأدوات الصحية، أو نحوها من الأعذار في كورونا.

مع أن إظهار هذه الشعائر هو أهم ما يميز المسلمين، ولا يجوز ترك الشعيرة على وجه الكلية؟

هذا هو الأصل العام في هذه الصور للصلاة، وهذا حكمها العام، وفيما يأتي بيان لأثر جائحة كورونا على هذه الشعيرة بتفصيلاتها، مع كون وجود بعض التفصيلات في الصلاة لن يتعرض لها البحث لكثرتها؛ ولكنه سيذكره في نهاية المطلب كنتائج من خلال المؤتمرات والمجامع الفقهية، ومراكز الإفتاء في العالم الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر الجائحة على المسائل، وتحديد المنهج الأصولي المستخدم في ذلك:

تؤثر الجائحة على أحكام الصلاة في جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض قياسًا على السفر

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٢٤٦، وانظر تفصيل المسألة وأدلتها والراجح: د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد، – دراسة شرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ١٥٠ –١٥٣، وقد رجح الباحث القول بالوجوب، وأيًا ما كان فالحكم في الجائحة دائر على التخفيف، ونفي الضرر.

(٢) د. عيسى بن حمد العويس، القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٣٢-٣٣.

(٣) وانظر خلاف الفقهاء مفصلا، ومحل الوفاق والخلاف والترجيح: د. هتاني بنت عبد الله الخنيني، ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بني الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٣٢٢، وما بعدها، ولا داعي للتفصيل في أقوال الفقهاء ونقلها لأن الدراسات السابقة قامت به خير قيام، وإنما المقصود هنا: بيان أثر جائحة كورونا على جواز الجمع بين الصلاتين.

(٤) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: ٢٥٥٧، إسناده صحيح على شرط مسلم، ٣/ ١٥٧.

وغيره من الأعذار المبيحة للجمع[١]، وهذا تخفيف عن مريض كورونا عن طريق منهج الاستحسان، وهو استثناء هذه المسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص، وهو العذر بالمرض؛ لحديث ابن عباس السابق، وهو داخل في باب الرخص الشرعية الفردية السائغة:

على أن الجمع بين الصلاتين للممارس الصحي يكون ضروريًّا حين لا يستطيع نزع الملابس للوضوء في حال لم يمكنه التيمم وإلا تيمم، أو ينشغل انشغالًا شديدًا بالمرضى، وقد تكون المعدات شحيحة مما يستوجب الاقتصاد فيها بالجمع بين الصلاتين، وكل ذلك وفق الظرف الخاص المقدر بقدره، وقد يكون العذر للمريض بعدم القدرة على نزع جهاز التنفس عن الفم، فيجمع بين الصلاتين[٢].

ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للعاملين في المجالات الصحية والأمنية عند الحاجة وقت الوباء فيه تعارض مصلحتين: مصلحة العزيمة بترك الجمع، ومصلحة الرخصة بالجمع بين الصلاتين، أما تحصيل مصلحة العزيمة فتؤدي إلى تكرار الانشغال عن العمل وقت الحاجة، مما قد يتسبب في إيقاع مفاسد تضر المحتاج إليهم، أو تفويت مصالح عاجلة.

وأما تحصيل مصلحة الرخصة فيقل معها ذلك، وبهذا يظهر أن مصلحة الأخذ بالرخصة أرجح عند وجود الحاجة الداعية لتقليل الانشغال عن العمل الضروري، فجلب المصلحة التي يترتب عليها مفاسد أقل أولى من المصلحة التي يترتب عليها مفاسد أكثر. بأرجح المصلحتين، وعليه فيجوز الترخص بالجمع عند الحاجة؛ عملًا بما أوصت به ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة: الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات»[٣].

وأما تأثير جائحة كورونا على أحكام حضور الجمعة والجماعات على اختلاف أحكامها التي سبقت، فهو جواز تعليق حضور هذه الصلوات في المسجد جماعة[٤].

---

(١) د. تهاني بنت عبد الله الخنيني، ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بني الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٣٣٠.

(٢) د. تهاني بنت عبد الله الخنيني، ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بني الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٣٣١، ٣٣٨.

(٣) د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٥٦٨.

(٤) وهذا الحكم ذهب إليه كثير من المعاصرين، ومنهم من رأى أن التعليق غير جائز وأن التخفيف هو المطلوب هنا، وهو رأي الدكتور الشيخ الحسن الددو، وقد ناقشه الدكتور معتز الخطيب بنقاش علمي موسع في مقال له نشر في مدونة الجزيرة بعنوان: هل يجوز إغلاق المساجد وقاية من كورونا، انظر: =

على أنه لا يجوز تعليق الصلوات في المساجد كلها فقد تواترت النصوص القطعية على وجوب بقاء عمارة المساجد، وأن تعليقها كلها اعتداء على حرمات الله عز وجل[١].

والمنهج المستخدم في هذا الفرع يعتمد على تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد: فالتطبيق الأول: إقامة صلوات الجمعة والجماعة في المساجد وقت انتشار وباء))فيروس كورونا» المستجد يتردد حكمها بين: مصلحة إقامة الصلوات في المساجد، ومفسدة انتشار الوباء نتيجة اجتماع المصلين.

أما إقامة الصلوات في المساجد فيترتب عليها تحصيل مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع لهذا المقصد، ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة أدائها في المساجد تكميلًا للعبادة الضرورية في البيوت، وإن فات مكملها.

وأما اجتماع المصلين فيترتب عليه مفسدة تفاقم الوباء بما لا يمكن التحكم به، وتعريض العامة للضرر، واحتمال إزهاق الأرواح، فتفوت بذلك مصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين: أولًا: أنها تمس الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر، الثاني: أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه، وعليه فيرخص في منع إقامة الصلوات في المساجد مؤقتًا حتى يرتفع الضرر أو يمكن الجمع بين الأمرين؛ درءًا للمفسدة الراجحة، وذلك وفقًا لما أفتت به عدد من الجهات العلمية[٢].

وعليه: فمرض كورونا عذر يبيح للمسلم عدم حضور الجماعة؛ خوفًا على نفسه أو نقلًا للعدوى لغيره إن كان مصابًا[٣].

كما أنه يحرم على المصاب بمرض كورونا أن يحضر صلاة الجماعة، ولو كان متاحًا؛ للضرر الذي

= https://www.aljazeera.net، تاريخ الدخول، ٢٩/ ٨/ ٢٠٢١، وانظر تفصيل فتاوى القائلين بالجواز والمنع مع أدلتهم: الدكتور مسعود صبري، فتاوى العلماء في فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص ٨، وما بعدها.

(١) الدكتور عبد الرحمن بخيت المطيري، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا كوفيد (١) المستجد، دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد مايو ٢٠٢٠م، عدد خاص بجائحة كورونا، ص١١٨.

(٢) د.رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٥٥٢، وما بعدها.

(٣) د.غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد، – دراسة شرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ١٣٦.

سيلحقه بالآخرين[١].

وهذا الحكم لا يخلو أن يكون في حالة الحظر الكلي كما وقع في بداية الجائحة حينما كانت الجائحة قوية الانتشار، وبين أن يكون في وقت الحظر الجزئي، وهذا الحكم الشرعي بسبب كورونا هو منع للأحكام الجائزة - سوى المحرم -، وهو الوجوب العيني في حضور صلاة الجمعة لمن تجب عليه والجماعة على رأي الحنابلة، والوجوب الكفائي في العيدين أو الندب في صلاة العيدين على رأي وصلاة التراويح، ووجوب التراص بين المصلين، عن طريق منهج سد الذريعة لوقوع مفسدة محققة في كورونا أو يغلب على الظن حصولها.

ويعتمد حكم ترك الجماعة والجمعة على القاعدة الأصولية: «أن الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة»؛ وإذا تعذر حضور الجماعة والجمعة بسبب الحظر الكلي أو الجزئي، أو بسبب الخوف على النفس أو على الآخرين بسبب الخوف من انتشار الفيروس، فإن الواجب يسقط عنه، ولا يأثم[٢].

«ولأن الكلام هو فقط **عن حالة استثنائية وهي حالة وجود وباء معد، وينتشر بمتوالية هندسية؛ بسبب الاجتماع والتواصل بين الناس**، واحتواء المرض لا يتم إلا بالعزل الطوعي أو بترك مسافة واسعة بين الأفراد (social distance)، فإن لم تتم الاستجابة للعزل الطوعي فإن انتشار الفيروس سيقود إلى كارثة كما يحدث في إيطاليا وإسبانيا، ومن ثم سيتم فرض الحجر وتقييد الحركة بالقوة كما حصل أيضًا في إيطاليا وفرنسا وغيرهما»[٣].

وأما إذا كانت المفسدة في أثر جائحة كورونا في حضور الصلاة نادرة أو موهومة أو خف انتشار المرض، وتحققت المناعة المجتمعية، وظهرت مؤشرات ذلك، وهو انخفاض عدد الإصابات، وتسطيح المنحنى الوبائي، واستقراره. **وعليه**: «فلم يعد الحديث عن مبدأ منع الضرر فقط، بل يتجاوزه إلى مبدأ منع الإضرار بالآخرين وهذه من القواعد الفقهية والأخلاقية الكبرى»[٤].

---

(١) د.غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد، - دراسة شرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ١٤٣.

(٢) د.عيسى بن حمد العويس، القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٢٧-٢٨.

(٣) الدكتور معتز الخطيب، مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقاية من كورونا، مدونة الجزيرة، https://www.aljazeera.net، تاريخ الدخول، ٢٩/ ٨/ ٢٠٢١.

(٤) الدكتور معتز الخطيب، مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقاية من كورونا، مدونة الجزيرة، https://www.aljazeera.net، تاريخ الدخول، ٢٩/ ٨/ ٢٠٢١.

وعليه: فلا يجوز التخلف عن الجمع والجماعات وفريضة الحج والعمرة إلا إذا كان الخوف من الضرر متحققًا أو يغلب على الظن تحققه، وأما مجرد الاحتمال والأوهام والظنون فلا يبيح التخلف عن شيء من ذلك، والمرجع في تقدير الضرر هو لأهل الاختصاص من الأطباء والجهات المسؤولة(١).

وإذا احتكمنا إلى الأدلة الشرعية فكلا الفريقين؛ المجيزين والمانعين، يستدلون بأدلة عامة؛ لعدم وجود نص خاص في مثل هذه الحالة، فلو سلمنا بتعادل أدلة الفريقين فلا بد من الترجيح بينهما، وفي هذه الحالة تشكل قواعد الضرر مرجحًا كافيًا وشرعيًّا بين الرأيين، وهذا مما لا شك فيه عند من له ذوق في الفقه(٢).

على أنه عند صدور قرار من السلطات المختصة، فلا يشترط اليقين في تحقق انتشار الفيروس وحصول الضرر المحقق، بل يكفي غلبة الظن، ولا يضر ذلك في ظنية هذه القرارات، فالظن الغالب معتبر في الشريعة، والخطأ في تعليق الصلوات في المساجد مع بقاء إقامة الأذان وصلاة الإمام والمؤذن أخف من الخطأ في إزهاق أرواح الناس، والخطأ مغتفر في اجتهاد الحاكم إذا صدر عن اجتهاد وفق قواعده، ومعاونة أهل الاختصاص الطبي؛ ولأن حفظ النفس ضروري وأداء صلاة الجماعة مكمل لحفظ الدين؛ فإذا تعارضا قدم حفظ النفس الضروري على مكمل الدين؛ ولأن المكمل إذا عاد على أصله بالبطلان سقط اعتباره، خاصة في ظل سرعة انتشار الفيروس(٣).

على أنه يبقى هناك ملحظ مهم في أنه حين يمكن استثناء صلاة الجمعة وحضورها لكونها صلاة جماعية أسبوعية، ويمكن حصرها في ساعة واحدة تسمح فيها السلطات بأدائها أسوة بالسماح للناس بالذهاب للتسوق في المجمعات التجارية والمحال، وغيرها من المناشط التجارية، وأن سريان هذا الحكم في صلاة الجمعة إنما يكون حال اشتداد المرض، وسرعة تفشيه وقوته.

ويبقى جواز وضع الكمامة في الصلاة فهو مقيد بالضرورة والحاجة الطبية، وبه أفتى بعض علماء العصر كابن باز والشيخ ابن عثيمين(٤)، على أن تغطية الوجه مكروه عند الفقهاء على اختلاف بينهم في هذه الكراهة، فكراهة تنزيه عند الجمهور من الأئمة الأربعة وعامة السلف(٥)، وكراهة تحريم عند بعض

(١) هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، شبكة الألوكة، ص ٢٢.

(٢) الدكتور معتز الخطيب، مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقاية من كورونا، مدونة الجزيرة، https://www.aljazeera.net، تاريخ الدخول، ٢٩/ ٨/ ٢٠٢١.

(٣) الدكتورة آلاء العبيد، أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد كوفيد (١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد حاص بجائحة كورونا، ص ١٥٨.

(٤) هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، شبكة الألوكة، ص ٢٢.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق١/ ٤١١، والمواق، التاج والإكليل ١/ ٥٠٢، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٠٨، وابن مفلح الفروع، ١/ ٤٨٤.

الحنفية[١]، وقول يرى أنه مباح، وهو رواية عند الإمام أحمد[٢].

والراجح الكراهة عند عدم وجود الحاجة[٣]، ومرض كورونا حاجة ماسة ومهمة، وقد تصل إلى الوجوب عند الضرورة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن الفروع لبس القفازين وعدم مباشرة الأرض في مرض كورونا، والمسألة محل خلاف والراجح عدم وجوب مباشرة الأرض بدون حائل خصوصًا في حال العذر الشديد والخوف من العدوى[٤]، وقد نص فقهاء الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، على جواز تغطية الكفين في حال وجود العذر، ويقاس عليه في الجواز أيضًا استخدام السجادة لخوف العدوى من كورونا، على الراجح من أقوال الفقهاء في جواز السجود على فرش ونحوه[٨].

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام شعيرة الصيام

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصوير للمسائل، وبيان القاعدة العامة فيها:

الأصل أن الجائحة بعمومها لا تؤثر على فريضة الصوم على عموم المسلمين لعدم المقتضي للتخفيف أو وقوع ضرر على المسلم بالقيام بالصوم، ولكن يبقى في الصوم مسائل: **الأولى**: مسألة تتعلق بالفرد المسلم المصاب بكورونا، هل بإمكانه الفطر قياسًا على المريض، وكذلك الطبيب والمعالج؟ **والثانية**: هل أخذ اللقاح يؤثر على الصوم، فيكون من مفسدات الصوم؟ **والثالثة**: حكم الاعتكاف للمصاب بكورونا في المسجد، وسيكون بيان أثر جائحة كورونا كوفيد **١٩** وفق الآتي:

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، **٢/ ٤٢٣**.

(٢) المرداوي، الإنصاف، **١/ ٤٧٠**.

(٣) وانظر تفصيلات المسألة وأدلة كل: د.غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد، – دراسة شرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، ص **١٥٨**.

(٤) وانظر تفصيلات المسألة وأدلة كلٍّ، د.غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد،– دراسة شرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، ص **١٥٩**-**١٦٢**.

(٥) نظام الدين، الفتاوى الهندية، **١/ ١٠٨**.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، **١/ ٣٩٩**.

(٧) المرداوي، الإنصاف، **٢/ ٦٨**.

(٨) وانظر تفصيلات المسألة وأدلة كل، د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي، آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد، – دراسة شرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، ص **١٦٦**-**١٦٧**.

الفرع الثاني: أثر الجائحة على المسألة، وتحديد المنهج الأصولي المستخدم في ذلك:

أما ما يتعلق بأثر الجائحة على صوم عموم المسلمين فدليله استصحاب الأدلة العامة الموجبة للصوم عند تحقق شروطه ومع كون مرض كورونا لا يؤثر على صحة الصوم عمومًا.

إذ لا يسوغ ترك الصيام على عموم المسلمين للأدلة القاطعة على وجوب الصوم، وعدم وجود العذر المبيح؛ إذ الصيام يقوي المناعة ويساعد على مقاومة فيروس كورونا(١).

وأما الفرد المسلم فإذا أصيب بكورونا، ووصل لمرحلة من المرض يمنعه من القدرة على الصوم، وبتوصية طبيب مسلم ثقة، وهذا الحكم دليله الاستحسان، والاستثناء عن طريق الرخصة الشرعية، فهو استحسان ضرورة أو حاجة بحسب قوة المرض، ولا يتساهل في الفطر بالنسبة للمصاب بكورونا لكون أكثر من يصابون تكون الأعراض عليهم خفيفة.

ومعلوم أن الفطر في رمضان يجوز لعذر السفر والمرض الشديد الذي معه مشقة على المكلف بخلاف المرض الخفيف كألم الرأس مثلًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفيروس كورونا المستجد مرض قد يحتاج معه المسلم إلى الفطر ترخيصًا وتخفيفًا عند حاجته للفطر؛ ولوجود المشقة(٢).

وإفطار المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد في نهار رمضان إذا أرشده الطبيب الموثوق به لذلك تردد حكمه بين: مصلحة أداء العبادة في وقتها بترك الإفطار، ومصلحة تخفيف المرض بالإفطار، أما أداء الصيام في رمضان فيترتب عليه تحصيل مصلحة مكملة للضروري، فالصيام شرع لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وإيقاع الصيام في وقته مكمل لهذا المقصد، ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية بالقضاء بعد زواله، وإن فات مكملها، وأما مصلحة تخفيف المرض فيترتب عليها تحصيل مصلحة حفظ النفس الضرورية، وفواتها قد يؤدي إلى مضاعفة الضرر، واحتمال إزهاق الروح بما لا يمكن معه حفظ هذا الضروري، وبهذا يظهر أن مراعاة مصلحة تخفيف المرض أرجح؛ لسببين: **أولًا**: أنها تعود إلى حفظ الضروري، ومراعاة الضروري مقدمة على مراعاة مكمل الضروري. **الثاني**: أنها قد لا تستدرك بعد الفوات، وما لا يستدرك أولى بالتحصيل مما يمكن استدراكه بأرجح المصلحتين، وعليه فيرخص له في الفطر وعليه القضاء(٣).

---

(١) الدكتور محمد مهدي العجمي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد (١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت شهر مايو ٢٠٢٠م، عدد خاص بكورونا، ص ١٧٩.

(٢) الدكتور محمد مهدي العجمي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد (١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت شهر مايو ٢٠٢٠م، عدد خاص بكورونا، ص ١٨١-١٨٢.

(٣) د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا =

وتفصيل الإصابة بمرض كورونا، ومتى يكون مبيحًا للفطر، فيكون على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يصاب المريض بكورونا، ولا تظهر عليه أعراض، فهذا صيامه صحيح، ولا يرخص له بالفطر لعدم وجود المرض الذي يوجد معه مشقة.

القسم الثاني: من تظهر عليه الأعراض، ولكنها خفيفة كسعال خفيف وحمى خفيفة وإرهاق خفيف، فهذا لا يرخص له الفطر أيضًا لعدم وجود السبب المبيح، وهو المشقة التي يتعذر عليه الصوم مع وجودها إلا بمشقة بالغة.

القسم الثالث: من اشتدت عليه حدة المرض، واحتاج إلى الفطر خوفًا من تفاقم حالته الصحية، وخاصة إذا كانت لديه أمراض مزمنة، فهذا الذي يباح له الفطر، ويترخص به[١].

وأما إفطار الطبيب المعالج، فلا يجوز استصحابًا للأدلة القاطعة على وجوب الصوم، إلا إذا وصل الطبيب في أثناء عمله إلى درجة من الإعياء والتعب الذي ربما يخشى معه التأثير على نفسه أو التأثير على معالجة مرضى كورونا؛ قياسًا على جواز الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة كالخبّاز والحداد، فهؤلاء لا يباح لهم الفطر ابتداء، ويمضون في الصوم حتى إذا احتاج إلى الفطر وخشي على نفسه التعب الشديد الموجب لحصول مرض شديد ونحوه، وهذا يتطلب المحافظة على فريضة الصيام، وألا تستباح الرخصة إلا في حال وجود موجبها الشرعي.

وكذلك لا يجوز للمريض الذي لا تظهر عليه الأعراض، أو كانت الأعراض خفيفة أو الطبيب المعالج إذ كان الغرض من الصوم الوقاية من المرض[٢].

وأما حكم أخذ اللقاح في نهار رمضان، وهل يعتبر من المفطرات، وبالنظر في أثر الجائحة على هذه المسألة يتضح أن الدليل هنا يعتمد على تحقيق المناط في كون اللقاح يعتبر مفطرًا، إذا كان طعامًا أو شرابًا أو ما في معناهما، على خلاف معروف في كون اعتبار ما يدخل إلى الجوف مفطرًا أو لا[٣]، واللقاح يعطى بإبرة في العضل أو الكتف، وليس طعامًا ولا شرابًا، ولا في معناهما، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فنصت الآية على أن

= المستجد، مجلة الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٥٧٣.

(١) الدكتور محمد مهدي العجمي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد (١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، شهر مايو ٢٠٢٠م، عدد خاص بكورونا، ص ١٨١-١٨٢.

(٢) الدكتور محمد مهدي العجمي، المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٣) فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يصل إلى الجوف مفطر، خلافا للظاهرية، طائفة من المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي: وانظر: القدوري، التجريد، ٣/ ١٥٤٠، القاضي عبد الوهاب، المعونة في الجدل، ص ٤٦٧، الشافعي، الأم، ٢/ ١١١، ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٣٤٥.

الموجب للفطر هو الطعام والشراب وما في معناهما، وقد اتفق فقهاء العصر – فيما اطلع عليه الباحث – إلى جواز التطعيم في نهار رمضان، قياسًا على الإبر العلاجية، وإذا لم تكن إبرًا مغذية، وفرقوا بينهما.

فتردد اللقاح بين كونه مغذيًا أو علاجيًّا، وواضح أنه علاجي باتفاق الأطباء، وهو اتفاق الفقهاء المعاصرين.

ولا شك أن التطعيم يراد منه العلاج، وليس التغذية التي هي في معنى الطعام والشراب.

على أنه يفضل تأجيل التطعيم بعد الإفطار إذا لم يترتب على ذلك مضرة عامة على المجتمع، والتسريع في حصول مواجهة هذه الجائحة.

وأما حكم الاعتكاف في المساجد في رمضان للمصاب بكورونا، فهو محرم لكونه سيؤدي إلى نشر المرض بين المصلين بسبب طبيعة الاختلاط الحاصل في الاعتكاف؛ فضلًا عن التوجيهات العامة في سلطات الدول الإسلامية لمنع الاعتكاف عمومًا على المصلين في رمضان درءًا لمفسدة انتشار المرض؛ ولأنه لا ضرر ولا ضرار[١].

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام شعيرتي الحج والعمرة، وزيارة الحرمين

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصوير للمسائل، وبيان القاعدة العامة فيها:

البحث في باب الحج والعمرة يتطلب النظر في المسائل التي تتأثر بجائحة كورونا، وأهم هذه المسائل هي تلكم المتعلقة بتقنين الحج وعدم إيقافه، وإيقاف العمرة، مع تقنين دخول المسلمين إلى الحرمين في زمن اشتداد الجائحة، ثم ما يتعلق بالمبدأ العام أن الحج لمن استطاع إليه سبيلًا على الخلاف المعروف بين الفقهاء هل الحج على الفور أو التراخي، ولا إشكال مع القائلين بأن الحج على التراخي، ولكن مع القول بأن الحج على الفور، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] فيجب الحج مباشرة مع تحقق الاستطاعة[٥]، والقاعدة العامة فيهما: أن فريضة الحج ماضية كل عام ما لم يمنع من ذلك مانع عام يتعذر معه قيام الحج، وكذلك العمرة.

---

(١) الدكتور محمد مهدي العجمي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد (١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت شهر مايو ٢٠٢٠م، عدد خاص بكورونا، ص١٨٨ -١٨٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١١٩. (٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٧١.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٤٦٧.

(٥) وانظر التفصيل في الفقه في حكم الحج ومذاهبه: د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤١٧.

والقاعدة العامة في وجوب الحج على المكلف: أنه واجب عليه مع الاستطاعة على ما سبق، وأن تعذر الوصول إلى مكة والمدينة بمانع معتبر شرعًا يعتبر منقصًا لهذه الاستطاعة المعروفة عند الفقهاء بالزاد والراحلة وأمن الطريق.

اتفق الفقهاء على أن المرأة يجب عليها تغطية وجهها؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «ولا تنتقب المحرمة»(١).

كما أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها إلا إذا كانت بحضرة الرجال؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**»(٢). ولو غطت وجهها أو لبست النقاب من غير ضرورة وجبت عليها الفدية(٣).

وأما تغطية المرأة يديها بالقفازات فهو محل خلاف، فالمالكية(٤)، والشافعية في قول(٥)، والحنابلة في قول(٦) على التحريم، وقال الحنفية(٧)، والأصح عند الشافعية(٨) أنه يجوز ذلك، **والراجح**: تحريم ذلك لقوة الأدلة في ذلك(٩).

وتغطية وجه المحرم من الرجال، فهو جائز في قول الشافعية(١٠) والحنابلة(١١)، هو استحسان ضرورة أو حاجة؛ لأن الحكم الأصلي هو التحريم على الخلاف في ذلك.

وذهب إلى التحريم الحنفية(١٢)، والمالكية(١٣)(١٤)،.....

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٣، والتاج والإكليل، ٤/ ٢٠١، وابن قدامة، الكافي في فقه لإمام أحمد، (١/ ٤٨٩).

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني حديث رقم: ٢٧٦١، ٣/ ٣٦٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٥، التاج والإكليل، ٤/ ٢٠١، الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٣٣٣، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٤٨٩.

(٤) التاج والإكليل، ٤/ ٢٠١. (٥) الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٣٣٣.

(٦) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٤٨٩.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٦. (٨) الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٣٣٣.

(٩) وانظر تفصيل الأدلة، والأقوال والراجح: د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة – دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤٣٣.

(١٠)البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ١٨٣٨، ٣/ ١٥.

(١١)الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٣٣١. (١٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٥.

(١٣)التاج والإكليل، ٤/ ٢٠٥.

(١٤)وانظر التفصيل فيها وأدلتها: د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة– دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤٢٧، وما بعدها.

والراجح وجوب التغطية احتياطًا[١].

واتفق الفقهاء على تحريم تغطية الرجل يديه بالقفازين حال الإحرام، وأن المخالفة تقتضي ترتيب الفدية عليه[٢].

والمسألة الأخيرة: هي جملة الاشتراطات الإدارية التي تشترطها السلطات المشرفة على الحج لتأمين السلامة الصحية للحج والحجاج من التطعيم والحجر الفندقي، وغيرها من الاشتراطات.

الفرع الثاني: أثر الجائحة على المسائل، وتحديد المنهج الأصولي المستخدم في ذلك:

أما تأثير جائحة كورونا على تقنين الحج، وإيقافه، فهو أمر مرتبط بقوة الجائحة ودرجة انتشارها، وترتب المفسدة المحققة أو الراجحة، والمنهج المستخدم هنا: سد الذريعة، حيث إن الاستثناء الحاصل هنا هو من حكم الوجوب، إذا ترتبت آثار الجائحة محققة مفسدة انتشار الوباء، وقضائه على عدد من أرواح الناس، مما يتدخل الاستثناء بسد الذريعة لمنعه.

وهناك أساس يعتمد عليه عدم وصول الناس إلى الحج، وهو الأمر النبوي السابق بعدم الخروج من بلد الوباء، وعدم الدخول إليه[٣]، وهذا المسوغ لتقليل أعداد الحجاج الآفاقيين من الخارج إذ هم يأتون من أكثر من مئة وثمانين بلدًا، ودخولهم مظنة نقل العدوى بمرض كورونا، كما أن طبيعة الحج واختلاط الناس وتعرض بعضهم لنَفَس بعض واحتمالية انتشار المرض كبيرة مع ضيق أماكن الشعائر، وخاصة عند الطواف والسعي؛ ولذلك يلزم على من توافرت فيه شروط الحج، والحالة هذه، أن يؤخر الحج والعمرة؛ خشية انتقال العدوى منه وإليه، حيث إنه: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

ونظرًا لكون الجائحة عامة، وأثرها ظاهر في عدد الوفيات، وازدياد عدد المصابين، وظهور المتحورات،

---

(١) د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤٣٠.

(٢) د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤٣١.

(٣) د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤١٦.

(٤) د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤١٨.

وآخرها المتحور «مو» الكولومبي، وفي ظل استمرار الجائحة وإن كان قد ظهرت اللقاحات؛ فإن الحكم يدور حول قوة الجائحة، فقد تم تقنين الحج للعامين الماضيين، وسينظر في العام الذي بعده بحسب الظروف الوبائية.

والأدلة العامة التي تسوغ تقنين أعداد الحجاج والمعتمرين تدور حول رعاية مقصد حفظ النفس، وهو مقصد قطعي الاعتبار، وإعمال قاعدة: «ما تم الواجب به فهو واجب»، إذ إن حفظ هذه النفس لا يكون إلا بالتقليل من عدد الحجاج، فيكون واجبًا، وهو دائر باستعمال قاعدة سد الذريعة المفضية إلى مفاسد محققة أو يغلب على الظن وقوعها، وهو انتشار المرض مع التقارب الشديد بين الحجاج في مناسك الحج، وأن الغالب مساوٍ للمحقق، وأن الدفع للوباء بتقليل أعداد الحجاج أسهل من رفعه عند انتشاره، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة(١).

وتقدير هذه المفسدة هو من عمل السلطات المشرفة عليها، وفق الرؤية الصحية المتأثرة بانتشار الجائحة في العالم؛ فإن حضور المسلمين من أكثر من مئة بلد مؤذن بنقل المرض وتفشيه؛ ولذلك قامت السلطات العام الماضي وهذا العام بتقنين الحج، والسماح لعدد مناسب بالحج مع الاشتراطات الدقيقة(٢)، ويبدو أن هذا الإيقاف مرتبط ارتباطًا كبيرًا بانحسار موجات جائحة كورونا، وبدأت السلطات بعد قرابة السنتين بفتح باب العمرة الخارجية تدريجيًّا.

ومن التدابير المناسبة لمن حضر الحج في ظل كورونا أن يشترط إذا أصابه مرض وأحصر أن يحل من إحرامه، ولا يترتب عليه فدية؛ لحديث عن عائِشة، قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بِنتِ الزُّبير، فقال لها: «**لعلّكِ أردتِ الحج؟**». قالت: والله لا أجِدُنِي إلّا وجِعة. فقال لها: «**حُجِّي واشترِطِي، وقُولِي: اللهمّ محِلِّي حيثُ حبستنِي**». وكانت تحت المِقدادِ بنِ الأسود(٣).

وأما ما تعلق باشتراط الاستطاعة لوجوب الحج على المكلف فهو من باب تحقيق المناط، وتحقق الشرط في الواقع، ومريض كورونا غير مستطيع؛ لأنه مريض، ولا إثم عليه.

---

(١) الدكتور محمد مهدي العجمي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد (١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت شهر مايو ٢٠٢٠م، عدد خاص بكورونا، ص ١٩٣.

(٢) د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤٢١-٤٢٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ٥٠٨٩، ٧/ ٧، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: ١٢٠٧، ٢/ ٨٦٧، وانظر: الدكتور محمد مهدي العجمي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد كوفيد (١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت شهر مايو ٢٠٢٠م، عدد خاص بكورونا، ص١٩٧.

والمنهج المستخدم في بيان أثر جائحة كورونا على إيقاف العمرة: يتلخص في سد الذريعة؛ فإن أداء العمرة وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد يتردد حكمه بين: مصلحة العمرة، ومفسدة انتشار الوباء نتيجة اجتماع المعتمرين وغيرهم بالمسجد الحرام. أما العمرة فلا تخلو: إما أن تكون مستحبة فلا حرج في تركها، وإما أن تكون واجبة فالواجب يعذر في تركه عند وقوع الضرر والمشقة الخارجين عن المعتاد، ويمكن استدراك الواجب بعد ارتفاع النازلة – بلطف الله – بما لا يضيع مصلحة حفظ الدين في مثل هذه الأحوال.

وأما اختلاط المعتمرين وغيرهم في المسجد الحرام فيترتب عليه مفسدة تفشي الوباء، وتعريض المعتمرين والزوار للضرر، واحتمال إزهاق الأرواح، وفي ذلك تفويت لمصلحة حفظ النفوس الضرورية، وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين: أولًا: أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه، والثاني: أن دفعها واجب، والعمرة إن كانت مستحبة، فمفسدة ترك الواجب أولى بالدرء من مفسدة ترك المستحب، وإن كانت واجبة، فدرء المفسدة الناجزة أوجب من جلب مصلحة يغتفر تأجيلها للعذر.

وعليه: فيرخص في منع أداء العمرة مؤقتًا حتى يرتفع الضرر أو يمكن الجمع بين الأمرين؛ درءًا للمفسدة الراجحة[١].

وأما تغطية المرأة وجهها بالكمامة ويديها بالقفازات، والرجل وجهه بالكمامة ويديه بالقفازات فجائز عند الضرورة والخوف من انتشار مرض كورونا، وعلى المرأة الفدية اتفاقًا، وعلى الرجل احتياطًا.

وكورونا عذر يخشى معه انتشار المرض مع ترتيب الفدية استحسانًا وترخيصًا من العزيمة في حقهم؛ للآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وما سبق فهو استحسان ضرورة أو حاجة طبية، ويجب معها الفدية لمخالفة وجوب الأحكام السابقة بالنسبة للرجل والمرأة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة[٢].

ومن الفروع الفقهية في باب الحج أن من أحرم بالحج أو العمرة ثم أحصر ومنع من إتمام نسكه بسبب

(١) د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٢) د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤٣٠.

تحقق إصابته بمرض كورونا أو احترازًا من انتشار المرض، فهو في حكم المُحصر الذي منع من إتمام نسكه بسبب المرض، وكورونا جائحة، فهو مرض وزيادة، فإن كان اشترط قبل إحرامه فلا شيء عليه، وإن كان لم يشترط فيجب عليه ذبح هدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلًا»(١). ويذبحه في محله الذي أحصر فيه، وإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، والهدي على المحصر لرأي الجمهور خلافًا للمالكية(٢).

ومن الفروع الفقهية في باب الحج استخدام المحرم المناديل المعقمة، والظاهر أنها ليست طِيبًا ولا في معنى الطيب، فيجوز استخدامها مع الحاجة الطبية التي يتحقق معها حصول الاحتراز من الإصابة بمرض كورونا، مع الاحتياط بتركها(٣).

المطلب الرابع : أثر جائحة كورونا على أحكام الغسل والجنازة والدفن

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصوير للمسائل، وبيان القاعدة العامة فيها:

المسائل محل البحث في أثر جائحة كورونا على أحكام الغسل، وهو أن الأصل غسل الميت المسلم بالماء، ووفق الصورة الشرعية المعروفة، وهو فرض على الكفاية، وهو قول الجمهور من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، وهناك قول آخر لمالك بالسنية، وهو قول ابن يونس من أصحابه(٩)، والراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم(١٠).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ٥٠٨٩، ٧/ ٧.

(٢) وانظر تفصيل ذلك: د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤٣٦.

(٣) د. مشاعل بنت نفال الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج والعمرة - دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٤٣٧.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ١/ ١١٢-١١٣٢.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل: ٢/ ٢٠٧.

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ٩٨.

(٧) المرداوي، الإنصاف، ٢/ ٤٧٠.

(٨) ابن حزم الظاهري، المحلى، ٥/ ١١٣.

(٩)الحطاب، مواهب الجليل: ٢ / ٢.

(١٠)انظر الخلاف واسعًا، والأدلة والراجح: د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٢٤٠.

كما أن تكفين الميت فرض كفاية على الراجح من أقوال الفقهاء[١] من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

الأصل أن يصلى على الميت وهو فرض كفاية على الراجح[٧]، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢].

كما أن الأصل دفن الميت دفنًا شرعيًّا، وأن الأصل العام عدم جواز حرق الجثة تحت أي ظرف من الظروف.

والأصل في الجنازة حصولها بحضور المسلمين لدفن الميت المسلم.

الفرع الثاني: أثر الجائحة على المسألة، وتحديد المنهج الأصولي المستخدم في ذلك:

أما أثر جائحة كورونا كوفيد **١٩** على الغسل للميت فهو راجع لأثر انتقال العدوى بالملامسة لمريض كورونا الذي مات بسبب الجائحة، والأصل أن يتم غسل الميت مع الأخذ بالاحتياطات الآتية:

أولًا: استخدام الألبسة الواقية كالقفازات والكمامات في أثناء تغسيل الميت؛ لأنه يحتاج إلى ملامسة الميت، ودعك جسده.

ثانيًا: تعقيم المكان والأدوات المستخدمة في التنظيف قبل الاستخدام وبعده[١٣]، وإليه ذهبت مراكز

---

(١) انظر الخلاف واسعًا، والأدلة والراجح: د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، ص **٢٥٤**.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير: **١/ ٤٥٢**.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل: **٢/ ٢٠٧**.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، **١/ ٣٣١**.

(٥) المرداوي، الإنصاف، **٢/ ٣٥٥**.

(٦) ابن حزم الظاهري، المحلى، **٥/ ١١٣**.

(٧) انظر الخلاف واسعًا، والأدلة والراجح: د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، ص **٢٦٥**.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع: **١/ ٣١١**.

(٩) الحطاب، مواهب الجليل، **٢/ ٢٠٨**.

(١٠) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، **٢/ ١١٦**.

(١١) البهوتي، الروض المربع، **١/ ٣٤٠**.

(١٢) ابن حزم، المحلى، **٥/ ٢١**.

(١٣) انظر هذه الشروط: د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، ص **٢٤٥**.

الفتوى ومنها: مركز الأزهر العالمي الإلكتروني[١]، والبيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٢].

فإذا تعذر الغسل انتقل إلى التيمم[٣]، مع مراعاة أن يقوم بذلك المختصون بحسب الإمكان، وبتقليل عدد من يقوم بذلك[٤]، ويجوز أن يتم ذلك عن طريق أجهزة الغسل عن بعد، وهي معدة لذلك إذا تعذر الأصل[٥]، وكل هذا استحسان ضرورة منع نقل العدوى، أو الحاجة الماسة لذلك، وهذا الاستثناء قائم على الرخصة المبيحة لأصل العزيمة، وهو وجوب الغسل أو التيمم، والرخصة جاءت استثناء من الأصل.

فهي مسألة استثنيت من القاعدة العامة للدليل تخفيفًا، وحفاظًا على الأرواح، ومنعًا لنقل العدوى[٦].

فالاستحسان هنا: استحسان ضرورة حفظ النفس الإنسانية من انتشار العدوى كما أنه ينطوي على استحسان الحاجة الماسة، ومصلحة المجتمع.

على أن الحكم هنا في الرخصة يكون بتدرج بحسب القدرة والاستطاعة.

وأما فيما يتعلق بالتكفين فيقوم به من يؤدي فرض الكفاية بالإجراءات الصحية الاحترازية أيضًا ضمن مرض كورونا، ووفق تجريده ووضعه بأكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق بعدها منعًا لانتشار العدوى، وأن يكون معقمًا ساترًا لجميع جسمه، أو يلف بأثواب أو بثوبه الذي يلبسه بحسب الحاجة والظرف الوبائي[٧].

---

(١) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص١٠٣ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

(٢) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠م، ص ٢.

(٣) على خلاف بين الفقهاء فمن قائل: لا شيء عليه ويدفن على حالته، ومن قائل بالانتقال إلى التيمم، وهو الراجح، وانظر: د. سالم بادي العجمي، أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثاني، ص ٢٥٠.

(٤) د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٢٤٦.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://www.oic-oci.org تاريخ الدخول إلى الموقع، ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م.

(٦) وانظر تفصيل أثر جائحة كورونا على غسل الميت والانتقال إلى التيمم، وبالتدرج، د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ١٤٣.

(٧) وانظر الخلاف واسعا، والأدلة والراجح: د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص =

والصلاة على مريض كورونا فرض على الكفاية ووفق الاشتراطات الصحية من التباعد، ويتحقق ذلك بأقل عدد ممكن من أهل المتوفى والطواقم الطبية الحاضرة خوفًا من انتشار العدوى، وأخذًا بالاحتياطات لحفظ النفس الإنسانية، وقد تؤدى فرادى أو جماعة بحسب الظرف الوبائي[١].

ويمكن الاستفادة من حكم الصلاة على الغائب على مريض كورونا خشية الاجتماع وانتقال العدوى عملًا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاة الغائب[٢]، على خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك والحالات المجوزة لها، وليس المجال للتفصيل فيها[٣].

وأما أثر جائحة كورونا على الدفن، فالأصل أن يتم الدفن وفق الصورة الشرعية غير أنه يستثنى أيضًا تكفينها استحسانًا ضرورة حفظ النفس أيضًا، وتوضع بأكياس معدة لذلك[٤].

وأما حرق الجثث فلا يحل شرعًا؛ لأن هذا مصادم للنصوص الشرعية الموجبة لاحترام آدمية الإنسان، ثم للنصوص الناهية عن ذلك، وذلك أنّ حمزة بن عمرٍو الأسلمِيّ صاحِب رسُولِ الله ﷺ حدّثه، أنّ رسُول الله ﷺ بعثهُ ورهطًا معهُ سرِيّة إلى رجُلٍ مِن عدُوِّهِ فقال لهُم: «**إن قدرتُم على فُلانٍ فاحرِقُوهُ فِي النّارِ**». فانطلقُوا حتّى إذا تواروا مِنهُ ناداهُم، فأرسل إليهِم، فردّهُم، فقال لهُم: «**إن قدرتُم عليهِ فاقتُلُوهُ ولا تحرِقُوهُ بِالنّار، فإنّهُ لا يُعذبُ بالنّارِ إلّا ربُّ النّارِ**»[٥]. وعن إبراهِيم، كرِه أن يُحرّق العقربُ بِالنّار؛ لِأَنّهُ

= ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٢٥٥ -٢٥٩.

(١) د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٢٦٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ١٣٢٩، ١/ ٢٤٧، د. سالم بادي العجمي، أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثاني، ص ٢٥٥.

(٣) انظر تفصيل هذه الأقوال: الجواز مطلقا، سواء صلي عليه أو لا، وهو قول الشافعية والحنابلة، وقول آخر أنه مشروع في حق من له شأن، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومنهم من يرى أن صلاة الغائب مشروعة في حق من لم يصل عليه، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية، ومنعم من يرى أنها غير مشروعة، وهو قول الحنفية والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، د. سالم بادي العجمي، أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثاني، ص ٢٥٩.

(٤) د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٢٧٣.

(٥) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم: ١٠٢٥٠، ٥/ ٤٧٠.

مُثلةٌ[١]؛ ولأنه صنيع طوائف غير مسلمة وهو عمل الوثنيين، وأن حرمة المسلم حيًّا وميتًا، وحرقها انتهاك لحرمتها، وهو الذي ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، وهو قرار المجمع الفقهي الدولي[٢].

وأما حكم الدفن في المقابر الجماعية في حال تفشي مرض كورونا، وكثرة الموتى، فيجوز للضرورة والحاجة أن يتم الدفن لأكثر من ميت في قبر جماعي ويرتبوا ترتيبهم في الصلاة[٣]، والجواز لدفن أكثر من ميت في قبر للضرورة أو الحاجة، هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

كما أن الجائحة تؤثر استثناء واستحسانًا بعدم اجتماع الناس للدفن والجنازة، والاكتفاء بالتعزية عن بعد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

كما ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة دفن الميت في التابوت مع عدم الضرورة والحاجة[٨]، وكذلك في جائحة كورونا فإن الميت لا يدفن في التابوت إلا عند الحاجة الطبية التي يقول بها الثقات من الأطباء، وأنه يقلل من انتشار الجائحة، فإنه حينئذ يشرع منعًا لمفسدة انتشار الوباء، عملًا بالمصلحة التي تنشأ عن ذلك[٩].

كما أن ترك السنن في غسل الميت المصاب بـ«فيروس كورونا)) المستجد يتردد حكمه بين: مصلحة أداء السنن، ومصلحة اتقاء المرض بالاكتفاء بالحد المجزئ، أما مراعاة السنن في غسل الميت فيترتب عليها تحصيل مصالح تحسينية مندوبة، وأما اتقاء المرض فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ

(١) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، رقم: ٩٤١٦، ٥/ ٢١٣.

(٢) د. سالم بادي العجمي، أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثاني، ص ٢٦٨.

(٣) د. فاطمة علي فهد الأحمدي، الأحكام الفقهية المتعلقة جنائز المرض المعدي كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ١/ ٣١٩.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٣٦.

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٣٨.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٦٣.

(٨) الزيلعي، البحر الرائق ٢/ ٢٠٩، الدردير، الشرخ الكبير، ١/ ٤١٩، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٥٣، البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٣٤.

(٩)د. سالم بادي العجمي، أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثاني، ص ٢٦٤.

الـنفس الضـرورية الواجبة. وبهذا يظهر أن مصلحة اتقاء المرض أرجح إن ثبـت انتقـال العـدوى مـن الميـت للحي، ولم يمكن الجمع بين تحصيل المصلحتين[١].

المطلب الخامس : أثر جائحة كورونا في أحكام الطهارة، وملحقاتها

هذا المطلب لم يطلب في الاستكتاب الموقر؛ غير أن موضوعاته مهمة وللجائحة أثر في أحكام الطهارة، وقد أخرته هنا وإن كان حقه التقديم.

وسيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصوير للمسائل، وبيان القاعدة العامة فيها:

من أهم المسائل هنا: حكم التيمم عند العجز عن استعمال الماء بسبب الخوف من العدوى إذا خالطه مصاب به، أو كان المريض بكورونا يخاف من استعمال الماء، وخاصة الممارس الصحي الذي يلبس ملابس خاصة قد تمنعه من الوضوء خوف نزع هذه الملابس وانتقال العدوى، على أن الأسباب المبيحة للتيمم هي انعدام الماء والعجز عن استعماله لمرض محقق أو خوف من المرض، كما هو في كورونا[٢].

وكذا حكم استعمال الماء الذي لامسه مريض كورونا أو تنفس فيه.

وكذا جواز المسح على اللباس الذي يلبسه الأطباء والمعاونون الطبيون إذا احتاجوا إلى عدم نزعه، وتعذر عليهم، والقاعدة العامة في المسألتين: وجوب استعمال الماء إلا لعذر، وكذا عدم المسح إلا على الخفين أو الجبيرة حيث احتاج المسلم إلى ذلك بشروطه الفقهية المعروفة.

الفرع الثاني: أثر الجائحة على المسائل، وتحديد المنهج الأصولي المستخدم في ذلك:

ظهر في بداية الجائحة تحوط كبير، وخوف واضح وخاصة مع عدم اتضاح صورة الجائحة وطرق انتقاله، مما أثار هذه التساؤلات.

وعند العجز عن استعمال الماء بسبب الخوف من العدوى؛ فإنه يتدخل منهج الترخيص بالانتقال إلى التيمم عن طريق استحسان الحاجة ودفع المشقة عن المتوضئ.

ومعلوم أن الممارس الصحي قد يحتاج إلى التيمم عند الضرورة المحدقة بالنفس أو الحاجة الموجبة

---

(١) د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٥٧٠-٥٧١.

(٢) د. هتاني بنت عبد الله الخنيني، ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بني الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٣١١.

للمشقة الشديدة مما يبيح له التيمم في هذه الظروف، والتي تقدر بقدرها، كما أن الممارس الصحي يكون العجز عن استخدام الماء هو السبب الموجب للتيمم في حقه عند المشقة في نزع الملابس، وقد لا يستطيع المريض نزع جهاز التنفس، فيتيمم، وإن عجز فيصلي بحسب حاله(١).

والممارس في هذه الحالة يكون كفاقد الطهورين يصلي بحسب حاله، حيث إن فاقد الطهورين يصلي بحسب حاله، وقد اشتملت هذه النازلة على ضررين متقابلين: **الأول**: ضرر فيروس كورونا، **والثاني**: ضرر الصلاة بغير طهور، وضرر فيروس كورونا أشد من الصلاة بدون طهور عند تعارضهما؛ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر(٢).

ومعلوم أن مرض كورونا كوفيد **١٩**، مرض ينتقل عند التلامس ومخالطة المريض بكورونا، وعليه فلو أصاب مريض كورونا الماء أو تنفس فيه؛ فإنه يعذر بعدم استعمال هذا الماء سدًّا لذريعة وقوع الضرر والمفسدة، فاستعمال الماء أمر مباح ولكنه منع بسبب الخوف من انتقال العدوى، وهذا منهج سد الذريعة عند الخوف من ترتب مفسدة محققة أو راجحة، فيمنع هذا الحكم مراعاة لمنع وقوع هذه المفسدة، وهي مفسدة واقعة وواقعية في بداية الجائحة.

والوضوء والتيمم للمصاب بـ«فيروس كورونا» «إذا كان يتضرر منهما وفق تقدير الطبيب الموثوق، يتردد حكمه بين: مفسدة الصلاة بلا طهارة، ومفسدة زيادة الضرر بهما، أما مفسدة ترك الطهارة فتفوت بوقوعها مصلحة تحسينية، إلا أنه يمكن استدراك مصلحة الصلاة الضرورية مع فوات التحسيني المكمل لها، فالشرع يغتفر تفويته عند وقوع العذر، وأما مفسدة زيادة الضرر فتختل بوقوعها مصلحة ضرورية، فقد يتسبب الوضوء أو التيمم في تضاعف المرض، وربما إزهاق الروح، مما تفوت معه مصلحة حفظ النفس الضرورية أو تختل، وبهذا يظهر أن مفسدة زيادة الضرر أشد؛ لأنها تمس الضروري، وحفظ الضروري مقدم على حفظ التحسيني الذي يغتفر تفويته عند العذر، **وعليه**: فيرخص له في ترك الوضوء والتيمم عند التضرر منهما؛ درءًا لأشد المفسدتين»(٣).

وأما أثر الجائحة على ما يلبسه الأطباء والمعاونون من ملابس خاصة إذ يشق عليهم نزعها، فجائز

---

(١) د. تهاني بنت عبد الله الخنيني، ترخص الممارس الصحي بالتيمم والجمع بني الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، ص **٣١٨-٣٢١**، **٣٣٠**، **٣٣٨**.

(٢) د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي، تطبيقات قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفيروس كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، المجلد الثالث، ص **٣٤٨**.

(٣) د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (**٨٣**)، ديسمبر، **٢٠٢٠**م، ص **٥٧٥**.

للعذر، وهو استحسان دفع مشقة، وتخفيف عنهم بنزعها إن استطاعوا، وإلا فبالتيمم وإلا يصلون بحسب حالهم، وهو مقيد بالحاجة الحقيقية، وتقدر بقدرها[1].

(١) د. عبد الله بن راضي الشمري، وباء كورونا وأثره على أحكام الطهارة والصلاة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ الجزء الثالث، ص ٨١.

المبحث الرابع
أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة مع بيان
مدى مشروعية جواز الصرف من أموالها لعلاج المرضى وشراء اللقاحات

سيكون البحث في هذا المبحث في مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة العامة

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصوير للمسائل، وبيان القاعدة العامة فيها:

وسيكون البحث في تعجيل الزكاة، وزكاة الفطر، وتأخيرهما بسبب الجائحة، فإن القاعدة العامة فيهما على النحو الآتي:

وأما تعجيل الزكاة اصطلاحًا فهو: «تقديم الزكاة الواجبة عن موعدها المحدد شرعًا، بشروط محددة؛ بقصد تحقيق مصلحة معتبرة شرعًا للمستحقين».

ومعنى تأخير الزكاة اصطلاحًا: هو تأجيل إخراج الزكاة عن موعدها الشرعي المحدد إلى وقت آخر محدد أو غير محدد؛ بعذر أو بدون عذر».

وجائحة كورونا تعتبر من المسوغات التي تجيز تعجيل الزكاة لحول أو أكثر، وكذا التأخير في أضيق الحدود؛ لأنه لا يجوز تعطيلها بحال، كحدوث نازلة: ويُعنى بالنازلة وجود أمر نزل بالمسلمين أدت إلى الحاجة المالية لسد الحاجات المالية لها؛ وضاقت عنها قدرة الدولة، ومواردها، وموارد الزكاة، وريعها، كأن يكون ذلك في الحروب التي تحصل في أي جهة من جهات العالم الإسلامي، أو زلزال مدمر، أو انتشار وباء خطير يخلف حاجة عاجلة، ونحوها من النوازل التي تقع بالمسلمين.

وكورونا وباء شامل وعام عمت بلواه العالم أجمع، وتقطعت السبل بسببه كما شاهدنا في العامين الماضيين، وخاصة في بداية الجائحة، وحصول الحظر الجزئي لمدة ستة أشهر، وبعده الحظر الكلي، وإيقاف النشاطات التجارية والأعمال، مما أثر على الاقتصاد والتبادل التجاي، والمصرفي، والانتشار السريع للوباء، وإغلاق الحدود مما جعل مثل هذه التدابير مهمة في التخفيف من حدة الجائحة، وضمان

وصول الأموال الزكوية لمستحقيها في وقت مناسب لوجود مانع من ذلك، ووجود عذر ومصلحة لوصول المال لمستحقه، ويكون هذا العذر ضروريًّا أو حاجيًّا[١].

ولذلك يعطى الفقير والمسكين في جائحة كورونا إذ هما مستحقان بسبب الفقر والمسكنة.

وأما الأصناف الذين يعطون بسبب مصرف ابن السبيل في جائحة كورونا، فهم كالآتي:

أولًا: العمال الذين أنهى أرباب العمل عقودهم، وامتنعوا عن دفع رواتبهم واحتاجوا وعجزوا عن دفع تذاكر السفر.

ثانيًا: سائقو الشاحنات الذين علقوا بين دولتين بسبب الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها بسبب فيروس كورونا.

ثالثًا: العاملون في غير بلدانهم، وعجزوا عن توفير تذاكر العودة إلى بلدانهم[٢].

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في الندوة الطبية الفقهية الثانية: «أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وأما بخصوص زكاة الفطر فهي فرض (قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: **أغنوهم في هذا اليوم**) [البيهقي والدارقطني]، والمراد في أول أيام عيد الفطر، وأما في هذه الجائحة فيجوز إخراجها مع دخول شهر رمضان[٣].

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على مدى مشروعية جواز الصرف من أموال الزكاة لعلاج المرضى وشراء اللقاحات

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصوير للمسائل، وبيان القاعدة العامة فيها:

البحث في هذا المطلب في بعض المسائل المتصلة بمصارف الزكاة، وخاصة في المستحقين للزكاة، فلا إشكال في إعطاء الفقير والمسكين وابن السبيل من مال الزكاة لشمولهم ضمن المصارف المتفق عليها بسبب الفقر والمسكنة وحاجته لتقطع السبيل به: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا

---

(١) الدكتورة سارة متلع القحطاني، أثر الضرورة والحاجة في النوازل الفقهية تأخير إخراج الزكاة في ظل وباء كورونا (كوفيد ١٩)، أنموذجًا دراسة فقهية ومقاصدية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد مايو، ٢٠٢٠م، عدد خاص بفيروس كورونا، ص ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) د. هدى محد سالم، أثر أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)على مصارف الزكاة – مصرف ابن السبيل أنموذجا، الجزء الثالث، ص ١٥٦-١٥٩.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://www.oic-oci.org تاريخ الدخول إلى الموقع، ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م.

وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويبقى الحكم في مسألتين:

الأولى: في مدى جواز إعطاء مرضى كورونا للعلاج من مال الزكاة، **والثانية**: في مدى جواز شراء الدولة اللقاحات من مال الزكاة.

والقاعدة العامة: أن الدولة هي الملزمة بعلاج مرضى كورونا، وكذلك هي ملزمة بتأمين هذا اللقاح من الخزينة العامة، إذ إن تكاليف هذه العلاجات كبيرة وتتطلب ميزانيات لا تتحملها حصيلة الزكاة الشرعية؛ إلا إذا كانت الدولة فقيرة جدًّا ولا تقوى على تغطية تكاليف علاج كورونا، فينظر في جواز الصرف من أموال الزكاة بشروط مخصوصة.

الفرع الثاني: أثر الجائحة على المسألة، وتحديد المنهج الأصولي المستخدم في ذلك:

وأما أثر جائحة كورونا على مدى جواز إعطاء الزكاة لمرضى كورونا، فإنه في حال تفشي الجائحة فإن الدولة هي التي تقوم بعلاج مرضى كورونا لأنها تتطلب علاجًا خاصًّا، ودخولًا إلى غرف العناية المركزة، وأجهزة التنفس، والتي تتطلب نفقات عالية لا تغطيها الزكاة؛ إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة حيث لا يوجد مخصصات لعلاج مرضى كورونا، وهذا لم يحدث في الواقع المشاهد، وعليه: فيمكن الاستفادة من مال الزكاة في ذلك لاستحسان الضرورة والحاجة، كما أن شراء اللقاحات هو من الأمور العامة التي لا تعطيها مصارف الزكاة لأنها موجهة لأصناف محددين، والواقع: أن هذه اللقاحات تؤمنها الدولة مجانًا للمواطنين.

وعند وجوب ضرورة ملحة فينظر إلى جواز ذلك استحسان ضرورة كما سبق[1].

الفرع الثالث: الضوابط الفقهية والمقاصدية لضبط أثر الجائحة على المسألة:

عند القول بوجود ضرورة ماسة لعلاج مرضى كورونا، أو شراء اللقاح، فيكون ضمن الضوابط الآتية:

أولًا: أن علاج مرضى كورونا كوفيد **١٩**، وشراء اللقاحات لا يكون عند الضرورة القصوى الموجبة لذلك عند عجز الموازنات عن تغطية هذه التكاليف.

ثانيًا: يمكن للدولة أن تقترض من أجل شراء اللقاحات، ولا تلجأ إلى الأخذ من أموال الزكاة، ويمكن أن يكون ما أخذ قرضًا.

ثالثًا: عدم وجود حاجات ماسة تقدم في الأولوية على شراء اللقاحات، وعلاج المرضى.

---

(١) الدكتور أحمد نبيل حسينان، نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد خاص بفيروس كورونا، ص ٢٦١.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الندوة الطبية الفقهية الثانية: «على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء»[١].

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://www.oic-oci.org تاريخ الدخول إلى الموقع، ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م.

المبحث الخامس
أثر جائحة كورونا على أحكام الأسرة المتعلقة
بالخطبة والشهادة والزواج والطلاق والرجعة والنفقة مع بيان صحة
وبطلان تصرفات المصاب بجائحة كورونا من طلاق ورجعة ووصية وسواها

سيكون البحث في هذا المبحث في المطلب الآتي:

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الأسرة المتعلقة بالخطبة والشهادة والزواج والطلاق والرجعة والنفقة والوصية

سيكون البحث في هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصوير للمسائل، وبيان القاعدة العامة فيها:

من ينظر في جائحة كورونا كوفيد **١٩** وطبيعتها، يجد أنه مرض تنفسي يؤثر على المصاب، ولا يؤثر على قدرته العقلية، بمعنى أنه لا يؤثر على التكليف المقتضي لشروط الشهادة والزواج والطلاق والرجعة والنفقة، فلكل واحد منها شروطه العامة.

والمدقق في هذه الأحكام سينظر في مدى تأثير مرض كورونا على القدرة العقلية والجسمية للزواج، وتأثيره على الطلاق، وهل يمكن للمرأة أن تتخذ هذا المرض سبيلًا للتفريق بينها وبين زوجها، أم أنه يؤثر على وقوعه، وكذا لو أرجع المصاب بمرض كورونا زوجته فهل يؤثر عليه، والنفقة واجبة بالحكم الوضعي، وهو حصول تحقق الأسباب الموجبة للنفقة.

والقاعدة العامة في ذلك أنه لا بد من توافر الشروط العامة لكل مما سبق.

ومن المسائل التي يمكن بحثها تحت هذا العنوان مدى جواز إجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل المرئية خوفًا من انتقال العدوى، وهو محل نظر.

ومن المسائل التي هي محل نظر صحة الزواج والطلاق، والخلع، والشهادة، والرجعة ممن كان في العناية المركزة في مرض كورونا، وهل اشتداد المرض له أثر على هذه الأحكام.

وكذا سيكون البحث في أثر الجائحة على من وجبت عليه النفقة الشرعية بشروطها المعروفة.

وكذا البحث في حكم وصية من به مرض كورونا، وكذا تبرعه عمومًا.

الفرع الثاني: أثر الجائحة على هذه المسائل، وتحديد المنهج الأصولي المستخدم في ذلك:

لا أثر للجائحة على عموم هذه التصرفات بمعنى أنه لا يمكن إيقاف أي تصرف منها بسبب الجائحة؛ لأنه لا علاقة بالجائحة بهذه الجوانب على ما سيأتي، ولكن سيبقى البحث في التصرفات الشخصية للمصاب بكورونا.

والمنهج الأصولي المستخدم في أثر الجائحة على هذه التصرفات استصحاب حكم الأصل في كل حكم من هذه الأحكام، ما لم يختل شرط من شروطها متصل بمرض كورونا، ويكون المرض سببًا أساسيًّا في هذا الاختلال.

والاختلال المراد هنا: الاختلال العقلي المسبب لعدم الإدراك إذ مع حصوله يفقد التصرف شرطًا أساسيًّا من شروط انعقاد التصرف كالزواج، والتصرف كالطلاق والرجعة والوصية، وغيرها.

وهذا متصل بالقاعدة الأصولية: «فاقد العقل لعارض غير مكلف»[١]، ويندرج تحتها الأحكام التكليفية في أحكام الأسرة التي مناطها الأهلية، وفقدان الأهلية موجب لانعدام الحكم، وعدم تحققه[٢].

وقد سبق القول أننا بحاجة للنظر في تحقق الشروط العامة لكل تصرف من التصرفات السابقة، وما أثر الجائحة عمومًا على الناس، أو خصوصًا بالمريض نفسه.

فمصاب مرض كورونا خطبته صحيحة، ولا تؤثر الجائحة عليه؛ إذ هو وعد بالزواج، إلا إذا وصل الخاطب إلى مرحلة الدخول في العناية المركزة فيكون قد خرج من دائرة الإدراك.

وأما زواج المصاب بكورونا، وقد أدخل إلى العناية المركزة، ودخل إلى مرحلة مرض الموت، فقد اختلف الفقهاء في صحة زواج من به مرض الموت، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى صحة هذا الزواج، وذهب المالكية إلى عدم صحة زواج المريض مرض الموت، ومنه من وصل إلى مرحلة العناية المركزة في مرض كورونا[٦] والراجح هو قول الجمهور، فيكون زواج مريض كورونا صحيحًا، ولا يؤثر هذا المرض على صحة زواجه[٧].

---

(١) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص ٢٦٤.

(٢) د. عيسى بن حمد العويس، القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الأول، ص ٢٤.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٩.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٦/ ١٣٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٢٧٣.

(٦) مواهب الجليل، ٣/ ٤٨١.

(٧) د. خالد يوسف بوعبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، =

ومن الفروع الفقهية: أنه إذا قرر الأطباء أن الرجل المصاب بفيروس كورونا يؤثر على تسليم المرأة نفسها لزوجها، وأنها تتضرر بذلك، فيجوز للمرأة الامتناع عن ذلك حتى يشفى زوجها أو العكس[١].

وأما أثر جائحة كورونا على الشهادة، فإن من شروط الشهادة أن يكون الشاهد بالغًا عاقلًا مدركًا لما يقول ينسبه إلى مشاهدة بوعي وإدراك، وهذا لا يتأثر به مريض كورونا إلا إذا وصل إلى مرحلة شدة المرض فلا تقبل شهادته لصعوبة أدائه الشهادة.

وأما أثر كورونا في عقد الزواج فلا يؤثر في صحته؛ لا في أركانه، ولا في شروطه، غير أنه يمكن إجراء عقد الزواج عن طريق الوسائل المرئية، مع ضمان سلامتها، ودقة نقلها للواقع؛ خوفًا من العدوى، مع ضمان التوثيق الشرعي المناسب، كما أن إشهار الزواج سيكون عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، ولا داعي لاجتماع الناس في الصالات للأعراس، والمنهج الأصولي المستخدم في جواز استخدام الوسائل المرئية في إجراء عقد الزواج المصلحة المرسلة، فهي مسألة مستحدثة لم يرد فيها نص خاص، فيكون حكمها الجواز لتحقيق مصلحة إجراء العقد دون التعرض للآثار الصحية الضارة لمصاب مرض كورونا كوفيد **١٩**.

وهناك تطبيق معاصر لإجراء عقد الزواج في المحاكم الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأثبت هذا لإجراء مكمل مهم لمجاراة التطور التقني، وقد ظهر أهمية هذا الإجراء واستشرافه المستقبل في جائحة كورونا، والحاجة الماسة له، حيث يعتبر مكملًا للنظام الإلكتروني لعقد الزواج، حيث يحجز موعدًا مع المأذون الشرعي، ويتأكد من الأوراق المطلوبة، حيث يتم تحديد موعد لعقد النكاح عن طريق تقنية الفيديو عن طريق (zoom)، ويتم عن طريق الإيجاب والقبول والشهود، والتأكد من كافة الأوراق الثبوتية، وبعدها يرسل المأذون رابطًا للتوقيع الإلكتروني، ثم يعتمد المأذون المعاملة كاملة، ومجلس العقد في هذا افتراضي، ويرى بعضهم بعضًا، وبصوت واضح ومسموع، ويسجل أيضًا هذا اللقاء للتوثيق الإلكتروني[٢].

= مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، المجلد، الثاني، ص **٦٤٥**.

(١) د. خالد يوسف بوعبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، المجلد، الثاني، ص **٦٤٦**-**٦٤٧**.

(٢) انظر: د. تركي بن حسن القحطاني، إجراء عقد النّكاح عرب الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، **١٤٤٢**هـ، **٢٠٢٠**م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد **١٩**، ص **٥٥٨**- **٥٦٠**.

وهذه الوسيلة الإلكترونية هي وسيلة جديدة لإيصال الصيغة القولية عن طريق ألفاظها المعتبرة شرعًا، وعليه: فالتكييف الفقهي لإجراء عقد النكاح عن طريق الوسيلة المرئية المباشرة: هو استخدام وسيلة لإيصال الصيغة اللفظية للعقد في واقع افتراضي، وليس استحداث صيغة جديدة لإجراء العقد(١).

وأما أثر كورونا على الطلاق؛ فإن طلاق مريض كورونا يقع صحيحًا؛ إلا إذا كان المطلق في مرض شديد لا يدرك ما يقول، فينظر في طلاقه طلاق من في مرض الموت، والراجح أنه يقع ما لم يؤثر المرض على إدراكه فلا يقع؛ أو كانت هناك تهمة في التطليق فيلحق بمن طلق في مرض الموت.

وذلك مخرج على اتفاق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته وهو مدرك للطلاق فرارًا من إرثها فطلاقه صحيح نافذ كطلاقه حال صحته؛ لأنه كامل الأهلية، كما اتفقوا على حصول إرثها منه إذا طلقها طلاقًا رجعيًّا وهو مريض، كما اتفقوا على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته طلاقًا بائنًا، ثم ماتت قبله، لم يرثها، ولو ماتت قبل انتهاء العدة(٢).

واختلف الفقهاء في حكم توريث المرأة من زوجها، وهو في مرض موته إذا كان طلاقًا بائنًا في أثناء العدة، والراجح هو القول بتوريثها منه إذا طلقها في مرض موته معاملة له بنقيض قصده، فإذا طلق المريض بكورونا زوجته في مرضه طلقة بائنة ثم مات، وكان في العناية المركزة، وكان المرض شديدًا مخوفًا بحكم الأطباء فإنها ترثه(٣).

وأما على القول بعدم وقوع الطلاق على اعتبار أنه مرض موت مخوف يفقد فيه الإدراك، فهو سد لذريعة مفسدة تهمة حرمان الزوجة من الميراث، ونحو ذلك من التهم المتوقعة من إيقاع الطلاق في ظرف مرض كورونا الشديد المفقد للإدراك.

وهل يعتبر مرض كورونا في حال اشتداده مرضًا مخوفًا يموت معه الإنسان، كل ذلك راجع للرأي الطبي لكل حالة بحسبها.

وأما اعتبار مرض كورونا سببًا لفسخ الزواج، فالفقهاء نصوا على جواز الفسخ بسبب الأمراض المعدية، ولكن الأمراض المعدية التي يمتد أثرها وتطول بخلاف مرض كورونا، فلا يصح لكونه مرضًا

---

(١) د. تركي بن حسن القحطاني، إجراء عقد النّكاح عرب الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٥٦٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ٢١٨، الماوردي، الحاوي، ١/ ٢٦٤، والمرداوي، الإنصاف، ٧/ ٢٦٥.

(٣) هناك خلاف عند الفقهاء في حكم إرث المرأة في هذه الحالة، وانظر: د. خالد يوسف بوعبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد، الثاني، ص ٦٦١.

تنفسيًّا لا يتعلق بالعيوب المتعلقة بالنكاح، واستدامة الحياة الزوجية، وامتداد مدة المرض عادة تتراوح بين الأسبوع أو الأسبوعين، وقد تمتد لأشهر بحسب اشتداد الحالة، ولا مدخل له في فسخ النكاح بسببه؛ إذ لم يتحقق سبب الفسح الموجب للتفريق بين الزوجين، ولا يمكن قياسه على أي من العيوب التي نص عليها الفقهاء؛ إلا إذا اعتبر من الأمراض المعدية، ولكن هذا المرض سرعان ما يزول، ولا يطول حتى يوجب هذا الفسخ.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى كونه مرضًا يوجب الفسخ، وقد اتضح أن كلامه فيه نظر للاعتبارات السابقة التي سبقت؛ ولكونه مرضًا لا يطول أمده بخلاف الأمراض المعدية التي بعضها دائم، أو مدته طويلة، وقد ضرب الفقهاء مدة سنة وفق خبرة الأطباء لإتاحة العلاج منه(١).

ومن الفروع الفقهية في باب الزواج، أن مرض كورونا لا يؤثر على صحة الخلوة بالزوجة، فمن خلا بزوجته المعقود عليها فقد وجب لها المهر ولا أثر لمرض كورونا على خلوة الزواج(٢).

ومن الفروع الفقهية في باب الزواج فيمن أصيب بمرض كورونا واشتد مرضه؛ وكان لديه أكثر من امرأة، فإنه يجوز أن يخالف في القسم بأن يمرض عند إحداهن بإذنها(٣)، وذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها– حين مرض النبي ﷺ فأرسل لهن فاجتمعن فقال لهن: «**إني لا أستطيع أن أدور بينكن؛ فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة، فعلتن**. فأذنَّ له»(٤).

كما اتفق الفقهاء على أن المرض عمومًا لا يمنع من صحة الخلع(٥)، وكذلك بالنسبة لمرض كورونا إذا أصيب به أحد الزوجين فلا يؤثر على صحة الخلع، ولكن لو خالع الزوج زوجته في مرض موتها بكورونا فلا يعطى أكثر من مهرها على الراجح(٦).

ومن الفروع الفقهية في أثر جائحة كورونا على أحكام الزواج والطلاق أن الزوج إذا آلى من زوجته،

(١) د. خالد يوسف بوعبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد، الثاني، ص ٦٤٨.

(٢) د. خالد يوسف بوعبيد، المصدر السابق، ص ٦٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٥٥.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: ٢١٣٧، ٢/ ٢٤٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١٤٩، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٣٣٥٢، والخطيب الشربيني، البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٣٥٢.

(٦) د. خالد يوسف بوعبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد، الثاني، ص ٦٥٨.

وهو في مرض كورونا، ولم يستطع الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول بشرط كونه عاجزًا عن إتيان أهله[١].

ومن الفروع الفقهية في أثر جائحة كورونا على النفقة على الزوجة إذا كانت مريضة مرضًا شديدًا بكورونا ويمنعها في الالتحاق ببيت الزوجية، فتجب نفقتها على زوجها[٢].

كما أنه لا يؤثر على حضانة الأب أو الأم أو المصاب بمرض كورونا إذا كان له حق الحضانة؛ لأنه يمكن عزل نفسه حتى يبرأ من المرض، وليس مرضًا مزمنًا يمكن منعه للحضانة بسبب الخوف من العدوى إلى المحضون.

وإذا كان كل من الأبوين أصيب بمرض كورونا، وقرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضهما معد ويسبب المرض للمحضون؛ فإنه يسقط حقهما من الحضانة مؤقتًا لحين تعافيهما وزوال المرض منهما؛ حتى لا ينتقل المرض بالعدوى إلى المحضون[٣].

ولذلك نشأ ما يسمى بالحجر الصحي المؤسسي من قبل الدولة أو الحجر المنزلي، والذي له أساس شرعي يستند إلى قول النبي ﷺ: «**لا يوردن ممرض على مصح**»[٤]. وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بكونه: «تقييد حركة الأشخاص القادمين من دولة مصابة بالفيروس إلى دولهم لمدة لا تقل عن أربعة عشر يومًا، ومنعهم من الاختلاط بغيرهم، وفرض إقامتهم منفردين في منازلهم أو في منشأة صحية معدة خصيصًا لهذا الحجر مع الكشف الدوري عليهم ...»[٥]. ويتم الحجر الصحي الخاص بمنع التواصل في المولات والسرادقات ودور العبادة مع الاحترازات الكافية للحد من انتقال العدوى من المرضى إلى الأصحاء مثل تعقيم اليدين وغسلهما بالماء والصابون بصفة متكررة ولبس الكمامات الواقية وعدم ملامسة الأنف والعينين إذا اقتضت الضرورة وجود الشخص في أحد هذه التجمعات، ولمزيد من

(١) د. خالد يوسف بوعبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد، الثاني، ص ٦٦٣.

(٢) د. خالد يوسف بوعبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد، الثاني، ص ٦٦٥.

(٣) د. خالد يوسف بوعبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد، الثاني، ص ٦٦٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ٥٧٧١، ٧/ ١٣٨، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: ٣٣، ٤/ ١٧٤٢.

(٥) منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19، تاريخ الدخول، ٤/ ٩/ ٢٠٢١ م.

التحوط يجمل بالزوجين الحد من المعاشرة الزوجية بينهما أو النوم على فراش واحد ملتصقين ببعضهما والالتزام بإيجاد مسافة مكانية كافية لعدم وصول رذاذ العطاس من شخص إلى آخر[١].

وهذا الحجر الصحي يتم بين المحضون والحاضن إذا دعت الضرورة إليه أو الحاجة الملحة له.

وأما الرجعة فلا تؤثر كورونا فيمن يرجع زوجته إلى المناط إذا فقد الإدراك عند الإرجاع فحينئذ لا تصح الرجعة من هذه الحيثية.

وأما فيما يتعلق بالنفقة؛ فهي ثابتة بسبب شرعي، وهو من باب الحكم الوضعي الذي لا يتأثر بالإدراك، فسواء كان مريض كورونا مدركًا أو غير مدرك؛ فبما أن المريض عليه نفقة شرعية ثابتة، فالأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لكونه مرتبطًا بالحكم الوضعي، وهو سبب النفقة الشرعية من أبوة أو بنوة أو زوجية.

وهاهنا يستخدم منهج استصحاب الحكم الشرعي الثابت، وهو أن يجري الحكم على مقتضاه ما لم يأت مغير من قبل الشرع أو واقع الحال.

ومن الفروع المهمة في باب الزواج فرع يتعلق بعدم جواز إرضاع المرأة المصابة بكورونا ابنها إذا ثبتت إصابة الأم، وغلب على الظن انتقال المرض إليه لقوله ﷺ: «**لا يوردن ممرِض على مصحٍّ**»[٢].

وأما فيما يتعلق بأثر جائحة كورونا على صحة الوصية؛ فالأصل صحة انعقادها بشروطها في حدود الثلث[٣]، إلا إذا اشتد مرض كورونا بالمكلف وأفقده الإدراك وتوازن التصرف الصحيح، فيقاس على تبرع من به مرض الموت، وفيه خلاف معروف عند الفقهاء[٤]. والراجح: أن مرض الموت المخوف يمنع من صحة انعقاد التصرف إذا كان ثمة تهمة سدًّا لذريعة إيقاع الظلم على الوارثين، وحرمانهم من الميراث.

وقد يتفرع في لواحق أحكام الطلاق العدة، فإن العدة واجبة في بيت الزوج على رأي جمهور الفقهاء[٥]، فإذا تعذر عليها الاعتداد في بيت الزوجية وذلك بسبب الحجر الصحي أو الحظر الكلي أو

(١) الدكتورة غادة بنت محمد بن علي العقلا، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصيلية، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣) ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ١٢١٨-١٢١٩.

(٢) سبق تخريجه، وانظر: د. عيسى بن حمد العويس، القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٣٨.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢/ ١٨٦، ابن القاسم، المدونة، ١/ ٣٦٧، الماوردي، الحاوي، ٤/ ١٩، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ٤/ ٢٦٢.

(٤) وانظر خلاف الفقهاء: السرخسي، المبسوط، ٢٧/ ١٥٤، القرافي، الذخيرة، ٧/ ١٥٤، الجويني، نهاية المطلب، ٧/ ٧٠، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ٥/ ٢٧٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨/ ١٥٨.

نحو ذلك من الأسباب أو خوف العدوى، فإنها تعتد بما يتيسر لها، عملًا بالقاعدة الأصولية: «الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة»[١].

(١) د. عيسى بن حمد العويس، القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٢٨-٢٩.

المبحث السادس
أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات والأقضية
المتعلقة بالحدود والعقوبات والغرامات المالية والسياسة الشرعية

سيكون البحث في هذا المبحث في ثلاثة مطالب مع إضافة مطلب يتعلق بأحكام السياسة الشرعية، وتأثر أحكامها بجائحة كورونا، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات والحدود والعقوبات

أثر الجائحة على المسألة، وتحديد المنهج الأصولي المستخدم في ذلك:

أما أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات فهو: إن تعمد نقل الفيروس إلى واحد بعينه، وثبت ذلك التعمد بدليل إثبات صحيح؛ فإنه يعتبر قتلًا بالتسبب، وهو من أنواع العمدية الموجبة للقصاص، ولا شك أن الإثبات عسير، ويترك لظروفه الخاصة به، وهي حالة نادرة إذا وقعت، والمنهج الأصولي المستخدم في هذه الواقعة هي تحقيق مناط التسبب المتصل بالعمدية.

ويتم نقل العدوى إلى الآخر عن طريق الاتصال المباشر عن طرق كاللمس، والاتصال غير المباشر عن طريق الجراثيم عن طريق لمس الأسطح المحتوية على الفيروسات، ويمكن النقل عن طريق الدم، بنقل الدم الملوث[١].

والجناية بنقل المرض المعدي هي قتل بالتسبب، وليس بالمباشرة؛ لوجود الواسطة، وهو المرض المعدي بين الجاني، والمجني عليه[٢].

---

(١) د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر، العقوبة المرتبة على نقل عدوى المرض الوبائي- فيروس كورونا أنموذج، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٥٩٨.

(٢) د. علي بن عائل بن عبد الله الأمير، المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-(١٩)، وأحكامها الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٤٣٠، وقد أشارت الدكتورة سعاد بلتاجي إلى أن القتل العمد تسببا، وانظر: د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد)كوفيد-١٩) دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٥٩٠.

وذلك بناء على القاعدة أن: «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب»[١]، فمن تسبب بنقل العدوى متعمدًا كان عليه أن يتحمل الأثر الشرعي[٢]، والذي قد يصل إلى القصاص إذا ثبت ذلك بحسب الحال.

وهناك خلاف في كون السم يعتبر قتلًا عمدًا أو لا، ورجحت الدكتورة نورة بنت عبد الله المطلق أن من قتل بالسم فهو متعمد، وكذلك من يتعمد نقل المرض للناس، إذا توافرت شروط القود وانتفت موانعه[٣]، وكذلك الدكتورة أمل الصغير فقد ألحقت المسألة بالقتل بالسم، ورجحت كونه قاتلا عمدًا، ويجب عليه القصاص، وإذا لم يمت الذي نقل إليه المرض فيعزر تعزيرًا مناسبًا يراه الإمام[٤]، وهو ما ذهب إليه الدكتور علي الأمير، وأنه يجب القصاص بشروطه قياسًا على تعمد نقل مرض الإيدز، وقياسًا على القتل بالسم، مع كون القتل بالمخلف الطبي عمدًا[٥].

وكذلك الدكتورة سعاد بلتاجي ذهبت إلى ترجيح كون القتل بالسم يعتبر تسببًا، ويوجب القصاص إذا ثبت بطرق الإثبات الشرعية المعتبرة؛ لسد ذريعة القتل بالأسباب والوسائل الخفية كالسحر والسم والفيروسات، فهي وسائل تقتل عادة، إذا تحقق فيها قصد القتل، وتعمل عمل السلاح الحسي في إزهاق الروح، وإنهاء الحياة الإنسانية[٦]، وقد انتشر في زماننا الحرب الكيميائية والبيولوجية التي تفتك بالأرواح

(١) الشاطبي، الموافقات، ١/ ٣٣٥.

(٢) د. عيسى بن حمد العويس، القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٣٦، وانظر: الدكتورة نورة بن عبد الله المطلق، المنهج الشرعي للتعامل مع الأوبئة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٨٦.

(٣) الدكتورة نورة بن عبد الله المطلق، المنهج الشرعي للتعامل مع الأوبئة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٩٠-٩١.

(٤) د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر، العقوبة المرتبة على نقل عدوى المرض الوبائي- فيروس كورونا أنموذج، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٦٠٨-٦٠٩، محمد عبد الرحمن محمد الصمادي، الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة)جائحة كورونا كوفيد-٩١) نموذجًا، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الرابع والعشرون، شهر، (٥)، ٢٠٢٠م، ص١٤.

(٥) د. علي بن عائل بن عبد الله الأمير، المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-(١٩)، وأحكامها الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٦) د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد)كوفيد-١٩) دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٦٠٠.

أكثر مما تفتك به الأسئلة الحسية المباشرة.

وأما المسؤولية الجنائية في انتقال مرض كورونا عن طريق المخلفات الطبية، فهذه المسؤولية تعتمد على القصد الجنائي، ثم النظر في الشخص الناقل هل هو المريض المصاب بكورونا أو المعني بالتخلص من هذه المخلفات، وحال المريض الذي انتقل إليه المرض هل هو مصاب بمرض مزمن أو لا، والنظر إلى طبيعة المخلف الطبي(١).

وحتى تتحقق العمدية في اعتبار نقل مرض كورونا قتلًا عمدًا تسببًا تحقق الأركان لجريمة القتل، **الركن الأول**: وهو قيام السببية بين فعل النقل والوفاة، ويكون نقل المرض هو المسبب بأي وسيلة كانت، وهاهنا تجب الإشارة إلى أن الموت في هذه النازلة قد يكون سببه ليس النقل المباشر بل تقدم السن أو الإصابة بالمرض المزمن أو حصول خطأ طبي.

الركن الثاني: تحقق قصد الناقل واتجاه إرادته عن بينة واختيار لارتكاب الفعل الناقل للعدوى بقصد القتل، وكذلك يصعب إثبات قصد القتل في مرض كورونا من الفيروسات القاتلة بذاته، فهناك عوامل أخرى تؤثر على الوفاة في هذا المرض، فإذا ثبت القتل عمدًا إلى شخص سليم، عن طريق التسبب قياسًا على السم، فيحكم بالقصاص، وقد يتعافى المجني عليه، فيحكم على مريد القتل بالعقوبة التعزيرية المناسبة لفعله، وقد يثبت القتل بعد وفاة الجاني، فتثبت الدية لعدم إمكانية القصاص، وربما توفر القصد الجنائي، ولم ينتقل المرض إليه، فيحكم عليه بالتعزير المناسب، وربما انتقل المرض إلى غير المقصود فمات ذلك الشخص، فكان قتلًا خطأ يستوجب الدية والكفارة، وإن لم يمت وتضرر، فعليه الضمان المناسب للمجني عليه، مع التعزير المناسب على الجاني(٢).

وأما نقل الوباء خطأ سواء أكان من المريض أم الممارس الصحي، فلو كان آخذًا بالتدابير الصحية فلا شيء عليه على اعتبار أن الطبيب لا يضمن إذا كان حاذقًا، ولم يفرط، وأما إذا لم يأخذ التدابير والاشتراطات الصحية وأخطأ أو فرط، وانتقلت العدوى وتسبب في قتل المنقول إليه؛ فإن عرف الناقل

(١) د. علي بن عائل بن عبد الله الأمير، المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-١٩)، وأحكامها الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٢) د. حنان بنت حمد بن حسني جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد ١٩)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٥٤٦-٥٤٩، وانظر: د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٦٠٢.

وثبت خطؤه فجنايته جناية خطأ، يجب فيها الدية والكفارة على اعتبار أن الطبيب إذا أخطأ يلزمه الدية[١]، وكذلك الحكم الخطأ إذا صدر بسبب التخلص من المخلف الطبي خطأ وفق القسمين السابقين[٢].

وكذلك إذا كان القتل بفيروس كورونا بالخطأ عن طريق الجهل والنسيان ومات المنقول إليه الفيروس؛ فإنه قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة[٣].

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في أحكام السياسة الشرعية

أثر السياسة الشرعية في أحكام جائحة كورونا

من خلال الأحداث التي مرت في السنتين الماضيتين اتضح أن عامة الدول قامت بجملة من التدابير للحد من انتشار مرض كورونا، وقد رأينا أن الجائحة أثرت على أحكام العبادات، وتقييد كثير من التصرفات فيها، وكذا في النشاطات المباحة العامة في الدول، من إغلاق المطارات والمدارس، والتخفيف من التجمعات أيًّا كانت وبتدرج للتخفيف من آثار الجائحة، وكل ذلك عائد إلى قوة الجائحة أو ضعفها أو انحسارها.

وأن التقييد لكل الأحكام السابقة مقيد بضوابط وشروط خاصة كما تقدم، ويكون التخفيف من هذه الإجراءات كلما زاد التطعيم في المجتمع، وقلت أعداد المصابين والوفيات من جراء الجائحة.

وطال التقييد كافة مناحي النشاطات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها[٤].

---

(١) د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيّر، العقوبة المرتبة على نقل عدوى المرض الوبائي - فيروس كورونا أنموذج، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٦١٢-٦١٣، د. حنان بنت حمد بن حسني جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد ١٩)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٥٥١.

(٢) د. علي بن عائل بن عبد الله الأمير، المخلفات الطبية لمرض كورونا (كوفيد-(١٩)، وأحكامها الفقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٤٣٥، د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد)كوفيد-١٩) دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٦١٤ -٦١٧.

(٣) د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد)كوفيد-١٩) دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، المجلد الثالث، ص ٦١٤.

(٤) انظر هذه التقييدات تفصيلا في المملكة العربية السعودية مثلا: د. نوره بنت مسلم المحمادي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهة فيروس كورونا (كوفيد -١٩)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، =

ومن التطبيقات لأحكام السياسة الشرعية على جائحة كورونا: حظر التجول والسفر بين البلدان وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد. يتردد حكمه بين: مصلحة قضاء حاجات المتجول والمسافر، ومفسدة تفشي الوباء نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجول أو السفر.- أما قضاء حاجات المتجول والمسافر فتتحصل به مصالح مقصورة عليهما، وقد تكون غير عاجلة ولا ضرورية.

وأما فتح مجال التجول والسفر فقد يؤدي إلى تفاقم الوباء - بما لا يمكن التحكم به -، ويتعدى ضرره إلى عامة الناس، وفي ذلك إخلال بمصلحة حفظ النفوس الضرورية. وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح - إلا في الحالات المستثناة الآتية -؛ لثلاثة أسباب: أولًا: أنه يختل بها الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على جلب مصلحة الحاجي أو التحسيني، الثاني: أنها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية مقدم على جلب المصلحة القاصرة. الثالث: أنها ناجزة، ودرء المفسدة الناجزة أولى من جلب المصلحة غير العاجلة. وقد ورد النهي عن الدخول لبلد الطاعون، وعليه فيرخص في حظر التجول والسفر؛ درءًا للمفسدة الراجحة.

ويدخل تحت هذا التطبيق: لزوم الالتزام بالحظر وإن أدى إلى التقصير في نحو مصلحة البر بالوالدين، والصلة، والتعزية، والمعايدة، والتقليل من مصالح التجارة والأعمال، ونحو ذلك مما تكون المفسدة فيه أغلب. ويمكن أن يستثنى من ذلك: حالات الضرورة التي تترجح فيها المصلحة، كخروج الطبيب، ورجل الأمن، والمؤذن، ومن تستدعي الحاجة خروجه للدفن، أو الإنقاذ، أو شراء الضروريات، أو نحو ذلك، مع وجوب التزامهم بأسباب الوقاية؛ للجمع بين تحصيل مصلحة خروجهم الراجحة، وتقليل مفسدة إصابتهم، وانتشار العدوى عن طريقهم[1].

ومن التطبيقات المهمة في قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد في باب التعزيرات للمخالف لتعليمات جائحة كورونا وضع العقوبات التعزيرية لمخالفي إجراءات الوقاية من «فيروس كورونا» المستجد. يتردد حكمه بين: مصلحة الزجر وردع المتساهلين، ومفسدة تضررهم من العقوبة.- أما العقوبة فيترتب عليها تحصيل مصلحة زجر المتساهلين، وضبط العامة، ومن ثم تحقيق مصلحة حفظ النفوس، ودفع مفاسد انتشار الوباء، لا سيما في المخالفات ذات الخطورة، ككتمان الإصابة بالمرض، أو تعمد نقله، أو الإرجاف ببث الشائعات، أو نحو ذلك، وأما تضرر المخالف بالعقوبة وإن اشتمل على مفسدة إلا أنها خاصة به نتجت عن ارتكابه للمخالفة.

= ذو القعدة، صفر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩، ص ٦٥٤، وما بعدها.

(١) د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٥٥٧ -٥٥٩.

وبهذا يظهر أن المصلحة أرجح؛ لكونها عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة.[١]

مشروع القرارات والتوصيات لمحور أثر كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات

أولًا: الدراسات السابقة التفصيلية والدقيقة في جوانب جائحة كورونا وآثارها الأصولية والمقاصدية والفقهية والطبية زادت على ستين دراسة وكتابًا، مما يجعل وضع موقع فقهي متخصص في مستجدات جائحة كورونا أمرًا ضروريًّا للاستفادة من هذه الجهود العلمية المفيدة، وهو ما لعل المجمع الفقهي الدولي أن يقوم به بوضع خطة عملية لهذا الغرض العلمي الفقهي المهم.

ثانيًا: التعامل مع أحكام جائحة كورونا يتطلب التعمق في العرف الطبي في كيفية التعامل مع هذا المرض، وتتبع تطوراته، وفقًا للمستجدات الطبية التي تحدث في كل مرحلة من مراحل الجائحة كالتدرب على التعامل معها مستقبلًا، ومع شبيهاتها من الجوائح – إن وقعت – سلم الله الناس أجمعين – وفق قواعد مستقرة وممحصة وقابلة للتطبيق العملي.

ثالثًا: جائحة كورونا من أضخم ما مر على البشرية في الزمن المعاصر من الجوائح التي طالت كل مناحي الحياة الإنسانية، وتوقفت معها عجلة الحياة الإنسانية مترقبة لكيفية التعامل معها وفق منظومة عالمية متكاملة.

رابعًا: فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، ومتحوراته المختلفة: مرض معدٍ يشكل جائحة عالمية، ولا يعتبر وباء، بل هو وباء وزيادة؛ إذ كل جائحة وباء، وليس كل وباء جائحة، ويتطلب كونه جائحة استحضار عموم أثره، وقوة تأثيره ودرجات ذلك عند بناء الأحكام الشرعية المتأثرة به قوة وضعفًا، انتشارًا وانحسارًا، وكل ذلك بحسب طبيعة تأثيره على المجتمعات، وإمكانية السيطرة عليه، وإمكانية وقوع ضحايا بالأرواح بسببه.

خامسًا: تدور النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في معالجة جائحة كورونا في العبادات وأحكام الأسرة والجنايات على مبدأ الاستثناء من القواعد العامة القائمة على سد الذرائع والاستحسان الأصولي، والتي تدور في فلك التخفيف والتيسير ومراعاة الآثار الشاقة المترتبة على هذه الجائحة غير أن هذا التخفيف والتيسير عن طريق الاستثناء يتطلب قدرًا كبيرًا من الدقة في تحديد هذا الاستثناء ومقتضياته وأسبابه الحقيقية الموجبة للتخفيف، ووضع الأمر في سياقه بضوابطه، ومنع التساهل وهدر دلالة النصوص القطعية والمقاصد القارة في الشريعة في أبواب العبادات والمناكحات والجنايات، وهو ما كان ظاهرًا في

(١) د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣)، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٥٦٦.

أول الجائحة إذ زاد التخفيف بزيادة أثر الجائحة، وعادت الأحكام لطبيعتها الجزئية أو الكلية كلما خف أثر هذه الجائحة.

سادسًا: أن باب الأحكام الشرعية في جائحة كورونا، ينبني على مبدأ وضع الجوائح في الفقه الإسلامي بقواعده، وآثاره الكلية والجزئية، والقائم على الفقه الاستثنائي بأدواته الأصولية المناسبة له؛ تحقيقًا للتخفيف ورفع الحرج والمحافظة على المقاصد العامة والخاصة للأحكام العامة، وكل بقدره وحسب واقعته تخفيفًا وإرجاعًا للأصل المستثنى منه عند ذهاب أثر هذه الجائحة.

سابعًا: تضافرت القواعد الأصولية والقواعد الفقهية الكلية والجزئية والمتعلقة برفع الحرج، وحماية المكلفين من الضرر، وتحقيق العدل في الأحكام في معالجة آثار كورونا في أحكام العبادات، والأسرة، والجنايات.

ثامنًا: اتجهت المعالجة الأصولية والفقهية لأحكام جائحة كورونا لتحقيق المقاصد الشرعية الكلية والجزئية بناء على المبدأ الكبير والعظيم؛ أصل النظر في مآلات الأفعال، وهي موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد.

تاسعًا: يجوز للمسلم المصاب بمرض كورونا الجمع بين الصلاتين إذا اشتد عليه المرض، ومنعه من الصلاة في وقتها بمشقة غير معتادة، كما أنه للممارس الصحي ومن في حكمه الجمع بين الصلاتين عند الحاجة إلى ذلك.

عاشرًا: يجوز للمسلم بسبب مرض كورونا عدم حضور الجماعة؛ خوفًا على نفسه أو نقل العدوى لغيره إن كان مصابًا، كما أنه يحرم على المصاب بمرض كورونا أن يحضر صلاة الجماعة، ولو كان متاحًا للضرر الذي سيلحقه بالآخرين، وذلك إذا كان الضرر محققًا أو يغلب على الظن وقوعه.

حادي عشر: يجوز تغطية الوجه واليدين في الصلاة عند الحاجة الداعية لذلك بسبب الخوف من انتشار مرض كورونا كإجراء وقائي، كما أنه يجوز التباعد بين المصلين في الصفوف وترك التراص في الصفوف عند الحاجة، وهو مقدر بقدره، وإذا زال العذر رجع الحكم بالكراهة، ووجب التراص في الصفوف.

ثاني عشر: يجوز الصلاة منفردًا خلف الصف لحاجة مرض كورونا، كما أنه يجوز صلاة العيد في البيوت بهيئتها الشرعية المعروفة.

ثالث عشر: لا يجوز الائتمام بأي وسيلة مسموعة أو مرئية ما لم تكن الصفوف متصلة حقيقة أو حكمًا في جائحة كورونا.

رابع عشر: تعليق الصلوات في المساجد مرتبط بدرجة قوة الجائحة، ويقوى التعليق عندما تقرر

الدولة الحظر الشامل بشروطه؛ مع تضييق هذا الخيار بقدر المستطاع عملًا بالحالة الوبائية في البلد، وعملًا وموازاة بأوجه الإغلاق الأخرى للأنشطة؛ على أن تؤدى هذه الصلوات جماعة في البيوت.

خامس عشر: يقضي من أغمي عليه بسبب كورونا الصلوات؛ عملًا بقياسه على النائم.

سادس عشر: لا يؤثر فيروس كورونا على صوم عامة المسلمين لعدم وجود المقتضي لذلك، كما أنه يجوز إفطار من أصيب بمرض كورونا وظهرت عليه الأعراض، واشتد عليه المرض، واحتاج إلى ذلك بوجود مشقة وبتوصية الطبيب الثقة، كما أنه يجوز للممارسين الصحيين ومن في حكمهم الفطر في نهار رمضان إذا احتاجوا إلى ذلك بشرط بدئهم يومهم بالصوم حتى إذا احتاجوا وشق عليهم أفطروا قياسًا على فطر أصحاب الأعمال الشاقة، كما أن أخذ اللقاح لا يؤدي إلى فساد صوم المسلم، ولا يعتبر مفطرًا؛ إذ ليس هو طعامًا ولا شرابًا، ولا هو في معناهما، كما أنه لا يجوز الاعتكاف في المسجد في رمضان بسبب كورونا خوفًا من انتشار العدوى.

سابع عشر: يمكن للسلطات المشرفة على الحج والعمرة القيام بالتدابير الصحية المناسبة لمنع انتشار الجائحة بين الحجاج، وخاصة أن المناسك أماكن متقاربة ومغلقة، ويكون انتشار الجائحة سريعًا، وذلك بتقنين عدد الحجاج والمعتمرين، وتقليلهم بحسب قوة الجائحة والظروف الصحية، كما أنه يجوز القيام بالتدابير الإدارية من عمل الفحوصات والحجر الفندقي وغيرها من التدابير لضمان سلامة الحج والحجاج استنادًا إلى قواعد سد الذريعة والمحافظة على النفس الإنسانية.

ثامن عشر: الأحسن أن يشترط الحجاج والمعتمرون قبل البدء بالحج والعمرة، تحسبًا لحصول المرض فيتحللون من إحرامهم بدون ترتب فدية عليهم.

تاسع عشر: يجوز للحجاج والمعتمرين تغطية وجوههم وأيديهم رجالًا ونساء عند الحاجة إلى ذلك؛ مع دفع الفدية عند المخالفة مراعاة للنصوص الشرعية في ذلك.

عشرون: يجوز استخدام الأغطية الواقية لتغسيل الموتى المصابين بكورونا، كما أن الأصل تغسيلهم إلا إذا تعذر لضرورة طبية خشية انتشار العدوى فيجوز استخدام التيمم لذلك استحسانًا.

حادي وعشرون: يكفن الميت المصاب بكورونا بأغطية مناسبة حسب الوضع الوبائي والصحي، ويصلى عليه وعلى غيره وفق آليات التباعد المناسبة بحسب قوة الجائحة ودرجتها، كما أنه يمكن الاستفادة من صلاة الغائب على الموتى في زمن كورونا تقليلًا لاجتماع الناس، وحرصًا على السلامة الصحية العامة.

ثانٍ وعشرون: يجوز دفن الموتى بأكياس خاصة منعًا للعدوى، والجمع بين أكثر من ميت في قبر

واحد عند الحاجة وأن يرتبوا ترتيبهم في الصلاة، كما أنه لا يجوز حرق الجثث تحت أي ذريعة لأنه مصادم للنصوص الشرعية في ذلك، ولا يدفن في التابوت لكراهية ذلك إلا لضرورة طبية قطعية.

ثالث وعشرون: يجوز للممارس الصحي ومن في حكمه التيمم عند الضرورة أو الحاجة بسبب كورونا مع مشقة نزع الملابس، وخاصة في بداية الجائحة، ويخف الحكم بحسب انحسار الجائحة وقوة انتشارها.

رابع وعشرون: يجوز تعجيل زكاة المال لسنة أو أكثر بحسب الحاجة استحسانًا، وكذلك يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان، كما يعطى من الزكاة كل من تضرر من جائحة كورونا من الفقراء والمساكين والعاملين في الشركات، والعاملين في غير بلدانهم.

خامس وعشرون: يجوز تأخير إخراج الزكاة بسبب عدم التمكن من الوصول إلى المال بسبب كورونا، أو إيصالها إلى مستحقها في ظروف الجائحة.

سادس وعشرون: يجوز شراء اللقاحات من أموال الزكاة في البلدان الفقيرة جدًّا وعند الضرورة القصوى، والتي لا تستطيع الدولة شراءها من أموالها، بشرط إعطائها للفقراء العاجزين عن شراء اللقاح، مع مراعاة عدم وجود حاجات ماسة أولى من شراء اللقاح.

سابع وعشرون: المصاب بمرض الكورونا خطبته وزواجه على الراجح ورجعته وشهادته صحيحة؛ إلا إذا وصل إلى مرحلة فقد الإدراك المنقص للشروط الأساسية لهذه الأحكام.

ثامن وعشرون: لا تسلم المرأة نفسها لزوجها إذا كان أحد الزوجين مصابًا بمرض كورونا حفاظًا على صحتيهما.

تاسع وعشرون: يمكن إجراء عقد الزواج عن طريق الوسائل المرئية، مع ضمان سلامتها، ودقة نقلها للواقع، خوفًا من العدوى، مع ضمان التوثيق الشرعي المناسب بحيث يكون الاتصال المرئي بواسطة برنامج من البرامج ذات الحماية العالية، وتمنع عملية التجسس أو التخريب التي تؤدي إلى ضياع أو تلف الوثائق الرسمية، بحيث يكون للجهة القضائية المختصة حساب مستخدم خاص وباشتراك حصري.

ثلاثون: أن إشهار الزواج سيكون عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، ولا داعي لاجتماع الناس في الصالات للأعراس.

حادي وثلاثون: أن المنهج الأصولي المستخدم في جواز استخدام الوسائل المرئية في إجراء عقد الزواج المصلحة المرسلة، فالتكييف الفقهي لإجراء عقد النكاح عن طريق الوسيلة المرئية المباشرة: هو استخدام وسيلة لإيصال الصيغة اللفظية للعقد في واقع افتراضي، وليس استحداث صيغة جديدة لإجراء العقد.

ثانٍ وثلاثون: لا يؤثر مرض كورونا على الطلاق؛ فإن طلاق مريض كورونا يقع صحيحًا؛ إلا إذا كان المطلق في مرض شديد لا يدرك ما يقول، فينظر في طلاقه طلاق من في مرض الموت، والراجح أنه يقع ما لم يؤثر المرض على إدراكه فلا يقع؛ أو كانت هناك تهمة في التطليق فيلحق بمن طلق في مرض الموت، وترثه في الطلاق الرجعي، ولا يرثها إذا طلقها طلاقًا بائنًا، وماتت قبله، ولو في العدة.

ثالث وثلاثون: الراجح توريث المرأة من زوجها، وهو في مرض موته بكورونا، وهو في العناية المركزة، إذا كان طلاقًا بائنًا في أثناء العدة، معاملة له بنقيض قصده.

رابع وثلاثون: لا يعتبر مرض كورونا سببًا لفسخ عقد الزواج؛ لكونه مرضًا لا يطول أمده بخلاف الأمراض المعدية التي بعضها دائم، أو مدته طويلة تتضرر به المرأة.

خامس وثلاثون: لا يؤثر مرض كورونا على صحة الخلوة بالزوجة، فمن خلا بزوجته المعقود عليها فقد وجب لها المهر.

سادس وثلاثون: أنه فيمن أصيب بمرض كورونا واشتد مرضه؛ وكان لديه أكثر من امرأة، فإنه يجوز أن يخالف في القسم بأن يمرض عند إحداهن بإذنها.

سابع وثلاثون: لا يؤثر مرض كورونا على صحة الخلع من الزوجة؛ ولكن لا يعطى أكثر من مهرها على الراجح.

ثامن وثلاثون: إذا آلى مريض كورونا من زوجته، ولم يستطع الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول بشرط كونه عاجزًا عن إتيان أهله.

تاسع وثلاثون: تجب النفقة على الزوج إذا كانت الزوجة مريضة مرضًا شديدًا بكورونا ويمنعها في الالتحاق ببيت الزوجية.

أربعون: لا يؤثر مرض كورونا على حضانة الأب أو الأم أو المصاب إذا كان له حق الحضانة؛ لأنه يمكن عزل نفسه حتى يبرأ من المرض، وليس مرضًا مزمنًا يمكن منعه للحضانة بسبب الخوف من العدوى إلى المحضون، في حين إذا كان كل من الأبوين أصيب بمرض كورونا، وقرر أهل الخبرة والاختصاص أن مرضهما معدٍ ويسبب المرض للمحضون؛ فإنه يسقط حقها من الحضانة مؤقتًا لحين تعافيها وزوال المرض منها، حتى لا ينتقل المرض بالعدوى إلى المحضون.

حادي وأربعون: لا يجوز إرضاع المرأة المصابة بكورونا ابنها إذا ثبتت إصابة الأم، وغلب على الظن انتقال المرض إليه.

ثانٍ وأربعون: لا تصح الوصية في مرض الموت الشديد في كورونا إذا كان المريض في العناية

المركزة، إلا برضا الورثة؛ دفعًا للتهمة لحرمان الوارثين.

ثالث وأربعون: يجوز للمرأة الاعتداد بغير بيت الزوجية إذا تعذر عليها ذلك بسبب الحجر الصحي أو الحظر الكلي أو نحو ذلك من الأسباب أو خوف العدوى.

رابع وأربعون: إن تعمد نقل الفيروس إلى واحد بعينه، وثبت ذلك التعمد بدليل إثبات صحيح؛ ومات المنقول إليه؛ فإنه يعتبر قتلًا بالتسبب؛ لوجود الواسطة، وهو المرض المعدي بين الجاني، والمجني عليه، وهو يوجب القصاص، وكذلك التخلص من المخلفات الطبية عمدًا يأخذ حكمها أيضا.

خامس وأربعون: أن نقل الوباء خطأ سواء أكان من المريض أم الممارس الصحي، فلو كان آخذًا بالتدابير الصحية فلا شيء عليه على اعتبار أن الطبيب لا يضمن إذا كان حاذقًا، ولم يفرط، وأما إذا لم يأخذ التدابير والاشتراطات الصحية وأخطأ أو فرط، وانتقلت العدوى وتسبب في قتل المنقول إليه؛ فإن عرف الناقل وثبت خطؤه فجنايته جناية خطأ، يجب فيها الدية والكفارة، وكذلك الخطأ في نقل المخلف الطبي على التفصيل السابق.

سادس وأربعون: أن مخالفة التدابير والاشتراطات الصحية توجب العقوبة التعزيرية وهي من باب التقدير لحجم التعزير بناء على قوة المخالفة ووقتها وأثرها في المجتمع على ألا تكون مبالغًا فيها بحيث يعظم أمرها، وتشق على المكلفين.

سابع وأربعون: إذا قصد نشر مرض كورونا في المجتمع، فهو الحرابة والإفساد في الأرض، فإذا ثبت إرادته الإضرار بالمجتمع، فيأخذ حكم المفسد في الأرض، فإذا تحقق أنه ينشر المرض في المجتمع عمدًا فمن كان قاتلًا عمدًا، فيجب قتله، وإن كان غير قاتل فتطبق عليه عقوبة المفسد في الأرض لخطورة المرض وانتشاره بسببه دفاعًا عن النفوس ومحافظة عليها.

ثامن وأربعون: يشترط في وسائل الإثبات المتعلقة بجائحة كورونا التحقق من الجوانب الطبية التي تعتمد على الخبرة الطبية الخالصة، وهو أمر عسير إذ إن أعراض المرض، وكيفية نقله ظنية ليست فيها أمور قطعية، وتعمل على مبدأ غلبة الظن غالبًا.

تاسع وأربعون: يجوز التقاضي الإلكتروني بآلياته من تسجيل الدعوى، وإثبات البيانات الشخصية، والبينات إلكترونيًا، والتقاضي، وإصدار الحكم؛ إذ قد يشق على المتقاضين، وخاصة في القضايا العاجلة.

خمسون: أن القاعدة العامة في أثر السياسة الشرعية في أحكام جائحة كورونا: أن تصرف السلطات في جائحة كورونا سينطلق من المصالح العامة للدولة والمواطنين وفق أعلى درجات الضبط الصحي، وتجنيب الناس الضرر، وآثار الجائحة وانتشار العدوى، والتخفيف من آثاره الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، ويعتمد على تقييد الدولة المباح بشروطه، وسد الذريعة بشروطها.

بحث فضيلة الدكتور طاهر طورال

عضو المجلس الأعلى للشؤون الدينية بجمهورية تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد؛

معالي الرئيس والسادة الحضور المحترمين،

إن من دواعي البهجة والسرور والحُبور أن يكون لي المساهمة في هذا المجتمع الدولي الذي يضم نخبة من علماء العالم الإسلامي وفقهائه ومفكريه. ولله الحمد...

معالي الرئيس والسادة الحضور

بادئ ذي بدء أود أن أعرض على حضراتكم خطة بحثي.

خطة البحث:

يتكون بحثي من نبذة تعريفية للمجلس ومقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أثر جائحة كورونا على العبادات.

المطلب الثاني: في أثر جائحة كورونا على الأسرة.

المطلب الثالث: في أثر جائحة كورونا على الجنايات.

وخاتمة.

وقمت أيضًا بإلحاق بعض فتاوى وقرارات المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركي المتعلقة بموضوعنا بعد ما ذكرت النتائج والتوصيات التي يمكن إدراجها في قرارات هذه الدورة للمجمع.

نبذة تعريفية عن المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركي:

المجلس الأعلى للشؤون الدينية شخصية اعتبارية مستقلة، وهو أعلى جهاز قرار وشورى في بنية رئاسة الشؤون الدينية. تأسس المجلس باسم «هيئة المشاورة» ضمن بنية الرئاسة عند تأسيسها سنة **١٩٢٤** م، واستمر في أداء مهامه خلال المراحل التالية بمسميات مختلفة حتى أصبح أخيرًا ومنذ تاريخ **٢/ ٧/ ١٩٦٥** يقوم بخدماته إلى يومنا هذا تحت مسمى: «المجلس الأعلى للشؤون الدينية».

يتكوّن المجلس الأعلى من ١٦ عضوًا بما فيهم الرئيس، ويتم اختيار ١٢ عالمًا من بين ٢٤ مرشحًا من قِبل لجنة تحديد الأعضاء، ويقوم رئيس الشؤون الدينية بتحديد ٤ أعضاء مِن بين أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة، ويتم تعيينهم من قِبل رئيس الجمهورية التركية. وجميع أعضاء المجلس من كبار علماء الدين في تخصصات مختلفة في العلوم الشرعية.

حدد القانون مدة عضوية أعضاء المجلس الأعلى بخمس سنوات؛ لذلك تُجدد الانتخابات كل خمس سنوات. وإن الأعضاء الذين أتموا مدة وظيفتهم لهم حق الترشح للعضوية مرة أخرى. وإذا انتخب العضوُ مرة ثانية يتم تعيينه من قِبل رئيس الجمهورية للعمل لمدة خمس سنوات أخرى.

ويعين الأعضاءَ في عمل المجلس الخبراءُ ومساعدوهم، وعددهم يختلف بين فينة وأخرى، ويبلغ عددهم حاليًّا سبعين. ويتم اختيار الخبراء من الشباب الباحثين والمتخرجين في كليات الشريعة ممن لديهم إلمام كبير بالعلوم الشرعية، ومعظمهم من حملة الماجستير والدكتوراه.

إن السبب الذي يكمن وراء تأسيس المجلس في الحقيقة هو تفعيل العقل الجماعي، وهو يصدر القرارات والفتاوى بالاجتهاد الجماعي، خصوصًا في المسائل المتعلقة بقضايا العصر المعقدة. ولا يهمل المجلسُ الرجوع إلى أصحاب الاختصاصات إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويستمع إليهم ثم يُصدر قراراته وفتاواه.

وقد تناول المجلسُ الأعلى إلى الآن قضايا مهمة من المستجدات، منها: أثر جائحة فيروس الكورونا، والأحكام الشرعية لزرع الأعضاء، والتأمين التجاري، وحكم إسقاط الجنين وما يتعلق بهذه المسائل، وحكم فوركس (forex) وسائر القضايا المتعلقة بالاقتصاد، وهلم جرًّا. ولا يقتصر عمل المجلس على إصدار الفتاوى والقرارات الفقهية؛ بل يعقد مؤتمرات عالمية للإسهام في حل قضايا الأمة ومن أجل توحيدها، منها: مؤتمر رؤية الهلال عام ١٩٧٨ م، الذي صار مرجعًا لِما عُقد بعده من المؤتمرات والورشات والندوات، ومؤتمر توحيد التقويم الهجري العالمي عام ٢٠١٦ م، ومؤتمر مواقيت الصلاة العالمي المنعقد عام ٢٠٢١.

ويرأس المجلس حاليًّا سماحة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن حاجقالي، ونكتفي بهذا القدر في التعريف عن المجلس.

المقدمة

ستكون مشاركتي في هذه الدورة من دورات المجمع عن موضوع ساخن في الوقت الحاضر، ألا وهو «أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات».

أتناول موضوع كلِ مبحثٍ تحت عنوان منفصل ثم إن كان في المسألة التي أتناولها قرار أو فتوى للمجلس الأعلى للشؤون الدينية أشير إليه، وسأضع في نهاية بحثي بعض أهم قرارات أو فتاوى المجلس الأعلى لمن يريد المزيد والاطلاع عليه؛ لأن تلك القرارات أو الفتاوى من نتاج عقل جماعي.

كما يعلم جميع الحضور، أن هناك بعض المقاصد التي يريد الإسلام تحقيقها من خلال تشريعاته الأحكام الفرعية، والتي فسرها علماء الأصول بـ «الدين والنفس والعقل والنسل والمال» تحت مسمى «المقاصد الشرعية الضروريات الخمس وباختصار: الضروريات الخمس». ومع ذلك البعضُ منهم لم يحصروها في خمسة؛ بل أضافوا إليها مقاصد أخرى مثل حفظ النسب والعرض؛ لأن هذه المقاصد كما قال العلامة ابن عاشور منها كلّي ومنها جزئي، وأن الكلي ما كان عائدًا على عموم الأمة بأكملها أو إلى مجتمع كبير أو دولة. وأن الجزئي ما كان عائدًا على أفراد الأمة.

يعتبر الحِفاظ على وحدة الأمة الإسلامية، وحماية الدين من الزوال، والبدع والخرافات، وحفظ الكتاب والسنة من التزييف، ومنعِ وقوع أرض إسلامية في أيدي الكفار من المقاصد الكلية. أما المقاصد التي نسميها بـ«الضروريات والحاجيات والتحسينيات» والتي تعود منفعتها على آحاد الأمة فكثيرة جدًّا لا تعد ولا تحصى.

وكما شاهدنا أنه لا يوجد منزل أو دولة إلا ودخلها فيروس كورونا منذ اللحظة الأولى لظهوره وانتشاره. ولا يزال خطر هذا الفيروس مستمرًّا ويضر الأمة الإسلامية والبشرية ضررًا كبيرًا. ومن هذه الوجهة فإن ضرورة مكافحة هذا الفيروس تدخل في ضمن «المقاصد الشرعية الضروريات الخمس»؛ إذ من الضروري جدًّا حفظ أرواح وعقل ومال هذه الأمة. ولأن الدول تنفق مليارات الدولارات لمنع انتشاره والحد من وفيات مواطنيها عند الحد الأدنى. كما يذهب بعض المرضى المصابين بالفيروس بعد شفائهم إلى المستشفيات لتلقي العلاج من الاضطرابات النفسية.

بما أننا – المجلس الأعلى للشؤون الدينية – ننظر إلى مكافحة هذا الفيروس في سياق الضروريات الخمس قمنا بإعداد كتيّب بعنوان «نظرة الإسلام للأوبئة» وحاولنا فيه توعية مواطنينا بهذه القضية كما قمنا

بالإفتاء حول قضية «أثر فيروس كورونا على الاعتقاد، والعبادات، والأسرة، والاقتصاد، والجنايات وما إلى ذلك» مراعيًا في تلك القواعد التالية المذكورة. إلا أنني سأتناول في هذا البحث بعض ما كان متعلقًا بالعبادات والأسرة والجنايات فقط امتثالًا لما طُلب مني.

وقبل أن أدخل في صميم الموضوع أريد أن أذكر بعض القواعد الفقهية التي كثيرًا ما روجع إليها في إصدار الفتاوى المتعلقة بكورونا، وكما يُعلم أن تلك القواعد مستخرجة من نصوص الكتاب والسنة بالاستقراء، ونحن كذلك لا نستغني أن نعتمد عليها في فتاوانا.

وأهم القواعد التي تُطرق إليها في هذا البحث كما يلي:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- الأمر إذا ضاق اتسع.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفاظًا على النفوس.

٥- لا ضرر ولا ضرار.

٦- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧- دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة.

٨- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٩- للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

١٠- رعاية عموم البلوى: إذا عمت البلية سقطت القضية.

١١- إذا تعارض مفسدتانِ رُوعِي أعظمُهُما ضررًا بِارتِكابِ أخفِّهِما.

١٢- يتحمل الضرر الخاص لأجل رفع الضرر العام.

المطلب الأول
أثر جائحة كورونا على العبادات

سأتناول هنا بعض المسائل التي تهم الجميع حول العبادات وأشير أيضا إلى القرار أو الفتوى الذي صدر من المجلس الأعلى في ظروف الجائحة.

١ـ حكم قول المؤذن في أذانه: «صلوا في رحالكم». أو: «صلوا في بيوتكم». وما موضعه:

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيلها بحال، ولا يبدل نظمها المأثور، وكلماتُه توقيفية فلا يزاد فيها ولا ينقص منها إلا بإذن من الشارع. وقد أباح رسول الله ﷺ للمؤذن أن يقول: «صلوا في رحالكم» أو «صلوا في بيوتكم». روى البخاري ومسلم عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمر «أنّهُ نادى بِالصّلاةِ فِي ليلةٍ ذاتِ بردٍ ورِيحٍ ومطر، فقال فِي آخِرِ نِدائِه: «ألا صلُّوا فِي رِحالِكُم، ألا صلُّوا فِي الرِّحالِ». ثُمّ قال: «إنّ رسُول الله ﷺ كان يأمُرُ المُؤذِّن، إذا كانت ليلةٌ بارِدة، أو ذاتُ مطرٍ فِي السّفر، أن يقُول: «ألا صلُّوا فِي رِحالِكُم»»[(١)].

لذلك اتفق العلماء على أنه يجوز للمؤذن أن يقول: «صلوا في رحالكم» أو «صلوا في بيوتكم». إذا كان هناك عذر من مطر أو برد قارص أو ريح شديدة أو ليلة مظلمة، إذا آذت الزيادة من مطر ونحوه فمن باب أولى أن يقول المؤذن ذلك في أوساط انتشار الأوبئة مثل جائحة الفيروس كورونا في ذاك الوقت.

إنما اختلفوا في موضعها، أي متى تقال؟ قال بعضهم: لا يقُول «حيّ على الصّلاةِ» بل يقول بدلها «صلوا في رحالكم»، أو «صلوا في بيوتكم» اجتنابًا من المناقضة. وقال البعض: يقولها بعد الفراغ من الأذان للحفاظ على نظم الأذان كما هو. واستحسن جمهور العلماء بعد الفراغ من الأذان[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن نافِعٍ، قال: «أذّن ابنُ عُمر فِي ليلةٍ بارِدةٍ بضجنان، ثُمّ قال: صلُّوا فِي رِحالِكُم، فأخبرنا أنّ رسُول الله ﷺ كان يأمُرُ مُؤذِّنًا يُؤذِّن، ثُمّ يقُولُ على إثرِه: «ألا صلُّوا فِي الرِّحالِ» فِي اللّيلةِ الباردة، أو المطِيرة، فِي السّفر»[(٣)]. ففي قول ابن عمر رضي الله عنهما: ثُمّ يقُولُ على إثرِه: «ألا صلُّوا فِي الرِّحالِ» دليلٌ واضح على أنها تقال بعد الأذان.

---

(١) صحيح البخاري، الأذان ١٨، برقم: ٦٣٢؛ صحيح مسلم، صلاة المسافرين ٢٣، برقم: ٦٩٧ [واللفظ لمسلم].
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١١٣؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ٥/ ١٤٦.
(٣) صحيح البخاري، الأذان ١٨، برقم: ٦٣٢؛ صحيح مسلم، صلاة المسافرين ٢٣، برقم: ٦٩٧.

واختار المجلس الأعلى للشؤون الدينية القول بعد الفراغ من الأذان؛ لذا نادى المؤذنون بأمر من رئاسة الشؤون الدينية بعد الفراغ من الأذان على المآذن: «صلوا في بيوتكم» ما يقارب ثلاثة أشهر.

٢ـ حكم إغلاق أبواب المساجد وتعليق الجماعات مؤقتًا لوقاية الناس من الأمراض المعدية:

كما يعلم جميع الحضور أن هذه الجائحة انتشرت في أقطار العالم بأجمعه وقضت على مئات الألوف ولا تزال تهدد الملايين من البشر، فكان من مقتضيات الشريعة الإسلامية الأخذ بأسباب الوقاية منها والتدابير الاحترازية اللازمة. وأهم وسائل الوقاية حسب ما يقول المختصون منع الاجتماع والاحتكاك بين الناس.

بناء على ذلك أغلقت المساجد بقرار من ولاة الأمور كما أغلقت المدارس والجامعات والمتنزهات حتى قامت بعض الدول بإغلاق الأسواق لحماية مواطنيها من هذه الجائحة جائحة فيروس كورونا على الرغم من أنها تعلم أكيدًا أنها بهذا القرار ستخسر مليارات الدولارات. ولو لم تغلق نتج عن ذلك أضرار ضخمة لا يمكن تفاديها. والمساجد وكذلك المدارس والجامعات بسعة مساحتها واجتماع من يرتادونها وجلوس بعضهم قريبًا من البعض مظنةٌ قويةٌ لانتقال العدوى وانتشار الجائحة كما يقول المختصون في الأمر. إذًا فلا بد من إغلاق المساجد وتعليق الجماعات مؤقتًا حتى يرفع الله عن البشرية هذا الوباء؛ إذ الحفاظ على حياة الناس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة.

فقد قررت تركيا بفتوى من المجلس الأعلى للشؤون الدينية بإغلاق المساجد والجوامع وتعليق الجماعات في إطار الإجراءات المتخذة لمواجهة الفيروس كورونا ما يقارب أربعة أشهر عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وبقول النبي ﷺ: «إنّ الله يُحِبُّ أن تُؤتى رُخصُهُ كما يُحِبُّ أن تُؤتى عزائِمُهُ»(١).

٣ـ جواز تعطيل المساجد في الجُمع للحيلولة دون انتشار الفيروس والأمراض المعدية:

اتفق العلماء على أن الجمعة فرض عين لا تقام إلا في المساجد بالجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. وللأحاديث الصحيحة؛ منها: قوله ﷺ: «لينتهِينّ أقوامٌ عن ودعِهِمُ الجُمُعاتِ أو ليختِمنّ الله على قُلُوبِهِم ثُمّ ليكُونُنّ مِن الغافِلين»(٢).

(١) صحيح ابن حبان، برقم: ٣٥٤؛ شعب الإيمان للبيهقي، برقم: ٢٦٠٦؛ المصنف لابن أبي شيبة، برقم: ٢٦٤٧٦.
(٢) صحيح مسلم، الجمعة ٤٠، برقم: ٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، المساجد ١٧، برقم: ٧٩٤.

نعم، إن الجمعة فرض عين لمن توفرت فيه شروط وجوبها إلا أن ديننا الحنيف كما رخص للنساء والصبيان والمسافرين التخلف عنها كذلك رخص لأصحاب الأعذار من المرضى المصابين بأمراض القلب أو الضغط أو الأمراض الرئوية والتنفسية الذين يخشى على حياتهم إن أصابهم مرض، وكما رخص للخائفين على أنفسهم أو أموالهم أو أهليهم من الضرر.

وبما أن ديننا الحنيف رخص بعدم الذهاب إلى الجمعة والتخلف عنها لمن ذكر فمن باب الأولى أن يرخص لآخرين في حالة خطر الإصابة بمرض معدٍ يضر الأمة بأكملها ويقضي على مئات الآلاف منهم؛ لأن العلة متحدة في إعطائهم الرخصة للتخلف عنها وهو حفظ حياتهم وصحتهم؛ ولأن ديننا الحنيف يقدم حفظ النفس البشرية على العبادات، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال النبي ﷺ: «إنّ الله يُحِبُّ أن تُؤتى رُخصُهُ كما يُحِبُّ أن تُؤتى عزائِمُهُ»(١). فقد قرر العلماء أنه: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)؛ «الضرر يزال»(٣)؛ «الضرورات تبيح المحظورات»(٤)؛ «المشقة تجلب التيسير»(٥)؛ كل هذه القواعد تدل بمجموعها على أن الصعوبة والمشقة والمضرة تصير سببًا للتسهيل والتوسيع في وقت المضايقة. وهل هناك ضرر ومشقة أكبر من ضرر انتشار الأوبئة بين أوساط المسلمين فتؤدي إلى زهوق أرواحهم. بناء على ذلك، فالأمر في هذه الحالة متعلق بولاة الأمور، فولاة الأمور إذا أخذوا القرار بتعطيل المساجد في الجمع والجماعات تفاديًا عن مخاطر انتشار الفيروس فيجب على الجميع الانصياع إلى القرارات وتنفيذها عملًا بقاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»(٦)، فالحفاظ على أرواح المسلمين أكبر مصلحة.

فقد أفتى المجلس الأعلى للشؤون الدينية بتركيا بجواز تعطيل المساجد في الجُمع وأدائها ظهرًا في البيوت.

٤ـ صلاة العيدين مع الجماعة في المساجد في أيام الجائحة:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين كما اختلفوا في صحة أدائها في البيوت. فذهب الحنفية(٧) إلى أنها واجبة على من تجب عليه الجمعة؛ لأنها لا تؤدى من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا إلا في المساجد؛ لذلك لا يمكن أداء صلاة العيدين جماعة أو منفردًا في المنازل. بينما ذهب عامة الشافعية(٨) والحنابلة(٩)

(١) صحيح ابن حبان، برقم: ٣٥٤؛ شعب الإيمان للبيهقي، برقم: ٢٦٠٦؛ المصنف لابن أبي شيبة، برقم: ٢٦٤٧٦.
(٢) مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٩.
(٣) المجلة: المادة ٢٠.
(٤) المجلة: المادة ٢١.
(٥) المجلة: المادة ١٧.
(٦) المجلة: المادة ٥٨.
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١/ ٢٧٥؛ رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ١٧٦-١٧٥.
(٨) الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٩٤.
(٩) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ١٩٢.

وبعض المالكية[١] إلى أنها سنة؛ لذلك يمكن لمن يرغب أن يؤديها في المنزل جماعة أو منفردًا فله ذلك.

نرى أن المجلس الأعلى للشؤون الدينية ترك الخيار للمستفتي في هذا الموضوع، لكنه صرح بوضوح أنه لا يجوز أداء صلاة العيدين جماعة في المساجد بسبب فيروس كورونا.

٥ـ صلاة التراويح مع الجماعة في المساجد في أيام الجائحة:

لا خلاف بين العلماء أن صلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء؛ لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتِسابًا، غُفِر لهُ ما تقدّم مِن ذنبِهِ»[٢]. بناء على ذلك، أجاز العلماء أن تؤدى جماعةً أو انفرادًا في البيوت مع أن السنة تأديتها جماعة في المساجد، إلا أن الجائحة تفرض علينا البقاء في البيوت وأداءها فيها حماية للناس من العدوى والتزامًا بقرارات ولاة الأمور والهيئات الطبية المتخصصة.

٦ـ حكم صلاة الجماعة بمسافة متر بين المصلين:

قبل الإجابة عن هذه المسألة لا بد من التطرق إلى حكم تسوية الصفوف. ذهب الجمهور إلى أن تسوية الصفوف في صلاة الجماعة مستحبة[٣]، وذهب البعض إلى أنها واجبة حيث اعتبروا الأمر الوارد في الأحاديث مثل: «أقيموا الصفوف»[٤] للوجوب لا للندب[٥] إلا أنّ رأي الجمهورِ أرجح وأقوى لوجود الصارف للأمر عن الوجوب إلى الندب. وهو قوله ﷺ لأبي بكرة رضي الله عنه حين ركع قبل أن يصل إلى الصف: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[٦]. حيث لم يأمره بالإعادة.

فتكون الصلاة مع تباعد المصلين عن بعضهم بمسافة متر أو يزيد أو يقل مكروهة. وتنتفي الكراهة بوجود عذر العدوى. وبه أفتى المجلس الأعلى للشؤون الدينية.

٧ـ حكم الصلوات الجماعية سواء كانت واجبة مثل الصلوات الخمس المفروضة والجمعة والعيدين أو نفلًا مثل صلاة التراويح أو التهجد خلف إمام في البث المباشر:

أولًا: الأصل في العبادات الاتباع؛ لأنها توقيفية، فلا تقام صلاة الجماعة إلا باتحاد مكان الإمام

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، ٢/ ١٩٧؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ١٠٤.
(٢) صحيح البخاري،الإيمان ٢٧، برقم: ٣٧؛ صحيح مسلم، صلاة المسافرين ١٧٣، برقم: ٧٥٩.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٣٦؛المجموع للنووي، ٤/ ٣٠١-٣٠٢؛ الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠؛ القوانين الفقهية للغرناطي ١/ ٤٩؛ الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٥٢٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.
(٤) صحيح البخاري، الأذان ٧١، برقم: ٧١٨؛ سنن أبي داود، الصلاة ٩٣، برقم: ٦٦٦.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧/ ٣٦.
(٦) صحيح البخاري، الأذان ١١٤، برقم: ٧٨٣؛ سنن أبي داود، الصلاة ١٠٠، برقم: ٦٨٣؛ الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، ٢٨٦.

والمأموم، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يصلوها جماعة إلا في مكان متحد، حيث قال النبي ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُمُونِي أُصلِّي»[١]. وقال أيضًا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فِيه، فهُو ردٌّ»[٢]. فيكون الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر أو المذياع من البدع المنهي عنها.

ثانيًا: ذكر العلماء لصحة اقتداء المأموم بالإمام شروطًا، من أهم هذه الشروط اتحاد المكان، وعدم الفاصل، وعدم التقدمِ على الإمام في المكان، وعدم اختلافِ القبلة، وعدم وجود فرق زمني ونحوها.

فلا تقام صلاة الجماعة إلا باتحاد مكان الإمام والمأموم إما حقيقة بأن يكونا داخل مسجد واحد أو حكمًا بأن يكون الإمامُ في المسجد والمأمومُ في فناء المسجد. فلا تصح الصلاة إذا كان بين الإمام والمأموم فاصل كبير يفصل كنهرٍ يمر فيه الزورق وطريقٍ تمر فيه العجلة ففي هذه الحالات لا يصح الاقتداء.

أما الذي يقتدي بالإمام خلف البث المباشر أو المذياع فتبطل صلاته لعدم توفر شرطٍ من شروط اتباع الإمام المذكورة أعلاه[٣].

فقد أفتى المجلس الأعلى للشؤون الدينية بعدم صحة صلاة من اقتدى بالإمام خلف البث المباشر أو المذياع.

٨ـ حكم غسل الميت المصاب بفيروس كورونا:

اتفق جمهور العلماء على وجوب غسل الميت كفاية إلا في حالة التعذر. ولو تعذّر غسل جثة الميّت لِاحتراق جسده أو لضرر يصل إلى الغاسل أو المغسول يصب عليه الماء من بُعدٍ. ولو تعذّر غسله تمامًا يمّم بدلًا عن الغسل[٤]. وقال إمام الحرمين والغزالي: «إنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراعُ البِلى إليه بعد الدفن وجب غسلُه؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى»[٥]. يفهم من كلامهما أنه لا بد من غسل الميت حتى مع الخوف المذكور، لكن ما قاله هذان الإمامان يعود إلى الجنازة وليس إلى الغاسل.

---

(١) صحيح البخاري، الأذان ١٨، برقم: ٦٣١، الأدب ٢٧، برقم: ٦٠٠٨.

(٢) صحيح البخاري، الصلح ٥، برقم: ٢٦٩٧؛ صحيح مسلم، الأقضية ١٧، برقم: ١٧١٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ٢٥-٢٣؛ رد المحتار لابن عابدين، ١/ ٥٨٤-٥٨٦؛ الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٤٢؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١/ ٤٩٠؛ كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٣٨؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١/ ٣٠٠-٢٩٩؛ الفتاوى الهندية، ١/ ١٥٨؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٣/ ٢٠؛ المجموع للنووي، ٥/ ١٧٨؛ فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي، ٥/ ١٣٠؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ٢٤٢؛ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ٢/ ٣٣٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٣٨؛نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٣/ ٢٠؛ المجموع للنووي، ٥/ ١٧٨؛ السيل الجرار للشوكاني، ١/ ٢١١.

وقال بعض الحنابلة: إذا تعذر غسله لاحتراق، أو تمزق ونحوهما، أو عُدِم الماء، كُفِّن بلا غسل، ولا وضوء، ولا تيمم، وصُلِّي عليه(١).

وتخريجًا على هذا القول وما أشبهه: إذا أخبرت الجهات المعنية الطبية المختصة بمكافحة الجوائح أن غسل المتوفى المصاب بفيروس كورونا يسبب حصول العدوى وانتشار الوباء فيجوز في هذه الحالة دفنه بلا غسلٍ وتيمم، إلا أنه لا بد من تكفينه ما أمكن، والصلاة عليه. فلا يجوز إلقاؤه في حفرة دون غسل أو صلاة؛ لما فيه من امتهان الميت وهتك لكرامته.

ونرى أن المجلس الأعلى للشؤون الدينية أفتى بوجوب غسل الميت المصاب بالفيروس كورونا إن أمكن، وإن لم يمكن يصب عليه الماء، وإن لم يمكن يمّم، وإن لم يمكن يصلى عليه بلا تيمم وغسل، ولا يجوز دفنه بدون الصلاة عليه.

٩ـ حكم صلاة الجنازة على الميت المصاب بفيروس كورونا:

مما لا شك فيه أن الإسلام قد كرم الإنسان ورفع مكانته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقال في آية أخرى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]. وقال النبي ﷺ: «كسرُ عظمِ الميِّتِ مِثلُ كسرِ عظمِ الحيِّ»(٢).

لقد أمرنا الله عز وجل بدفن كل من مات على الأرض في الأرض؛ لذلك يجب علينا دفن كل من مات بسبب هذه الجائحة كما ندفن غيرهم من أموات المسلمين مع الالتزام بالخطوات التالية:

أـ غسل المتوفى بكورونا كالذي مات بالطريقة العادية ما لم يكن هناك ضرر على الغاسل أو المغسول.

ب ـ الاكتفاء بصب الماء عليه إذا تعذّر غسل جثة الميِّت.

ت ـ التيمم إذا تعذّر صب الماء عليه.

ث ـ فإن تعذر ذلك كله فيتم دفنه بدون غسل أو تيمم، إلا أنه لا بد من تكفينه ما أمكن والصلاة عليه. فلا يجوز إلقاؤه في حفرة دون غسل وصلاة؛ لما فيه من امتهان الميت وهتك لكرامته(٣).

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ٢٤٢؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين، ٥/ ٢٦٩؛ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ص ٥٦٧.

(٢) المسند لأحمد، برقم: ٢٤٦٨٦؛ سنن ابن ماجه، الجنائز ٦٣، برقم: ١٦١٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٣٨؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١/ ٣٠٠-٢٩٩؛ الفتاوى الهندية، =

وذلك لا يتم إلا بإخبار الجهات المختصة بأن في الاقتراب منه غسلًا أو تيممًا خطورةً ومظنة قوية لانتقال العدوى وانتشار الجائحة. وبه أفتى المجلس الأعلى للشؤون الدينية.

١٠ـ حكم حرق جثث الأموات المصابين بفيروس كورونا:

مما لا شك فيه أن الإسلام قد كرم الإنسان ورفع شأنه ومكانته فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقال في آية أخرى معلمًا ابن آدم عليه السلام كيفية دفن أخيه الميت: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]. وقال أيضًا: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. وهاتان الآيتان تدلان بوضوح على وجوب دفن الأموات في الأرض. وقال النبي ﷺ: «كسرُ عظمِ الميِّتِ مِثلُ كسرِ عظمِ الحيِّ»(١).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أذى المُؤمِنِ فِي موتِهِ كأذاهُ فِي حياتِهِ»(٢). وهذان الحديثان يدلان بوضوح على أن إحراقه بعد موته بمثابة إحراقه وهو حي، وهذا التشبيه كافٍ في الزجر عن هذا الفعل والتشنيع على مرتكبه.

لقد أمرنا الله ورسوله بدفن كل من مات على الأرض في الأرض، وأجمع على ذلك علماء المسلمين؛ لذلك يجب علينا دفن كل من مات بسبب هذه الجائحة كما ندفن غيرهم من أموات المسلمين، فلا يجوز حرق جثثهم لما فيه من امتهان الميت وهتك لكرامته. فعلى المسلمين جميعًا أن يبذلوا جهدهم لإقناع الدول التي تقوم بإحراق الجثث بسبب فيروس كورونا ولبيان الأمر الديني بخصوص دفن الأموات المسلمين وما ينتجه قرار إحراق الجثث من إشكالات واضطرابات نفسية في نفوس المسلمين.

١١ـ حكم صوم المصابين بفيروس كورونا

كما كتب الله الصيام على المسلمين الأصحاء فكذلك أباح لمرضاهم الفطر في رمضان، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

= ١/ ١٥٨؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٣/ ٢٠؛ المجموع للنووي، ٥/ ١٧٨؛ فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي، ٥/ ١٣٠؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ٢٤٢؛ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ٢/ ٣٣٧.

(١) المسند لأحمد، برقم: ٢٤٦٨٦؛ سنن ابن ماجه، الجنائز ٦٣، برقم: ١٦١٦.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣/ ٤٦.

حكم صوم المصابين بفيروس كورونا حكم المرضى الآخرين. وللمرضى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المصاب بفيروس كورونا الذي لا يؤثر فيه الصوم ولا يخاف زيادة مرضه أو بطء برئه ولا يجد أي مشقة فهذا لا يحل له الفطر، ويجب عليه الصوم.

الحالة الثانية: المصاب بفيروس كورونا الذي يؤثر فيه الصوم وخاف زيادة مرضه أو بطء برئه ووجد مشقة فهذا يحرم عليه الصوم ويأثم بالصوم.

الحالة الثالثة: إذا كان المصاب في فترة نقاهة يتبع رأي الطبيب المسلم الحاذق، فإن أخبره بأن الصوم يضر به وجب عليه الفطر ويأثم بالصوم. وإن أخبره أنه لا بأس من صومه وجب عليه الصوم ويأثم بالفطر.

١٢ـ هل الخوف من الإصابة بفيروس كورونا يبيح للمرء الفطر في رمضان؟

مجرد الخوف من الإصابة بمرض سواء كان من الإصابة بمرض معدٍ أو من الإصابة بمرض عادي لا يبيح للمرء الفطر في رمضان؛ لأن الله تعالى قد قيّد الإذن بالفطر بالمرض في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فعليه أن يصوم ابتداء، فإن حدث في أثناء صومه مشقة لا يطيقها فله الفطر.

١٣ـ حكم أخذ اللقاح ضد الأمراض - الوبائية أو الطبيعية ـ على الصوم:

المجلس الأعلى للشؤون الدينية استدعى الأطباء المختصين وتلقى منهم المعلومات اللازمة حول فيروس كورونا. وبحسب المعلومات التي أفادونا فإن اللقاحات ليست غذاء ولا طعامًا بل على العكس فهي إما ميكروبات ميتة أو ضعيفة.

لما يتم إعطاء هذه الميكروبات الميتة أو الضعيفة إلى جسم شخصٍ مّا يتمكن جسمُه من التعرف عليها ومن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة ضدها، فيتقوى جهاز المناعة لديه، وبالتالي يتم تقليل خطر الإصابة بالمرض أو منعه تمامًا. فما كان كذلك فلا يعتبر من المفطرات، إذ اللقاحات كما مرّ قبل قليل ليست غذاء ولا طعامًا.

١٤ـ حكم الحقن على الصوم:

المجلس الأعلى للشؤون الدينية يقسم الإبر من حيث الحكم إلى قسمين:

القسم الأول: هو الذي يحتوي على الغذاء والفيتامينات؛ فمن تناول حقن الغذاء أو الفيتامينات في أثناء الصيام يبطل صومه ويجب عليه قضاؤه فيما بعد.

القسم الثاني: هو الذي لا يحتوي على الغذاء والفيتامينات؛ بل هي عبارة عن المضادات الحيوية

والمهدئات والمداواة؛ فمن تناول هذه الحقن في أثناء الصيام لا يبطل صومه، سواء أخذها عبر العضل أو الوريد، وإن كان الأولى تأخير تعاطي الحقن واللقاح لما بعد الإفطار احتياطًا وخروجًا عن الاختلاف. فكذلك حقن الأنسولين لمرضى السكر لا يفسد الصوم؛ لأن هذه الحقن لا تصل إلى الجسد من المنافذ المعتادة، ولأنها ليست بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب.

١٥ـ حكم التطعيم ضد فيروس كورونا في نهار رمضان:

مرّ بنا قبل قليل أن الحقن التي تحتوي على الغذاء والفيتامينات تفسد الصوم، وما عدا ذلك لا تفسده. أما التطعيم ضد فيروس كورونا في أثناء الصيام فيختلف حكمه عن الحقن أو اللقاح، فالتطعيم ضد فيروس كورونا في أثناء الصيام مفسد؛ لأن التطعيم لا يتم إلا عن طريق الفم، والفم منفذ طبيعي فيفسد الداخل منها. أما إذا تم أخذ التطعيم عن طريق الوريد أو العضلة لا عن طريق الفم فلا يفسد الصيام.

١٦ـ حكم إجراء فحص كورونا في نهار رمضان:

في ضوء المعلومات التي وصلت إلينا من الأطباء ظهر لنا أن فحص كورونا لا يفسد الصوم؛ لأن المسحة القطنية المستخدمة في الفحص عبر الأنف جافة لا يصل منها شيء إلى الجوف، فما كان كذلك فلا يعدّ من المفطرات.

ولو فرضنا أن طرفًا من المسحة القطنية يصل إلى الحلق من منفذ طبيعي فبهذه الحالة هل يعتبر ذلك من المفطّرات؟ قلنا: إن طرفًا من المسحة القطنية يصل إلى الحلق إلا أنه لا يغيب تمامًا في الأنف، بل يبقى طرف منها في الخارج، فما كان كذلك فلا يعدّ من المفطّرات لدى ساداتنا الحنفية[١]. ولا فرق في ذلك بين المسحة الأنفية وبين المسحة الحلقية.

١٧ـ حكم الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان في البيوت:

الاعتكاف سنة للرجال والنساء على حد سواء. واتفق جمهور الفقهاء على أن اعتكاف الرجل لا يجوز إلا في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولأن الاعتكاف عبادة لانتظار الصلاة فيختص بمكان تقام فيه الصلوات الخمس. فما دامت المساجد أغلقت وعلقت الجمع والجماعات فإنه يحكم بسقوط الاعتكاف نظرًا لغياب مكانه المسنون فيه[٢].

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/ ٢٠٤؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢/ ٩٣.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، ٢/ ٢٧٤؛ المبسوط للسرخسي، ٣/ ١١٩؛ الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٤٨٥؛ المجموع للنووي، ٦/ ٤٨٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، ٢/ ١٦٤.

أما المرأة فقد اختلفوا في مكان اعتكافها، فأجاز لها الحنفية أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان الذي عيّنته للصلاة فيه، -وبه قال الشافعي[١] في القديم- ولا تعتكف فِي مسجِد جماعة. ولم يجز جمهور الفقهاء اعتكافها إلا في المسجد مثل الرجل[٢] مستدلين بقوله ﷺ: «ولا اعتِكاف إلا فِي مسجِدِ جماعةٍ»[٣].

الراجح هو قول الأحناف وقول الشافعي القديم بالنسبة للمرأة لقوله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ فِي بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها فِي حُجرتِها، وصلاتُها فِي مخدعِها أفضلُ مِن صلاتِها فِي بيتِها»[٤]. فما دامت صلاتها في بيتها جائزةً فيكون اعتكافها في بيتها جائزًا من باب أولى.

المجلس الأعلى للشؤون الدينية أفتى كالتالي: «الأصل في الاعتكاف أداؤه في المساجد إلا أنّ هناك ظروفًا تحل بالمسلمين كالأوبئة والأمراض المعدية ونحوها، وفي مثل هذه الظروف أجاز بعض العلماء للرجال أداء الاعتكاف في غرفة من منزلهم عيّنوها للصلاة فيها مع مراعاة الشروط اللازمة مثل ما يجوز للمرأة أن تعتكف في غرفتها المعدّة للصلاة، وذلك عند إغلاق المساجد بسبب انتشار العدوى والمشقة، لكن الرجال لا يجوز لهم الاعتكاف في بيوتهم إذا تمكّنوا من الاعتكاف في المساجد ولم يكن هناك مانع كما سبق أن ذكرنا كانتشار الأوبئة والأمراض المعدية ونحوها».

١٨- حكم إخراج زكاة الفطر قبل حلول شهر رمضان المبارك:

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر قبل حلول شهر رمضان المبارك، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. فذهب الحنفية في الراجح من أقوالهم إلى أنه يجوز إخراجها قبل حلول رمضان[٥]، وذهب المالكية[٦] والحنابلة[٧] إلى جواز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين فقط. وذهب الشافعية[٨] إلى أنه يجوز إخراجها أول رمضان.

وإن كان المجلس الأعلى للشؤون الدينية قد أفتى بجواز إخراج زكاة الفطر قبل دخول رمضان، إلا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٥٠٥؛ المجموع للنووي، ٦/ ٤٨٠.

(٢) المجموع للنووي، ٦/ ٤٨٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٧٢٥؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، ٢/ ١٦٤؛ المغني لابن قدامة، ٣/ ١٩٠.

(٣) سنن الدارقطني، برقم: ٢٣٦٤؛ سنن أبي داود، الصوم ٨٠، برقم: ٢٤٧٣.

(٤) سنن أبي داود، الصلاة ٥٤، برقم: ٥٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، برقم: ٥٣٦١.

(٥) الجوهرة النيرة للحدادي، ١/ ١٣٥؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٧٢٥؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٢/ ٧٤.

(٦) المدونة لمالك بن أنس، ١/ ٣٨٥؛ فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد، ١/ ٢٩٨.

(٧) المغني لابن قدامة، ٣/ ٩٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ٢/ ٦٦٠.

(٨) المجموع للنووي، ٦/ ١٢٧-١٢٨؛ الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ١٦٢.

أنه يلفت أنظار المستفتين إلى أن الأحوط أن يخرجوها بعد دخول رمضان خروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط في العبادات.

١٩ـ حكم تعجيل الفدية قبل دخول رمضان المبارك بسبب فيروس كورونا

اتفق العلماء على أن الشخص الذي لا يستطيع الصيام لمرض مزمن لا يرجى برؤه أو كان شيخًا كبيرًا فانيًا، لا يستطيع الصوم وجب عليه إخراج الفدية عن صوم كل يوم مقدار طعام مسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وكذلك اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الفدية قبل دخول شهر رمضان المبارك؛ لأن سبب وجوب الفدية هو العجز المستمر عن الصوم وهو لم يتحقق بعد، إذ شهر رمضان لم يدخل بعد، والحكم لا يتقدم على سببه. ولا يجوز قياس الفدية على جواز تعجيل الزكاة لاختلاف سبب الوجوب فيهما، فسبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب، فمن ملك النصاب جاز له أن يؤدي زكاته قبل حولان الحول، وإنما جاز التعجيل فيها لأنها تعجيل لمال وجد سبب وجوبه وهو كمال النصاب، والفدية ليست كذلك كما مر.

إلا أنهم اختلفوا بعد اتفاقهم على عدم جواز تقديمها قبل رمضان في حكم وقت التعجيل هل يجوز تقديمها من أول الشهر إلى آخره أو وسطه أو آخره أو تعجيل فدية يوم واحد؟ فذهب الحنفية إلى جواز دفع الفدية من أول شهر رمضان إلى آخره[١]؛ وذهب الشافعية إلى جواز تعجيل فدية يوم واحد بعد دخول ليلته لا تعجيل فدية يومين فأكثر[٢]، والأخذ بقول الأحناف والعمل به أيسر وأوفق لسد حاجات الفقراء في مثل هذه الظروف الشديدة. وبه أفتى المجلس الأعلى للشؤون الدينية تيسيرًا على الناس.

٢٠ـ حكم إخراج زكاة الأموال قبل حلول وقتها بسبب فيروس كورونا:

اتفق الفقهاء على أن التعجيل قبل أن يبلغ المال النصاب غير جائز؛ لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والشيء لا يسبق على سببه. وإن عجّل لا يجزئ؛ بل يكون صدقة من الصدقات.

واختلفوا في التعجيل قبل حولان الحول بعد النصاب إلى أربعة أقوال:

فمن رأى أن الحول سبب الوجوب منع من التعجيل كما يمنع من الصلاة قبل دخول وقتها كالإمام مالك -رحمه الله-، إلا أنه أجاز التقديم إلى شهر[٣]. واستدل على قوله هذا بأدلة، منها قوله ﷺ: «ليس

(١) رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٤٢٧.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ٣/ ٤٤٠؛ مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٧٦.

(٣) المدونة لمالك بن أنس، ١/ ٣٣٥؛ الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٣٧.

فِي مالٍ زكاةٌ حتّى يحُول عليهِ الحولُ»[١].

ومن رأى أن الحول شرط للوجوب أجاز التعجيل قبل حولان الحول بعد النصاب، إلا أنهم اختلفوا في مدة التعجيل: فقد أجاز الإمام أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله تعالى- التعجيل لعام أو أكثر من عام[٢]. واستدلوا على قولهم هذا بالحديثين المرويين عن أبي هريرة وعن علي -رضي الله عنهما-، عن أبِي هُريرة -رضِي الله عنهُ-، قال: أمر رسُولُ الله ﷺ بِالصّدقة، فقِيل منع ابنُ جمِيل، وخالِدُ بنُ الولِيد، وعبّاسُ بنُ عبدِ المُطّلِب، فقال النّبِيُّ ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جمِيلٍ إلّا أنّهُ كان فقِيرًا، فأغناهُ الله ورسُولُه، وأمّا خالِدٌ: فإنّكُم تظلِمُون خالِدًا، قدِ احتبس أدراعهُ وأعتُدهُ فِي سبِيلِ الله، وأمّا العبّاسُ بنُ عبدِ المُطّلِب، فعمُّ رسُولِ الله ﷺ فهِي عليهِ صدقةٌ ومِثلُها معها»[٣]. وعن علِي: أنّ العبّاس بن عبدِ المُطّلِب، «سأل النّبِيّ ﷺ فِي تعجِيلِ صدقتِهِ قبل أن تحِل، فرخّص لهُ فِي ذلِك»[٤].

وللشافعية فيه قولان: أحدهما وهو الأظهر جوازُ تعجيلها أعوامًا إذا بقي بعد المعجل نصاب استدلالًا بظاهر هذه الأخبار. والثاني: لا يجوز تعجيلُ أكثر من عام واحد، فأجابوا عن حديث العباس بجوابين، أحدهما: أنه تعجّل ذلك في عامين متواليين أحدهما بعد الآخر. والثاني: أنه أخذ منه في رأس الحول زكاة العام الماضي وهي واجبة وزكاة العام المقبل وهي تعجيل، فنقل الراوي أنه استسلف منه زكاة عامين[٥].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: لا يجوز التعجيل أكثر من سنتين؛ أخذًا بالحديث المروي عن العباس رضي الله عنه[٦].

المجلس الأعلى للشؤون الدينية رجح القول بجواز تعجِيلِ الزّكاةِ قبل حلول وقتها بعد مِلكِ النِّصابِ لعام أو أكثر من عام؛ للأحاديث المذكورة أعلاه؛ ولأن وجه القربة فيه معقول المعنى وهو سد خلة المحتاجين فلا يتقدر وقت الأداء فيه. وتأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيه وتيسير على أرباب الأموال كالدين المؤجل فإذا عجل سقط الواجب.

٢١ـ حكم دفع الزكوات المفروضة والواجبة إلى فقراء غير المسلمين:

(١) سنن أبي داود، الزكاة ٤، برقم: ١٥٧٣؛ المسند لأحمد، برقم: ١٢٦٥.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢/ ٥١؛ البناية شرح الهداية للعيني، ٣/ ٣٦٥.
(٣) صحيح البخاري، الزكاة ٤٩، برقم: ١٤٦٨؛ صحيح مسلم، الزكاة ١١، برقم: ٩٨٣.
(٤) المسند لأحمد، برقم: ٨٢٢؛ سنن ابن ماجه، الزكاة ٧، برقم: ١٧٩٥.
(٥) الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ١٦٠.
(٦) المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٧٣؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ١/ ٢١٨.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزكاة المفروضة لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، واستدل الجمهور بقول رسول الله ﷺ لِمُعاذِ بنِ جبلٍ حِين بعثه: «فأعلِمهُم أنّ الله افترض عليهِم صدقةً فِي أموالِهِم تُؤخذُ مِن أغنِيائِهِم وتُردُّ على فُقرائِهِم»(١). حيث أمر بوضع الزكاة في فقراءِ من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم(٢).

وقال الإمام زفر وابن سيرين والزهري وابن شبرمة -رحمهم الله-: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لأن الإسلام ليس بشرط في صرف الزكاة وغيرها(٣). واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. من غير فصل بين فقير وفقير، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم. وبقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وأما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز صرفها إليهم(٤)؛ لأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقال أيضًا: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وقال ﷺ: «فِي كُلِّ كبِدٍ رطبةٍ أجرٌ»(٥). إذ الأسير لا يكون إلا من الكفار.

وقال أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد -رحمهم الله-: لا يجوز دفع الصدقة إليهم إلا التطوع(٦).

المجلس الأعلى للشؤون الدينية رجّح القول بعدم جواز دفع الصدقات المفروضة أو الواجبة إلى فقراء غير المسلمين.

---

(١) صحيح البخاري، الزكاة ١، برقم: ١٣٩٥؛ صحيح مسلم، الإيمان ٣١، برقم: ١٩.

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٣/ ٤٦١؛ الأم للشافعي، ٢/ ٦٥؛ المجموع شرح المهذب للنووي، ٦/ ٢٢٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ١/ ٤٢٨.

(٣) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٣/ ٦١؛ المجموع شرح المهذب للنووي، ٦/ ٢٢٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ١/ ٤٢٨.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢/ ٤٩؛ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٣/ ٤٦١.

(٥) صحيح البخاري، المساقاة ١٠، برقم: ٢٣٦٣؛ صحيح مسلم، السلام ١٥٣، برقم: ٢٢٤٤.

(٦) رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٣٥١-٣٥٢؛ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٣/ ٤٦١؛ المجموع شرح المهذب للنووي، ٦/ ٢٨؛ الأم للشافعي، ٢/ ٦٥؛ المغني لابن قدامة، ٩/ ٤٥٠؛ التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ١/ ٦٨؛ بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٤٤.

٢٢ـ حكم دفع الصدقات غير الواجبة إلى فقراء غير المسلمين:

فرّق بعض العلماء بين الكافر المسالم وبين الكافر المحارب في جواز دفع الصدقات غير الواجبة إليهم.

أ- قال بعض الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣): إنه يجوز دفع الصدقة للكفار مطلقًا، سواء كانوا من أهل الذمة أم من الحربيين أو مستأمنين أو غير مستأمنين؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]». إذ الأسير هو الكافر؛ ولقوله ﷺ: «وفي كل كبد رطبة أجرٌ»(٤).

ب- وفرّق بعض الحنفية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) بين المحاربين وبين المستأمنين والذميين، فمنعوا التصدق على المحاربين وجوّزوا التصدق على الآخرين(٨).

ج- وفرّق الحصكفي في **الدرّ المختار** بين الذمي وبين المحارب فقال: وجاز دفع غيرها (الزكاة) وغير العشر والخراج إليه (الذمي) ولو واجبًا كنذر وكفارة وفطرة خلافًا للثاني أي لأبي يوسف، وبقوله يفتي حاوي القدسي، وأما الحربي ولو مستأمنًا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقًا(٩).

القول الراجح من بين هذه الأقوال هو قول الذين فرّقوا بين الكافر المسالم وبين الكافر المحارب؛ لأن التصدق على الكافر المسالم بر وإحسان إليه، ولم يمنعنا الله من ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]. ولِما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عائِشة زوجِ النّبيِّ ﷺ: «أنّ يهُودِيّة جاءت تسألُها، فقالت لها: أعاذكِ الله مِن عذابِ القبر. فسألت عائِشةُ رضِي الله عنها رسُول

(١) رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٣٥٢.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي، ٦/ ٢٤٠؛ مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٩٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، ٥/ ١٨٧؛ المغني لابن قدامة ٢/ ٥١٩؛ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ٢/ ٧١٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ٣٣٣.

(٤) صحيح البخاري، المساقاة ١٠، برقم: ٢٣٦٣؛ صحيح مسلم، السلام ١٥٣، برقم: ٢٢٤٤.

(٥) رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٣٥٢؛ العناية شرح الهداية للبابرتي، ٢/ ٦٦؛ فتح باب العناية لملا علي القارئ، ٢/ ١٣٩-١٤٠.

(٦) مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٩٥؛ المجموع شرح المهذب للنووي، ٦/ ٢٤٠.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ٣٣٣.

(٨) رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٣٥٢؛ مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٩٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٦/ ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ٢/ ٥١٩؛ حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٣/ ٢٠٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/ ٣٣٣.

(٩)رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٣٥٢.

الله ﷺ: أيُعذّبُ النّاسُ فِي قُبُورِهِم؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «عائِذًا بِالله مِن ذلِك»[١]. ولو كان التصدق عليهم ممنوعًا لعاتب النبي ﷺ زوجه عائشة على صنيعها هذا؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وقد ذكر الإمام الزيلعي في نصب الراية عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ تصدّق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم أي بعد وفاة رسول الله ﷺ»[٢].

(١) صحيح البخاري، الكسوف ٧، برقم: ١٠٤٩؛ صحيح مسلم، الكسوف ٨، برقم: ٩٠٣.
(٢) نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٣٩٨؛ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ٧٢٨.

المطلب الثاني
أثر جائحة كورونا على الأسرة

١ـ حكم كتمان المريض مرضه عن أفراد أسرته ومجتمعه خاصة إذا كان مرضه مرضًا معديًا:

للمريض حالات أربع، حالة يفضل فيها كتمان مرضه، وحالة يجوز له إخبار أفراد أسرته وأقاربه بمرضه، وحالة يجب فيها إخبار أسرته وأقاربه بمرضه، وحالة يجوز الإخبار بالشفاء بعد البرء.

الحالة الأولى: الأفضل للمريض كتمان مرضه عن أفراد أسرته وأقاربه ورفقائه، إذا لم يكن المرض معديًا وخطيرًا وهو صابر متوكل على الله؛ إذ هي من كمال صبر العبد ورضاه بما يفعله الرب. ومن هذا القبيل ما رواه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** في ترجمة عطاء بن أبي رباح، عن يعقوب بن عطاء قال: «كان عطاء يريد المسجد، فيلبس ثيابه، فيرى أن ليس عنده أحد. قال: وهو لا يبصر من أحد شقتيه. قال: فقلت له: يا أبت! كأنك تشتكي عينك هذه؟ قال: وفطنت لها؟ قال: قلت: نعم. قال: ما بصرتُ منها منذ أربعين سنة، وما علمت بذلك أمك»[(١)].

الحالة الثانية: يجوز له أن يخبر بمرضه[(٢)]، إذا لم يكن ذلك على سبيل التسخط والشكوى من الله كما فعل سعد بن أبي وقاص لمّا مرِض مرضًا مخُوفًا بمكة حيث قال للنبي ﷺ حين عاده: «... يا رسُول الله، بلغ بِي مِن الوجعِ ما ترى ...»[(٣)] الحديث. فأخبر بمرضه ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، بل طيّب نفسه بتبشيره وتلميحه بشفائه. فلو لم يكن الإخبار جائزًا لبيّنه الرسول ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال الإمام النووي -رحِمهُ الله-: «فِي هذا الحديثِ جوازُ ذِكرِ المرِيضِ ما يجِدُهُ مِن الوجعِ لِغرضٍ صحِيحٍ مِن مُداواةٍ أو دُعاءٍ أو وصِيّة ونحوِ ذلِك، وإنّما يُكرهُ ذلِك إذا كان على سبِيلِ السُّخط، فإنّهُ قادِحٌ فِي أجرِ مرضِهِ»[(٤)]. وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المرضى بابًا مستقلا لبيان جواز الإخبار حيث قال: «باب قول المريض: إني وجع. أو: رأساه، أو: اشتد بي الوجع. وقول أيوب عليه السلام:

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٠/ ٤٠٠.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٣٤٠؛ الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ١/ ٢٩٣.

(٣) صحيح البخاري، مناقب الأنصار ٤٩، برقم: ٣٩٣٦؛ المغازي ٧٧، برقم: ٤٤٠٩؛ صحيح مسلم، الوصية ٥، برقم: ١٦٢٨.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١١/ ٧٦؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين الملا الهروي القاري، ٥/ ٢٠٣٧؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٨/ ٩١.

﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

الحالة الثالثة: يجب فيها إخبار أفراد أسرته وأقاربه بمرضه، إذا كان مرضه معديًا وخطيرًا؛ لأنه يعيش بينهم ويخالطهم صباحًا ومساء، ويجتمع معهم على المائدة للطعام والشراب، ولو لم يخبرهم يكون قد ألقاهم إلى التهلكة وضرّ بهم ضررًا قد لا يمكنه تداركه، مع أن شريعتنا الغراء مبنية على نفي الضرر وإزالته، وضرر عدم إخبار الأسرة في هذه الحالة ومفاسده أكبر بكثير من ضرر كتمانه ومفاسده، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

الحالة الرابعة: يجوز الإخبار بالشفاء بعد البرء، للتعبير عن امتنانه لله تعالى؛ ولمشاركة أهله فرحته. فإذا جاز الإخبار في أثناء المرض كان الإخبار بالشفاء بعد البرء أجوز.

٢ـ حكم التداوي خاصة من الأمراض المعدية:

أولًا، يعتبر ديننا الحنيف «الحياة » من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، ولا يمكن حماية الحياة دون حماية الصحة. ولهذا يولِي الإسلام أهمية كبيرة للنظافة، ويوصي بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وعند البدء في تناول الطعام وفي آخره، كما يوصي بالوضوء عند إقامة الصلاة وبالغسل من الجنابة وفي يوم الجمعة، كل هذه التعليمات لأجل المحافظة على الصحة والحياة، علاوة على ذلك فديننا الحنيف يأمرنا باستياك ونظافة الأسنان، لأجل حماية الصحة والحياة، يجب علينا التداوي حين المرض.

ثانيًا: إن التداوي من الأمراض مشروع باتفاق العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله أنزل الدّاء والدّواء، وجعل لِكُلِّ داءٍ دواءً فتداووا ولا تداووا بِحرامٍ»(٢). إلا أن العلماء اختلفوا في حكم التداوي:

أ- ذهب الشافعية إلى أن التداوي سنة، ويجب إن عرف نفعُه بقطع، فإن ترك التّداوِي توكُّلًا ففضِيلةٌ(٣). واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، منها: «ما أنزل الله داءً إلّا وأنزل لهُ شِفاءً»(٤)؛ «فجاء الأعرابُ مِن ها هُنا وها هُنا، فقالُوا: يا رسُول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإنّ الله عزّ وجلّ لم يضع داءً إلّا وضع لهُ دواءً، غير داءٍ واحِدٍ الهرمُ»(٥).

---

(١) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.

(٢) سنن أبي داود، الطب ١١، برقم: ٣٨٧٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، برقم: ١٩٦٨١.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ٣/ ١٨٢-١٨٣؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٣/ ١٩؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢/ ١٣٤-١٣٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/ ١٩١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، برقم: ١٩٥٦٠؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم: ٨٢٠٥.

(٥) سنن أبي داود، الطب ١، برقم: ٣٨٥٥.

ب- وذهب الحنفية والمالكية إلى أن التداوي أمر مباح[١]، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، منها: «لِكُلِّ داءٍ دواء، فإذا أُصِيب دواءُ الدّاءِ برأ بِإذنِ الله عزّ وجلّ»[٢].

ج- وذهب الحنابلة إلى أن التداوي مباح، وتركه أفضل[٣].

الحقيقة هي أن علم الطب في يومنا هذا تطور جدًّا وأصبحت معظم الأمراض قابلة للعلاج. بهذا الاعتبار لا يجوز ترك التداوي؛ لأن إهمال التداوي سيعذب الشخص ويتعبه وهو حرام.

٣ـ حكم العزل الصحي للمريض من أفراد الأسرة، أي إبقاء المريض في البيت بدون رضاه، ليكون معزولًا في غرفة للحد من انتشار العدوى بين أفراد العائلة:

يجب وضع المصاب بمرض معدٍ من العائلة في غرفة خاصة معزولة عن أفراد الأسرة، قال النبي ﷺ: «لا يُوردنّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»[٤]. لو تُرك يخالطهم لضر بصحة الآخرين من الأسرة، وحماية أفراد الأسرة الآخرين والحفاظ على صحتهم واجب، لذلك يتم عزله في غرفة خاصة بمفرده، ومساعدته في معالجته بتأمين كل ما يحتاجه من أدوية وطعام وشراب وملبس ونحوه، إذ لو لم يتم عزله في غرفة خاصة بمفرده يعتبر ذلك إلقاءً لأفراد الأسرة الآخرين إلى التهلكة وضررًا بهم قد لا يمكن تداركه، مع أن شريعتنا الغراء مبنية على نفي الضرر وإزالته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]. والمراد بـ «أنفسكم» هنا نفس الشخص ونفس الآخرين، وقد نهينا بهذه الآية عن قتل الآخرين كما نهينا عن قتل أنفسنا. وقال تعالى أيضًا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. فقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]. وعملا بقاعدة «إذا تعارض مفسدتانِ رُوعِي أعظمُهُما ضررًا بِارتِكابِ أخفِّهِما»[٦]. وباختصار، يتم عزله في غرفة خاصة بمفرده فمساعدته في الأكل والشرب والملبس والعلاج بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة.

٤ـ حكم ترك الفراش والنوم في غرفة أخرى منفصلًا عن زوجه دون موافقة الآخر، إذا أصيب أحد الزوجين بالعدوى:

(١) البناية شرح الهداية للعيني، ١٢/ ٢٦٧؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٦/ ٣٢-٣٣؛ المدخل لابن الحاج، ٤/ ١٢٠.
(٢) صحيح مسلم، السلام ٦٩، برقم: ٢٢٠٤.
(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ٢١٧؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ٢/ ٧٦؛ الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ١/ ٢٩٣.
(٤) صحيح البخاري، الطب ٥٣، برقم: ٥٧٧٠-٥٧٧١؛ صحيح مسلم، السلام ١٠٤، برقم: ٢٢٢١.
(٥) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.
(٦) المجلة: المادة ٢٨.

الأصل أن ينام كل من الزوج والزوجة في فراش واحد، وهذا هو الثابت عن فعل النبي ﷺ مع أزواجه، كان ينام مع زوجته، وإذا أراد قيام الليل فيقوم ويصلي التهجد فيؤدي الحق الذي عليه لخالقه ولزوجته.

ولكن إن وجدت حاجة من مرض ونحوه وكان الطرفان راضيين بذلك، فلا بأس أن ينام كلا الزوجين بعيدًا عن زوجه. وإذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل(١).

أما إذا كان مرض أحدهما معديًا فعلى الآخر الابتعاد عنه لا في الفراش؛ بل في غرفة، إذ لو لم ينفصل عنه في غرفة خاصة بمفرده يعتبر ذلك إلقاءً لنفسه إلى التهلكة وضررًا قد لا يمكن تداركه، مع أن شريعتنا الغراء مبنية على نفي الضرر وإزالته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]. والمراد بـ «أنفسكم» هنا نفس الشخص ونفس الآخرين، وقد نهينا بهذه الآية عن قتل الآخرين كما نهينا عن قتل أنفسنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

ففي هذه الحالة على الزوج الآخر أن يتقبل هذا كالمعتاد وألا يصرّ عليه للنوم معًا. وعليهما أن يتقبلا الوضع بشكل طبيعي، فإذا أصرّ عليها للنوم في فراش واحد وامتنعت الزوجة فلا تُعد ناشزة، كذلك الرجل لا يعتبر ظالمًا وهاتكًا لحقوقها؛ إذ النوم مع الزوجة في الأحوال العادية ليس واجبًا بل مستحبًّا(٣).

٥ـ حكم غسل أحد الزوجين الآخر عند موته:

الأصل في غسل الجنازة: أن يغسل الرجال الرجال وأن تغسل النساء النساء.

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج غسل زوجته الميتة، كما يجوز للزوجة غسل زوجها الميت، ولو في العدة(٤)، لما وردت في ذلك عدة أحاديث، منها : ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: رأساه، فقال: بل أنا يا عائشة رأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك»(٥)؛ «عن عائِشة قالت: «لوِ استقبلنا مِن أمرِنا ما استدبرنا ما غسل رسُول الله ﷺ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤/ ٥٩-٦٠؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١١/ ١٣٤؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، ٤/ ١١؛ ٤/ ١٨٧.

(٢) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤/ ٥٩-٦٠؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١١/ ١٣٤؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، ٤/ ١١؛ ٤/ ١٨٧.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١١-١٢؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ١/ ١٧٦؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١/ ٤١٣.

(٥) سنن ابن ماجه، الجنائز ٩، برقم: ١٤٦٥؛ صحيح ابن حبان، برقم: ٦٥٨٦؛ انظر: صحيح البخاري، المرضى ١٦، برقم: ٥٦٦٦.

إلا نِساؤُهُ»[١]؛ «عن أسماء بِنتِ عُميسٍ أنّ فاطِمة أوصت أن يُغسِّلها زوجُها عليٌّ وأسماءُ فغسّلاها»[٢]؛ «عن أسماء بِنتِ عُميسٍ، أنّها غسّلت زوجها أبا بكرٍ، وقِيل: أوصى بِذلِك أبُو بكرٍ»[٣].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للزوج غسل زوجته الميتة ومسها لانقطاع النكاح بينهما بالموت، ويجوز للزوجة غسل زوجها الميت، وهي في عدة الطلاق الرجعي. أما في عدة الطلاق البائن فليس لها أن تغسله؛ لأنها صارت أجنبية عنه بانقطاع النكاح بينهما[٤].

٦ـ حكم الزوج المصاب بالفيروس كورونا إن لم يستجب للرغبة الجنسية من زوجه غيرِ المصاب هل يأثم أم لا؟

إن الزواج سنة شرعيةٌ وحياة مشتركة بين الزوجين يجلب معه حقوقًا ومسؤوليات معينة. فإن من أهمّ الحقوق الممنوحة للزوجين عن طريق الزواج هو الاستمتاع من بعضهما البعض والإشباع الجنسي في إطار شرعيٍّ ما لم يكن هناك عائق ديني أو مانعٌ بيولوجي أو طبي. العائق الديني بالنسبة للمرأة هو الحيض أو النفاس أو الفرائض الدينية من صلاة وصيام ونحوهما، وللرجل المرضُ أو الفرائض الدينية من صلاة وصيام ونحوهما. والإعاقة البيولوجية والطبية هي وجود مرض أو حالة عذرٍ مخصوص.

وفي الحالة التي لا توجد لهما عائقٌ دينيٌ أو مانعٌ طبيٌّ يكون الطرف الذي يمتنع عن الممارسة الجنسية مسؤولًا دينيًّا. وأما في حالة وجود المرض المؤلم أو المعدي في أحد الزوجين تعتبر تلك عذرًا يحول دون الجماع والحياة الجنسية. وفي هذه الحالة أعني حالة تعذر الوفاء بالمسؤولية المذكورة، فعلى الطرف الآخر أن يكون متفهمًا ومتسامحًا تجاه الطرف المعذور.

أما مجرد الشبهة دون أي أمارة بإصابة الزوج أو الزوجة بالفيروس كورونا، لا يسوغ الامتناع عن الحياة الزوجية بما فيها الجماع، وفي حالة إصابة أحد الزوجين بالفيروس كورونا دون الآخر يلتزم المصاب بالعزل الصحي في غرفة من منزلهم، كما يلتزمان بالتدابير اللازمة للتوقي من المرض الساري بقدر الإمكان، وعلى هذا لا يأثم الطرف غير المصاب بالفيروس كورونا بامتناعه عن الممارسة الجنسية.

وفي النهاية، إذا امتنع الزوج من جماع زوجته لغير عذر مع حاجتها له وقدرته عليه فإنه يكون آثمًا ومسيئًا لعشرتها وظالمًا لها، وإن استمر امتناعه بدون عذر مشروع فيحق لها أن تطلب طلاقها أو خلعها، كذلك لا يجوز للمرأة الامتناع عن الجماع إلا لعذر، ولا يجوز لها أن تترك فراش زوجها إذا دعاها إليه،

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي، برقم: ٧٣٥٤؛ شرح السنة للبغوي، برقم: ١٤٧٤.

(٢) سنن الدارقطني، برقم: ١٨٥١؛ السنن الصغير للبيهقي، برقم: ١٠٣٤.

(٣) السنن الصغير للبيهقي، برقم: ١٠٣٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢/ ١٩٨؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي، ١/ ٢١٥.

لأن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١).

يجب ألا ينسى الزوج والزوجة حقوقهما ومسؤولياتهما تجاه بعضهما والعلاقة الشرعية بينهما، كما يجب أن يستجيبا بقدر الإمكان لرغباتهما الجنسية ولا يمتنعا إلا في وجود خطر عليهما أو وجود سبب جاد ومانعٍ مشروع.

٧ـ حكم طلب الزوجة للطلاق بإصابة زوجها بالفيروس كورونا:

الأصل في الطلاق عند جمهور العلماء الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي يحقّق لهما المصالح الدينية والدنيوية، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «لا تُطلِّقُوا النِّساء إلّا مِن رِيبةٍ، فإنّ الله لا يُحِبُّ الذّوّاقِين ولا الذّوّاقاتِ»(٢). وقال النبي ﷺ: «أبغضُ الحلالِ إلى الله تعالى الطّلاقُ»(٣). «أيُّما امرأةٍ سألت زوجها الطّلاق مِن غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائِحةُ الجنّةِ»(٤).

لذلك لا تطلب المرأة حل هذا الميثاق الغليظ، ما دامت الحياة الزوجية مستقيمة وليس هنالك ما يدعو للطلاق، وإنما يجوز لها الطلب إذا حصلت حالة من الأحوال التي يُباح فيها للمرأة طلب الطلاق، فالحالات خمس: عدم الإنفاق- العيب – الضرر – غيبة الزوج سنةً فأكثر بلا عذر – حبس الزوج. وتفاصيل هذه الحالات متوفرة في كتبنا الفقهية. فليراجع هناك.

قد يقع في الزوج بعض الأمراض أو العيوب التي تجعل من الصعب استمرار الحياة الزوجية بينهما بمحبة وهناء، وتعتبر تلك ضررًا مبيحًا لطلب الطلاق، إلا أن المرض المؤقت القابل للعلاج في المدى القصير لا يمكن أن يكون سببًا للطلاق حتى لو كان معديًا مثل الإصابة بالفيروس كورونا. ولا يُقاس هذا المرض بالجنون ولا بالجذام؛ لأن هذا المرض الساري مؤقت ويمكن معالجته في وقت ليس بطويل، كما لا يوجد أي ضرر للعيش معًا كالاشمئزاز بسبب هذا المرض على المدى الطويل.

بناءً عليه؛ لا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لمجرد إصابة زوجها بالفيروس كورونا(٥).

٨ـ هل يمكن عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي بسبب الفيروس كورونا؟

عقد الزواج عقد بالغ الأهمية يفرض على الزوجين حقوقًا ومسؤوليات دينية وقانونية. ولأهميته

(١) شرح السنة للبغوي، برقم: ٢٣٢٨.
(٢) المعجم الأوسط للطبراني، برقم: ٧٨٤٨.
(٣) سنن أبي داود، الطلاق ٤، برقم: ٢١٧٨؛ سنن ابن ماجه، الطلاق ١، برقم: ٢٠١٨.
(٤) المسند لأحمد، برقم: ٢٢٣٧٩؛ سنن ابن ماجه، الطلاق ٢١، برقم: ٢٠٥٥.
(٥) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة، ٣٤٧- ٣٦٨؛ الأحوال الشخصية للخلاف، ١٥٩-١٦٥.

الكبرى لا بد أن يتم هذا العقد الذي يترتب عليه تحقيق المصالح الدينية والدنيوية بالطريقة المثالية، وألا يكون في انعقاده وجود أي عنصر شك أو اتهام أو إساءة أو خديعة.

الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي أمر حدث جديدًا، واختلف العلماء المعاصرون في حكمه، لذلك أنصح الإخوة الذين يريدون الزواج ألا يذهبوا إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها أداء مراسم الزواج وانعقاد النكاح وجهًا بوجه أو بتوكيل، خروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط.

اختلف العلماء ورجال العلم المعاصرون في حكمه، فمنهم من أباحه ومنهم من منعه، نظرًا إلى عدة اعتبارات مؤثرة في صحة الحكم؛ من أهمها: التوثق من توافر الشروط والأركان، وتحقق اتحاد مجلس العقد بجلسة التواصل الاجتماعي، وعدم حصول الخديعة والتدليس في هذه العقود.

لعقد الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي عدة صور. وأنا لا أتكلم على جميعها إلا التي تكون منها بالمكالمات المرئية التي تجمع الصوت والصورة.

أجاز كثير من العلماء المعاصرين إجراء عقد النكاح بالمكالمات المرئية، التي تجمع الصوت والصورة بشرط تحقق جميع الشروط والأركان التي تضمن صحة العقد من: وجود الولي - لمن شرطه - والشاهدين، والتأكد من شخصية الزوجين بالرؤية وسماع أصواتهم، وسماع إيجابِ وقبولِ الطرفين[1] على الفور، وسماع الشهود لطرفي العقد في مجلس واحد لا يكون فيه فصل أو انقطاع، فلو اقتصر سماع الشهود على الإيجاب أو القبول فقط لم يصح العقد.

لا بد من أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لنفي الغش والتدليس والغرر، ولمنع وقوع أي خلاف حوله في المستقبل، لا بد من احتفاظ كل طرف بما يمكن من إثبات هذا العقد بتسجيل صوتي ومرئي في الوقت نفسه.

المجلس الأعلى للشؤون الدينية أفتى بجواز هذه الصورة، ولم يجز الصور الأخرى التي تتم بالمراسلة كالرسائل عبر البريد الإلكتروني، أو تكون بالمراسلة الصوتية فقط عبر الواتساب (whatsapp) أو تكون بالاتصال الصوتي عبر الهاتف أو ببرامج المكالمات الصوتية.

(١) عند السادة الشافعية لا بد أن يكون الإيجاب من الولي أو وكيله، ويليه القبول من الزوج أو وكيله على الفور.

المطلب الثالث
أثر جائحة كورونا على الجنايات

١ـ حكم أخذ اللقاح المضاد للفيروس كورونا وإتمامه إلى ثلاث جرعات:

جاء الإسلام للمحافظة على ما يسميه العلماء بـ «الضّرُورِيّات الخمس»، وهِي: «الدِّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقلُ»، وأمر المسلمين بالحفاظ عليها كما أمرهم بإزالة العناصر التي من شأنها الإضرار بها، بأخذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

فالمسلم يحافظ أولًا على صحته فإذا مرض تداوى بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، حيث قال النبي ﷺ: «نِعمتانِ مغبُونٌ فِيهِما كثِيرٌ مِن النّاسِ: الصِّحّةُ والفراغُ»(١). «اغتنِم خمسًا قبل خمسٍ، شبابك قبل هرمِك، وصِحّتك قبل سقمِك»(٢). «تداووا عباد الله! فإنّ الله عزّ وجلّ لم يُنزِّل داءً، إلا أنزل معهُ شِفاءً، إلّا الموت، والهرم»(٣). لفت رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث الانتباه إلى أهمية المحافظة على الصحة والعلاج بعد الإصابة.

على الدولة الإسلامية حفظ المجتمع من كل المخاطر وانتشار العدوى وانتقالها بين مواطنيها، وكذلك على الدولة أن تمنع الأشخاص المرضى مرضًا معديًا من الدخول على الأصحاء، حيث لفت رسول الله ﷺ الانتباه إلى كيفية التصرف في مثل هذه الظروف، بتطبيق الحجر الصحي بقوله: «إذا سمِعتُم بالطّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرُجُوا مِنها»(٤). وبقوله: «لا تُورِدُوا المُمرِض على المُصِحِّ»(٥)، حيث أمرنا أن نمنع الأشخاص المرضى مرضًا معديًا من الدخول على الأصحاء، وشدّد في هذا الحديث على ضرورة اتباع أسلوب الحذر والاحتياط في مواجهة الأمراض.

لقد أظهر الرسول ﷺ حساسيته لهذه المسألة من خلال مبايعة شخص مصاب بمرض معدٍ دون أن يمسه، كان فِي وفدِ ثَقِيفٍ رجُلٌ مجذُوم، فأرسل إليهِ النّبِيُّ ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجِع»(٦).

---

(١) صحيح البخاري، الرقاق ١، برقم: ٦٤١٢. (٢) شعب الإيمان للبيهقي، برقم: ٩٧٦٧.
(٣) المسند لأحمد، برقم: ١٨٤٥٥؛ سنن أبي داود، الطب ١، برقم: ٣٨٥٥؛ سنن ابن ماجه، الطب ١، برقم: ٣٤٣٦.
(٤) صحيح البخاري، الطب ٣٠، برقم: ٥٧٢٨؛ صحيح مسلم، السلام ٩٢-٩٦، برقم: ٢٢١٨.
(٥) صحيح البخاري، الطب ١٠، برقم: ٥٧٧٤.
(٦) صحيح مسلم، السلام ١٢٦، برقم: ٢٢٣١.

وعلى المسلمين السمع والطاعة والامتثال لأوامر ولاة أمورهم بأخذ اللقاح المضاد لفيروس كورونا وإتمامه إلى ثلاث جرعات، للحفاظ على أنفسهم وعلى أرواح الناس من الفناء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. قال رسُولُ الله ﷺ: «اسمعُوا وأطِيعُوا وإنِ استُعمِل حبشِيٌّ كأنّ رأسهُ زبِيبةٌ»(١)، وفي رواية الإمام مسلم: «اسمعُوا وأطِيعُوا، فإنّما عليهِم ما حُمِّلُوا وعليكُم ما حُمِّلتُم»(٢). فإن عدم الامتثال للتدابير اللازمة المقررة من قبل الدولة، في الحالات التي يوجد فيها ظن قوي بأن ذلك سيؤدي بالصحة العامة للخطر، يكون انتهاكًا لحقوق الناس والجمهور. ولذلك يجب أخذ اللقاح المضاد لفيروس كورونا بشكلٍ مانعٍ عن انتشار المرض، كإتمامه إلى ثلاث جرعات.

٢ـ حكم امتناع المرء عن اللقاح:

جاء الإسلام للمحافظة على ما يسميه العلماء بـ «الضّرُورِيّات الخمس»، وهِي: «الدِّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقلُ»، وأمر المسلمين بالحفاظ عليها كما أمرهم بإزالة العناصر التي من شأنها الإضرار بها، بأخذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

فالمسلم يحافظ أولًا على صحته فإذا مرض تداوى بكل الوسائل المتاحة المشروعة وغير المشروعة بقدر الضرورة، قال النبي ﷺ: «نِعمتانِ مغبُونٌ فِيهِما كثِيرٌ مِن النّاسِ: الصِّحّةُ والفراغُ»(٣). «اغتنِم خمسًا قبل خمسٍ، شبابك قبل هرمِك، وصِحّتك قبل سقمِك»(٤). «تداووا عباد الله! فإنّ الله عزّ وجلّ لم يُنزِّل داءً، إلّا أنزل معهُ شِفاءً، إلّا الموت، والهرم»(٥)، حيث لفت رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث الانتباه إلى أهمية المحافظة على الصحة والعلاج بعده.

على الدولة الإسلامية حفظ المجتمع من كل المخاطر وانتشار العدوى وانتقالها بين مواطنيها، وكذلك على الدولة أن تمنع الأشخاص المرضى مرضًا معديًا من الدخول على الأصحاء، حيث لفت رسول الله ﷺ الانتباه إلى كيفية التصرف في مثل هذه الظروف، بتطبيق الحجر الصحي بقوله: «إذا سمِعتُم بالطّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرُجُوا مِنها»(٦). وبقوله: «لا تُورِدُوا المُمرِض على

(١) صحيح البخاري، الأذان ٥٤، برقم: ٦٩٣؛ المسند لأحمد، برقم: ١٢١٢٦.
(٢) صحيح مسلم، الإمارة ٤٩، برقم: ١٨٤٦.
(٣) صحيح البخاري، الرقاق ١، برقم: ٦٤١٢.
(٤) شعب الإيمان للبيهقي، برقم: ٩٧٦٧.
(٥) المسند لأحمد، ١٨٤٥٥؛ سنن أبي داود، الطب ١، ٣٨٥٥؛ سنن ابن ماجه، الطب ١، برقم: ٣٤٣٦.
(٦) صحيح البخاري، الطب ٣٠، برقم: ٥٧٢٨؛ صحيح مسلم، السلام ٩٢-٩٦، برقم: ٢٢١٨.

المُصِحِّ»[١]، حيث أمرنا أن نمنع الأشخاص المرضى مرضًا معديًا من الدخول على الأصحاء، وشدد في هذا الحديث على ضرورة اتباع أسلوب الحذر والاحتياط في مواجهة الأمراض.

لقد أظهر الرسول ﷺ حساسيته لهذه المسألة من خلال مبايعة شخص مصاب بمرض معدٍ دون أن يمسه، كان فِي وفدِ ثَقِيفٍ رجُلٌ مجذُوم، فأرسل إليهِ النّبِيُّ ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجِع»[٢].

وعلى المسلمين السمع والطاعة والامتثال لأوامر ولاة أمورهم بأخذ اللقاح المضاد لفيروس كورونا، للحفاظ على أنفسهم وعلى أرواح الناس من الفناء، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قال رسُولُ الله ﷺ: «اسمعُوا وأطِيعُوا وإنِ استُعمِل حبشِيٌّ كأنّ رأسهُ زبِيبةٌ»[٣]. وفي رواية الإمام مسلم: «اسمعُوا وأطِيعُوا، فإنّما عليهِم ما حُمِّلُوا وعليكُم ما حُمِّلتُم»[٤].

فإن عدم الامتثال للتدابير اللازمة المقررة من قبل الدولة في الحالات التي يوجد فيها ظن قوي بأن ذلك سيودي بالصحة العامة للخطر، يكون انتهاكًا لحقوق الناس والجمهور وضررًا بهم. قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال رسُول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»[٥].

ما دام الحفاظ على صحته وصحة مجتمعه متوقفًا على تناول اللقاح، فلا يجوز للمرء الامتناع عن اللقاح المضاد لفيروس كورونا بتاتًا. وفي حالة امتناعه يكون آثمًا عند الله وباغيًا لدى الدولة يستحق العقوبة.

٣ـ حكم فرض الدولة الحجر الصحي على المواطنين، وحكم التزام المواطنين بهذا القرار أو كسره، وحكم أن لا يلتزم بهذا الحجر الصحي من تأكد من عدم إصابته بالفيروس كورونا:

جاء الإسلام للمحافظة على ما يسميه العلماء بـ «الضّرُورِيّات الخمس»، وهِي: «الدِّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقلُ». إن من أهم واجبات الفرد والدولة الحفاظ عليها كما أمرهما بإزالة العناصر التي من شأنها الإضرار بها، بأخذ الإجراءات الوقائية اللازمة. قال رسُول الله ﷺ: «كُلُّكُم راعٍ ومسؤولٌ عن رعِيّتِهِ، فالإمامُ راعٍ وهُو مسؤولٌ عن رعِيّتِهِ، والرّجُلُ فِي أهلِهِ راعٍ وهُو مسؤولٌ عن رعِيّتِهِ، والمرأةُ فِي بيتِ زوجِها راعِيةٌ وهِي مسؤولةٌ عن رعِيّتِها، والخادِمُ فِي مالِ سيِّدِهِ راعٍ وهُو مسؤولٌ عن رعِيّتِهِ»[٦].

---

(١) صحيح البخاري، الطب ١٠، برقم: ٥٧٧٤.

(٢) صحيح مسلم، السلام ١٢٦، برقم: ٢٢٣١.

(٣) صحيح البخاري، الأذان ٥٤، برقم: ٦٩٣؛ المسند لأحمد، برقم: ١٢١٢٦.

(٤) صحيح مسلم، الإمارة ٤٩، برقم: ١٨٤٦.

(٥) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.

(٦) صحيح البخاري، الاستقراض ٢٠، برقم: ٢٤٠٩؛ صحيح مسلم، الإمارة ٢٠، برقم: ١٨٢٩.

فالمسلم يحافظ أولًا على صحته، فإذا مرض تداوى بكل الوسائل المتاحة المشروعة وبغير المشروعة بقدر الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال النبي ﷺ: «نِعمتانِ مغبُونٌ فِيهِما كثِيرٌ مِن النّاسِ: الصِّحّةُ والفراغُ»(١). «اغتنِم خمسًا قبل خمسٍ، شبابك قبل هرمِك، وصِحّتك قبل سقمِك»(٢). «تداووا عباد الله! فأنّ الله عزّ وجلّ لم يُنزِّل داءً، إلا أنزل معهُ شِفاءً، إلا الموت، والهرم»(٣). حيث لفت رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث الانتباه إلى أهمية المحافظة على الصحة والعلاج بعد المرض.

على الدولة الإسلامية حفظ المجتمع من كل المخاطر، وانتشار العدوى وانتقالها بين مواطنيها، وكذلك عليها أن تمنع الأشخاص المرضى مرضًا معديًا من الدخول على الأصحاء، حيث لفت رسول الله ﷺ الانتباه إلى كيفية التصرف في مثل هذه الظروف، بتطبيق الحجر الصحي بقوله: «إذا سمِعتُم بالطّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرُجُوا مِنها»(٤). وبقوله: «لا تُوردُوا المُمرِض على المُصِحِّ»(٥). حيث أمرنا أن نمنع الأشخاص المرضى مرضًا معديًا من الدخول على الأصحاء، وشدد في هذا الحديث على ضرورة اتباع أسلوب الحذر والاحتياط في مواجهة الأمراض.

لقد أظهر الرسول ﷺ حساسيته لهذه المسألة من خلال مبايعة شخص مصاب بمرض معدٍ دون أن يمسه، كان فِي وفدِ ثَقِيفٍ رجُلٌ مجذُوم، فأرسل إليهِ النّبِيُّ ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجِع»(٦).

وعلى المسلمين السمع والطاعة والامتثال لأوامر ولاة أمورهم بأخذ اللقاح المضاد لفيروس كورونا، للحفاظ على أنفسهم وعلى أرواح الناس من الفناء، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قال رسُولُ الله ﷺ: «اسمعُوا وأطِيعُوا وإنِ استُعمِل حبشِيٌّ كأنّ رأسهُ زبِيبةٌ»(٧). وفي رواية الإمام مسلم: «اسمعُوا وأطِيعُوا، فإنّما عليهِم ما حُمِّلُوا وعليكُم ما حُمِّلتُم»(٨). فإن عدم الامتثال للتدابير اللازمة المقررة من قبل الدولة، في الحالات التي يوجد فيها ظن قوي بأن ذلك سيودي بالصحة العامة للخطر، يكون انتهاكًا لحقوق الناس والجمهور وضررًا بهم. قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) صحيح البخاري، الرقاق ١، برقم: ٦٤١٢.
(٢) شعب الإيمان للبيهقي، برقم: ٩٧٦٧.
(٣) المسند لأحمد، برقم: ١٨٤٥٥؛ سنن أبي داود، الطب ١، ٣٨٥٥؛ سنن ابن ماجه، الطب ١، برقم: ٣٤٣٦.
(٤) صحيح البخاري، الطب ٣٠، برقم: ٥٧٢٨؛ صحيح مسلم، السلام ٩٢-٩٦، برقم: ٢٢١٨.
(٥) صحيح البخاري، الطب ١٠، برقم: ٥٧٧٤.
(٦) صحيح مسلم، السلام ١٢٦، برقم: ٢٢٣١.
(٧) صحيح البخاري، الأذان ٥٤، برقم: ٦٩٣؛ المسند لأحمد، برقم: ١٢١٢٦.
(٨) صحيح مسلم، الإمارة ٤٩، برقم: ١٨٤٦.

وقال رسُول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»[١].

وفي النهاية، إذا كانت حماية صحة الفرد والمجتمع تعتمد على تطبيق الحجر الصحي من قبل الدولة، فإن تطبيق الحجر الصحي للدولة سيكون إلزاميًا، ولن يكون من الصواب إظهار التراخي والتساهل في ذلك. فرجال الدولة الذين يتساهلون في أخذ التدابير الوقائية ويظهرون التراخي في ممارسة الحجر الصحي، يكونون مسؤولين أمام الله وأمام القانون.

وخروج بعض الناس إلى الشوارع والطرقات ومحلات البيع والشراء بعد إصدار قرار الحجر الصحي لغير ضرورة وحاجة ملحة جريمة، يُعد من يفعل ذلك آثمًا عند الله وباغيًا لدى الدولة يستحق العقوبة والغرامة المالية لعدم طاعته للأوامر.

إذا أصدرت الدولة قرار الحجر الصحي، يكون الخروج من أرض فيها وباء أمرًا محرمًا، لقوله ﷺ: «الفارُّ مِن الطّاعُونِ، كالفارِّ مِن الزّحفِ، والصّابِرُ فِيهِ، كالصّابِرِ فِي الزّحفِ»[٢]. وهذا الخروج إذا كان بقصد الفرار. أما إذا خرج بإذن من الدولة أو لحاجة قسرية كتأمين للعلاج، أو إيصال مريض إلى المستشفى فلا حرج في ذلك.

٤ـ حكم تعمد نقل الفيروس لإصابة الآخرين بمرض معدٍ؛ وما مسؤولية الناقل المتعمّد في حالة وفاة المصاب بهذا الفيروس المعدي:

إذا علم الإنسان بإصابة نفسه بفيروس معدٍ، ينبغي له أن يخبر أفراد أسرته من زوجة وأولاد ومجتمعه الذي يعيش فيه، ولا يكتمها عنهم بتاتًا، ويبقى في غرفة منفصلة عنهم إلى أن يتم معالجته ولا يخالطهم ولا يجتمع معهم، إلا بعد أخذه التدابير الوقائية اللازمة. ولو خالطهم دون اتخاذ أي احتياطات ودون إخبار أفراد أسرته ومجتمعه؛ يُعتبر منتهكًا لحقوقهم ويصبح مسؤولًا أمام الله تعالى وأمام القضاء.

أما تفاصيل الموضوع: فمن أهم واجبات المسلم المصاب بمرض أن يتصرف بمسؤولية تجاه نفسه وأسرته ومن حوله من الناس، ويبذل قصارى جهده لمنع انتشاره وانتقاله بين الآخرين، خاصة إذا كان مرضه معديًا. التهاون في هذا الأمر إيذاء لهم وللآخرين وإضرار بهم كما هو انتهاك لحقوقهم، فذاك إثم عظيم، لأن ديننا الحنيف يحظر على الإنسان إيذاء نفسه وإيذاء الآخرين والإضرار بهم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. فمحاولة نقل العدوى من أكبر الضرر. وقال أيضًا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا

(١) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.
(٢) المسند لأحمد، برقم: ١٤٤٧٨.

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. فمحاولة نقل العدوى يُعد من السعي في الأرض بالإفساد. وقال رسُول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»(١). «كُلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرامٌ؛ دمُه، ومالُه، وعِرضُهُ»(٢). وفي هذا الصدد لا ينبغي للمسلم المصاب بالفيروس كورونا أن يحضر صلاة الجمعة والجماعات، تفاديًا لخطر نقل العدوى للآخرين، كما على المسلم المصاب بالفيروس كورونا أن يأخذ بعين الاعتبار نصيحة الرسول عليه الصلاة والسلام، بعدم دخول المكان الذي يوجد فيه الطاعون وعدم مغادرة المكان الذي يوجد فيه الطاعون(٣).

إن طبيعة المرض المعدي تفرض نوعين من المسؤولية على الإنسان: المسؤولية الأولى هي حماية صحته والامتثال للتدابير اللازمة لتعافيه، ولكن الأهم من ذلك أن يتصرف بحذر، حتى لا يعدي هذا المرض أشخاصًا آخرين غيره. أما المسؤولية الثانية فواجب أثقل من الأولى، إذ يجب عليه الابتعاد عن الأماكن التي يكون الناس فيها مزدحمين، مثل المساجد ومراكز التسوق وقاعات المؤتمرات والمدارس، ولا يحضر بتاتًا في الأماكن التي من المرجح أن يكون ضارًّا فيها للحاضرين هناك. ومع ذلك إذا اتخذ مريضٌ ما جميع الاحتياطات اللازمة، وتسبب عن غير قصد في إصابة شخص آخر بالفيروس، فهذا المريض لا يكون آثمًا كما لا يكون عليه أي مسؤولية دينية.

وأما مسؤوليته أمام القضاء فكما هو معلوم لدى الجميع، أن الفيروس كورونا يعد مرضًا معديًا عالميًّا ينتقل من شخص لآخر، ومن الحقائق المعروفة عالميًّا أن هناك حالات تؤدي إلى الوفاة نتيجة انتقال المرض من شخص إلى آخر. لذلك يكون هذا الشخص المعدي بالفيروس للآخرين متعمدًا مسؤولًا أمام القضاء، وذلك لأن ديننا الحنيف يوجب علينا رفع الضرر الحاصل عملًا بقول رسُول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»(٤)، وبقاعدة: «الضرر يزال»، فوجب عليه إزالته. ولما سُئِل أبو السعود أفندي شيخ الإسلام الأول للدولة العثمانية: «إذا أحضر زيدٌ عمرًا الصبي أيام الطاعون إلى إسطنبول دون إذن وليه ومات هذا الصبي عمرو، فهل يمكن أن يأخذ وارثُه الدية من زيد؟ أجابهم: «نعم»(٥).

خلاصة القول: على الأشخاص المصابين بهذا المرض الامتثال لقواعد الحجر الصحي، وبذل أقصى جهودهم لعدم التسبب بإصابة أفراد أسرهم في نفس المنزل ومجتمعهم الذي خارج منازلهم، وأنه واجب

(١) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.
(٢) صحيح مسلم، البر والصلة ٣٢، برقم: ٢٥٦٤.
(٣) صحيح البخاري، الطب ٣٠؛ صحيح مسلم، السلام ٩٢-١٠٠.
(٤) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.
(٥) أرتوغرل دوزداغ، فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي، ١٥٤؛ المسلم والعبادة لأحمد يامان، دار أوزيورت للطباعة، أنقرة ٢٠٢٠، ص ٣٦.

ديني وإنساني الالتزام بالقواعد المقررة من قبل الدولة للحد من انتشار هذا الوباء. وأما الذين يخالفون القواعد وأوامر ولاة الأمر سيكونون قد تصرفوا بشكل خاطئ، وسيتحملون المسؤولية الدينية والقضائية بقدر أخطائهم، والذي يقدر قدر الخطأ والعقوبة هو القضاء. إذ نتيجة المحاولة تختلف من شخص لآخر، قد يموت المنقول إليه، قد يمرض فيشفى، كل هذه الحالات يختلف حكمها من حيث العقوبة التعزيرية والغرامة المالية.

٥ـ حكم مصافحة الآخرين ومعانقتهم أيام انتشار الأوبئة:

فقد حث رسول الله ﷺ أمته على المصافحة وجعلها سنة عند لقائهم فقال: «ما مِن مُسلِمينِ يلتقِيانِ، فيتصافحانِ، إلّا غُفِر لهُما قبل أن يتفرّقا»[١]؛ «تصافحُوا يذهبِ الغِلّ، وتهادوا تحابُّوا، وتذهبِ الشّحناءُ»[٢]. هذا للأيام العادية التي لا توجد فيها أوبئة. أما المصافحة أيام انتشار الأوبئة إذا كانت تسبب انتقال العدوى كما يقول الأطباء المختصون، فلا شك أنها تصير محرمة لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»[٣]، وقوله: «وفِرّ مِن المجذُومِ كما تفِرُّ مِن الأسدِ»[٤]، ولفعله ﷺ لما امتنع عن مصافحة رجل مجذوم في وفد ثقيف وأرسل إليه قائلًا: «إنّا قد بايعناك فارجِع»[٥].

كذلك يجوز للمرء ترك المصافحة إذا خاف على نفسه، أو شك من الطرف الآخر أن يكون حاملًا للفيروس.

أما المعانقة أيام انتشار الأوبئة فإذا كانت المصافحة حينذاك محرمة، فمن باب أولى أن تكون المعانقة فيها محرمة، حتى في الأيام العادية اختلف في حكمها العلماء فأجازها الحنفية[٦]، وكرهها الإمام مالك[٧] مستدلًّا بما رُوي عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال: «قُلنا: يا رسُول الله، أينحنِي بعضُنا لِبعضٍ؟ قال: لا، قُلنا: أيُعانِقُ بعضُنا بعضًا؟ قال: لا، ولكِن تصافحُوا»[٨]. كذلك كرهها الشافعي إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء فسنةٌ

(١) سنن أبي داود، الأدب ١٤١-١٤٢، برقم: ٥٢١٢؛ سنن الترمذي، الاستئذان ٣١، برقم: ٢٧٢٧؛ المسند لأحمد، برقم: ١٨٥٤٤.

(٢) الموطأ لمالك، حسن الخلق ١٦.

(٣) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.

(٤) صحيح البخاري، الطب ١٩، برقم: ٥٧٠٧.

(٥) صحيح مسلم، السلام ١٢٦، برقم: ٢٢٣١.

(٦) الهداية للمرغيناني، ٤/ ٣٧٥؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٥/ ١٢٤.

(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٤٧٤؛ البيان والتحصيل لابن رشد، ١٧/ ٨٨.

(٨) سنن ابن ماجه، الأدب ١٥، برقم: ٣٧٠٢.

عند الشافعي[١] رحمه الله لما ثبت عن الصحابة أنهم إذا التقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا[٢].

٦ـ حكم إصدار شهادة تطعيم مزورة أو إعداد وثيقة فحص مزورة تفيد بعدم إصابة حاملها:

الأصل في المسلم أن يلتزم الصدق وأن يكون صادقًا في أقواله وأفعاله، وواقفًا مع الصادقين ولا يتنازل عن الصدق بحال، ويبتعد عن الكذب والكذابين، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠]؛ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقال رسول الله ﷺ: «إنّ الصِّدق يهدِي إلى البِرِّ، وإنّ البِرّ يهدِي إلى الجنّةِ، وإنّ الرّجُل ليصدُقُ حتّى يكُون صِدِّيقًا. وإنّ الكذِب يهدِي إلى الفُجُورِ، وإنّ الفُجُور يهدِي إلى النّارِ، وإنّ الرّجُل ليكذِبُ حتّى يُكتب عِند الله كذّابًا»[٣]. وروى الإمام مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم أنهُ قال: «قِيل لِرسُولِ الله ﷺ: أيكُونُ المُؤمِنُ جبانًا؟ فقال: نعم، فقِيل لهُ: أيكُونُ المُؤمِنُ بخِيلًا؟ فقال: نعم، فقِيل لهُ: أيكُونُ المُؤمِنُ كذابًا؟ فقال: لا»[٤].

وقد حرم الله تعالى الكذب إلا في ثلاث حالات: عند الحرب لإرهاب العدو، ولإصلاح ذات البين، وبين الزوجين للمودة ودوام العشرة. وقال رسول الله ﷺ: «ليس الكذّابُ الّذِي يُصلِحُ بين النّاسِ، ويقُولُ خيرًا وينمِي خيرًا»، قال ابنُ شِهابٍ: «ولم أسمع يُرخّصُ فِي شيءٍ مِمّا يقُولُ النّاسُ كذِبٌ إلّا فِي ثلاثٍ: الحرب، والإصلاحُ بين النّاسِ، وحدِيثُ الرّجُلِ امرأتَهُ وحدِيثُ المرأةِ زوجَها»[٥].

بناء على ذلك يحرم على المسلم أن يحاول للحصول على شهادة تطعيم مزورة أو طلب وثيقة فحص مزورة، تفيد أن حاملها غير مصاب بالفيروس، كما يحرم على الجهات المعنية أن تمنح شهادة تطعيم مزورة أو إعداد وثيقة فحص مزورة، تفيد أن حاملها غير مصاب بالفيروس، ويعتبر ذلك إعانة ومشاركة في الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وخاصة يعظم الإثم فيما يتعلق بحقوق العامة والإضرار بهم. فيجب على المسلم الالتزام والامتثال لقرارات الجهات المختصة ولأوامر ولاة الأمور، إذ يحق للدولة تنظيم وتشريع قانون في الأماكن التي لا يوجد فيها نص من الشارع، كما يجب عليه توخي الحذر الشديد وعدم انتهاك الحقوق العامة. فعليه، لا يجوز للمسلمين الإدلاء ببيانات كاذبة.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢١٨؛ المجموع شرح المهذب، ٤/ ٦٣٧.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/ ٢٨١.

(٣) صحيح البخاري، الأدب ٦٩، برقم: ٦٠٩٤؛ صحيح مسلم، البر والصلة ١٠٣-١٠٥، برقم: ٢٦٠٧.

(٤) الموطأ لمالك، الكلام ١٩؛ شعب الإيمان للبيهقي، برقم: ٤٤٧٢.

(٥) صحيح مسلم، البر والصلة ١٠١، برقم: ٢٦٠٥.

٧ـ هل يتعين على الطبيب الذي تتم استشارته إخطار/ إبلاغ الجهات المعنية المختصة بإصابة المريض بالفيروس كورونا؟

الأصل في ديننا الحنيف حفظ السر وكتمانه، قال رسُولُ الله ﷺ: «المجالِسُ بِالأمانةِ إلّا ثلاثة مجالِس: سفكُ دمٍ حرامٍ، أو فرجٌ حرام، أو اقتِطاعُ مالٍ بِغيرِ حقٍّ»[١]. وقال رسُول الله ﷺ أيضًا: «لا ضرر ولا ضِرار»[٢]. يدل قوله عليه الصلاة والسلام على أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين بغير وجه شرعي، فلا شك أن إفشاء أسرار الآخرين خاصة المرضى منهم يُلحق الضرر بأصحابهم.

إلا أنه قد يكون هناك حالات يجب فيها الإفشاء، وقد يجب فيها الكتمان، نظرًا لدرء المفسدة عن المجتمع أو لجلب مصلحتهم العامة أو لتحقيق حاجتهم القسرية، ويحددها الظروف التي نعيش فيها، فالطبيب هو الذي يقدر المواقف ويتصرف وفقًا لمقتضى الحال. إذا كان المرض معديًا وخطيرًا على المجتمع، وقابلًا للانتشار بشكل سريع، فيجب على الطبيب إخبار الجهة المعنية والمتخصصة للحد من انتشار الأوبئة مثل الفيروس كورونا وعملًا بقاعدة: «إذا تعارض مفسدتانِ رُوعِي أعظمُهُما ضررًا بِارتِكابِ أخفِّهِما»[٣]؛ «يتحمل الضرر الخاص لأجل رفع الضرر العام»[٤]، لأن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل هو دونه، فيدفع الضرر العام به. ويجوز له السكوت والكتمان إذا كان يترتب على إفشائه ضررٌ أعظم.

التوصيات والاقتراحات التي يمكن إدراجها في قرارات الدورة الخامسة والعشرين مذكورةٌ أدناه :

١- إغلاق أبواب المساجد وتعليق الجماعات مؤقتًا في أزمنة الأوبئة لحماية الناس من الأمراض المعدية، بعد الاستشارة مع الجهات المتخصصة مع أخذ التدابير اللازمة، جائز ومشروع.

٢- إذا تعذر غسل الميت أو تيممه للصلاة عليه بسبب الفيروس، يسقط واجب الغسل أو التيمم فتصح صلاة الجنازة عليه. وكذلك إذا تعذر تكفين جثة المصاب بالفيروس، يحل الثوب الذي كان يرتديه حال حياته محل الكفن، ثم يدفن في المقبرة، ولا تُحرق جثث الأموات المصابين بالأمراض المعدية مثل الفيروس كورونا بتاتًا.

٣- من الضروري تقديم دورات تدريبية بين جيل الناشئة بدءًا من الابتدائية إلى الجامعة للتوعية من منع انتقال المرض، كما يجب إلقاء المؤتمرات والندوات في المدارس والجامعات والأماكن العامة، حول القواعد الواجب اتباعها، حتى لا تنتقل الأمراض المعدية في الأسرة وخاصة بين الأجيال الناشئة؛ وكيفية التصرف بعد الإصابة.

---

(١) سنن أبي داود، الأدب ٣٧، برقم: ٤٨٦٩؛ المسند لأحمد، برقم: ١٤٦٩٣.

(٢) الموطأ لمالك، المكاتب ١٣؛ المسند لأحمد، برقم: ٢٨٦٥؛ سنن ابن ماجه، الأحكام ١٧، برقم: ٢٣٤٠.

(٣) المجلة: المادة ٢٨.

(٤) المجلة: المادة ٢٦.

٤- لا بد من التطرق إلى هذا الموضوع في خطب الجمع حتى تقل نسبة إصابة الأمة الإسلامية بالأمراض المعدية، ولمكافحتها، ولتعليم ضرورة العلاج، ولتنويرهم بضرورة اتباع القواعد المقررة من الدولة.

تم البحث بعون الله تعالى، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الكرام البررة، والحمد لله رب العالمين.

ملحق

بعض أهم قرارات أو فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية[١]:

١ـ حكم إقامة صلاة الجمعة لأكثر من مرة في مسجد واحد في ظروف الوباء والأجواء غير الملائمة. (تاريخ القرار: **٢٠٢٠**، رقم القرار: **٣٠**)

اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الدينية برئاسة رئيس المجلس الأستاذ الدكتور عبد الرحمن حاجقالي، بتاريخ **٢٥/ ١١/ ٢٠٢٠**، حيث تم اتخاذ القرار التالي بشأن حكم إقامة صلاة الجمعة لأكثر من مرة في مسجد واحد في ظروف الوباء والأجواء غير الملائمة.

القرار:

صلاة الجمعة فرض على كل رجل مسلم توفرت فيه الشروط اللازمة لأداء هذه الصلاة. من ضمن شروط وجوب أداء صلاة الجمعة عدم وجود عذر للانضمام إلى الجماعة، لأنه عند وجود عذر شرعي يسقط هذا الفرض.

إلى جانب المرض والظروف الجوية غير الملائمة كالأمطار الغزيرة وشدة البرودة والحرارة، فإن المرض الوبائي يعتبر أحد الأعذار الشرعية التي تُسقط فرضية صلاة الجمعة على الإنسان.

في واقع الأمر، قرار المجلس الأعلى بتاريخ **١٨/ ٣/ ٢٠٢٠** ورقم: **٩**، تم التعبير عن هذا الحكم مع ذكر مبرراته، مما جاء فيه من الممكن مواصلة الصلاة جماعة بشرط اتباع التدابير مثل: لبس الكمامة وترك مسافة بين المصلي والآخر.

مع ذلك، عندما يتم الجمع بين هذه التدابير والظروف الجوية غير الملائمة التي يسببها فصل الشتاء، لا يمكن لبعض المصلين في بلدنا أداء صلاة الجمعة، بسبب عدم وجود مكان لهم في المسجد، في هذه الحالة تجب صلاة الظهر على من لا يستطيع أداء صلاة الجمعة، وهذا حكم ثابت ومعروف وتم تطبيقه من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا الحاضر.

إذن؛ بناءً على الأعذار التي ذكرناها في الأعلى والتي تُسقط فرضية صلاة الجمعة، ولأن الذين لا

---

(١) ملاحظة: ترجمة قرار أو فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية مأخوذة من ترجمة بعض الموظفين في المجلس، فمسؤولية الترجمة تقع على عاتقهم.

يستطيعون أداء صلاة الجمعة يجب عليهم صلاة الظهر، يتبيّن عدم الضرورة لأداء صلاة الجمعة للمرة الثانية في نفس المسجد. بناء على ذلك، لا يجوز أداء صلاة الجمعة أكثر من مرة في المسجد الواحد.

من ناحية أخرى، يجب على من أصيب بمرض وبائي معدٍ، ومن تعرض لشخص مصاب بهذا المرض عدمُ المشاركة إلى صلاة الجماعة، والالتزامُ بشروط الحجر الصحي.

السبب (المبرر):

صلاة الجمعة من العبادات التي ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وأجمع على ذلك الفقهاء، وهي شعار من شعائر الإسلام.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

وأكد الرسول ﷺ على أهمية صلاة الجمعة، وحذّر من أن تركها بدون عذر شرعي إثمٌ كبير(١). بناء على الآيات ذات الصلة وأفعال الرسول ﷺ، تم تحديد شروط وجوب صلاة الجمعة، فهي واجبة على كل رجل حر مقيم لا يوجد لديه عذر شرعي يمنعه من أداء الصلاة. إلى جانب ذلك توجد أعذار تُسقط وجوب صلاة الجمعة، منها المرض، وخطر الإضرار بالنفس والمال والنفس، والأمطار الغزيرة(٢). وعلى ذلك تم اعتبار الأمراض الوبائية من ضمن الأعذار التي تُسقط وجوب صلاة الجمعة.

في عهد الصحابة أيضًا وجدت هذه الممارسة، فقد ذُكر أن الصحابي عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم ممطر: «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني [يعني رسول الله ﷺ]»(٣).

في وقتنا الحالي خلال فترة الوباء، عند صلاة الجماعة في المساجد، يتم اتخاذ تدابير الوقاية مثل لبس الكمامة ومراعاة قواعد المسافة بين المصلين، وتؤدى الصلاة في الخارج حسب ما تسمح به ظروف الأحوال الجوية.

إذا كانت الأحوال الجوية غير ملائمة للصلاة خارج المسجد، فقد يكون الجزء الداخلي غير كافٍ

(١) انظر: صحيح مسلم، الجمعة، ٤٠؛ سنن الترمذي، الجمعة، ٧؛ سنن أبي داود، الصلاة، ٢٠٩؛ سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، ٩٣؛ سنن النسائي، الجمعة، ٢.

(٢) سنن أبي داود، الصلاة ٢١٥-٢١٧؛ المصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٥٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٢٤٦؛ المغني لابن قدامة، ٣/ ٢١٦؛ المجموع للنووي، ٤/ ٤٨٣-٤٨٤؛ فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٥٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، الجمعة ١٤؛ صحيح مسلم، صلاة المسافرين ٢٦.

للمصلين، عندها لا يجد بعض المصلين فرصة لأداء صلاة الجمعة، ومن لم يجد مكانًا داخل المسجد بسبب الوباء أو الأحوال المناخية غير الملائمة يعد معذورًا شرعًا، فيجب عليه أداء صلاة الظهر بدلًا من الجمعة، وهذا حكمٌ قبِله المسلمون بالإجماع من لدن عصر النبي ﷺ.

كما ينبغي عدم التغاضي عن شكل أداء النبي ﷺ لصلاة الجمعة وتعليمه للناس، وضرورة أدائه مع الجماعة كما شُرع في الأصل. لأن أداء الجمعة بهذه الطريقة هو الميزة الرئيسية لصلاة الجمعة، ويجب الحفاظ على هذه الميزة وعدم التفريق بين الجماعة.

بالإضافة إلى ذلك، صلاة الجمعة من شعائر الإسلام ورمز لوحدة الأمة، فأداؤها أكثر من مرة في نفس المسجد، سيكون مخالفًا للأحكام والممارسات التي أتت من عصر النبي ﷺ وتم العمل بها حتى اليوم، وستؤدي إلى عواقب مثل انقسام المجتمع والإضرار بروح الوحدة والتضامن، ومثل هذا التطبيق سيفتح مجالًا لمن يريد الإضرار بالمسلمين ووحدتهم.

بناء على كل هذه الأدلة والمبررات، قرر المجلس الأعلى للشؤون الدينية أن صلاة الجمعة تُصلى مرة واحدة في نفس المسجد كما جرت العادة منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، فلا يجوز أداؤها مرارًا وتكرارًا في نفس المسجد.

٢ـ إقامة صلاة الجمعة في المنزل عبر وسائل الإعلام. (تاريخ القرار: ٢٠٢٠، رقم القرار: ١٠)

اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الدينية بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٢٠ برئاسة رئيس المجلس د.أكرم كلش، حيث تمت مناقشة النص الخاص بحكم أداء صلاة الجمعة في المنزل ومتابعة الإمام عبر التلفزيون والإنترنت لصلاة الجمعة المؤداة في مكان آخر.

القرار:

صلاة الجمعة من شعائر الإسلام وهي عبادة أساسية ينبغي أداؤها جماعة في المسجد أو في العراء، فلا يجوز أداؤها في المنازل، ولا تصح تلك الصلاة بهذه الطريقة.

يجب على الإمام ومن تبعه التواجد في مكان واحد فعلًا أو حكمًا في صلاة الجماعة، بما في ذلك صلاة الجمعة. فلا يجوز للمصلي متابعة الصلاة التي تُبث عبر التلفزيون والإنترنت وغيرها، ولهذا فمن كان في مكان آخر خارج فعلًا أو حكمًا عن المكان الذي يؤم فيه الإمام، وصلى باتباع هذا الإمام، لا تصح صلاته.

السبب:

صلاة الجمعة فرض على الرجل العاقل، البالغ، الحر، المقيم (غير المسافر)، وفي الوقت ذاته هذه الصلاة من شعائر الإسلام يجب حمايتها واحترامها، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

كما هو الحال مع جميع العبادات، فإن صلاة الجمعة تؤدى كما صلاها وعلمها الرسول محمد ﷺ لأصحابه، لأن العبادات في شروطها وأركانها لا تقع في مجال العقل من حيث طريقة أدائها، من الممكن إبداء بعض التفسيرات حول الحكمة منها، إلا أنها أحكام تعبدية لا يمكن للعقل أن يفهم محتواها ومبرراتها بالكامل.

في هذا السياق، فإنه عند نزول الآية أعلاه ومنذ صلاة الجمعة الأولى التي كانت بإمامة النبي محمد ﷺ يُلاحظ ظهور النقاط التالية:

١ـ جاء في الآية السابقة أن جميع المؤمنين مدعوون لصلاة الجمعة، وإلى تلبية النداء وذكر الله، ويجب عليهم ترك العمل والبيع والشراء، فيدل ذلك أن صلاة الجمعة تصلى خارج المنزل في مكان يأتي إليه الجميع.

٢ـ إن رسول الله ﷺ قد أقام هذه الصلاة دائمًا في المصلى أو المسجد، كذلك تحقق العمل في عهد الصحابة الكرام من بعده إلى يومنا الحاضر على مدار التاريخ[١].

٣ـ سواء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية لم يرد تلبية النداء فور سماع الأذان في فرائض أخرى، بل اكتفي القول بأنه يجب القيام بها عندما يدخل وقت الفريضة.

فقد قال رسول الله ﷺ: «وجُعِلت لِي الأرضُ مسجِدًا وطهُورًا، فأيُّما رجُلٍ مِن أُمّتِي أدركتهُ الصّلاةُ فليُصلِّ»[٢]، حيث ذكر بوضوح أنه يمكن أداء الصلوات الخمس في أي مكان، لكن صلاة الجمعة ليست كذلك. هي صلاة تؤدى في مكان واحد جماعة بمشاركة كل من يجب أن يكون هناك، وتؤدى هذه الصلاة اعتمادًا على الأذان/ النداء.

٤ـ في كثير من الأحاديث الشريفة تُذكر «الذهاب إلى صلاة الجمعة»، «مغادرة المنزل لحضور صلاة الجمعة»، «الانضمام إلى المصلين»، «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد وكتبوا

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، القاهرة، ١٩٩٣، ٣/ ٢٦٩-٢٧٧.

(٢) صحيح البخاري، التيمم ١؛ صحيح مسلم، المساجد ٥.

من جاء إلى الجمعة مبكرًا»، «تحية المسجد عند دخول المسجد لصلاة الجمعة»، «الصلاة في المسجد » «لبس الثياب الجميلة عند الخروج لصلاة الجمعة واستخدام العطور الطيبة»، «الذهاب إلى المسجد مبكرًا» كل هذه العبارات توحي بأن صلاة الجمعة لا تكون في المنزل بل في مكان مفتوح للجميع، أي في العراء، أي: المصلى أو المسجد.

ومن بعض الأحاديث التي تحتوي على هذا الحكم:

«إذا كان يومُ الجُمُعةِ وقفتِ الملائِكةُ على بابِ المسجِدِ يكتُبُون الأوّل فالأوّل، ومثلُ المُهجِّرِ كمثلِ الّذِي يُهدِي بدنةً، ثُمّ كالّذِي يُهدِي بقرةً، ثُمّ كبشًا، ثُمّ دجاجةً، ثُمّ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ طووا صُحُفهُم، ويستمِعُون الذِّكر»[١]؛ «لا يغتسِلُ رجُلٌ يوم الجُمُعةِ، ويتطهّرُ ما استطاع مِن طُهرٍ، ويدّهِنُ مِن دُهنِهِ، أو يمسُّ مِن طِيبِ بيتِهِ، ثُمّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بين اثنينِ، ثُمّ يُصلِّي ما كُتِب له، ثُمّ يُنصِتُ إذا تكلّم الإمام، إلّا غُفِر لهُ ما بينهُ وبين الجُمُعةِ الأُخرى»[٢].

٥- قول النبي ﷺ: «على كُلِّ مُحتلِمٍ رواحٌ إلى الجُمُعةِ»[٣]، ثم قوله معقِّبًا: «إلا أربعةً: عبدٌ مملُوك، أوِ امرأة، أو صبِيّ، أو مرِيضٌ»[٤]، يشير إلى أن هذه العبادة تؤدى في مكان عام خارج المنزل، ولا تجب على من بالمنزلِ من النساء والأطفال والخدم والمرضى.

٦- كانت صلاة الجمعة تُؤدى في المساجد والمصليات عبر التاريخ، واتفق معظم علماء المسلمين من جميع المذاهب على ذلك، بمعنى آخر علماء المسلمين استنادًا إلى صلاة الرسول ﷺ وأصحابه من بعده للجمعة في المساجد، توصلوا إلى أن صلاة الجمعة يجب أن تؤدى جماعة في مكان مفتوح للجميع[٥].

٧- عبر التاريخ وفي الفترات التي ظهرت فيها الأمراض المعدية مثل الطاعون وغيره، كانت الشوارع خالية بسبب ممارسات الحجر الصحي، حينها أصبح من المستحيل أداء صلاة الجمعة في المساجد، لم يفتِ الفقهاء بجواز أداء صلاة الجمعة في المنزل.

على سبيل المثال: في السنة الثامنة عشرة للهجرة ظهر مرض معدٍ يدعى »طاعون عمواس» في بلاد

(١) صحيح البخاري، الجمعة ٣١؛ صحيح مسلم، الجمعة ١٠، ٢٤.

(٢) صحيح البخاري، الجمعة ٦؛ سنن أبي داود، الطهارة ١٢٤؛ سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة ٨٣.

(٣) سنن أبي داود، الطهارة ١٢٤؛ سنن النسائي، الجمعة ٣.

(٤) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة ٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، برقم: ٥٥٧٨.

(٥) المبسوط للسرخسي، إسطنبول ١٩٨٣، ٢/ ٢٣؛ بداية المجتهد لابن رشد، القاهرة ٢٠٠٤، ١/ ١٦٧ وما بعدها؛ رد المحتار لابن عابدين، بيروت ١٩٩٢، ٢/ ١٤٠-١٣٦، ١٥١-١٥٢.

الشام وفلسطين وتسبب في وفاة خمسة وعشرين ألف شخص، وكان من بينهم كبار الصحابة الذين يعملون في تلك المنطقة، بعد هذه الوفيات أُرسِل عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى هناك، واتخذ إجراءات الحجر الصحي في الجبال، وذلك عن طريق إبعاد الأشخاص المعرضين لخطر المرض عن المجتمع، ولم يذكر أن صلاة الجمعة يمكن أن تؤدى في المنازل بشكل فردي(١).

وكذلك الوباء الذي حاصر مكة المكرمة في ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م، تُركت المساجد بدون مصلين ولم يتمكن الأئمة من العمل ولم تُصل الجمعة في المنازل(٢).

بعد وباء الطاعون في إسطنبول عام ١٨١٢ والذي تسبب في وفاة الآلاف من الناس، على الرغم من فتوى شيخ الإسلام مكي زاده عاصم أفندي (ت ١٨٤٦/ ١٢٦٢) في مختلف المواضع، لم تصدر الفتوى بشأن صلاة الجمعة في المنازل لمن لم يتمكن من أدائها في المسجد بسبب الحجر الصحي(٣)؛ لأن الرأي العام القائل بأن صلاة الجمعة يجب أن تكون فقط في المساجد، أو في الأماكن المخصصة لها بمشاركة الجميع، حال دون طرح ذلك على جدول الأعمال(٤).

٨- بالرغم من وجود خلاف حول الحد الأدنى لعدد المصلين المطلوب لصلاة الجمعة (وهو لدى الحنفية ثلاثة أشخاص من دون الإمام، لدى المالكية اثنا عشر شخصًا، ولدى الشافعية والحنابلة أربعون شخصًا)، إلا أنه ينبغي أن يكون جميع هذا العدد من الذين يجب عليهم الجمعة، وإلا لن تصح صلاة الجمعة باتفاق (وعند الأحناف يجب أن يكونوا من الذين لهم صلاحية الإمامة للجماعة)(٥).

هذا الرأي لعلماء المسلمين يعطي نتيجة مفادها، أن هذه الصلاة لا يمكن إجراؤها إلا في المساجد المفتوحة للجميع.

٩- من حكمة وجوب صلاة الجمعة، تمكين المسلمين الذين يعيشون في مكان ما من الالتقاء ببعضهم البعض مرة في الأسبوع، ومناقشة مشاكلهم وإيجاد حل لها. وفي هذا السياق، مع التفكر في معنى كلمة الجمعة وحكمتها، يُفهم أنه لا يجوز ولا يمكن أداء صلاة الجمعة في المنزل.

---

(١) التاريخ للطبري، بيروت ١٣٨٧، ٤/ ١٠١؛ المنتظم لابن الجوزي، بيروت ١٩٩٢، ٤/ ٢٤٨.

(٢) إنباء الغُمر لابن حجر، بيروت ١٩٨٦، ٣/ ٣٢٦.

(٣) القاموس الإسلامي للديانة، ٢٤/ ٤٦٣-٤٦٥.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، المدينة المنورة ٢٠١٠، ٢/ ١٣٤؛ الهداية للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ١/ ٨٢؛ مغني المحتاج للشربيني، بيروت ١٩٩٤، ١/ ٥٤٣؛ الذخيرة للقرافي، بيروت ١٩٩٤، ٢/ ٣٣٥؛ حاشية على شرح الصغير للصاوي، دار المعارف، القاهرة بدون تاريخ، ١/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٥) الهداية للمرغيناني، ١/ ٨٣؛ رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ١٥١؛ مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٥٤٥-٥٤٦؛ حاشية على شرح الصغير للصاوي، ١/ ٤٩٧.

كل هذه الأدلة والآراء تدل على أن صلاة الجمعة، التي هي من الرموز الاجتماعية الملموسة للإسلام، لا يمكن إجراؤها في البيوت، بل على العكس من ذلك يجب أن تكون في المساجد والأماكن العامة المفتوحة للجميع.

وأما مسألة أداء صلاة الجمعة والجماعة باتباع الإمام في مكان آخر عبر الإنترنت والتلفزيون وغيره من وسائل الاتصالات؛ فقد توصّل الفقهاء مستندين على ممارسة النبي ﷺ وأصحابه، إلى أنه يجب أن يكون الإمام والمصلون في نفس المكان لأداء الصلاة مع الجماعة، والعمل الراسخ من لدن عصر النبي ﷺ تحقق في هذا الاتجاه. مع أن المفهوم من جملة «المقتدون بالإمام» يتطلب وجود الجماعة مع الإمام في مكان واحد، وإدراك بعضهم عن حال الآخر.

فالحكمة من أداء الصلاة مع الجماعة هو تمكين المسلمين من الالتقاء ببعضهم البعض، وتبادل المعلومات، وإقامة المحبة والتعاون بينهم، وأداء العبادة بروح الوحدة والمحبة. لهذه الأسباب شجع الرسول ﷺ على أداء الصلاة جماعة، وذكر بأن كل خطوة للذهاب إلى صلاة الجماعة فيها أجر[١].

من ناحية أخرى، بيّن النبي ﷺ، أنه لا يمكن تشكيل الجماعة إلا من خلال وجود شخصين في مكان واحد[٢].

لأن الرسول ﷺ قال: «لو يعلمُ النّاسُ ما فِي النِّداءِ والصّفِّ الأوّلِ، ثُمّ لم يجِدُوا إلّا أن يستهِمُوا عليهِ لاستهمُوا، ولو يعلمُون ما فِي التّهجِيرِ لاستبقُوا إليهِ، ولو يعلمُون ما فِي العتمةِ والصُّبحِ، لأتوهُما ولو حبوًا»[٣]. والنبي ﷺ أشار بهذا الحديث إلى أن الجماعة تتحقق بوجود جميع المقتدين مع الإمام في مكان واحد.

وهذا الحديث أيضًا يؤكد على نفس المعنى، حيث قال ﷺ: «صلاةُ الرّجُلِ فِي جماعةٍ تزِيدُ على صلاتِهِ فِي بيتِهِ، وصلاتِهِ فِي سُوقِهِ خمسًا وعِشرِين درجةً، وذلِك بِأنّ أحدكُم إذا توضّأ فأحسن الوُضُوء وأتى المسجِد لا يُرِيدُ إلّا الصّلاة، ولا ينهزُهُ إلّا الصّلاةُ لم يخطُ خُطوةً إلّا رُفِع لهُ بِها درجةٌ وحُطّ عنهُ بِها خطِيئة، حتّى يدخُل المسجِد فإذا دخل المسجِد كان فِي صلاةٍ، ما كانتِ الصّلاةُ هِي تحبِسُه، والملائِكةُ يُصلُّون على أحدِكُم ما دام فِي مجلِسِهِ الّذِي صلّى فِيهِ، ويقُولُون: اللهمّ اغفِر له، اللهمّ ارحمهُ اللهمّ تُب عليهِ، ما لم يُؤذِ فِيهِ أو يُحدِث فِيهِ»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، الأذان ٣٠، المساجد ٥٣؛ سنن أبي داود، الصلاة ٤٧، ٤٩.

(٢) صحيح البخاري، الأذان ٣٥؛ سنن النسائي، الإمامة ٤٣-٤٥.

(٣) صحيح البخاري، الأذان ٩، ٣٢؛ صحيح مسلم، الصلاة ١٢٩.

(٤) سنن أبي داود، الصلاة ٤٩.

لهذه الأسباب، إذا نوى من كان خارج المكان الذي يتواجد فيه الإمام، أن يتبع هذا الإمام ويصلي معه، لا تصح صلاته.

لأن علماء المسلمين اعتبروا وجود نهر أو طريق واسع، يفصل بين الإمام والمصلين، مانعًا من صحة الاتباع(١).

وعلى هذا الأساس، فإن الصلاة التي تؤدى بهذه الطريقة غير صحيحة؛ لأن وحدة المكان لن تتحقق، ومفهوم الجماعة لن يتشكل من خلال نية اتباع الإمام في مكان آخر عبر الإنترنت والتلفزيون والراديو.

نتيجة لذلك، من الضروري الالتزام بجميع القواعد والممارسات المحددة في القرآن الكريم والسنة النبوية أثناء أداء العبادة، بالإضافة إلى عدم صحة الزيادة أو النقص في العبادة، لا يصح التغيير في شكل العبادة أو أدائها.

٣ـ تعليق صلاة الجمعة والجماعة بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا (تاريخ القرار: **٢٠٢٠**، رقم القرار: **٩**).

اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الدينية برئاسة رئيس المجلس د. أكرم كلش بتاريخ **١٨/ ٣/ ٢٠٢٠**، حيث تمت مناقشة النص أدناه المعنون «تعليق صلاة الجمعة والجماعة بسبب النوع المستجد من وباء فيروس كورونا» والذي تم إعداده بتاريخ **١٦/ ٣/ ٢٠٢٠**

أعلنت منظمة الصحة العالمية أن النوع الجديد من وباء فيروس كورونا (COVID 19) الذي تسبب في وفاة الآلاف من الأشخاص، والذي لم يتم لهذا الوباء العالمي حتى الآن دواء.

وفي إطار المعلومات المقدمة من الجهات المختصة تمت مناقشة موضوع أداء صلاة الجمعة والجماعة على النحو التالي:

النوع المستجد من فيروس كورونا ينتقل بسرعة من شخص لآخر في بيئته، فيصبح وباءً في وقت قصير جدًّا.

بما أن الفيروس لا تظهر أعراضه حين الإصابة به أول مرة، لذلك فالأشخاص المصابون بالمرض يشكلون خطرًا كبيرًا على الأشخاص الموجودين في نفس البيئة.

الأماكن التي يتجمع فيها الناس معًا، تُكوِّن بيئة مناسبة جدًّا لانتشار الفيروس المذكور، فهذا الفيروس يؤدي إلى مخاطر عالية وبذلك يصبح المرض وباء.

(١) البحر الرائق لابن نجيم، القاهرة ١٣١١، ١/ ٣٨٤، ٢/ ١٢٧؛ الفتاوى الهندية، بولاق ١٣١٠، ١/ ٨٧.

مع تزايد في أعداد الإصابات بفيروس كورونا في بلدنا، تم إلغاء المنظمات التي يتجمع فيها الناس كإجراء احترازي من قبل السلطات العامة، وتقرر إغلاق العديد من الأماكن التي يتواجد فيها الناس معًا.

وبالنظر إلى هذا الوضع الاستثنائي الذي نعيشه، يُفهم أن خطر انتشار الفيروس قد يزداد إذا استمرت صلاة الجماعة في المساجد.

لذلك، فإن الدين الإسلامي الذي من أهم أهدافه هو حماية حياة الإنسان، لا يسمح أبدًا بممارسات من شأنها أن تعرض حياة الناس للخطر، لأن نبينا ﷺ لفت الانتباه إلى ممارسة الحجر الصحي بقوله: «إذا سمِعتُم بِالطّاعُونِ بِأرضٍ فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بِأرضٍ وأنتُم بِها فلا تخرُجُوا مِنها»[1]، وشدد على ضرورة توخي الحذر من الأوبئة بقوله: «لا يُورِدنّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»[2].

لذلك أصبح من الضروري تعليق صلاة الجماعة في المساجد، وخاصة صلاة الجمعة حتى يزول خطر انتشار المرض. فتقرر أنه من المناسب أداء صلاة الظهر بشكل فردي بدلًا من صلاة الجمعة، ومواصلة الأذان الذي هو شعار الإسلام، وإبقاء المساجد مفتوحة لمن يريد الصلاة منفردًا مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة.

السبب:

لقد أرسى الدين الإسلامي المبادئ الأساسية، التي يجب اتباعها حتى يتمكن الناس من العيش في سلام وأمن والوفاء بمتطلبات العبودية.

واعتبر العلماء المسلمون أن حماية النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال (الضروريات الخمس) لا غنى عنها بشكل حيوي للإنسان والمجتمع.

ففي حين أن مبدأ حماية الدين يكون بالامتثال لأوامر ونواهي الدين، فإن مبدأ حماية النفس تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حرمة الحق في الحياة، والقضاء على المخاطر التي تنهي الحياة.

بناء على ذلك، بينما المسلم ملتزم بالوفاء بمتطلبات العبودية (العبادة)، هو ملتزم من ناحية أخرى بتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير لحماية حياته وحياة الآخرين.

وكما هو معلوم، فإن الصحة تعتبر شرطًا أساسيًّا في أداء بعض العبادات، فقد حمى ديننا حرمة الحياة البشرية وأمر بإزالة العناصر التي تضر بها، كما أن ضرورة تطبيق الإجراءات الوقائية لحماية الصحة والعلاج بعد المرض مبنية على هذا الأساس، حيث إن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلّا أنزل لهُ شِفاءً»[3]،

(١) صحيح البخاري، الطب ٣٠، برقم: ٥٧٢٨؛ صحيح مسلم، السلام ٩٢-٩٦، برقم: ٢٢١٨.
(٢) صحيح البخاري، الطب ٥٣.
(٣) صحيح البخاري، الطب ١؛ صحيح مسلم، السلام ٦٩.

ولفت الانتباه إلى أهمية العلاج بقوله: «تداووا عِباد الله!»[١].

وبناء على هذا، يجب أولًا اتخاذ التدابير الوقائية من أجل العيش بصحة ولعدم التمهيد للأمراض ويجب التداوي عند المرض، فإن من متطلبات ديننا توخي الحذر بشأن المخاطر الصحية كأفراد ومجتمع خاصة عند الأمراض المعدية. لأن رسول الله ﷺ لفت الانتباه إلى ممارسة الحجر الصحي بقوله: «إذا سمِعتُم بِالطّاعُونِ بِأرضٍ فلا تدخُلُوها، واذا وقع بِأرضٍ وأنتُم بِها فلا تخرُجُوا مِنها»[٢].

وشدد في حديث آخر على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية والحذر في مواجهة الأوبئة بقوله: «لا يُوردِنّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»[٣].

والرسول ﷺ أكد على ذلك بأفعاله، لأنه لما علم بوجود شخص مصاب بمرض معدٍ في وفد جاؤوا إليه ليبايعوه، فلم يصافحه وأجابه بقوله: «إنّا قد بايعناك فارجِع»[٤]، فبذلك تجنب ﷺ المباشرة بالقرب ممن تعرضوا للمرض المعدي.

والصحابة الكرام أيضًا فعلوا ما فعله الرسول ﷺ؛ لأن عمر رضي الله عنه عندما كان في طريقه إلى الشام سمع أن هناك وباء معديًا قد انتشر، فقرر العودة بعد المشاورة كإجراء احترازي، وعندما قيل له: « أفِرارًا مِن قدرِ الله؟» قال: « نعم، نفِرُّ مِن قدر الله إلى قدر الله»[٥]. ففي إجابته هذه أكد أن قدرة الله تشمل كل شيء، وأن أخذ الحيطة والحذر واجب على الإنسان. وكذلك ثبت في المصادر بأن الصحابي عمرو بن العاص سار على خُطى عمر رضي الله عنه، وأن عمر رضي الله عنه أقره على ذلك[٦].

إذًا نستنتج أنه من الممكن تعليق صلاة الجمعة والجماعة بسبب الوباء الذي يحمل خطر الموت، استنادًا لقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

ورد عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني» [يعني رسول الله ﷺ][٧] .

ويفهم من هذا الحديث أن صلاة الجماعة يمكن أن تُعلق في حالات استثنائية.

في هذا السياق، عندما يحدث مرض أعلنته السلطات الصحية على أنه وباء عالمي، من أجل عدم

---

(١) سنن ابن ماجه، الطب ١.

(٢) صحيح البخاري، الطب ٣٠، برقم: ٥٧٢٨؛ صحيح مسلم، السلام ٩٢-٩٦، برقم: ٢٢١٨.

(٣) صحيح البخاري، الطب ٥٣.

(٤) صحيح مسلم، السلام ١٢٦.

(٥) صحيح البخاري، الطب ٣٠؛ صحيح مسلم، السلام ٩٨.

(٦) البداية والنهاية لابن كثير، ٧/ ٧٩.

(٧) انظر: صحيح البخاري، الجمعة ١٤.

تعريض صحة الفرد والمجتمع للخطر، ومن أجل تحقيق مبدأ حماية الحياة الذي يعتبره الإسلام ضرورة لا غنى عنها، فحينئذ تعليق صلاة الجماعة والجمعة لا مفر منه إلى نهاية خطر هذا الوباء.

فديننا يهدف بشكل أساسي إلى صحة الشخص وعدم تعريض صحة الآخرين للخطر، حين المشاركة بهذه العبادات التي تُؤدى جماعة[١]. كما أن قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢] يستلزم ذلك.

في حال وجود خطر الإصابة بأمراض معدية تهدد المجتمع بأسره وحتى الإنسانية، فالسلطات العامة لها سلطة تأجيل القيام بالعبادات جماعةً بشكل مؤقت، وكذلك منع التواجد في الأماكن العامة والقيام بالأنشطة الجماعية.

فيجب الالتزام بهذه القرارات الصادرة من الجهات المختصة، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٤ـ حكم عدم التطعيم ضد الأمراض الوبائية التي تهدد الصحة العامة انتهاكًا للحقوق العامة والخاصة (تاريخ القرار: **٢٠٢١**، رقم القرار:**٩**)

اجتمع المجلس الأعلى للشؤون الدينية برئاسة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن حاجقالي رئيس المجلس الأعلى وذلك بتاريخ **٢٠٢١/٢/٢٤**

لقد تم دراسة نص الفتوى التي تم إعدادها من قِبل لجنة الحياة والصحة المعنونة (حكم عدم التطعيم ضد الأمراض الوبائية التي تهدد الصحة العامة انتهاكًا للحقوق العامة والخاصة)، بعد نتيجة المذاكرات توصل المجلس الأعلى لقبول النص الأدنى كقرار للمجلس.

القرار:

ينبني ديننا على حماية الحياة البشرية ويأمر بإزالة العناصر التي من شأنها الإضرار بها، لأجل حماية الصحة، وتطبيق الإجراءات الوقائية والتداوي بعد المرض تكون ضرورية ومبنية وقائمة على هذا الأساس.

قال النبي ﷺ: «تداووا عباد الله!»[٣]، ولفت الانتباه إلى أهمية العلاج، ولكي ننعم بصحة جيدة، ولا نجهز أرضية للأمراض التي يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية ضدها، والحصول على التداوي قبل المرض.

(١) صحيح البخاري، الأذان ١٦٠، صحيح مسلم، المساجد ٧٧-٨٦، سنن أبي داود، الصلاة ٢١٧.
(٢) الموطأ، الأقضية ٣١، المسند لأحمد، ١/ ٣١٣؛ سنن ابن ماجه، الأحكام، ١٧.
(٣) صحيح البخاري، الطب ١؛ صحيح مسلم، السلام ٢٦/ ٦٩؛ سنن ابن ماجه، الطب ١.

لذلك فمن أوامر ديننا أن نحذر من مخاطر المرض، وأن نتخذ الاحتياطات اللازمة خاصة من الأمراض المعدية.

والواقع أن رسول الله ﷺ لفت الانتباه إلى تطبيق الحجر الصحي بقوله: «إذا سمِعتُم بالطّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرُجُوا مِنها»(١).

وشدد في حديث آخر على ضرورة اتباع أسلوب الحذر والاحتياط في مواجهة الأمراض بقوله: «لا تُورِدُوا المُمرِض على المُصِحِّ»(٢).

لقد أظهر الرسول ﷺ حساسيته لهذه المسألة، من خلال مبايعة شخص مصاب بمرض معدٍ دون أن يمسه(٣)، في هذا الصدد كما أنه من المناسب دينيًّا استخدام اللقاحات التي يتم إنتاجها وفقًا للطرق العلمية، والتي تم تحديدها على أنها وقائية من الأمراض الوبائية من قبل الأطباء المتخصصين. لأجل ذلك فإن عدم الامتثال للتدابير اللازمة في الحالات التي يوجد فيها اعتقاد قوي بأن ذلك سيعرض الصحة العامة للخطر، سيكون انتهاكًا لحقوق الناس والجمهور.

السبب:

لقد أسس الدين الإسلامي المبادئ الأساسية التي يجب اتباعها حتى يتمكن الناس بالقيام بالواجبات الدينية وينعموا بالعيش في سلام، وفي هذا الاتجاه اعتبر العلماء المسلمون حماية النفس والدين والعقل والمال والنسل، ما نسميه (الضروريات الخمس) على أنها قضية الحياة والممات للناس والمجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها، وأكدوا أن حماية حياة الإنسان وصحته هي من أهم القضايا، كما أن الله حرم قتل النفس(٤)، وقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]؛ ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدُكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا محالة فليقل: «اللهم أحيني إذا كانت الحياةُ خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي»(٥).

نلاحظ من الحديث أن طلب الموت باللسان أمر غير مرغوب فيه. ويجب على الإنسان حماية نفسه لكونها أمانة عنده، وفي هذه الحالة يجب على المسلم أولًا حماية صحته العقلية والجسدية من بعض الأمراض والعِلل، واتخاذ جميع التدابير الوقائية الممكنة لذلك.

ومن الواجبات المهمة على الفرد المسلم أن يتجنب المواقف والسلوكيات التي تعرض صحته

(١) صحيح البخاري، الطب ٣٠؛ صحيح مسلم، السلام ٩٢-٩٦.
(٢) صحيح البخاري، الطب ٥٣.
(٣) صحيح مسلم، السلام ١٢٦.
(٤) انظر: سورة الأنعام، ٦/ ١٥١.
(٥) صحيح البخاري، المرضى ١٩.

وصحة الآخرين للخطر، كما جاء في حديث الرسول ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[١].

لذلك فإن تحذيرات الرسول ﷺ بالاعتناء بالصحة وتقييم أوقات الفراغ هو تحذير مهم للغاية، لكي يتخذ الناس التدابير الوقائية بشأن الصحة قبل الإصابة بالمرض.

إن ضرورة تطبيق الإجراءات الوقائية لحماية الصحة، والعلاج بعد الإصابة بالمرض مبنية على مبدأ «حماية النفس». كما أفاد رسول الله ﷺ: «لكل داء دواء»[٢]، وأضاف أيضًا: «تداووا عباد الله!»[٣]، بذلك لفت الانتباه إلى أهمية العلاج.

وبناءً على ذلك، من أجل العيش بصحة جيدة ولأن لا نمهد بتصرفاتنا للأمراض المعدية وغيرها، يجب علينا أولًا اتخاذ الإجراءات الوقائية، وبحال إذا أصبنا بالمرض يجب العلاج والتداوي من المرض، أما في الحالات التي لا توجد فيها بدائل مشروعة للعلاج، فديننا أجاز التداوي حتى بالمواد المحرمة على نطاق ضيق جدًّا - وهي محظورة في الأوقات العادية - في واقع الأمر، فإن هذه المسألة هي انعكاس لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[٤]، والتي تشكل أحد أسس الفقه الإسلامي.

ولذا فمن أهم واجبات المسلم المصاب بمرض، أن يتصرف بمسؤولية تجاه نفسه وتجاه من حوله؛ لمنع انتشاره وانتقاله للآخرين.

اللامبالاة في هذا الموضوع تؤدي إلى الإضرار بأنفسنا وغيرنا، ويعد انتهاكًا لحقوق العباد والعامة، وهذا إثم عظيم، لأنه في ديننا يحظر على الإنسان إيذاء نفسه أو الآخرين[٥]. قال رسول الله ﷺ: «إذا سمِعتُم بالطّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرُجُوا مِنها»[٦]، وكذلك الوصية بالابتعاد عن مرضى الجذام[٧]، «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٨]، وهذا دليل واضح على اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الأوبئة.

ونتيجة لما ذكرنا، فإن المسلمين مسؤولون دينيًّا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتطبيق العلاجات اللازمة ضد مرض أعلنته السلطات الصحية على أنه «وباء».

---

(١) صحيح البخاري، الرقاق ١.
(٢) صحيح مسلم، السلام ٦٩، برقم: ٢٢٠٤.
(٣) سنن ابن ماجه، الطب ١.
(٤) المجلة، مادة ٢١.
(٥) الموطأ لمالك، الأقضية، ٣١؛ سنن ابن ماجه، الأحكام، ١٧.
(٦) صحيح البخاري، الطب ٣٠؛ صحيح مسلم، السلام ٩٢-١٠٠.
(٧) صحيح البخاري، الطب ١٩.
(٨) صحيح مسلم، السلام ١٠٤-١٠٥.

من هذا المنطلق فإن استخدام اللقاحات التي يتم إنتاجها وفقًا للأساليب العلمية، والتي ذكر الأطباء المتخصصون أنها تقي من الأمراض الوبائية هي أيضًا واجبة من الناحية الدينية، وفي هذا الصدد، فإن عدم الالتزام بالإجراءات اللازمة عند وجود حالات فيها ظن قوي أنها ستعرض الصحة العامة للخطر، يعد انتهاكًا لحقوق العباد والجمهور.

٥ـ حكم الاقتداء بالإمام عبر التلفاز (تاريخ القرار: ١/ ٤/ ٢٠٢٠ ورقم القرار: ١٠)

حسب قرار المجلس الصادر في تاريخ: ١/ ٤/ ٢٠٢٠ ورقم القرار: ١٠، ينص محتوى القرار على عدم جواز الاقتداء بالإمام عبر التلفاز، والفتوى الصادرة كالتالي:

فلا يجوز للمصلي الاقتداء في الصلاة التي تُبث عبر التلفزيون والإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة، ولهذا فمن كان في مكان آخر خارج المكان الذي يؤم فيه الإمام وصلى باتباع هذا الإمام، لا تصح صلاته.

نص القرار كما يلي:

لطالما كانت صلاة الجمعة تُؤدى في المساجد والمصليات عبر التاريخ، واتفق معظم علماء المسلمين من جميع طوائفهم على ذلك، بمعنى آخر: علماء المسلمين استنادًا إلى صلاة الرسول ﷺ وأصحابه من بعده للجمعة في المساجد، توصّلوا إلى أن صلاة الجمعة يجب أن تؤدى جماعة في مكان مفتوح للجميع[١].

إذًا بحسب أفعال الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، توصل الفقهاء إلى أن مسألة اتباع الإمام في صلاة الجمعة والجماعة عبر التلفزيون أو الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال لا يجوز، بل يجب أن يكون الإمام والمصلون في نفس المكان لأداء الصلاة.

فالحكمة من أداء الصلاة في الجماعة تمكين المسلمين من الالتقاء ببعضهم البعض، وتبادل المعلومات، وإقامة المحبة والتعاون بينهم، لهذه الأسباب شجع الرسول ﷺ على الصلاة جماعة وقال: «وكُلُّ خطوةٍ تمشِيها إلى الصلاةِ صدقةٌ»[٢].

٦ـ بيان صحفي من طرف المجلس الأعلى حول المواضع التالية:

تمت الموافقة على مشاركة القضايا التالية مع مواطنينا، بعد ما تلقى المجلس الأعلى للشؤون الدينية العديد من الأسئلة التي تتعلق بصيام شهر رمضان- والذي نمر به في هذه الأيام المباركة - من الأشخاص

---

(١) المبسوط للسرخسي، إسطنبول ١٩٨٣، ٢/ ٢٣؛ بداية المجتهد لابن رشد، القاهرة ٢٠٠٤، ١/ ١٦٧ وآخرون؛ رد المحتار لابن عابدين، بيروت ١٩٩٢، ٢/ ١٣٦-١٤٠، ١٥١-١٥٢.

(٢) صحيح البخاري، الأذان ٣٠؛ المساجد ٥٣؛ سنن أبي داود، الصلاة ٤٧، ٤٩.

ضمن مجموعة المخاطر، من حيث الإصابة بالمرض بسبب وباء كوفيد -١٩ العالمي الذي نمر به في هذه الأيام.

١ـ أولًا وقبل كل شيء، إنه واجب ديني وكذلك مسؤولية مدنية على شعبنا، الامتثال للقواعد التي وضعتها السلطات المسؤولة عن حماية الصحة العامة، والابتعاد عن المواقف والسلوكيات التي قد تعرض حياتهم وحياة الآخرين للخطر.

٢ـ وفقًا لمبادئ ديننا السامي، فإن الزمان والمكان والظروف التي ستؤدى فيها كل عبادة قد تم تحديدها من خلال الوحي. بناءً على ذلك، يجب على كل شخص سليم أن يصوم بأمر من الله في شهر رمضان، الشهر التاسع من الأشهر الهجرية[١]، ولا يمكن أبدًا تحويل هذه العبادة إلى أشهر أخرى أو تأجيلها نهائيًا بدون عذر.

٣ـ حسب المعلومات التي تم الحصول عليها من الخبراء في هذا الموضوع، فإن صيام شهر رمضان لمواطنينا الأصحاء/ غير المصابين بهذا المرض، لا يشكل خطرًا خاصًا من حيث انتشار المرض، ولا يوجد دليل طبي مستند على الأدلة على أن الصيام يؤثر سلبًا على نظام المناعة. بل على العكس من ذلك، للصيام آثار إيجابية على جهاز المناعة، ولدينا منشورات علمية متوفرة، ما يعزز كلامنا بأن الصيام للأصحاء يعزز صحتهم.

٤ـ حثّ الدين الإسلامي الناس بحسب استطاعتهم على تنفيذ الأوامر والنواهي، وأصدر أحكامًا تسهل عليهم المواقف التي تفوق قوتهم أو تسبب لهم الضيق. ووفقًا لهذه الأساسيات العامة، يجوز تأخير قضاء صيام رمضان بشروط ورخص معينة.

٥ـ ذكر في القرآن الكريم المرض من الأعذار التي تبيح الفطر في شهر رمضان، وفي حالة المرض يجوز تأخير الصوم[٢]. وعلماء الإسلام قدّروا بعض الحالات التي تزيد المرض أو تكوّن المشقة أو تبطئ البرء من المرض، الذي يبيح تأخير الصوم إلى ما بعد الشفاء، منها:

أـ الذين تم تشخيص إصابتهم بـ Covid-19.

ب ـ بشهادة الأطباء إذا صاموا اشتد مرضهم.

ج ـ العاجزون عن الصيام من كبار السن.

د ـ المصابون بمرض مزمن يمنع الصيام.

---

(١) سورة البقرة، ٢/ ١٨٣-١٨٥.

(٢) سورة البقرة، ٢/ ١٨٥.

هـ ـ الموظفون في الصحة إن صاموا تعوقت خدماتهم الصحية، وكذلك إذا شعروا بخوف التعرض للمرض.

و ـ المرأة الحامل أو المرضع.

ز ـ الأشخاص الذين يعملون في المهن الثقيلة والشاقة.

هؤلاء يستطيعون ألا يصوموا في رمضان، ولكن يقضون الأيام التي لم يصوموها، ولمن لا تسمح لهم ظروفهم الصحية بالصيام بسبب مرضهم المزمن، يجب عليهم دفع الفدية عن كل يوم أفطروا.

٦. قبل كل شيء يجب تعيين الآثار المحتملة من الصوم من قبل أطباء متخصصين، مع هذا يجب على الأشخاص الذين يعدون ضمن مجموعة الخطر، أن يقيموا حالتهم بنفسهم في موضوع أداء الصيام، ويستوجب عليهم اتخاذ قراراتهم وفقًا لذلك، ويجب على المؤمنين في سبيل الوفاء بواجباتهم الدينية، اتخاذ هذا القرار بإخلاص وصدق، دون أن يفقدوا شعورهم بالمسؤولية والعبودية، وأن يدركوا جيدًا تحمل المسؤولية أمام هذا الدين من الأوامر والنواهي، وأن يتجنبوا التقييمات التعسفية واللامبالاة.

٧. قد يشكل الجوع طويل الأمد خطرًا من حيث استمرارية الاهتمام والطاقة، اللذين تتطلبهما تدابير الحماية الشخصية المتخذة؛ لمنع انتقال المرض في مستشفيات الأوبئة. إن أمكن تغيير ساعات العمل / الورديات لتسهيل الصيام وتوفير وقت كافٍ للراحة سيكون أحسن. وإذا لم يمكن ذلك بسبب محدودية العاملين في مجال الرعاية الصحية، فحينئذ يمكن اعتبار الفطر/ عدم الصيام للعاملين في نطاق «العذر». وذلك لحماية أنفسهم ومرضاهم من الوباء.

٨. انطلاقًا من قرار العزل الصحي الاجتماعي ضد مخاطر انتقال المرض، يجب تجنب الاتصال بالآخرين في الحفلات والعزائم وموائد الإفطار، التي يدعى إليها الأقارب والجيران والأصدقاء.

٩. علينا أن نأخذ ما نمر عليه في هذه الأزمنة العسيرة من الصعوبات بعين الاعتبار، لذلك يجب علينا توصيل المعونات من الصدقات والتبرعات لأصحاب الحاجة، حينئذ نعيش الجو المعنوي والروحي لشهر رمضان المبارك، الذي هو شهر المساهمة والمساعدة والصدقة.

في هذه الأيام التي نشعر فيها بحزن عن ابتعادنا عن المساجد، إذا أدينا صلواتنا من التراويح في بيوتنا، وتضرعنا إلى الله حق تضرعه واستغفرنا الله معًا، فحينئذ قد حققنا معاني شهر رمضان رغم بعدنا عن المساجد.

٧ـ حكم الفصل بين الصفوف في صلاة الجمعة:

مجلسنا لم يصدر قرارًا من هذا القبيل، لكن يوجد توجيهات على مثل هذه الأسئلة من قبل مديريات

الصحة ومراكز الإفتاء، إلى أن التباعد الاجتماعي بين المصلين من التدابير اللازمة لتوخي الحذر من جائحة كورونا.

٨ـ حكم طلاق الرجل المصاب بـ كورونا:

لم يتطرق مجلسنا الفقهي لمثل هذه الأسئلة التي تتعلق بأحكام الأسرة، وكذلك مجلسنا الفقهي لم تصله الأسئلة التي تتعلق بالجنايات.

٩ـ بيان صحفي للمجلس الأعلى للشؤون الدينية بخصوص صلاة العيد كالتالي:

الإسلام منح للمسلمين عيدين: عيد الفطر والأضحى، وشرعت لهما صلاة العيد. صلاة العيدين ركعتان مع تكبيرات الزوائد وفقًا لفعل الرسول ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- بعده، وكانت تُؤدى دائمًا في الساحات الكبيرة مع الجماعة، وبعد الصلاة يتم إلقاء خطبة للعيدين، وعلى ذلك تم الإجماع بخصوص هذه المسألة.

وهناك اختلاف في آراء المذاهب الفقهية في حكم صلاة العيدين، وفي جواز أداء هذه العبادة بشكل منفرد.

وفي مذهب الحنفية، صلاة العيد واجبة للأشخاص الذين يجب عليهم الجمعة. أما عند الشافعية، فحكم صلاة العيدين سنة.

وبحسب المذهب الحنفي، كي تكون صلاة العيدين صحيحة، فلا بد أن تستوفي صلاة العيدين شروط صلاة الجمعة ما عدا الخطبة، لذلك يجب أداء صلاة العيدين بالجماعة، ومن لا يستطيع أداء صلاة العيد جماعة لأي سبب من الأسباب، لا يلزمه قضاؤها، إضافة إلى ذلك لا يقضي صلاة العيد في بيته منفردًا، وإنما يُستحب لمن لا يستطيع أداء صلاة العيد جماعة في المسجد، أن يصلي بنية صلاة الضحى في بيته ركعتين أو أربع ركعات تطوعًا.

وبالنسبة للمذهب الشافعي، كقاعدة أساسية يلزم أداء صلاة العيد في مكان واحد وبجماعة، ومع ذلك يجوز أيضًا لأولئك الذين لا يستطيعون المشاركة لأسباب مختلفة في صلاة الجماعة، أن يؤدوها في بيوتهم منفردين. وبناءً على ذلك، يمكن للأشخاص والنساء والأطفال والمسافرين الذين لم يلتحقوا بصلاة العيد جماعةً، أداء صلاة العيد منفردين أو مع أفراد العائلة جماعة في بيوتهم، مع أن المذهب الشافعي يعتبر صلاة العيدين سنة، لذلك لا يشترط عليهم قراءة الخطبة.

بناء على ما سبق: فإن صلاة العيدين، تعتبران كجائزة لإظهار الفرح والسرور بعد إتمام عبادات طويلة ومكثفة كالحج والصوم، لذلك يجب أن نظهر شعائر الوحدة للأمة الإسلامية بهذه العبادات المهمة التي

تصلى بشكل جماعي. ومع ذلك، عندما يتعذر أداء هذه الصلاة جماعة في المساجد أو المصليات؛ بسبب الأوبئة والأمراض المعدية وممارسة الحجر الصحي، يمكن للمسلمين أن يوجهوا حياتهم العبودية وفقًا للآراء الموضحة أعلاه. وفي واقع الأمر، بسبب وباء كوفيد -١٩ الذي نكافح ضده كشعب جميعًا، لا تؤدى صلاة العيدين في مساجدنا مع الجماعة في هذا العام مع الأسف الشديد.

ورئاسة الشؤون الدينية أمرت المؤذنين هذا العام بترديد التكبيرات، التي هي من شعائر العيد، على مآذن المساجد عبر المكبِّرات في جميع أنحاء البلاد في مواقيتها الخاصة. ويحسن لشعبنا القيامُ في بيوتهم بالنظافة اللازمة، والتطيب، وارتداء الملابس الجديدة، ونحوها من الاستعداد للعيد كأنهم يؤدون صلاة العيد مع الجماعة في المساجد، بالعزم والدعاء والأذكار كما في الأيام السالفة قبل كورونا. وبذلك يكون المسلم قادرًا على التخفيف من حزن عدم القدرة على أداء صلاة العيد في المساجد جماعة، من خلال مرافقته للتكبيرات التي يتم إعلانها من المآذن، سيدرك بذلك هو وعائلته أن ذلك اليوم هو يوم العيد.

كما هو موضح أعلاه، يمكن لإخواننا وأخواتنا الذين يرغبون الصلاة أن يصلوا صلاةً في بيوتهم؛ إما بنية صلاة العيد وإما بنية صلاة الضحى.

ما حكم الاعتكاف في المنازل حين تكون المساجد مغلقة؟

الاعتكاف اصطلاحًا هو مكث المسلم العاقل البالغ لفترة من الزمن بنية العبادة في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس. ويتخلّص الإنسان بهذه العبادة من شهواته النفسانية، ويبتعد عن المشاغل الدنيوية، ويحاول رفع مستواه الروحي والمعنوي، بتخصيص كل أوقاته لعبادة الله تعالى. وعلى الرغم من أنه يمكن الاعتكاف في أي وقت من السنة، إلا أن الأفضل في الاعتكاف أن يكون في العشر الأواخر من رمضان. حيث إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى[١] ثم اتبعه في العمل بهذه السنّة أزواجُه وكثير من أصحابه.

والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان على الخصوص، له أهمية كبرى، لأنه يمكّن المسلم من الفرصة لإحياء ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وكما يُفهم من الكتاب والسنة، لا بد أن يكون الاعتكاف في المسجد، حيث إن معظم علماء المسلمين يعتبرونه شرطًا ضروريًّا، إذ يتلاءم هذا الوضع مع هدف وروح الاعتكاف؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن ينعزل عن المشاغل ويتفرغ للعبادة والتفكر، ويبعد روحه عن شهواته، ويخصّص كل أوقاته للعبادة إلا في المسجد. وبالرغم من أن الأصل في الاعتكاف أداؤه في المساجد، إلا أن هناك ظروفًا تحلّ بالمسلمين كالأوبئة ونحو ذلك حين تكون المساجد مغلقة للضرورة. وعليه – فكما يجوز للنساء أداء الاعتكاف في المنازل – فقد أجاز بعض علمائنا، أداء الاعتكاف

(١) صحيح البخاري، الاعتكاف ١؛ صحيح مسلم، الاعتكاف ٥، ٧.

للرجال في غرفة متخذة كمصلى في منازلهم، مع مراعاة الشروط اللازمة. إلا أنه لا يجوز للرجال أن يعتكفوا في المنازل إذا أمكن الاعتكاف في المساجد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

ـ **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية؛ عبد الوهاب خلّاف (المتوفى: ١٣٧٥/ ١٩٥٦)**، دار الكتب المصرية – القاهرة، **١٣٥٧/ ١٩٣٨**.

ـ **الأحوال الشخصية؛ الإمام محمد أبو زهرة (المتوفى: ١٣٩٤/ ١٩٧٤)**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

ـ **الأصل المعروف بالمبسوط؛ الشيباني**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: **١٨٩/ ٢٠٥**)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

ـ **الأم؛ الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس (المتوفى: **٢٠٤/ ٨٢٠**)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة، **١٤٠٢/ ٢٠٠١**.

ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر؛ العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢/ ١٤٤٩**)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، **١٣٨٩/ ١٩٦٩**.

ـ **الإنصاف؛ المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: **٨٨٥/ ١٤٨٠**)، تحقيق: محمد حامد الفِقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، **١٣٧٤/ ١٩٥٥**.

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق [ومعه منحة الخالق]؛ ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: **٩٧٠/ ١٥٦٣**)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، بدون تاريخ.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي [الحفيد] (المتوفى: **٥٩٥/ ١١٩٨**)، دار المعرفة – بيروت، **١٤٠٢/ ١٩٨٢**.

ـ **البداية والنهاية؛ ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: **٧٧٤/ ١٣٧٣**)، دار دار الفكر، **١٤٠٧/ ١٩٨٦**.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: **٥٨٧/ ١١٩١**)، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤٠٦/ ١٩٨٦**.

ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ الصاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: **١٢٤١/ ١٨٢٥**)، دار المعارف، بدون تاريخ.

ـ **البناية في شرح الهداية؛ العيني**، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (المتوفى: **٨٥٥/ ١٤٥١**)، دار الفكر – بيروت، **١٤١١/ ١٩٩٠**.

ـ **البيان والتحصيل؛ ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد [الجدّ] (المتوفى: **٥٢٠/ ١١٢٦**)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، **١٤٠٨/ ١٩٨٨**.

ـ **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك؛ الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: **٣١٠/ ٩٢٣**)، دار التراث – بيروت، **١٣٨٧**هـ.

ـ **تاريخ دمشق؛ ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: **٥٧١/ ١١٧٦**)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **١٤١٥/ ١٩٩٥**.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ الزيلعي،** فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣/ ١٣٤٣)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٤/ ١٨٩٨.

ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ الهيتمي،** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤/ ١٥٦٧)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٧/ ١٩٨٣.

ـ **التلقين في الفقه المالكي؛ القاضي عبد الوهّاب،** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢/ ١٠٣١)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.

ـ **الجامع الصحيح= صحيح البخاري؛ البخاري،** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (المتوفى: ٢٥٦/ ٨٧٠)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ١٤٢٢/ ٢٠٠١.

ـ **الجامع لشعب الإيمان = شعب الإيمان؛ البيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: ٤٥٨/ ١٠٦٦)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣/ ٢٠٠٣.

ـ **الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري؛ الحداد،** أبو بكر بن علي بن محمد الحدّاد (المتوفى: ٨٠٠/ ١٣٩٧)، مكتبة حقانية، باكستان، بدون تاريخ.

ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ الطحطاوي،** أحمد بن محمد بن إسماعيل (المتوفى: ١٢٣١/ ١٨١٦)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ العدوي،** أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩/ ١٧٧٥)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤/ ١٩٩٤م.

ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة؛ القليوبي،** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ١٠٦٩/ ١٦٥٩)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥/ ١٩٩٥.

ـ **الحاوي الكبير؛ الماوردي،** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (المتوفى: ٥٤٠/ ١٠٥٨)، تحقيق: علي محمد مُعوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤.

ـ **الدر المختار (مع رد المحتار)؛ الحصكفي،** علاء الدين محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٠٨٨/ ١٦٨٧)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد مُعوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٤م.

ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات؛ البهوتي،** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١/ ١٦٤١)، عالم الكتب، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

ـ **الذخيرة؛ القرافي،** شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤/ ١٢٨٥)، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب - محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م.

ـ **رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار؛ ابن عابدين،** محمد بن محمد بن أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢/ ١٨٣٦)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد مُعوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٤م.

ـ **الروض المربع في شرح زاد المستقنع؛ البهوتي،** منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١-١٦٤٢)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون تاريخ.

ـ **السنن (الجامع الصحيح)؛ الترمذي،** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى: ٢٧٩/ ٨٩٢)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٨/ ١٩٧٨.

ـ **سنن أبي داود؛ أبو داود،** سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥/ ٨٨٩)، موقع وزارة الأوقاف المصرية، بدون تاريخ وبدون مكان النشر.

ـ **سنن الدارقطني؛ الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: **٣٨٥/ ٩٩٥**)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – حسن عبد المُنعم شلبي – عبد اللطيف حِرز الله – أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت، **١٤٢٤/ ٢٠٠٤**.

ـ **السنن الصغير؛ البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: **٤٥٨/ ١٠٦٦**)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، **١٤١٠/ ١٩٨٩**.

ـ **السنن الكبرى؛ البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: **٤٥٨/ ١٠٦٦**)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤٢٤/ ٢٠٠٣**.

ـ **سنن النسائي =المجتبى من السنن؛ النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: **٣٠٣/ ٩١٥**)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، **١٤٠٦/ ١٩٨٦**.

ـ **السنن؛ ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: **٢٧٣/ ٨٨٧**)، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، **١٤٢٩/ ٢٠٠٨**.

ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ الشوكاني**، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الصنعاني (المتوفى: **١٢٥٠/ ١٨٣٤**)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤٠٥/ ١٩٨٥**.

ـ **شرح السنة؛ محيي السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: **٥١٦هـ**)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، **١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م**.

ـ **الشرح الكبير على متن المقنع؛ ابن قدامة**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت **٦٨٢/ ١٢٨٣**)، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون تاريخ.

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ ابن عثيمين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١هـ**)، دار ابن الجوزي، **١٤٢٢-١٤٢٨**.

ـ **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي؛ ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: **٨٦١/ ١٤٥٧**)، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤٢٤/ ٢٠٠٣**.

ـ **شرح مختصر الطحاوي؛ الجصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: **٣٧٠ هـ**)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، **١٤٣١/ ٢٠١٠**.

ـ **شرح مختصر خليل؛ الخرشي**، أبو عبد الله محمد (المتوفى: **١١٠١/ ١٦٩٠**)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، **١٣١٧/ ١٨٩٩**.

ـ **شرح معاني الآثار؛ الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: **٣٢١/ ٩٣٣**)، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، مراجعة: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، **١٤١٤/ ١٩٩٤**.

ـ **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل؛ عليش**، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: **١٢٩٩/ ١٨٨٢**)، دار الفكر – بيروت، **١٤٠٤/ ١٩٨٤**.

ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن البلبان؛ ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (المتوفى: **٣٥٤/ ٩٦٥**)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، **١٤١٤/ ١٩٩٣**.

ـ **صحيح مسلم؛ مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: **٢٦١/ ٨٧٤**)، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، **١٤٢٩/ ٢٠٠٨**.

ـ **العزيز شرح الوجيز؛ الرافعي**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: **٦٢٣/ ١٢٢٦**)، تحقيق: علي محمد

مُعوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الفكر، بدون تاريخ.
ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ العيني**، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (المتوفى: **٨٥٥/ ١٤٥١**)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
ـ **العناية شرح الهداية؛ البابرتي**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: **٧٨٦/ ١٣٨٤**)، دار الفكر، بدون تاريخ.
ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ عظيم آبادي**، أبو الطيب محمد شمس الحق (المتوفى: **١٣٢٩/ ١٩١١**)، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٩٩٠**م.
ـ **الفتاوى الهندية؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (المتوفى: ١٠٩٠هـ)**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤٢١/ ٢٠٠٠**.
ـ **فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي؛ أعده للطبع: أرتوغرل دوزداغ**، إسطنبول **١٩٨٣**.
ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢/ ١٤٤٩**)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.
ـ **فتح باب العناية بشرح النقاية؛ علي القاري**، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (المتوفى: **١٠١٤/ ١٦٠٦**)، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، **١٤١٨/ ١٩٩٧**.
ـ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل؛ الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (المتوفى: **١٢٠٤/ ١٧٩٠**)، دار الفكر – بيروت، دون تاريخ.
ـ **الفقه الإسلامي وأدلته؛ الزحيلي؛ وهبة بن مصطفى (المتوفى: ١٤٣٦/ ٢٠١٥)**، دار الفكر – دمشق، **١٤٠٥/ ١٩٨٥**.
ـ **فقه العبادات على المذهب المالكي؛ الحاجّة كوكب عبيد**، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، **١٤٠٦/ ١٩٨٦**.
ـ **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني؛ النفراوي**، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (المتوفى: **١١٢٦/ ١٧١٤**)، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤١٨/ ١٩٩٧**.
ـ **القاموس الإسلامي للديانة؛ كولدن صاري ييلديز**، مادة: «الحجر الصحي»[Karantina]، منشورات وقف الديانة التركي، إسطنبول، **٢٠٠١**، المجلد الرابع والعشرون.
ـ **القوانين الفقهية؛ ابن جزي**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: **٧٤١/ ١٣٤٠**)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد؛ ابن قدامة**، موفق الدين المقدسي أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى: **٦٢٠/ ١٢٢٣**)، تحقيق: محمد فارس – مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤١٤/ ١٩٩٤**.
ـ **كتاب الأموال؛ أبو عُبيد**، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: **٢٢٤هـ**)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت.
ـ **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي؛ النووي**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (المتوفى: **٦٧٦/ ١٢٧٧**)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة، بدون تاريخ.
ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع؛ البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: **١٠٥١-١٦٤٢**)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب – الرياض، **١٤٢٣/ ٢٠٠٣**.
ـ **المبدع في شرح المقنع؛ ابن مفلح**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: **٨٨٤/ ١٤٧٩**ـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، **١٤١٨/ ١٩٩٧**.

ـ **المبسوط؛ السرخسي،** أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: **٤٨٣/ ١٠٩٠**)، دار المعرفة – بيروت، **١٤١٤/ ١٩٩٣**.

ـ **مجلة الأحكام العدلية؛ لجنة مكوّنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،** تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

ـ **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة؛ التويجري،** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، **١٤٣١/ ٢٠١٠**.

ـ **المدخل؛ ابن الحاج،** أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: **٧٣٧/ ١٣٣٦**)، دار التراث، بدون تاريخ.

ـ **المدونة؛ الإمام مالك،** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: **١٧٩/ ٧٩٥**)، دار الكتب العلمية، **١٤١٥/ ١٩٩٤**.

ـ **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح؛ الشرنبلالي،** حسن بن عمار بن علي (المتوفى: **١٠٦٩/ ١٦٥٩**)، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤٢٤/ ٢٠٠٤**.

ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛** ، الـمُلّا علي القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الـمُلّا الهروي القاري (المتوفى: **١٠١٤/ ١٦٠٥**)، دار الفكر، بيروت – لبنان، **١٤٢٢/ ٢٠٠٢**.

ـ **المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم،** أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: **٤٠٥/ ١٠١٤**)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

ـ **المسلم والعبادة؛ أحمد يامان،** دار أوزيورت للطباعة، أنقرة **٢٠٢٠**م.

ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ ابن حنبل،** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (المتوفى: **٢٤١/ ٨٥٥**)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، **١٤١٦/ ١٩٩٥**م.

ـ **المصنف؛ ابن أبي شيبة،** أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: **٢٣٥/ ٨٤٩**)، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمع – محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد – الرياض، **١٤٢٥/ ٢٠٠٤**.

ـ **المعجم الأوسط؛ الطبراني،** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: **٣٦٠/ ٩٧١**)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، بدون تاريخ.

ـ **معرفة السنن والآثار؛ البيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: **٤٥٨/ ١٠٦٦**)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، **١٤١٢/ ١٩٩١**.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ الشربيني،** شمس الدين محمد بن الخطيب (المتوفى: **٩٧٧/ ١٥٦٩**)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت، **١٤١٨/ ١٩٩٧**.

ـ **المغني؛ ابن قدامة،** موفق الدين المقدسي أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى: **٦٢٠/ ١٢٢٣**)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، **١٤١٧/ ١٩٩٧**.

ـ **الملخص الفقهي؛ صالح بن فوزان،** صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، **١٤٢٣**هـ.

ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك؛ ابن الجوزي،** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧/ ١٢٠١**)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤١٢/ ١٩٩٢**.

ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦/ ١٢٧٧)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، **١٣٩٢**.

ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ الحطّاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: **٩٥٤/ ١٥٤٧**)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤١٦/ ١٩٩٥**.

ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية؛ وزارة الأوقاف الكويتية**، طباعة ذات السلاسل، الكويت، **١٤١٠/ ١٩٩٠**.

ـ **موطأ الإمام مالك (رواية الشيباني)؛ مالك**، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: **١٧٩/ ٧٩٥**)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف المصرية – القاهرة، **١٤١٤/ ١٩٩٤**.

ـ **موطأ الإمام مالك (رواية يحيى)؛ مالك**، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: **١٧٩/ ٧٩٥**)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، **١٤٠٦/ ١٩٨٥**.

ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية؛ الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (المتوفى: **٧٦٢/ ١٣٦١**)، مؤسسة الريان – جدة، **١٤١٨/ ١٩٩٧**.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ الرملي**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد (المتوفى: **١٠٠٤/ ١٥٩٦**)، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤٢٤/ ٢٠٠٣**.

ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: **١٢٥٠/ ١٨٣٤**)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض – دار ابن عفان، القاهرة – **١٤٢٦/ ٢٠٠٥**.

ـ **الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح اللكنوي)**، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (المتوفى: **٥٩٣/ ١١٩٧**)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي/ باكستان، **١٤١٧**هـ.

بحث فضيلة الدكتور تجاني صابون محمد

عضو المجمع

جمهورية تشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر جائحة كورونا أو (كوفيد١٩) التي ظهرت في الصين في نوفمبر٢٠١٩، وانتشرت في العالم بأسره، من أخطر الكوارث الكونية التي عرفتها الكرة الأرضية من آثارها الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد خلف هذا الفيروس القاتل ملايين الإصابات ومئات الألوف من الموتى في العالم، وكان سببًا في تفكيك الروابط الاجتماعية وزعزعة الحياة الطبيعية، وخاصة فيما بين الأسر التي اعتادت الحياة الجماعية في المنازل، والاحتكاك فيما بينها.

وفي بداية ظهور هذه الجائحة وقفت جميع الدول حائرة أمام هذا التحدي العظيم، الذي يحصد كل يوم العديد من الأرواح.

ولم تكن المستشفيات قادرة على استيعاب المصابين، لعدم وجود مراكز مخصصة في مثل هذه الأوبئة، والنقص في الموارد البشرية المتخصصة وفي الأدوية والمعدات الطبية. فلجأت الدول في بادئ أمرها إلى فرض القيود الوقائية، التي تهدف إلى التباعد الاجتماعي، واستعمال الكمامات وغسل الأيدي وعدم المصافحة، وإغلاق جميع المراكز التجمعية مثل الأسواق، والمدارس، والمساجد، والكنائس، ودور الثقافة، والمصانع، وإيقاف العمال من نشاطاتهم اليومية، وإغلاق الحدود برًّا وبحرًا وجوًّا، ومنع السفر الجماعي بين المحافظات، ومنع التجول في ساعات عديدة في الليل والنهار.

وقد تأثر الناس من هذه الإجراءات أكثر من تأثرهم من الجائحة، لأن رب الأسرة الذي يعمل يومًا بيوم لكسب قوته اليومي، حرم عن الخروج من منزله، وأُوقف العمال الذين يعملون في المؤسسات الصناعية والتجارية دون مكافأة للبعض، أو مكافأة زهيدة للبعض الآخر، لم تمكنهم من توفير الغذاء المناسب أو الدواء لعلاج أسرهم.

فإن كانت بعض الدول قدمت بعض المساعدات الرمزية للأسر الفقيرة، إلا أنها لم تكن كافية.

فاستمر الأمر على تلك الحال مدة من الزمن (سنة أو أكثر)، قبل الحصول على اللقاح المناسب لدحر تهور هذا الفيروس. إن هذه الفترة التي عاشها العالم قبل وجود اللقاح كانت أشد صعوبة، حيث إن الإصابات كانت تزداد يومًا بعد يوم، وكان الأمر مستفحلًا حاملًا معه مناخًا مليئًا بالتخوفات، والشكوك وعدم اليقين، بما سيحدث في المستقبل القريب أو المتوسط أو البعيد، لأنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الدول، ومن تدابير للحيلولة دون انتشار الجائحة، فإن التداعيات كانت عميقة ومتعددة الأبعاد، حيث إنها أثرت على المنظومة الاقتصادية وظروف عيش المواطنين وعلى الخدمات العمومية. وبالرغم من اكتشاف عدة لقاحات في منتصف **٢٠٢١**، فإن الفيروس ما زال حتى الآن يتجول في أجواء العالم ولم يتم القضاء عليه نهائيًا.

فعلى الإنسان المسلم أن يعتقد، بأن هذه الجائحة تعتبر وباءً أرسله الله على الخلق، وأن الله وحده قادر على إزالته. إذن علينا جميعًا أن نتوجه إلى الله العلي القدير ونسأله أن يكشف عنا هذا البلاء، وما ذلك على الله بعزيز.

هذا وقد تضمن هذا البحث المحاور التالية:

- المقدمة.
- التعريف بجائحة كورونا (كوفيد**١٩**).
- الجهود المحلية والدولية التي بذلت لتخفيف معاناة الشعب المتضرر من الجائحة.
- الآثار الاجتماعية والاقتصادية.
- أثر كورونا على العبادات.
- أثر كورونا على الأسرة.
- أثر كورونا على الجنايات.
- الخاتمة.

التعريف بالجائحة (كوفيد١٩)

أطلقت منظمة الصحة العالمية على هذا المرض اسم كوفيد**١٩**، وهذا الاسم إنجليزي مشتق من ثلاث كلمات: **فالحرفان** الأولان أي: (**كو**) هما أول حرفين من كلمة كورونا، و(**في**) هما أول حرفين من كلمة فيروس، والحرف (**د**) هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية من **كلمة** Disease.

وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في **٣١** ديسمبر **٢٠١٩**، عن عدد من حالات الالتهاب الرئوي مجهول السبب في مدينة «**ووهان**» شرق الصين، التي يبلغ عدد سكانها أكثر من أحد عشر مليون نسمة. وبعد أيام، توصل علماء صينيون إلى أن فيروسًا تاجيًّا جديدًا من عائلة كورونا، هو المسبب لتلك الحالات.

وينتشر هذا الفيروس بسهولة من خلال انتقال رذاذ العطس من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، أو عن طريق لمس الأماكن والسطوح الملوثة بالفيروس، أو عن طريق المصافحة أو من خلال استعمال الأدوات الشخصية للمصاب.

والأعراض الشائعة لهذه العدوى هي:

- الحمى.
- السعال.
- الشعور بالتعب.
- فقدان حاسة التذوق أو الشم.
- ضيق التنفس.
- آلام العضلات.
- القشعريرة.
- التهاب الحلق.
- سيلان الأنف.
- الصداع.
- ألم الصدر.

ـ احمرار العين.

ـ الغثيان.

ـ القيء.

ـ الإسهال.

وقد أفاد الباحثون عن فيروس كوفيد١٩، بأنه من الممكن أن تتراوح أعراضه بين خفيفة جدًّا إلى حادة، وبعض الأشخاص لا يصابون سوى بأعراض خفيفة، وقد لا يُصاب آخرون بأي أعراض على الإطلاق، ومع هذا يمكنهم نشر المرض دون ظهور الأعراض عليهم.

قد تظهر مؤشرات مرض كوفيد١٩ وأعراضه، خلال يومين إلى أربعة عشر يومًا من التعرض له، وتسمى هذه الفترة التي تلي التعرض وتسبق ظهور الأعراض بـ «فترة الحضانة»، وبإمكان المريض فيها نشر عدوى فيروس كوفيد١٩ قبل أن تظهر عليه الأعراض.

تستمر أعراض كوفيد١٩ عند بعض الناس، لمدة تزيد عن **أربعة** أسابيع بعد التشخيص. كما تزداد مخاطر الإصابة بأعراض حادة جراء الإصابة بفيروس كوفيد١٩ لدى كبار السن، وتزداد المخاطر مع التقدم في العمر. وقد تزداد خطورة المرض أيضًا لدى المصابين بحالات مرضية أخرى مثل:

ـ أمراض القلب الخطيرة (فشل القلب أو مرض الشريان التاجي).

ـ السرطان.

ـ داء الانسداد الرئوي المزمن.

ـ الإصابة بداء السكري من النوع الأول أو الثاني.

ـ السمنة.

ـ ارتفاع ضغط الدم.

ـ التدخين.

ـ مرض الكلى المزمن.

ـ ضعف الجهاز المناعي.

ـ الحالات المرضية المتعلقة بالدماغ والجهاز العصبي.

وقد حددت منظمة الصحة العالمية عددًا من الإجراءات للوقاية من انتشار الفيروس منها:

ـ تجنب الاقتراب من الأشخاص المحتمل إصابتهم بالفيروس.

ـ عدم استخدام الأشياء الخاصة بالشخص المصاب.

ـ ضرورة غسل اليدين بالماء والصابون والمطهر عند مخالطة المصاب بالفيروس.

ـ ارتداء الكمامات الواقية على الفم والأنف.

ـ الحفاظ على تعقيم ونظافة الأسطح.

ـ تجنب التجمعات.

الجهود المحلية والدولية التي بُذلت لتخفيف معاناة الشعب المتضرر من الجائحة

قدمت بعض الدول مجموعة من إجراءات الدعم الاقتصادي، سعيًا منها للتغلب على التبعات الناجمة عن تفشي مرض كوفيد**١٩**، ويشمل هذا الدعم بعضًا من العناصر الرئيسة مثل: تقديم المعونات الغذائية العاجلة والإمدادات الطبية الأساسية، وتعليق أداء الفقراء للفواتير المتعلقة بالمرافق العامة، أو إلغاء أجزاء منها أو تخفيضها إلى خمسين في المئة لمدة ستة أشهر أو أكثر. ومراقبة أسعار السلع الغذائية حتى لا يرفعها التجار أو يحتكرونها في مثل هذه الظروف، وكذلك إرجاء بعض الضرائب المستحقة للحكومة لمدة ثلاثة أشهر، وتقديم قروض مدعمة للمشاريع التجارية والأسر الضعيفة، وتقديم مساعدات نقدية للأسر المُعوزِة والعاطلين عن العمل.

وقامت بعض الدول بالاستمرار في دفع رواتب الذين أُوقفوا مؤقتًا عن العمل بسبب الجائحة، وتحفيز أرباب العمل على دفع رواتب العمال خلال فترة النكوص الاقتصادي.

كما بذلت منظمة التعاون الإسلامي جهودًا جبارة، لتكثيف العمل الإنساني المشترك، لدعم الدول الأعضاء في المنظمة، حيث عقدت اجتماعًا للجنة التوجيهية المعنية للصحة في التاسع من أبريل **٢٠٢٠**، والندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في السادس عشر من أبريل **٢٠٢٠**، لدراسة مختلف الجوانب الفقهية التي يمكن أن تساهم في التصدي لهذا الوباء. كما قد اجتمعت اللجنة التنفيذية على مستوى وزراء الخارجية أيضًا في الثاني والعشرين من أبريل **٢٠٢٠**، حول الموضوع ذاته. وفي الوقت نفسه، اعتمدت مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها التمويلية مبادرات استجابة سريعة، من خلال تخصيص موارد مالية في الدول الأعضاء، لمساعدتها على احتواء آثار وباء الفيروس التاجي، والتقليل من تأثيره الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما من خلال إطلاق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية «البرنامج الإستراتيجي للتأهب والاستجابة»، بقيمة **٢٫٣ مليار دولار أمريكي**، لفائدة العديد من الدول الأعضاء. **ومليون دولار أمريكي** لصندوق المساعدة المخصص لحالات الطوارئ، التابع لصندوق التضامن الإسلامي من أجل مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما ذات النمو الأقل منها.

وقد قدمت المنظمات الدولية والدول الغنية مساعدات عينية ومادية قبل ظهور اللقاح، من هذه المنظمات الدولية: منظمة الصحة العالمية، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، والصليب الأحمر

الدولي. ومن الدول الغنية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وألمانيا، والصين، وفرنسا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، والسعودية، ودول الخليج الأخرى، كما قدمت كميات كبيرة من اللقاحات عقب توفرها، إلى الدول الأكثر تضررًا من جائحة كورونا أو كوفيد١٩.

وقد كان لهذا الدعم الدولي أثر كبير في التخفيف من هذه الجائحة الكونية.

أثر كورونا (كوفيد١٩) على العبادات

منذ ظهور الجائحة، اتخذت الدول إجراءات وقائية من ضمنها إغلاق دور العبادة (المساجد والكنائس)، فسببت هذه الإجراءات تغيرًا في سلوك المسلمين فيما يخص عبادتهم، من ذلك أن معظم الدول الإسلامية منعت صلاة الجماعة في المساجد، وجميع أنواع الصلوات الجماعية مثل: صلاة التراويح في رمضان، وصلاة التهجد، وصلاة العيد. واشترطت بعض الدول استعمال الكمامات، والتباعد فيما بين المصلين. وقد تساهلت بعض الدول فيما يخص الصلاة في المساجد، بينما شددت دول أخرى الأمر، فمنعت الصلاة فيها منعًا باتًّا. وفي بعض الدول، داهمت الشرطة المساجد وضربت المصلين بالسياط لمخالفتهم أمر السلطات.

وهكذا، فإن إغلاق المساجد قد سبب تغيرًا في سلوك وتصرفات الرجل المسلم، الذي اعتاد أن يذهب كل يوم خمس مرات إلى المسجد لصلاة الجماعة، وقد حُرِم كذلك من صلاة الجمعة، وهي الملتقى الأسبوعي الذي يجتمع فيه المسلمون للصلاة والتواصل فيما بينهم.

كما أثرت الجائحة على الممارسات الدينية الأخرى مثل: الحج، والاحتفال بالأعياد الدينية، وإغلاق المدارس والمعاهد الدينية.

فإن إصرار بعض المسلمين على الاستمرار في أنشطتهم الدينية، دون الاهتمام بالتعليمات التي صدرت عن الهيئات الإسلامية والحكومات، هو أمر غير لائق؛ لأن الفقه الإسلامي وضع قواعد فقهية مهمة يمكن الأخذ بها أثناء الكوارث والأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظًا للنفوس.

ومن هنا كان لزامًا على ولاة الأمور، أن يتدخلوا للحفاظ على الأرواح ومراعاة المصلحة العامة. كما يجب على المسلمين أيضًا أن يحافظوا على أنفسهم من الأمراض بقدر الاستطاعة.

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًّا لكل فرد بالوقاية من الأمراض قبل وقوعها، وبالتداوي بعد حدوثها.

فإن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تشمل إضافةً إلى حفظ النفس: حفظ العقل، وحفظ المال.

من ثَمَّ يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، والقيام بإسعافات طبية خاصة بالجائحة؛ لأن المسلم يؤمن بأن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي وضعها الله تعالى في الكون.

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال الندوة الطبية، التي عقدها عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، بتاريخ السادس عشر من أبريل ٢٠٢٠، أصدر فتاوى حول الإجراءات الوقائية التي فرضتها الدول على رعاياها لتفادي تفشي الجائحة.

فأفتى بأنه: يجوز للدول والحكومات فرض القيود على الحرية الفردية، بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها وحظر التجول، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق.

كما يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات فيما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه أن يساعد على تطويق الفيروس ومنع انتشاره.

وحول فرض غسل اليدين، ذكر المجمع بأن النظافة في الإسلام عبادة وقربة، والأدلة في ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» (صحيح مسلم).

وفيما يخص عزل المريض بالفيروس، فإنه واجب شرعًا. أما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس، لو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي، فيجب عليه التقيد بما يسمى التباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس.

ولا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض، أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية والمختصة.

وفيما يخص التجمعات، فقد أكد الأطباء والمختصون أنها تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ويشمل ذلك: جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجول، وإغلاق المدارس والجامعات، والأخذ بمبدأ التعليم عن بعد.

أثر كورونا (كوفيد١٩) على الأسرة

إن التدابير الوقائية التي اتخذتها الدول لمنع انتشار الفيروس، مثل إغلاق الأسواق والمصانع، وإغلاق المساجد، وحظر التجول، وإغلاق المدارس؛ كان لها أثر عميق على النفوس والأسر والجماعات.

فإن إغلاق الأسواق حرم الأسرة من شراء احتياجاتهم اليومية، وخاصة المواد الغذائية اليومية، وأدى ذلك إلى حدوث صعوبة شديدة في إعداد تغذيتهم اليومية؛ لأن الأسرة الفقيرة التي تعيش دون كهرباء، لا يمكنها أن تدخر غذاءها الأسبوعي أو الشهري لعدم وجود الثلاجات، وقد أثر ذلك في حياتهم اليومية، كما توقف أرباب الأسر الذين يعملون يوميًّا في السوق عن كسب أرزاقهم.

كما أن إغلاق المصانع يعتبر من أسوأ الظروف، التي عرفها أرباب الأسر الذين حرموا من رواتبهم، فمنهم من لم يحصلوا أصلًا على رواتبهم خلال فترة الجائحة، ومنهم من حصلوا على جزءٍ من رواتبهم، فانخفض بذلك إجمالي دخلهم؛ مما أحدث تأثيرًا شديدًا في تغذية الأسرة، فاستغنى بعضهم عن إحدى الوجبات نظرًا لقلة المال، ولم يتمكنوا أيضًا من شراء الأدوية اللازمة لمعالجة أفراد أسرهم.

كما أن إغلاق حدود الدول برًّا وبحرًا وجوًّا لمدد متفاوتة، قد حرم عددًا من المسافرين من العودة إلى ديارهم، بسبب هذا الحجر الصحي الذي فرضته الدول. وكان لذلك تأثير عميق في نفوس الأسرة التي انقطع عنها ربها بسبب هذا الحجر الصحي، وقد تأثرت الأسر أيضًا من إغلاق المدارس قبل انتهاء التلاميذ من واجباتهم المدرسية.

ومن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لسد الفراغ التعليمي نظام التعليم عن بعد، وهذه الإستراتيجية لم يتمكن الطلاب من استيعابها بصفة متوازنة.

فقد كشف الخبراء المتخصصون في التعليم عن أن انتشار جائحة كورونا في العالم، سبب في تراجع التعليم في جميع أنحاء العالم، وازدياد معدلات الهدر المدرسي. ونظرًا لتفاوت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بين الأسر، فإن الأطفال الأكثر فقرًا عانوا كثيرًا من تداعيات الأزمة.

ففي إفريقيا وبعض مناطق آسيا وأمريكا الجنوبية، كان قطاع التعليم أكثر القطاعات تضررًا من تداعيات كوفيد١٩، مع تسجيل العديد من أوجه القصور الهيكلية التي تعوق التعلم عن بعد، وقد أثر ذلك بشكل رئيس على الأطفال الذين يعيشون في المناطق القروية النائية، والذين لا يمكنهم استعمال الإنترنت أو

مشاهدة التلفاز وأحيانًا حتى الراديو.

كما أثرت جائحة كورونا في تغير العلاقات والسلوكيات الاجتماعية بين الأسر، فقد حدث في كثير من دول العالم ارتفاع في معدل الطلاق، فنتيجة للظروف الاجتماعية والأعباء الاقتصادية، ارتفعت معدلات الطلاق في البلدان التي كانت أكثر تمديدًا لفترة الإغلاق الشامل، وإنفاذ تدابير العزل الاجتماعي، بالإضافة إلى أنها كانت معقدة.

فعوامل العزل القسري، وزيادة الضغط في المنزل على رب الأسرة بسبب التزامات العمل والأسرة، والعنف وإساءة المعاملة، وأهمها الضغوط الاقتصادية، دفع بالحياة الزوجية إلى التفكك والانهيار، واللجوء إلى الطلاق.

ومن البدهي، أن لمثل هذه التصرفات والأزمات تأثيرًا مجتمعيًّا أوسع على الأطفال والأسر؛ لأنها تخل بتماسكها، مما سوف يزيد في نهاية الأمر من تواجد الأسر ذات العائل الوحيد، ويكون الأطفال والنساء هم الفئة التي ستعاني بشكلٍ أكبر من الآثار الناتجة عن الطلاق بسببِ جائحة كورونا (كوفيد١٩).

أثر كورونا (كوفيد١٩) على الجنايات:

لقد تعطلت الأنشطة القضائية والإدارية بالمحاكم أثناء فترة جائحة كورونا، شأنها شأن أماكن التجمعات، وقد اعتمدت السلطات القضائية عددًا من الإجراءات الوقائية لصالح السجناء منها: إطلاق سراح بعض السجناء الذين أوشكوا على نهاية قضاء مدة السجن، وكذلك تم توزيع السجناء من الغرف المكتظة إلى غرف واسعة، يُراعى فيها التباعد الاجتماعي وتوزيع الكمامات والاهتمامات الطبية الأخرى.

كما تم تخفيف مدد السجن عن بعض السجناء، ولم تتمكن المحاكم من عقد جلساتها للنظر في القضايا المستجدة، وتم تأجيلها إلى وقت آخر، لذلك تم حفظ الموقوفين لأسباب الجرائم في مكاتب الشرطة، حتى يتم النظر في أمرهم بعد تخفيف حدة الجائحة.

كما أن تعطيل أنشطة المحاكم الإدارية، تسبب في تأخير الحصول على الوثائق القانونية للمواطنين، وخاصة اللاجئين والمهاجرين، الذين واجهوا صعوبات في تسوية أوضاعهم القانونية في البلد المضيف، ونقص فرص العمل المرتبطة بالوضع القانوني، وعدم القدرة على الوصول إلى مجموعة من الخدمات الإدارية مثل الحماية الاجتماعية، والخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي، ونقص الرعاية الصحية بسبب نقص الأدوية والمرافق الصحية الجيدة، وتوزيع الأغذية، وغيرها، بسبب غياب الاعتراف القانوني.

ومن ناحية أخرى، فقد وقعت تجاوزات عدة من قبل السكان أثناء فرض الإجراءات الوقائية من قبل الحكومات، فقد رفض بعض السكان التعامل مع هذه الإجراءات، فاستمروا على أداء الصلاة الجماعية في المساجد، ولم يحترموا ضرورة استعمال القناع الطبي، ولا التباعد الاجتماعي، وخرق البعض حظر التجول، فخرجوا سعيًا للحصول على المؤن الغذائية أو ضروريات الأسرة.

وأُقيمت المآتم والحفلات وغيرها من التجمعات التي تسببت في انتشار العدوى. كما أن احتكاك المرضى المصابين بالعدوى ولم يذهبوا إلى مراكز العلاج، وظلوا في مساكنهم، قد تسبب في إصابة الأصحاء. وبعد ظهور اللقاح، رفض بعض الناس الذهاب إلى مراكز التطعيم، وظلوا حتى الآن بدون تطعيم، وهناك من أُوقفوا عن أعمالهم أثناء فترة الجائحة، ولم تصرف لهم أجورهم كاملة.

كما توفي العديد من المرضى في المستشفيات نتيجة إهمال رجال الصحة، وانشغالهم بمرضى الكورونا. فكيف تتعامل السلطات القضائية مع مثل هذه الحالات؟

الخاتمة

بالرغم من الحصول على اللقاحات المتعددة، لم يتراجع الوباء تراجعًا كليًّا؛ فالإصابات ما زالت موجودة في جميع أنحاء العالم إن لم تكن بكثرة، فقد ذكر العلماء المتخصصون في مجال اللقاحات أن التطعيم لا يشكل حلًّا نهائيًّا للجائحة.

إذن نستخلص من هذا أن العدوى ما تزال تتجول في أجواء العالم، بالرغم من وجود اللقاح، وما زالت الصين تفرض الإغلاق على بعض مدنها المصابة بالفيروس خشية انتشاره.

فقد ذُكر في الأسبوع الماضي بأنه تم الإعلان في الصين عن ثلاثة آلاف إصابة جديدة، وتم إغلاق **مدينة زينزون** إغلاقًا كاملًا لتفشي الفيروس فيها.

إذن فإن أوضاع العالم، لم تعد حتى الآن إلى ما كانت عليه، فلم تسترجع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتجارية وغيرها، حتى الآن توازنها، نظرًا للتأثير الحاد الذي أصاب هذه القطاعات بسبب كوفيد١٩.

كما أن الديناميكيات الاجتماعية مثل التجول والذهاب إلى المناطق المزدحمة، لم تعد كما كانت في السابق قبل الجائحة، والقيم الاجتماعية المستعملة لإظهار التقارب عن طريق الحركات والمصافحة والتواصل الجسدي، محدودة حتى الآن، حيث أصبح الناس مترددين خوفًا من الإصابة بالفيروس حتى الآن. فكما ذكرنا سابقًا في المقدمة، فإن الجائحة التي أصابت العالم ما هي إلا كارثة أو وباء أنزله الله عز وجل، فالإنسان معرض لمثل هذه المصائب منذ وجود العالم، فعلى الإنسان المسلم أن يؤمن بذلك، وبأن الله الذي أنزل الوباء هو وحده قادر على إزالته.

علينا إذن أن نتوجه إلى الله بالدعاء إثر كل مصيبة حلت بنا؛ ليكشفها عنّا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قرار رقم ..... المتعلق بجائحة كورونا (كوفيد ١٩) وأثرها على العبادات والأسرة والجنايات

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في ....بتاريخ ....

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع، والمتعلقة بهذا الموضوع يقرر ما يلي:

١ـ يعبر المجمع عن ألمه العميق للخسائر البشرية والمادية التي لحقت بدول العالم، وخاصة دول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي جراء جائحة كورونا (كوفيد١٩).

٢ـ يشيد المجمع بالدول والمنظمات الدولية التي قدمت مساعدات مادية وعينية للدول المتضررة، وخاصة دول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، لتخفيف معاناتها.

٣ـ يوصي المجمع بضرورة إنشاء صندوق خاص للتدخل السريع، أثناء وقوع الكوارث الطبيعية، والصحية، والصناعية.

٤ـ يدعو المجمع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ومؤسساتها المالية، ومنظماتها الإنسانية إلى المشاركة في تمويل هذا الصندوق.

د/ تجاني صابون محمد

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
ممثل جمهورية تشاد

بحث فضيلة الدكتور بشرى أحمد محمد حسن الجسمي

مفتٍ أول بإدارة الإفتاء

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا دينًا قويمًا، وسلك بنا صراطًا مستقيمًا، وجعل لنا شريعة ومنهاجًا، ووفقنا لاستنباط أحكامها، والتقيد بنصوصها، والعمل بمقاصدها وقواعدها، وصلى الله وسلم وبارك على صاحب الشريعة الخاتمة الميمنة، والسنة الشارحة الحاكمة، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من الأوبئة الفتاكة التي خلّفت وراءها العديد من الموتى والمصابين، ومن هذه الأوبئة وباء كورونا العالمي، فقبل ظهوره وتفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر **٢٠١٩** م، لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس المستجد، ثم بدأ الناس ينشغلون في جميع أنحاء الكرة الأرضية بما يُشاع من أخبار عن الوباء العالمي «كورونا» الذي يزداد انتشارًا ساعة بعد ساعة، وقد تسبب هذا الوباء في وفاة الكثيرين، وسبب خوفًا وذعرًا، وخصوصًا في البلدان التي استفحل فيها خطره.

وفي ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا- كوفيد **١٩**) وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو سهولة وسرعة انتشاره، وأن حامل هذا الفيروس قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يعلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه، بدأت الدول في اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية بناء على هذه التقارير الخاصة بالوباء داخل كل دولة، وتحركت الجهات المعنية بإصدار القرارات المختلفة بين التوعية والإلزام، وكان من بين نشرات التوعية الصادرة من منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة المختلفة ما يحثّ الناس على التعقيم بالمطهرات الكحولية، لما لها من أثر في منع العدوى والحد من انتشارها، وحث الناس على الحدّ من التجمعات بقدر الإمكان، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وحث الأشخاص على ارتداء الكمامات الطبية للحد من انتقال العدوى، ووصل الأمر إلى فرض الحجر الصحي على مدن بأكملها اعتبرت بؤرة لفيروس كورونا، وفُرض حظر التجوال في الكثير من الدول، وأُعلنت حالة الطوارئ على مستوى العالم.

وقد كان لهذا الوباء أثر على الكثير من الأحكام الفقهية – من حيث كثرة الأسئلة والاستفسارات التي فرضها الواقع، ومن حيث تغير بعض الأحكام بسبب الوباء – وخصوصًا ما يتعلق بالعبادات، نتيجة للتوصيات والقرارات المتعددة والمتعلقة بطرق الوقاية من العدوى، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وكيفية التعامل مع الموبوء حيًّا وميتًا، وقرارات الإغلاق المؤقت للمساجد، وإعلان حظر التجوال، وفرض حالة

الطوارئ، فأحدث هذا الفيروس نوازل فقهية كثيرة، ومسائل مستجدة، ووقائع وقضايا وعمليات تحتاج إلى معرفة أحكامها التكليفية والوضعية.

لذلك عزمت - بعون الله وتوفيقه - تلبية لتكليف كريم من مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر، على تناول الاستفسارات المتعلقة بالعبادات وأحكام الأسرة والجنايات، تحت عنوان: أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات.

أهمية البحث:

ـ أنه يعد أحد الأبحاث في قضايا النوازل التي حلت بالأمة الإسلامية وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية بيان الحكم الشرعي فيها، لإخراج الناس من الحرج والمشقة والتيسير عليهم.

ـ الاطلاع على ما كتب حول موضوع كورونا من الناحية الطبية لإمكان تنزيل الأحكام الشرعية عليه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إشكالية البحث:

تدور حول نازلة لم يسبق أن مرّ على البشرية مثلها في صورتها، وإن كانت الأوبئة قديمة الوقوع، ولكنها أصابت بعض جهات الأرض دون بعض، وأما هذا الوباء (كورونا COVID-19) فقد عمت به البلوى في جميع أقطار الأرض ولم يسلم منه بلد، مما تسبب في إصابة ملايين من البشر ووفاة مئات الآلاف منهم، ذلك كله يستدعي معرفة أحكامه وما يترتب عليه.

وتتمثل مشكلة البحث في هذا الموضوع من خلال البحث في كتب الفقه وكتب النوازل للنظر والقياس على مسائل شبيهة للمسائل الواردة في هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ـ ما فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)؟

٢ـ ما أبرز المسائل المستجدة المتعلقة به في باب العبادات؟

٣ـ ما أبرز المسائل المستجدة المتعلقة به في باب الأسرة؟

٤ـ ما أبرز المسائل المستجدة المتعلقة به في باب الجنايات؟

أهداف البحث:

١ـ بيان حقيقة فيروس كورونا.

٢ـ بيان المسائل والمستجدات الناتجة عن فيروس كورونا المتعلقة بباب العبادات والأسرة والجنايات،

وذلك عن طريق جمعها ودراستها وتوضيح أحكامها ليسهل الرجوع إليها.

٣ـ بيان دور العلماء والباحثين الشرعيين في مواجهة النوازل التي يمر بها العالم الإسلامي والبحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بها وفق منهج متزن.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأبحاث التي تناولت فيروس كورونا (COVID-19) والأحكام الفقهية الخاصة به في بعض المسائل وأغلب هذه الأبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة، كمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت/ عدد مايو **٢٠٢٠**، وقد اشتملت على عدة بحوث فيما يتعلق بكورونا. وكذلك صدر العدد **(٥١)** من مجلة الجمعية الفقهية السعودية الخاص ببحوث جائحة كورونا في ثلاثة أجزاء، وبها أكثر من ثلاثين بحثًا وهي خاصة بفيروس كورونا.

خطة البحث : عبارة عن مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث

المقدمة:

تمهيد، وفيه: لمحة عامة عن كورونا وسبب تسميتها:

ـ تعريف الجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلح الوباء.

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات:

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الطهارة، وفيه:

حكم استعمال المطهرات الكحولية والمنظفات الصحية في تعقيم الأيدي والثياب والمساجد.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الصلاة، وفيه:

مسألة: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد.

مسألة: التباعد بين المصلين.

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الجنائز، وفيه:

المسألة الأولى: غسل الموتى المصابين بكورونا وتكفينهم.

المسألة الثانية: كيفية الصلاة والتشييع والدفن للمتوفين بكورونا.

المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا على أحكام الصوم، وفيه:

مسألة: حكم إفطار المصاب بكورونا.

مسألة: أثر أخذ المسحات على صحة الصوم.

المطلب الخامس: أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة وفيه:

مسألة: دفع الزكاة لتجهيز الأطقم الطبية، وبناء المشافي وشراء سيارات الإسعاف والمعدات الطبية، وشراء اللقاحات ونحوها.

مسألة: دفع الزكاة لغير المسلمين من المتضررين من الجائحة.

المطلب السادس: أثر جائحة كورونا على أحكام الحج والعمرة وفيه:

مسألة: حكم تعطيل العمرة والحج بسبب الجائحة.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الأسرة وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء عقود بوسائل الاتصال المرئي المباشر أثناء جائحة كورونا.

المطلب الثاني: الامتناع عن تسليم المرأة لزوجها بسبب الوباء.

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا.

المطلب الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورونا خطأ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأخيرًا: فهذا جهد المقل، والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

لمحة عامة عن كورونا وسبب تسميتها

تعريف مصطلح كورونا:

كورونا: سمي كورونا (Corona) بهذا الاسم؛ لأن صورة فيروس المرض تحت المجهر الطبي تشبه التاج ومعنى تاج باللاتينية كورونا [١](Corona)، وهو فصيلة فيروسات واسعة الانتشار، التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضًا تنفسية، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا مرض (كوفيد-١٩)[٢].

وهو مرض معدٍ، يسبب التهابًا في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد[٣]، بدايته في الصين أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩م تقريبًا الموافق لشهر ربيع الثاني من العام الهجري ١٤٤١هـ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل[٤].

أعراض مرض (كوفيد-١٩):

الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض (كوفيد-١٩) هي الحمى والإرهاق والسعال الجاف. كما يحتوي على أعراض أخرى أقل شيوعًا، ولكن قد يصاب بها بعض المصابين، مثل: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، أو هما معًا،

---

(١) ينظر موقع: https//Arabic.rt.com/health/1097104.

(٢) ينظر: https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus- https://www.cdc.gov/coronavirus/ types.html

موقع منظمة الصحة العالمية https://n9.cl/kk6ab 10/6/2020.

(٣) https://iifa-aifi.org/ar/5254.html.

(٤) ينظر: موقع: منظمة الصحة العالمية، https://n9.cl/kk6ab 10/6/2020

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http:a\\www.iifa-aifa.org/5254.html.

وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة، وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، وهناك نسبة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، وهو سريع الانتشار من شخص لغيره عن طريق تطاير الرذاذ من الأنف أو الفم من الشخص المصاب إلى غيره، سواءً بطريق مباشر، أو في بقاء الرذاذ على الأسطح ثم لمس العين أو الأنف أو الفم، ولذا من المهم الابتعاد عن الشخص المصاب بالفيروس مسافة تزيد على متر واحد، وما زالت الدراسات قائمة في معرفة طرق انتشاره[١].

كورونا جائحة أو وباء؟

أولًا: تعريف الجائحة:

أ- في اللغة: أصل الكلمة (جوح): يدل على الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجُوحُه: استأصله[٢]. قال ابن دريد: «ومنه اشتقاق الجائحة؛ وهي المصيبة العظيمة»[٣].

والاجتياح من الجائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والزروع والأموال وتستأصلها، وتطلق على المصيبة العظيمة والفتنة الكبيرة، وعلى الشدة التي تجتاح المال من سِنة أو فتنة[٤].

فالجائحة: هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله، فتجتاحه كله، وتتلفه إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والحريق[٥].

ب ـ في الاصطلاح: «كل ما لا يستطاع دفعه من الآفات إن علم به؛ سواء بفعل الآدمي؛ كالجيوش واللصوص، أو بغير فعله؛ كالبرد والحر، والثلج والمطر والبرد، ونحو ذلك»[٦].

ثانيًا: تعريف الوباء:

في اللغة: الوباء بفتح الواو، مصدر: وبُؤ (زنة شرُف) ووبِئ (زنة فرِح)، جمعه (أوبئة)[٧]، مقصور مهموز. يقال: وُبِئت الأرضُ – بضم الواو وكسر الباء –، تَوْبَأُ وَبَأً، أي صار بها الوباء، وهي موبوءة، على وزن مفعولة،

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus.

(٢) مقاييس اللغة، ١/ ٤٩٢، الصحاح تاج اللغة، ١/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٤٤٢.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٢، الفائق في غريب الحديث، ١/ ٢٤٢، مختار الصحاح، ص ١٢٢.

(٥) ينظر: القاموس الفقهي، ص ٧٢.

(٦) ينظر: أسهل المدارك، ٢/ ٣٠٩.

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٩٨.

والفعل: قد وَبِئت، جُعل بها الوباء، ووبِئة على وزن فعِلة، إذا كثر مرضها، وهو مرض عام مهلك؛ لفساد الهواء[١].

في الاصطلاح: هو المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما[٢]. وعرفه ابن حجر بقوله: «**هو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده**»[٣].

الفرق بين الوباء والجائحة:

من خلال تعريف الجائحة والوباء عند الفقهاء يتضح أن الجائحة تتعلق بالمال عند الجمهور، أما الوباء فالمقصود به المرض، والعلاقة بين الوباء والجائحة.

وعلى ذلك يصنف مرض كورونا وباء؛ لكن بما أنه وباء عالمي؛ فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية وصف كورونا بالجائحة، لانتشاره عبر مناطق جغرافية كبيرة تغطي قارات متعددة والعالم بأسره[٤].

وهذا الانتقال من وصفه وباء إلى جائحة بعد أن خرج عن السيطرة، وتحول إلى وباء عالمي، وسبّب الهلاك، لذلك أطلق عليه جائحة؛ لأن الجائحة تعني مطلق الاستئصال والهلاك، فتشمل ما كان بسبب مرض أو غيره، أما الوباء فإنه يطلق على المرض خاصة.

(١) ينظر: المقصور والممدود لأبي علي القالي، ص ٧٨٢، وتصحيح الفصيح وشرحه، ص ١٨٥.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٩٨.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٨٠.

(٤) ينظر: خمسة أشياء يجب أن تعرفها الآن عن جائحة كوفيد - ١٩ (covid-19). أخبار الأمم المتحدة. https:\\news.un.org\ar\story\2020\03\1051101.

المبحث الأول
أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الطهارة، وفيه:

حكم استعمال المطهرات الكحولية والمنظفات الصحية في تعقيم الأيدي والثياب والمساجد:

صورة المسألة:

صرّح الأطباء والمنظمات الصحية بضرورة استعمال المطهرات الكحولية والمنظفات؛ للوقاية من عدوى فيروس كورونا، وهذه المطهرات قد يكون في تراكيبها شيء من النجاسات(١)، فما حكم استعمالها وأثرها على الطهارة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الصلاة، طهارة البدن والثوب والمكان، ووجود النجاسات على بدن الإنسان أو ثوبه أو مكانه يضر بالطهارة(٢).

فقه المسألة:

إذا توضأ إنسان وأراد الصلاة ثم لمس شيئًا أو صافح أحدًا، وللوقاية من فيروس كورونا استعمل الكحول أو بعض المطهرات، وبعضها قد يدخل في تراكيبه شيء من دهن الخنزير أو الكحول، فما حكم هذه المنظفات وحكم وضوئه؟

أولًا: ما يتعلق بالصابون وسائر المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات، فهذه النجاسات لا تخلو من أمور:

الأول: إذا اضمحلت هذه التركيبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى، فاستخدام مثل هذا الصابون جائز ولا بأس به؛ لأن هذا الدهن أصبح لا أثر له، وقد ذكر ابن رجب قاعدة في ذلك: أن العين التي تنغمر في غيرها وتستهلك، فإنه لا حكم لها(٣).

---

(١) فإنه يحتوي على دهن الخنزير أو الميتة، وكالكحول فهو من المسكرات، ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٣٦، مختصر خليل، ص ١٧، المجموع ٣/ ١٣١، عمدة الفقه، ص ٢٣، الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٧٩.

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب الحنبلي، ص ٢٩.

الثاني: إذا استحالت هذه التركيبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى، فالاستحالة تصير الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة تنقلها من العين النجسة إلى العين الطاهرة، كما هو مذهب الظاهرية[١] واختيار ابن تيمية[٢].

والدليل على أن النجاسة تطهر بالاستحالة: أن العلماء أجمعوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها خلًّا فإنها تنقلب من عين نجسة عند الجمهور إلى عين طاهرة[٣].

الثالث: إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميتة لا يزال باقيًا لم يستحل ولم يستهلك في غيره، فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء[٤]. ودليلهم: أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات[٥].

الثاني: أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة، إذا كان على وجه لا يتعدى، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب...إلخ، وهذا اختيار ابن تيمية[٦]. واستدل بحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام»[٧].

وجه الدلالة: أقرهم النبي ﷺ على قولهم تدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، وتطلى بها السفن، مع أن دهن الميتة نجس، ومع ذلك أقرهم النبي ﷺ على الانتفاع به، وقال: لا، هو حرام بالنسبة للبيع[٨].

الراجح:

مما سبق يتبين ترجيح القول الأول من حيث الدليل، ويجوز الأخذ بالقول الثاني في مثل حالات الأوبئة، مع العلم بأن هذا في حق ما كثرت النجاسات في تركيبه ولم تتغير، أما إذا كانت النجاسات قليلة أو

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم، ١/ ٢٧١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣/ ١٠٢.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: رد المحتار، ١/ ٢٦٢، حاشية الدسوقي، ١/ ١٧٥.

(٥) ينظر: رد المحتار، ١/ ٢٦٢، حاشية الدسوقي، ١/ ١٧٥.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣/ ١٠٢.

(٧) أخرجه البخاري، باب بيع الميتة والأصنام، برقم: ٢١٢١، وأخرجه مسلم، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم: ١٥٨١.

(٨) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/ ١١٤.

استحالت، فإنه يجوز استعمالها ولا شيء فيه، وما يقوّي الأخذ بالقول الثاني هو وجود حالة الضرورة التي تبيح المحظور؛ والقاعدة الفقهية تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»(١)، ولا يخفى أن حالة وباء كورونا ضرورة تستدعي الطهارة بشتى الوسائل المستخدمة لتحقيقها، ومن تلك الوسائل الماء الذي خالطه صابون به أحد التركيبات المحرمة، بنسبة قليلة، ولا بد من النظر إلى الحالات، وكل حسب حاله فيمكن لحالة أن تتوصل لوسيلة مطهرة بعيدة عن هذا الماء المخالط للصابون المذكور، وهناك حالة أخرى ليس أمامها إلا هو، وحالة ثالثة وسط بين الحالتين يمكنها استخدام الماء المخالط للصابون المذكور ولكن دون توسع في استعماله، فعليه يكون العمل بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»(٢).

ثانيًا: ما يتعلق بالمعقمات التي يدخل الكحول(٣) في تركيبها:

اختلف الفقهاء في مدى طهارة الكحول على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه طهارة الكحول، وجواز استعماله خارجيًّا، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين(٤).

وعليه: فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًّا كمطهر، ولا حرج في تعقيم الأسطح والأماكن العامة والمساجد به، ومن صلى وعلى بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته منه شيء فصلاته صحيحة(٥).

الرأي الثاني: يرى أصحابه نجاسة الكحول، وإليه ذهب بعض المعاصرين(٦).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٢٢، ٢/ ١٢١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٢/ ٥٤٣.

(٣) الكحول: مركب كيميائي، له صفات وخصائص معينة، فهو مكون من ذرات الكربون وذرات الهيدروجين، وتنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل، والكحول المستخدم في التعقيم هو الكحول الإيثيلي، ويتكون من تحليل المواد السكرية الموجودة في الفواكه، أو تحليل المواد النشوية الموجودة في الشعير، وذلك بإضافة الخميرة إليها بكمية معينة، في درجة حرارة معينة، فيحدث التخمر الذي هو تكوين الكحول. ينظر: أسس الكيمياء العضوية، د. محمد إبراهيم الحسن، ود. حسن محمد الحازمي، ط٢، دار الخريجي للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ٢٠٧.

(٤) منهم: الشيخ محمد رشيد رضا، ود. علي جمعة، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية، وبه أفتى مجمع البحوث الإسلامية، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

(٥) نسب هذا الرأي لجمهور المعاصرين د. محمد البار. ينظر: التداوي بالمحرمات، د. محمد علي البار، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي عدد ٨، ٣/ ٣١٥، مجلة المنار ٤/ ٤٩٣، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٨٩٢، بعنوان استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، عنوان الفتوى: ما حكم صلاة من على ملابسه وبدنه مواد كحولية، تاريخ الفتوى: ١٩/ ٣/ ٢٠٢٠م، http://magmaa.azhar.eg، موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على شبكة الإنترنت ٣/ ٢٠٢٠م، http://www.azhar.eg.

(٦) منهم: الشيخ الشنقيطي، ود. عبد الفتاح محمود إدريس، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية. وينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ الشنقيطي ١/ ٤٢٨، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، أ.د: عبد الفتاح محمود إدريس =

سبب اختلاف الفقهاء:

هل الكحول من قبيل المسكرات كالخمر[١]، أو من قبيل المواد السامة أو المواد شديدة الضرر[٢]، والكل متفق على حرمة شربه فهو مسكر، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام[٣].

ويتبين من هذا أن الحكم على الكحول من حيث الطهارة والنجاسة تابع للحكم على الخمر؛ لأن الكحول هو روح الخمر وجوهرها.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على طهارة الكحول بما استدل به من قال بطهارة الخمر؛ حيث استدل من قال بطهارة الخمر بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولًا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الرجس هو المستقذر حسًّا أو معنى، فالرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ الله في ذم الأشياء المذكورة في الآية فسماها رجسًا، وقوله تعالى: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ﴾ نص في كون الرجس معنويًّا، وهو محمول على جميع ما ذكر من الخمر والميسر، والأنصاب، والأزلام، فالمذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال[٤].

ثانيًا: السنة النبوية ومنها: عن أنس رضي الله عنه، كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضِيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: «ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت»، قال: فقال لي أبو طلحة:

= ٢/ ١١٠٣، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بعنوان: قضايا طبية معاصرة، فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

(١) وقد خرج الكحول على الخمر، اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٢/ ١١٨، حيث جاء فيها: العطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار والقول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها، والأستاذ الدكتور: عبد الفتاح محمود إدريس، في الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء ٢/ ١٠٩٨.

(٢) وممن اعتبره منها: الشيخ: محمد رشيد رضا، وأ.د. على جمعة محمد. مجلة المنار٤/ ٤٩٣، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٨٩٢، بعنوان استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية dar-alifta.org.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ: عطية صقر، مايو ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: تفسير المنار، ٧/ ٤٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ١/ ٤٢٧.

اخرج، فأهرِقها، فخرجت فهرقتُها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتِل قومٌ وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٩٣][١].

وجه الدلالة: لو كانت الخمر نجسة لما توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق، ولما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري، ولو كانت الخمر نجسة، لأمر النبي ﷺ بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي، ولأمرهم بالاحتراز منها[٢].

ثالثًا: المعقول: وهو أن التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس[٣]. وبناء على ذلك: فيتخرج القول هنا بطهارة الكحول بناء على طهارة الخمر، كما أنه ليس كل ما يُسمّى كحولًا عند الكيميائيين يلزم أن يكون مُسكرًا، فالمادّة الكُحولّيّة التي لا إسكار فيها، وتشكلت من مواد أخرى غير الكُحول المسكر، ولها صفات غير صفاته تُعتبر طاهرةً؛ لاستحالتها، ولا حرج شرعًا في استخدامها كمعقم للبدن أو الأسطح، وتصحّ الصّلاة مع وجودها على بدن المصلي أو في مكان صلاته[٤].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على النجاسة العينية للكحول بما استدل به من قال بنجاسة الخمر، وهم جمهور الفقهاء[٥]؛ واستدلوا بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولًا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: حيث حمل جمهور الفقهاء تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: صبِّ الخمرِ فِي الطّرِيقِ٣/ ١٣٢، و(الفضيخ): شراب يتخذ من البسر المفضوخ، من الفضخ وهو: كسر الشيء الأجوف، والبسر نوع من التمر. من تعليق: مصطفى البغا على صحيح البخاري، ٣/ ١٣٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٦/ ٢٨٨، فتح الباري، ١٠/ ٣٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٦/ ٢٨٨.

(٤) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ٣/ ٢٠٢٠م.

(٥) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة كالبول والدم، لثبوت حرمتها وتسميتها رجسًا بقوله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس، والرجس في اللغة: الشيء القذر أو النتن. وذهب بعض الفقهاء منهم ربيعة شيخ مالك والصنعاني والشوكاني إلى طهارتها تمسكًا بالأصل، وحملوا الرجس في الآية على القذارة الحكمية. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ٩٣).

عليها، والأمر باجتنابها، على الحكم بنجاستها[١]. قال العمراني: «الرجس عند العرب: النجس، وأما النبيذ: فالمذهب أنه نجسٌ؛ لأنه مسكر، فكان نجسًا، كالخمر»[٢].

ثانيًا: السنة النبوية: ما ورد عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، ... فقال النبي ﷺ: «لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوها وكلوا»[٣]. وفي رواية أخرى: أنّ أبا ثعلبة الخشني، سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»[٤].

وجه الدلالة: أن الأمر بغسل الآنية مع شربهم للخمر فيها، دليل على نجاستها[٥].

ثالثًا: المعقول: قالوا إن الخمر مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسًا، كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة[٦]. **وبناء على نجاسة الخمر يتخرج القول بنجاسة الكحول**؛ لأن المادة التي يعزى إليها السكر في الخمر ونحوها من المواد المسكرة[٧].

الرأي الراجح:

بعد عرض مقتضب لآراء الفقهاء وأهم ما استدلوا به، يبدو أن الرأي الأول هو أقرب إلى الصواب، وذلك بناء على القول بطهارة الخمر، لقوة ما استدلوا به، حيث إن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يرد ما يدل على خلافها، وتبقى نجاستها معنوية كغيرها من المحرمات، ولأنها لو كانت نجسة لما أراقها الصحابة في طرق المسلمين، ولما أقرهم النبي ﷺ على ذلك، وأيضًا التخريج على جواز الانتفاع بالنجاسات في غير الأكل والشرب، قال ابن عابدين: «ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل»[٨].

وبناء على ذلك:

فلا حرج في استخدام المطهرات الكحولية كمعقم للبدن أو المفروشات للوقاية من الأوبئة، بسبب الحاجة إليها، خصوصًا في وقت الوباء، إلا أنه ينبغي عدم الإسراف في استعمال هذه المواد، والتحري من

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ٦/ ٢٨٨.
(٢) البيان للعمراني، ١/ ٤٢٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: آنية المجوس والميتة، رقم: ٥٤٩٦.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم: ٣٨٣٩، «فأرحضوها بالماء»: يعني: اغسلوها. شرح السنة للبغوي، ١١/ ٢٠٠.
(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/ ١١٧.
(٦) ينظر: الحاوي للماوردي، ٢/ ٢٦٠.
(٧) ينظر: الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، د. عبد الفتاح إدريس، ٢/ ١٠٩٨.
(٨) حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٨٣.

مطابقتها للمواصفات الطبية وصلاحيتها للاستعمال، هذا وتصح الصلاة مع وجودها على بدن المصلي أو ثوبه أو في مكان صلاته.

وقد جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن مادة الكحول غير نجسة شرعًا[1].

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الصلاة، وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد

بمجرد أن أُعلن عن وباء كورونا المستجد تتابعت الأحداث في العالم بأسره، وتلاحقت التطورات في بلاد المسلمين بسرعة كبيرة، فصدرت قرارات مشفوعة بفتاوى رسمية، وما لبث أن خرجت فتاوى غير رسمية مؤيدة أيضًا لتلك القرارات، وما هي إلا أيام حتى فوجئ الناس بإغلاق المساجد، والإعلان في كل أذان بعبارة «صلوا في بيوتكم». وبذلك ظهرت نازلة تعطيل المساجد.

تحرير محل النزاع:

ـ اتفق العلماء على عدم جواز حضور المصاب، ومن غلب على الظن إصابته بالوباء في المساجد، وأماكن الاجتماع العامة.

ـ كما اتفقوا على وجوب اعتبار الإجراءات الصحية الوقائية عند الاجتماع في المساجد وغيرها.

ـ واتفقوا أيضًا على وجوب رفع الأذان في مساجد القُطر الواحد، وإقامة شعيرته، مع مشروعية إضافة عبارة: «صلوا في بيوتكم».

ثم اختلفوا في جواز تعطيل الجُمَع والجماعات بشكل كامل مطلق في بلاد المسلمين، فأباحه قوم، ومنعه آخرون.

وهل يمكن أن يعتبر إغلاق المساجد وتعليق شعيرة الجمعة والجماعة وسيلة مشروعة للوقاية من فيروس كورونا؟

أقوال العلماء في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (كوفيد-١٩) وأدلتهم:

---

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-٢٠١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية » https://www.oic-oci.org.

بعد تفشي فيروس كورونا صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلاد، كان من بينها منع الجماعات والجُمَع في المساجد للحد من انتشار الوباء[١]، وقد أحدثت هذه القرارات جدلا وخلافًا بين العلماء حول مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي، ويمكن حصر خلافهم في ذلك على رأيين كما يلي:

الرأي الأول: جواز إغلاق المساجد وإيقاف إقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتًا بسبب فيروس كورونا، وأنه يُكتفى برفع الأذان فقط.

وإليه ذهب أكثر المعاصرين، وبه أفتت هيئات الفتوى الرسمية[٢]؛ كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[٣]، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي العراقي، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت[٤]، ومجلس الإفتاء في الأردن[٥]، والهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى في المغرب[٦]، ولجنة الفتوى في الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر[٧]، ومجلس الإفتاء الإماراتي[٨]، وهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر[٩]، وذهبت الشؤون الدينية التركية إلى تعليق صلاة الجماعة في المساجد إلا أنها ستظل مفتوحة للأفراد[١٠]، وأفتى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين بإيقاف خطبة الجمعة وصلاة الجمعة على أن يستمر فتح المساجد للفروض اليومية[١١]، وغيرها من الهيئات.

---

(١) ينظر: أصدرت عدة هيئات ووزارات فتاوى وقرارات بتعليق الجُمَع والجماعات؛ كمجلس الإفتاء الإماراتي، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ودار الإفتاء في الأردن، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر وسلطنة عمان، ومملكة البحرين، وسوريا، وغيرها.

(٢) ينظر: المواقع الإلكترونية لهذه الهيئات والوزارات، منشورات وقرارات شهر، ٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) الحساب الرسمي للأزهر الشريف: .AlAzhar

(٤) ينظر: قرار رقم (١٨ع/ ٢٠٢٠) ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٥) وذلك اعتبارًا من يوم الأحد، ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م /https://www.almadenahnews.com:.

(٦) وذلك اعتبارًا من يوم الاثنين، ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م .https://www.hespress.com/societe/463402.html

(٧) وذلك اعتبارًا من يوم الاثنين، موقع الإذاعة الجزائرية: .https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article

(٨) وذلك اعتبارًا من الساعة التاسعة مساءً من يوم الاثنين ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م، وكالة أنباء الإمارات، http://wam.ae/ar/details/1395302831170

(٩) وذلك اعتبارًا من صلاة الظهر يوم ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: /https://www.islam.gov.qa/..

(١٠) موقع سرمد: /https://sarmad.com.

(١١) وذلك اعتبارًا من ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م: https://bna.bh/.aspx.

وبناء على هذه الفتاوى الرسمية أغلقت هذه الدول -وغيرها- مساجدها، ومنعت الناس من الصلاة فيها؛ حذرًا من فيروس كورونا، كل دولة على حسب الفتوى الرسمية التابعة لها.

الرأي الثاني: لا يجوز تعليق الجُمَع والجماعات، ولا يعتبر الوباء مسوغًا لذلك، واختلفوا فيما وراء ذلك، فبعضهم قال: يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجُمَع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعةَ الإمامُ وعدد قليل معه[١]. فذهب الدكتور محمد يسري إبراهيم[٢]، وكثير من علماء باكستان -وعلى رأسهم مفتي باكستان منيب الرحمن- إلى فتح المساجد لعامة الناس مع أخذ الاحتياطات المانعة من العدوى[٣]، وهو المعمول به في كثير من الدول الإسلامية غير العربية؛ كباكستان وإندونيسيا.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على جواز إيقاف صلوات الجُمَع والجماعات في البلاد؛ وقاية من كورونا، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

أولًا: من الكتاب: استدلوا بعموم الآيات التي نهت عن قتل النفس وإيذائها، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وجه الدلالة: كل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل فيه[٤]، وفي الاجتماع في المساجد للصلاة وغيرها يغلب على الظن تسببه بإهلاك الإنسان نفسَه وغيرَه، فجاز تعليق الجمعة والجماعة في المساجد.

كما استدلوا بعموم الآيات القرآنية التي دلت على رفع الإثم عند الاضطرار، والآيات التي دلت على رفع الحرج، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]،

(١) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، أ.د. حاكم المطيري، ١٤ مارس ٢٠٢٠م، منشور على الرابط التالي: docs.google.com

(٢) ينظر: نازلة تعطيل المساجد في القُطر الواحد.

(٣) ينظر: https://shezarpress.com/2020/04.

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني، ١/ ٢٢٢.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨].

وجه الدلالة: ما من شك في أن الترخيص بعدم شهود صلاة الجمعة والجماعة والوقف المؤقت للصلاة في المساجد إنما كان إجراء اضطرت إليه الدول والمجتمعات لحماية الأنفس، ومنع انتشار الوباء، ولا يجوز ولا يُقبل أن يُنظر إليها على أن فيها استهانة بصلاة الجماعة بأي شكل من الأشكال. وكذلك فإن الله جعل الدين دين يسر، ورفع حرج، وإن تعطيل صلاة الجماعة في أوقات تفشي الأمراض المُعدية من التيسير ورفع الحرج اللذين حضت وتحض عليهما الشريعة(١).

ثانيًا: السنة المطهرة: استدلوا بأحاديث

١ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلتَ: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم». فكأن الناس استنكروا فعله، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلًا وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم(٣).

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُوردِنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»(٤).

٣ـ وقوله ﷺ: «إذا سمِعتُم بالطّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرُجُوا مِنها»(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: إذا كان رسول الله ﷺ منع دخول المرضى على الأصحاء؛ حماية لهم من انتقال العدوى، ومنع دخول المناطق الموبوءة، والخروج منها؛ حماية للناس من انتقال الأمراض، فمن باب أولى في وقت انتشار الأوبئة المُعدية أن تمنع التجمعات مؤقتًا، ومنها: صلوات الجُمَع والجماعات؛

(١) ينظر: الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع، د. أحمد التويجري، ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٠م، al-jazirah.com.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٩٠١، ومسلم، برقم: ٦٩٩.

(٣) ينظر: فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس بتاريخ، ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م، http://magmaa.azhar.eg/ ، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، ٣/ ٢٠٢٠م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم: ٥٧٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: ٥٧٢٨.

منعًا للعدوى وانتشار الأوبئة، وقد تواترت أقوال المذاهب والأئمة على جواز الترخيص بترك الجُمَع والجماعات للمرض، وخشية المرض، بل وما هو أدنى من ذلك.

٤ـ قوله ﷺ: «من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا»، أو قال: «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى من له رائحة كريهة تؤذي الناس عن أن يصلي في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس، وهذا ضرر محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباء يسهل انتشاره ويتسبب في حدوث كارثة قد تخرج من حد السيطرة عليها؟! والخوف حاصل بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثم فالمسلم معذور في التخلف عن الجمعة والجماعة.

ثالثًا: الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على أن الشريعة نفت الضرر والإضرار، والحرج، والمشقة الشديدة.

وبخصوص الجُمَع والجماعات والعبادات فقد جاءت الرخص محققة لمعنى التيسير، ورفع الحرج، وإباحة التخلف عن الجُمَع والجماعات متى وجدت الأعذار المبيحة للتخلف عنها؛ كالمرض وشدة المطر، وغير ذلك.

قال النووي: «ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين»[٢].

رابعًا: القياس والمعقول:

أ- القياس على إسقاط الجمعة والجماعة بقوله: «صلوا في رحالكم»؛ لأجل المشقة الحاصلة بالمطر والظلمة، والبرد والريح الشديدين، وما من شك أن المشقة حاصلة في حال انتشار الوباء وما يترتب عليه من إهلاك الأنفس بالمرض الشديد.

- القياس على منع من أكل ثومًا أو بصلًا نيئًا عن الصلاة في المسجد؛ لأجل ما يترتب على ذلك أذى المصلين، ولا شك أن أذى المصلين بالرائحة الكريهة دون أذاهم بمخالطة الموبوئين، أو من تُظن إصابتهم للأصحاء في المساجد.

ب- شهادة وآراء الخبراء

كل نازلة تستجد تفتقر إلى شهادة أهل الخبرة والتخصص؛ حتى يمكن ابتناء أحكام الشريعة عليها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث، رقم: ٨٥٥.
(٢) شرح مسلم للنووي، ٥/ ١٥٥.

كما قال تعالى في صيد الحرم والمحرم: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، فالله تعالى أرجع الأمر إلى أهل الخبرة في الصيد، وفي هذا الوباء أهل الخبرة والعلم هم الأطباء، وقد قرروا -عبر منظمات عالمية ودولية- أن فيروس كورونا جائحة سريعة الانتشار وشديدة الفتك بالإنسان؛ وعليه فلا يلحق هذا المرض بأمراض حدثت في أزمنة غابرة ليست لدينا حيثياتها، بل لا بد أن يكون النظر الفقهي إلى هذه الجائحة من خلال النظر الطبي لها.

ج- القواعد والمقاصد

١ - قواعد الرخص والمشقات؛ سواء الأصولية والمقاصدية والفقهية، ومنها:

ـ الشريعة مبنية على رفع الحرج، سواء إزالته بعد الوقوع، أو منعه قبل الحصول(١).

ـ قاعدة: الرُّخصُ فيما لا يُصبر عليه من المشاقِّ مطلوبة، وفي المقدور عليه عزيمةٌ أو مباحٌ(٢).

ـ قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وما تفرع عنها من قواعد(٣).

ـ ومن القواعد الأصوليّة والمقاصديّة: «الشريعة مبنيّة على المحافظة على الضرورات الخمس»(٤).

ـ ومن القواعد الفقهية: «الحاجةُ العامة تنزل منزلة الضرورة»(٥).

ـ وهي جميعًا تشهد لحكم تعطيل الجُمع والجماعات حفظًا للأنفس، وسدًّا لباب الوباء.

ـ ومن القواعد الأصولية في باب تعارض الأدلة والمصالح:

«عند تعارض المفاسد، يدفع أعظمها فسادًا»(٦)، و«إذا تعارض الواجب والمحظور، يُقدَّم دفع المحظور»(٧).

ـ ومن القواعد الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والمنافع»(٨)، و«الضرر يُزال»(٩)، و«الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف»(١٠)، و«يُختار أهون الشرَّين، وأخف الضررين»(١١).

وكلها قاضٍ باعتبار تعطيل الجُمع والجماعات أخف ضررًا ومفسدةً من إقامتها حال الوباء وانتشاره في المجتمعات، ونقله إلى الدول، وتفشِّي البلاء، وما يصاحبه من انهيار المنظومة الصحية للدول.

---

(١) ويعبر عنها بأن الحرج في الشريعة مدفوع أو مرفوع، راجع: موسوعة القواعد الفقهية، ٣/ ١٠٧.

(٢) الموافقات، ١/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ٤٩.

(٤) الموافقات، ٢/ ٨-١٠.

(٥) البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٨٢.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٤٧.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٩٦.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١٠٥.

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٦.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٧.

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٧.

وأخيرًا، فإن من كان مواظبًا على الجُمع والجماعات، فلن يفوته الأجر ولو صلّى في بيتِهِ؛ لقوله ﷺ: «إذا مرِض العبد، أو سافر، كُتِب لهُ مِثلُ ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا»(١).

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على تحريم إيقاف صلوات الجُمَع والجماعات في البلاد بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

أولًا: الكتاب:

١- الآيات الدالة على عمارة المساجد بالعبادة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور:٣٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

وجه الدلالة: أن المراد عمارتها بالعبادة، يقال: مدينة عامرة إذا كانت مسكونة، ومدينة خراب إذا لم يكن فيها ساكن، فبين الله أنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله، وهذه صفة أهل التوحيد وإخلاص الدين لله الذين لا يخشون إلا الله، ولا يرجون سواه(٢). فتعطيل المساجد وإغلاقها مخالفة لأمر الله، ومنع لمقصود الله من عمارة هذه المساجد.

٢- آيات حذرت من إغلاق المساجد عن مقصود الله فيها، وتوعدت فاعله بالعقوبة، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤].

- وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

وجه الدلالة: دلت الآية الأولى على أن من منع عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء كان من أظلم الناس. قال الطبري: «دل بعمومها أن كل مانع مصليًا في مسجد لله، فرضًا كانت صلاته فيه أو تطوعًا، وكل ساع في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين»(٣).

والآية الثانية: دلت على أن تعطيل المساجد عن الجُمَع والجماعات من إضاعة الصلاة التي توعد الله مرتكبها بالغي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ٢٩٩٦.

(٢) ينظر: رسالة في تفسير سورة الإخلاص، لابن تيمية، ص١٣٢.

(٣) جامع البيان، ٢/ ٥٢٣.

ثانيًا: السنة النبوية، ومنها:

ـ قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفِر من المجذوم كما تفر من الأسد»(١).

وجه الدلالة: نفي النبي ﷺ للعدوى أصلًا، واستدلاله الحسي المنطقي وهو «فمن أعدى الأول؟»(٢) يؤكد أن الأوبئة والفيروسات موجودة فعلًا، وقد يتعرض لها الإنسان بقدر الله كما حدث للمريض الأول، فيمرض لعجز جسمه ومناعته عن دفعها، وقد لا يمرض لقوة مناعته، كما هو مُشاهَد، فليس كل من اختلط بالمرضى يمرض، وليس سبب المرض العدوى نفسها، ومخالطة المريض بحد ذاتها؛ بل السبب الداء نفسه وضعف مناعة الجسم عن دفعه، فالحجر وقاية منه لا أن العدوى هي العلة والمرض، وقد قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»(٣). فالنبي ﷺ نفى العدوى، وأمر بالوقاية الصحية عند وقوع الطاعون، فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى فقد أثبت ما نفاه النبي ﷺ، وخالف النص والإجماع، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفتح الباب للاجتراء على تعطيل المساجد ومنع الفرائض القطعية بشبهة سد الذريعة لكل من أراد إغلاقها، بدعوى الخوف على الناس، مع أن أسباب الخوف كثيرة؛ كالحروب، والفتن الداخلية؛ مما يجعل المساجد عرضة للتدخل في إغلاقها بدعوى المصلحة(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الأخذ بالأسباب التي تمنع العدوى، مع اعتقاد أن كل شيء بقدر الله، ليس فيه مناقضة لشرع الله؛ بل هو ما جاء به الشرع، حينما نفى ﷺ العدوى، وأمر بالفرار من المجذوم.

قال النووي: «قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع، أن حديث: «لا عدوى..» المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم: ٥٧٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر، رقم: ٥٧١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: ٥٦٧٨.

(٤) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، منشور على الرابط: docs.google.com.

(٥) شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٢١٣.

ثالثًا: الإجماع

ـ قال ابن عبد البرِّ رحمه الله تعالى: «وقد أوجبها -أي: صلاة الجماعة- جماعةٌ من أهل العلم فرضًا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم أنه لا يجوز أن يُجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات»[١].

ـ قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى: «وأجمعوا أنه لا يجوز أن يُجتمع على تعطيل المساجد»[٢].

رابعًا: القياس والمعقول، ومنه:

ـ لقد عُلم بضرورة الواقع أن أعمالًا دنيويةً متعددةً لم تُعطّل؛ لعموم الحاجة إليها، وللمصلحة العامة؛ كمرافق وأجهزة الدول والحكومات، والمستشفيات، والأسواق، ووسائل النقل والمواصلات، وغير ذلك، وما أفتى أحدٌ بالمنع مع وقوع الاجتماع، وحصول الخوف من انتشار المرض والوباء بالمخالطة، وعليه: فإن المساجد يجب أن تُفتح وتُتاح لأهلها، مع اتخاذ ما يتخذ من احتياطاتٍ في غيرها، فليس غيرها بأولى حاجةً منها[٣].

ـ لقد نُقل الإجماع على منع تعطيل المساجد وإغلاقها في التراويح، وكذا كراهة إغلاق باب المسجد إغلاقًا مؤقتًا؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة! فالإغلاق الدائم أولى بالمنع مما يتضمّنه من تعطيل الجماعات والجُمع المفروضة. قال العيني: «... ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة؛ لأن الإغلاق شبه المنع، فيُكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤][٤].

- إجماع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضرورات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، فإقامة أحكام الإسلام -ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس- هو أصل الدين، ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده، وإعمارها بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية[٥].

ـ لم يثبت في تاريخِ المسلمين أن عُطلت المساجد في البلدِ كله بصفةٍ عامَّة ومُنع الناس مِن الصلاةِ فيها، لا فِي أوقاتِ الأوبئةِ ولا الحُروبِ التي عمَّ فيها الخوفُ الناسَ جميعًا.

نوقش: سبق أن وقع هذا تاريخيًّا عدة مرات، وحكى المؤرخون ذلك، فقد «تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد» سنة **٦٥٦**هـ[٦].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، **١٨/ ٣٣٣**. (٢) الإقناع في مسائل الإجماع، **١/ ١٤٥**.

(٣) ينظر: نازلة تعطيل المساجد، ص**١٠٣**. (٤) البناية شرح الهداية، **٢/ ٤٧٠**.

(٥) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، منشور على الرابط: docs.google.com.

(٦) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، **٣/ ٣٢٦**، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، **٢/ ٤٤٠**.

القول بحُرمة تعطيل المساجد، ومنع المُصلِّين منها، وتعطيل الجُمع والجماعات ليس مُطلقًا عن كُلِّ قيدٍ، بل كل من يقول به يقول باتِّخاذ الإجراءات الوقائيّة والاحترازيّة كافّة، بدءًا من منع المرضى ومن يُخاف أنَّهم مُصابون، واستخدام الكمامات الواقية، والتباعد بين المصلِّين بما يُحقِّق الإرشادات الصِّحيّة الصادرة عن الخُبراء.

والشريعة قد سبقت إلى الحجر الصحي، كما أمرت من نزل الطاعون ببلده أن يمكث فيه صابرًا محتسبًا، ووعدته على ذلك أجرًا عظيمًا(١).

الترجيح:

بعد عرض رأي الفريقين وبيان الأدلة التي يمكن الاستدلال بها لكل منهما، فالمسألة لها جوانب متعددة يجب أن تكون في عين الاعتبار؛ وذلك لأن مسألة العدوى، وطبيعة هذا الوباء المجهولة عنا، ترتبط بمدى إمكانية توفير أساليب الوقاية بشكل واقعي وفعال، كما ترتبط بثقافة الشعوب وقابليتها للانضباط والالتزام بالضوابط التي يحددها المختصون.

وبخصوص إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعات يكون التفصيل الآتي:

ـ من ثبتت إصابته بهذا الوباء لا يجوز له حضور الجماعة والجمعة؛ حتى لا تؤدي مخالطته لغيره إلى نقل العدوى إليهم، ومن الأفضل لكبار السن والذين يعانون من ضيق التنفس، أو من أمراض نقص المناعة، عدم الحضور إلى الصلوات في ظل تفشي الوباء.

ـ البلاد التي لا يمثل هذا الفيروس تهديدًا لها لا تمنع صلوات الجماعة والجمعة.

ـ البلاد التي وقع فيها هذا البلاء إن أمكنها تطبيق ضوابط الوقاية من العدوى فلا تمنع إقامة صلاة الجماعة والجمعة بعد تهيئة أسباب الوقاية، واتباع الإجراءات الاحترازية وأساليب الوقاية من هذا المرض.

ـ البلاد التي لا تستطيع تنفيذ الإجراءات الاحترازية، وتفشي فيها الوباء خرج عن حد السيطرة، لها أن تمنع صلاة الجمعة والجماعة؛ حفاظًا على الأنفس المعصومة، مع السعي لتوفير أدوات الوقاية والأساليب الاحترازية.

المسألة الثانية: التباعد بين المصلين

هذه المسألة من المستجدات في أحكام الأمراض المُعدية، فبعد السماح للمساجد بإقامة صلاة الجماعة زمن انتشار فيروس كورونا (COVID-19) اشترط المسؤولون التباعد في الصفوف بين المصلين

(١) في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»، أخرجه البخاري، برقم: ٣٤٧٤.

منعًا للعدوى وانتشار الفيروس، فظهرت العديد من الفتاوى بين مؤيد لذلك ومعارض له، ولمعرفة حكم ذلك نود التعرف بداية على حكم تسوية الصفوف[١].

انقسم الفقهاء في حكم تسوية الصفوف على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن تسوية الصفوف على سبيل الاستحباب، وليست على الوجوب[٢].

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء -كابن حزم، وابن حجر، وابن تيمية- إلى وجوب تسوية الصفوف[٣].

سبب الاختلاف: سبب اختلاف العلماء في المسألة هو الاختلاف في دلالة الأمر بتسوية الصف أثناء صلاة الجماعة في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تبعًا للتعليل الوارد فيها، فالجمهور حمله على الاستحباب، وحمله أصحاب القول الثاني على الوجوب.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول:

١ـ قوله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٤].

٢ـ قوله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٥].

وجه الدلالة: إخبار النبي ﷺ بأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، يؤخذ منه أنه مستحب غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا من واجباتها، وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به.

٣ـ قوله ﷺ: «أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ...»[٦]. واعتبر هؤلاء كل ما جاء في الأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل للندب لا للوجوب.

أدلة الرأي الثاني:

---

(١) تسوية الصفوف تطلق على أمرين: اعتدال القائمين على سمت واحد، وسد الخلل الذي في الصف. ينظر: بسط الكف في إتمام الصف للسيوطي، ص١٢.

(٢) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ١٣٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٢١١)، نهاية المحتاج، (٢/ ١٩٦)، المجموع للنووي، (٤/ ٢٢٦)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، (١/ ٦٩٥).

(٣) ينظر: المحلى، ٢/ ٣٧٤، فتح الباري، ٢/ ٢٠٧، الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٣٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم: ٧٢٢، ومسلم: برقم: ٤٣٥.

(٥) أخرجه البخاري، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٧٢٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: ٥٧٢٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ١١٨٧.

١ـ عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»(١).

وجه الدلالة: الإنكار يلزم منه الإثم، فيكون الأمر بإقامة الصفوف للوجوب، وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب: إثم من لم يتم الصفوف(٢).

ونوقش: بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم.

٢ـ قوله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»(٣).

وجه الدلالة: أن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب(٤). ونوقش: بأن معنى: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»؛ أي: التي أمر الله تعالى بها في قوله: «وأقيموا الصلاة»(٥).

٣ـ قوله ﷺ: «لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف، وأمر بالاقتداء بصلاته، مع ورود الوعيد على ترك التسوية، فيدل هذا على وجوب التسوية. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا صفوفكم»، ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك واجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن(٧). **ونوقش**: بأن الوعيد يحمل على المجاز، ومعناه: توقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب(٨).

الترجيح:

بناء على ما سبق من الأدلة والمناقشة الواردة عليها يترجح رأي الجمهور، فالتباعد بين المصلين في الصف أو تسوية الصف وسد الخلل ليس بواجب؛ وعليه فإن التباعد بين المصلين في الصف أثناء صلاة الجماعة لا يبطلها ولا يؤثر في صحتها، حيث لم يشترط ذلك في صحتها أحد من العلماء.

وقال الشوكاني: «ولا شك أن تسوية الصف والتراص وإلزاق الكعاب بالكعاب سنة ثابتة وشريعة مستقرة، ولكن البطلان لا يكون إلا بدليل يدل عليه ويفيده وإلا فالأصل الصحة بعد الدخول في الصلاة»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: ٧٢٤. (٢) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢١٠.
(٣) ينظر: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٧٢٣.
(٤) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي، ١/ ٦١. (٥) ينظر: المجموع، ٤/ ٢٢٦.
(٦) أخرجه البخاري، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم: ١٤٥.
(٧) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢١٠. (٨) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢١٠.
(٩) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (١/ ١٥٨).

إذن الحكم الشرعي للتباعد بين المصلين في الصف الواحد في الصلاة: الجواز؛ وذلك للأسباب الآتية:

ـ أن الصلاة جماعة مع التباعد في ظل جائحة كورونا فيها حفاظ على مقصد أسمى؛ وهو الحفاظ على النفس، وعدم نقل العدوى للآخرين.

ـ الأكمل في الصلاة عدم ترك الفُرَج بين المصلين، ولكن التباعد أصبح ضرورة في ظل الوباء، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير.

المطلب الثالث : أثر جائحة كورونا على أحكام الجنائز، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: غسل الموتى المصابين بكورونا وتكفينهم:

يصنَّف مرض ما على أنه مُعدٍ، ويترتب عليه تعذر غسل الميت، كما هو الحال في فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)؛ وعليه لا بدّ من النظر في البدائل المتاحة التي يُنتقل إليها عن القيام بالواجب الكفائي المتمثل بغسل الميت. فإذا تقرر ذلك، فما الحكم فيما لو تعذَّر غسل الميت لكونه مصابًا بفيروس معدٍ ينتقل مع الغسل؟

هذه المسألة قد تناولها الفقهاء المتقدمون فيمن أصيب بالطاعون أو الجذام أو الجدري، وتعذر غسله للخوف على مغسِّله من انتقال العدوى إليه، أو للخوف على الميت من التقطع بالغسل؛ كالمحترق.

ويشبه هذه الحالات مسألة من مات وبه مرض كورونا، الذي صنف أنه مرض مُعد مُضر، وتعذر غسل المصاب به للخوف من انتقال العدوى إلى مغسله.

حكم غسل الميت بالمرض المُعدي (كورونا):

تحرير محل النزاع:

ـ جمهور الفقهاء متفقون على وجوب غسل الميت عند تعذر الموانع، بل إن بعضهم نقل الإجماع على أن ذلك من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا[١].

ـ كما يرى الجمهور أنه عند تعذر غسل الميت لسبب مانع من حرق أو مرض يغلب على الظن تضرر الغاسل أو المغسول؛ فإنه يسقط الغسل مع الدلك، ويُصار إلى صب الماء على الميت من غير دلك، وإلا انتقل إلى التيمم[٢].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ٥٨، المجموع، ٥/ ١٢٨، بداية المجتهد، ١/ ٢٣٩، الإنصاف، ٢/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي، ١/ ٥٧١، منح الجليل، ١/ ٤٨٣.

ـ إذا أمكن اتخاذ الإجراءات الوقائية والوسائل الاحترازية ضد انتقال العدوى إلى المتعاملين مع الجثة -كالمغسل ونحوه- ووجد المختص الذي لديه الخبرة الكافية في التعامل مع هذه الحالات، فنبقى على الأصل، وهو وجوب الغسل، ولا يجوز تركه أو الانتقال إلى غيره.

ـ لكنهم اختلفوا فيمن تعذر غسله وأمكن تيميمه، هل يُصار إلى الطهارة الترابية وييمم، أم أنه إذا تعذر الغسل سقط ما سواه؟

وحاصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أنه يسقط الغسل إذا تعذر، ويُصار وجوبًا إلى البديل الشرعي للماء وهو التيمم، فييمم الميت على الصفة المشروعة[٥].

وأصحاب هذا القول في الجملة لا ينتقلون إلى التيمم إلا عند تعذر الغسل مع الدلك، ثم تعذر صب الماء من غير دلك، بخلاف فقهاء الشافعية فإنهم يرون أن من تعذر غسله بأي سبب من الأسباب فإنه ينتقل إلى التيمم مباشرة.

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٦]، واختيار الشوكاني[٧]، حيث ذهبوا إلى أنه إذا تعذر غسل الميت أو صب الماء عليه فلا ينتقل إلى التيمم، وإنما يصلى عليه ويدفن حسب حاله من غير غسل ولا تيمم.

سبب الخلاف: هو خلافهم في سبب الغسل، فمن قال منهم: إن القصد من غسل الميت هو رفع الحدث الحاصل بالموت تعبدًا لله تعالى فإنه يقول بالتيمم، ومن قال: إن الهدف من تغسيل الميت هو النظافة لا رفع الحدث فإنه لا يقول بالتيمم[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: أن تغسيل الميت طهارة مأمور بها، ولا تتعلق بإزالة النجاسة؛ لأن القصد أن يكون

---

(١) ينظر: المبسوط، ٢/ ٧١.

(٢) ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ١١٧، حاشية الدسوقي، ١/ ٤١٠.

(٣) ينظر: المهذب، ١/ ١٢٩، البيان، ٣/ ٣٤.

(٤) ينظر: المحرر في الفقه، ١/ ١٨٨، الإنصاف، ٢/ ٥٠٥.

(٥) والصفة المناسبة لتيميم المصاب هي: أن يضرب الحيُّ الأرض بخرقة، ثم يمسح بها وجه الميت وكفيه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته. ينظر: المغني، ١/ ١٨٨، مغني المحتاج، ١/ ٢٦٤.

(٦) ينظر: الفروع، ٢/ ١٦٤، المبدع، ٢/ ٢٤٠، الإنصاف، ٢/ ٥٠٥.

(٧) ينظر: السيل الجرار، ١/ ٣٤٦.

(٨) ينظر: شرح فتح القدير، ٢/ ١٠٦، بداية المجتهد، ١/ ١٦٥.

خاتمة أمر الميت الطهارة الكاملة، والتيمم يقوم مقام الأغسال الشرعية؛ إذ هو بديل الماء في الطهارة عند تعذره، فكما أنه يقوم مقام غسل الجنابة فكذلك يقوم مقام غسل الميت(١).

كذلك القياس على الحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء، فيجب الانتقال إلى التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، أو خوف الضرر على المغسل؛ كالوضوء وغسل الجنابة(٢). فالقاعدة تقول: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل(٣)، ومن المتفق عليه أن التيمم بدل من الماء عند فقده أو تعذر استعماله، فإذا تعذرت الطهارة المائية في غسل الميت فيُصار إلى الطهارة الترابية؛ لأن البدل يسد مسد الأصل ويجزئ عنه.

أدلة القول الثاني:

١ـ أن المقصود من غسل الميت التنظيف وليس التطهير من الحدث، وإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن التيمم لا يتحقق به ذلك؛ لأنه عبارة عن تعفير الوجه واليدين بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت؛ لأن استعمال التراب لا يزيده إلا تلوثًا(٤)، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهو يحصل بالتراب، أما الميت فلا(٥).

ونوقش: بأنه لو كان المقصود من غسل الميت التنظيف وليس التطهير من الحدث لما غسل الغريق(٦).

٢- أن التيمم مشروع للأحياء، ولم يرد في الشريعة ما يدل على مشروعيته للأموات، ولو كان الانتقال إلى التيمم واجبًا لنصب الشرع عليه دليلًا شرعًا، ولا دليل هنا، فلا يجب(٧).

ونوقش: بأن هذا الدليل مردود بقوله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجال مع النساء ليس معهن غيره؛ فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء»(٨).

ولا شك أن كونه ييمم أولى من عدم تيممه، خاصة أن التيمم بالتراب لا يلوثه كما يلوث الحي.

---

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١١٢، الشرح الصغير، ١/ ٥٤٥، المجموع، ٥/ ١٣٧، كشاف القناع، ٢/ ٩٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، ١/ ٣٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/ ٣٣٧.

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب، ١/ ٣٦٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٢٤٦.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٣/ ١٢٦، الفروع، ٢/ ١٦٤.

(٥) ينظر: كشاف القناع، ١/ ١٨٠.

(٦) ينظر: المجموع، ٥/ ١١٩-١٢٠.

(٧) ينظر: السيل الجرار، ١/ ٣٤٦، الشرح الممتع، ٥/ ٢٩٧.

(٨) أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل، باب: في غسل الميت، رقم: ٤٠٤ واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦١٣٥، وذكره علاء الدين الهندي في كنز العمال برقم: ٤٢٢٣٣ وقال: عن مكحول مرسلًا، وضعفه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٧٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها في الجملة من الاعتراض، ولأن غسل الميت طهارة تعبدية عند جمهور الفقهاء، ولا يقصد منه التنظيف فحسب.

فإذا تعذر تغسيل الميت بسبب خوف انتقال الوباء إلى المغسل؛ فيسقط الغسل وينتقل إلى بدله، فإذا ثبت طبيًّا تضرر المغسل بغسل المتوفى بفيروس كورونا، بانتقال العدوى إليه، ولم يتيسر غسله بأي طريقة آمنة؛ سقط الغسل، ويُكتفى بصب الماء عليه إن تيسر، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وإلا يُيمم، فإن لم يكن هناك مانع طبي للانتقال إليه وأمكن إجراء التيمم؛ فيُصار إليه وجوبًا، مع أخذ الاحتياطات لمنع العدوى، من استخدام الألبسة الواقية -كالقفازات والكمامات- أثناء تغسيل الميت ونحو ذلك. والله أعلم.

ولو ثبت طبيًّا أن ملامسة المصاب لأجل غسله أو تيممه تسبب نقل العدوى إلى الصحيح فقد ذهب الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية إلى سقوط الغسل، والتيمم عند تعذره، وهذا ما عليه قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى المختصة، وهو ما أفتت به المجامع الفقهية مثل: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في فتوى بشأن مرض فيروس كورونا[١]، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، وتوصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتوى مجلس الإفتاء الأردني، وأفتت به وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[٢].

ومع اعتبار هذا القول بسقوط غسل الميت وتيممه إذا خيف انتقال العدوى، وأنه موافق لقواعد الشريعة، يجب التنبيه على أنه لا بد أن يتحقق وصف انتشار المرض وانتقال العدوى بهذا الداء أو ذاك يقينًا، حيث يُحكم بسببه بمنع غسل الميت المصاب وتيممه، وأن لا يكون هذا الحكم قائمًا على الظنون؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى التساهل بالأحكام الشرعية؛ لأنه مع تطور الطب والصناعات الحديثة، قد تزوَّد أماكن تجهيز الموتى بوسائل السلامة، وأدوات التعقيم التي يوثق بأنها تمنع من انتقال العدوى، ويقوم عليها متخصصون أكْفاء لتجهيز الميت؛ وعليه فلا وجه لسقوط الغسل أو التيمم عن المصاب، وإنما يرجع في تقدير هذا الأمر إلى أهل الميدان الموثوقين، فلا بدَّ من الاستقصاء وإفراغ الوسع إبراءً للذمة بالنسبة لهذا الأمر المتعلق بهذا الواجب الكفائي.

مسألة: تكفين الميت المصاب بمرض كورونا ودفنه

---

(١) ينظر: موقع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http:a\\www.iifa-aifa.org/5254.html.

(٢) الفتوى موجودة في موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية:
http://site.islam.gov.kw/eftaa/DoctrinalIssues/Pages/Issue08.asp.

أ- تكفين الميت:

تكفين الميت فرض كفاية متى قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين[١]، وقد جرت السُّنة على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة، يلف فيها الميت، بحيث يستر جميع البدن، ولو كفن في ثوب واحد أو ما يستر عورته كفاه ذلك.

لكن قد يوجد مانع يتعذر معه تكفين الميت بالصفة المشروعة التي وردت بها السنة النبوية، كما هو الحال في الأمراض المُعدية، حيث أوصت كثير من المنظمات الصحية ووزارات الصحة بعدم الاقتراب من الميت المصاب، وعدم تكفينه؛ خوفًا من انتقال المرض بسبب ملامسة جسده، ووجهت بضرورة وضع جثته في كيس بلاستيكي حافظ، عازل للهواء والسوائل، أو في قماش سميك، وإغلاقه بشكل محكم، مع التأكيد على عدم فتحه بعد إغلاقه، والالتزام بتعقيم الأسطح الخارجية للأكياس، ونقلها بحذر شديد في أسرع وقت إلى مكان الدفن المخصص، ودفنها بطريقة آمنة من قِبل مختصين يرتدون الملابس والأدوات الوقائية اللازمة.

وفي الأعم الأغلب أن حالة تعذر تكفين الميت تأتي تبعًا لتعذر تغسيله؛ لتلازمهما عادة، فمن تعذر غسله بسبب وباء مُعدٍ يُخشى انتقاله إلى الغاسل المباشر لجثة المتوفى فسيتعذر كذلك تكفينه؛ لأنه لا يمكن أن يكفن إلا بلمس الجثة ومباشرتها والاحتكاك بها.

فإذا قرر المختصون الثقات من أهل الطب خطورة تكفين الميت المصاب، وخشية لحوق الضرر بالمكفِّن، ولم يكن ثمة طرق بديلة للتكفين، ولا وسائل احترازية لتوقي الضرر المتوقع، وتحقق العجز عنه؛ فإنه يسقط وجوب التكفين، ويدفن بملابسه العادية التي توفي وهي عليه؛ لأن القصد ستر البدن وتغطيته[٢]، فإن لم يمكن فيُصار إلى ما يندفع به الضرر، ويمنع انتقال العدوى؛ كأن يوضع في كيس بلاستيكي مخصص لهذا الغرض، وفق المواصفات الطبية المعمول بها، مع الحرص على مراعاة أن يكون ذلك الكيس ساترًا سابغًا لا يصف البشرة، وأن يكون طاهرًا غير نجس أو متنجس.

لكن يجب ألا يُنتقل إلى هذه المرحلة حتى يتم استفراغ الوسع في تكفين الميت على الصفة المشروعة، التي هي الأوجب، ولا مانع من إضافة ما يلزم إضافته من المواد المعقمة أو الأدوية المناسبة إلى الكفن، ولا بأس بعد ذلك من تغليفه بعد تكفينه بغلاف أو كيس طبي ملائم.

وهذا ما عليه قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى المختصة، ومن ذلك ما جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: «فيروس كورونا المستجد»، فقد ورد فيها: لا يجوز إجراء التكفين والدفن

(١) ينظر: المجموع، ٥/ ١٨٨، الشرح الكبير على المقنع، ٦/ ٢٥.

(٢) ينظر: الشرح الممتع، ٥/ ٣١٣، فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: ١٦٥٧٠.

إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها؛ مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه.

ويمكن أن يستدل لهذا أيضًا بما تقدم ذكره من نصوص شرعية وقواعد كلية في أن الحرج والعسر مرفوعان عن المكلفين، وأن أوامر الشريعة معلقة بقدرة العبد واستطاعته، وفي وجوب المحافظة على النفس وصيانتها مما يؤذيها، وضرورة اجتناب المصابين بالأمراض المُعدية وعدم ملامستهم والاحتكاك بهم، ويضاف إليها الآتي:

ـ المقصود من الكفن ستر الميت وتغطيته[١]، وهو يحصل بما في الإمكان، فإذا ضاق الحال، وتعذر التكفين، ولم يمكن إلا دفنه في ثيابه، أو فيما رآه أهل الاختصاص ممكنًا وضروريًّا، فيتعين ذلك، ويكون محصلًا للواجب.

ـ القياس على من لم يوجد شيء يكفن به، فإنه يكفن بما يتيسر ولو من نبات الأرض، يوضع على بدنه ويلف عليه ويربط؛ لحصول المقصود وهو الستر، فإن لم يوجد شيء يستر به الميت فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لأنها ضرورة، وحالة الضرورة مستثناة في الشرع[٢]، وكذا حال من تعذر تكفينه، فإنه إذا أجزأ تكفين الميت بالحشيش ونحوه من نبات الأرض، فكذا بما يراه أهل الاختصاص من ضرورة تكفين الميت بأكياس بلاستيكية ونحوها.

ب: كيفية الصلاة والتشييع والدفن للمتوفَّين بكورونا:

مسألة: حكم الصلاة على الميت المصاب بكورونا:

صلاة الجنازة فرض على الكفاية عند أهل العلم[٣]، ويجب تقديمها على الدفن، وأن تكون حاضرة أمام المصلين حين الصلاة عليها، لكن قد يختلف الحكم في الحالات غير العادية؛ كمن يموت وهو مصاب بمرض مُعدٍ، ويظل المرض باقيًا بعد موته، ويبقى خطره قائمًا، فيقرر أهل الشأن عدم إمكانية الصلاة عليه قبل الدفن، أو يثبت علميًّا خطورة الصلاة عليه بحضور الجثة؛ خشية انتقال العدوى للأحياء، ولم يوجد من الوسائل الطبية الوقائية ما يمكن أن يقي الأحياء من تسرب الوباء إليهم، وهذا ما تقتضيه المعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لدفن المتوفَّين بأوبئة مُعدية، والتي نصت على: منع غير المختصين من الاقتراب من الجثة المصابة، وضرورة الإسراع بدفن المتوفى، وإبلاغ ذويه بخطورة ملامسته بتغسيله أو تكفينه، ودفنه من قبل فريق طبي متخصص بالأوبئة دون حضور أهله[٤].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ١/ ٣٦٧، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٠. (٢) ينظر: الفروع، ٢/ ١٧٦، كشاف القناع، ٢/ ١٠٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣١١، مواهب الجليل، ٢/ ٢٠٨، المهذب، ١/ ١٣٢، الكافي، ١/ ٢٥٨، المحلى، ٥/ ٢١.

(٤) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، http://www.who:int.

ففي هذه الحالة هل يجوز تأخير الصلاة على الميت المصاب إلى ما بعد الدفن؟

يجب تقديم صلاة الجنازة على الدفن؛ لأنه وقتها الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، لكن قد يثبت بقول أهل الخبرة والاختصاص استمرارية بقاء خطر المرض المُعدي وخشية انتقال العدوى من الميت إلى الأحياء، حتى بعد تكفينه أو حفظ جثته في لباس خاص، فهل يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، أن من لم يصلَّ عليه قبل الدفن؛ لعذر، وكان من أهل الصلاة، فإنه يصلى على قبره بعد الدفن.

القول الثاني: لبعض المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، أنه لا يصلى على قبر الميت، ولو كان ترك الصلاة عليه قبل الدفن لعذر؛ لأن وقت صلاة الجنازة محدد قبل الدفن، وقد فات.

واختلف فقهاء المالكية القائلون بهذا القول فيما يُفعل بمن لم يُصلَّ عليه قبل الدفن إلى ثلاثة أقوال: فقيل: يدعون له وينصرفون بلا صلاة، وقيل: يجب أن يُخرج من قبره ليصلى عليه إلا أن يُخاف تغيره، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد أيضًا[٤]، وقيل: يُخرج من قبره إلا إن طالت مدة دفنه[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ـ حديث: أن أسود -رجلًا أو امرأة- كان يكون في المسجد يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟». فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته- قال: فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه[٦].

وعند مسلم: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»[٧].

٢ـ عن الشعبي، قال: أخبرني مَن مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمَّهم وصلوا خلفه، قلت: من

(١) ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٩، مواهب الجليل، ٢/ ٢٣٤، الحاوي الكبير، ٣/ ٦٢، المغني، ٢/ ٢١٧.
(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢١٧، حاشية العدوى، ١/ ٥٤٦.
(٣) ينظر: الفروع، ٢/ ٢١٩، كشاف القناع، ٢/ ٨٦.
(٤) علَّل أصحاب أحمد القول بنبش القبر وإخراج الميت للصلاة عليه، فقالوا: ليوجد شرط الصلاة عليه وهو عدم الحائل.
(٥) ينظر: المراجع السابقة في المذهبين المالكي والحنبلي.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم: ١٣٣٧.
(٧) ينظر: صحيح مسلم، رقم: ٩٥٦.

حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما[١].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن من لم يدرك صلاة الجنازة يجوز له أن يصلي على القبر، وفي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه[٢].

وقد ذكر الإمام الماوردي ستة أوجه ثابتة في صلاة الجنازة على القبر، وقال: سنة رسول الله ﷺ ثابتة بذلك من هذه الأوجه، فمن أنكرها كان مباهتًا، ولأنه من لم يُصلِّ على الميت جاز أن يصلي على القبر ما لم يُبلَ، كالولي[٣].

٣ـ أن الصلاة على الجنازة حق لله تعالى، وحق الله لا يسقط مع الإمكان إلا بأدائه، فيبقى حق الله -وهو الصلاة على الجنازة- قائمًا، ويؤتى بها على القبر لإمكانها[٤].

٤ـ أنها دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء، ولأن حق الميت وإن قضي فلكل مسلم في الصلاة حق، ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له[٥].

أدلة القول الثاني:

١ـ قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[٦].

٢ـ أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة في المقبرة» [أخرجه ابن حبان، رقم: **٢٣١٩**].

وجه الدلالة: دل الحديثان على النهي عن الصلاة على القبور، ويدخل فيه صلاة الجنازة.

نوقش: نهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة، المقصود به: بيان الطهارة للمكان[٧].

٣ـ لو جازت الصلاة على القبر لجازت على قبر رسول الله ﷺ[٨].

نوقش: الصلاة على قبر رسول الله ﷺ الصحيح أنها غير جائزة، وإنما لم يصل على النبي ﷺ بعد ذلك لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يتخذ قبره مسجدًا، وقد نهى عن ذلك[٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: **١٣٣٦**.
(٢) ينظر: المحلى، **٣/ ٣٦٥**، نيل الأوطار، **٤/ ٦٤**.
(٣) ينظر: الحاوي، **٣/ ٦٠**.
(٤) ينظر: مواهب الجليل، **٢/ ٢٣٤**، المغني، **٢/ ٢١٧**.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، **١/ ٣١١**.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: **٩٧٢**.
(٧) ينظر: الحاوي، **٣/ ٦٠**.
(٨) ينظر: الحاوي، **٣/ ٥٩**.
(٩) ينظر: البيان والتحصيل، **٢/ ٢٨١**، المغني، **٢/ ٣٨٢**.

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن الراجح هو القول بجواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن لمن لم يصلِّ قبله.

فإذا تعذرت الصلاة الحاضرة على الميت -إما لخوف العدوى، وإما لمنع السلطات- فيشرع لمن توفي قريبه بفيروس كورونا ولم يتمكن من الصلاة عليه أن يذهب إلى قبره لصلاة الجنازة عليه، وإن تعذر صلى عليه من مكانه، وكذا إذا تعذرت الصلاة عليه في المسجد لغلقه فيصلي عليه عند المقابر أو في أي مكان متسع، إذ يجب الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تفرضها السلطات المختصة؛ منعًا لتفشي الإصابة بهذا الفيروس.

فمن لم يدرك الجنازة قبل الدفن فله أن يصلي عليها بعد الدفن على القبر، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى؛ حيث بالإمكان أن يصلي على الميت المصاب عدد محدود قبل الدفن، وبعد دفنه فليصل على قبره من شاء.

مسألة: دفن الميت المصاب بفيروس كورونا:

دفن الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين(١)، وهو ثابت في الشريعة ثبوتًا ضروريًّا، وفي دفنه إكرام له، وتحقيق للحكمة في مواراة جثته في حفرة قبر؛ حتى لا تنبشه السباع، ولا تخرجه السيول المعتادة، فتنتهك حرمته، ويتأذى الغير برائحته(٢).

والمشروع أن يدفن المسلم في الأرض مع الإمكان، وأن يُجعل له في القبر لَحْد، وهو الحفرة الصغيرة التي يوضع فيها الميت ويُصف فوقه اللبِن، وأن يعمق في قبره ويوسع له فيه عند رأسه ورجليه، وأن يكون له قبر خاص به(٣).

وعليه فإن الميت بكورونا يدفن في التراب، ولا ضرر من دفنه بعد أخذ كافة الاحتياطات السابقة في أي مقابر، كما أكدت ذلك الجهات الطبية المتخصصة محليًّا ودوليًّا، ولا يجوز ترك جثته دون دفن، ولا يجوز تحريقها؛ لما في الترك أو الإحراق من منافاة للتكريم والاحترام، ويتأكد في حقه سنية توسيع قبره وتعميقه؛ فعن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: «احفِروا وأعمِقوا وأحسِنوا»(٤).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص٤٤، المجموع، ٥/ ١٢٨، الإنصاف، ٢/ ٥٣٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع، ٢/ ١٣١.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٥٠٢، معونة أولي النهى لابن النجار، ٣/ ٩١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، برقم: ٢٠١٠، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير، ٥/ ٢٩٥.

وإن خيف من انتقال العدوى إلى الأحياء بتجهيزه ودفنه، فلا بد من أخذ كافة التدابير الوقائية والتطهيرية بما يحفظ سلامة الأحياء المباشرين للغسل والتكفين والدفن، كارتدائهم الواقيات الشخصية بأنواعها، وتطهير بدن المتوفى، ووضعه في كيس محكم الإغلاق، وتقليل أعداد المخالطين له بعد الوفاة قدر الاستطاعة، وتعميق حفرة دفنه، إلى غير ذلك من الإجراءات الوقائية المعروفة لدى أهل الاختصاص(١).

ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة والفيروسات التي تستضر بها الأحياء. قال الجويني: يجب الدفن في حفرة يعسر على السباع في غالب الأمر نبشها، والتوصل إلى الميت فيها، وإذا كان كذلك، فلا يقتصر على أدنى احتفار، ومما يرعى أن تكتم روائح الميت، فهذان المعنيان يجب رعايتهما(٢).

هذا هو الأصل في طريقة الدفن الواردة في الشريعة، وقد صحت بها السنة القولية والعملية، وينبغي الالتزام به، إلا أنه وبسبب الوباء وما يؤول إليه، قد يضطر المسلم إلى مخالفة ما عليه عمل المسلمين.

فإن كان ثمة ضرورة أو حاجة -ككثرة الموتى بسبب الوباء المُعدي، وضيق المكان، أو تعذر وجود من يحفر القبور، وتعسر دفن كل واحد في قبر- فإن الشريعة جعلت لنا مخرجًا؛ وهو جواز دفن أكثر من شخص في قبر واحد؛ دفعًا للحرج، وهو أمر متفق على جوازه بين فقهاء المذاهب عند الضرورة(٣).

ومن الضرورة كثرة الموتى لوباء عام، أو كثرة القتلى في معركة، ووجود المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإذا وجدت الضرورة جاز ذلك؛ فإنّ الضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقد وجدت الضرورة في قتلى أُحد؛ لكثرة القتلى، وصلابة الأرض، ووهن في الصحابة بعد المعركة، فأذن النبي ﷺ في جمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فعن هِشامِ بنِ عامِرٍ، قال: جاءتِ الأنصارُ إلى رسُولِ الله ﷺ يوم أُحُدٍ، فقالُوا: أصابنا قرحٌ وجهد، فكيف تأمُرُنا، قال: «احفِرُوا وأوسِعُوا، واجعلُوا الرَّجُلينِ والثَّلاثة فِي القبرِ»، قِيل: فأيُّهُم يُقدَّمُ؟ قال: «أكثرُهُم قُرآنًا»(٤).

وعليه؛ فيجوز إعداد مقابر جماعية لموتى كورونا، ولكن لا يُلجأ إلى الدفن فيها إلا إذا تأكدت الضرورة الداعية إلى ذلك؛ من ضيق الرقعة المتاحة لدفن الموتى؛ لكثرة أعدادهم، أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعًا وطبًّا، ويستحب أن يُجعل بين كل اثنين من الأموات حاجز من التراب، فيصير كأن كل واحد منهما في قبر خاص، كما يلزم أن تُقدَّر الضرورة بقدرها، فيُضم الرجال إلى الرجال في الدفن، والنساء إلى النساء، إلا إذا تعذر ذلك(٥).

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص١٠٦.

(٢) ينظر: نهاية المطلب، ٣/ ٢٩.

(٣) ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٥، مواهب الجليل، ٢/ ٢٣٦، أسنى المطالب، ١/ ٣٣٠، المغني، ٢/ ٢٢٢، المحلى، ٥/ ١١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: ٣٢١٥، صححه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: ص١٠٨.

المطلب الرابع : أثر جائحة كورونا على أحكام الصوم، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم إفطار المصاب بكورونا:

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها جاءت بالتيسير والتسهيل على الناس، كما شهدت بذلك كثير من الآيات القرآنية؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦]، ومظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية كثيرة، يقول أبو بكر بن العربي: ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام[١]. ومن أبرز مظاهر رفع الحرج في الشريعة رفع تكليف الصوم عن المريض كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:١٨٤].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن الصحة شرط من شروط وجوب أداء الصوم[٢]، وأن المريض يباح له الفطر في الجملة. قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة»[٣].

والمريض الذي تلحقه بصيامه المشقة، أو لا يرجى برؤه، لا صوم عليه بالإجماع[٤].

لكن ما ضابط المرض الذي يفطر بسببه الصائم؟

الأصل في جواز الإفطار للمريض قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالآية حجة في أن المرض سبب في إباحة الإفطار، لكن ما حد المرض الذي يفطر بسببه الصائم؟ فمطلق اسم المرض لا يبيح الفطر عند عامة الفقهاء. قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية: ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم، سواء أكان الصوم يضره أم لا، إلا أنا لا نعلم خلافًا أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار[٥]. ومعتمد الفقهاء في ضبط المرض المبيح للفطر بما يرتفع عن يسير المرض:

أن المرض وإن أطلق ذكره في الآية فالمراد منه المقيد؛ لأن الرخصة بسبب المرض لمعنى المشقة بالصوم تيسيرًا للمريض وتخفيفًا عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، ٣/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ص٧٠، الإشراف، ٣/ ١٠٧، البحر الرائق، ٢/ ٢٧٧، بداية المجتهد، ٢/ ٤٦.

(٣) ينظر: المغني، ٣/ ١٥٥، مراتب الإجماع، ص٧١.

(٤) ينظر: المحيط، ١/ ٣٩١، البيان والتحصيل، ٢/ ٣٣٥، المجموع، ٦/ ٢٦٠، المغني، ٤/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٢١٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٩٤.

ـ أن المريض مرضًا يسيرًا، شاهد للشهر، لا يؤذيه الصيام ولا يشق عليه؛ فيلزمه كالصحيح[١].

وبناء على ما تقدم من شرح الأعراض المرضية لكورونا يتبين أن الناس مع هذا المرض ثلاثة أقسام:

الأول: من يصاب بالعدوى دون أن تظهر عليه أي أعراض ودون أن يشعر بالمرض. **فهذا حكمه** حكم الصحيح من حيث وجوب الصوم؛ لعدم وجود السبب المبيح للفطر.

الثاني: من تظهر عليه أعراض هذا المرض من الحمى والإرهاق والسعال الجاف، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق أو الإسهال، وتكون الأعراض خفيفة لا يشق معها الصوم، ولا يخشى أن تزداد الأعراض شدةً مع الصوم، ولا يخشى من طول مدة المرض مع الصوم، **وهذا حكمه** أنه يجب عليه الصوم؛ لأن المرض اليسير لا يبيح الفطر عند عامة الفقهاء[٢]، ويجوز له الفطر إذا خشي زيادة شدة المرض، وهذا منصوص المذاهب الأربعة[٣].

الثالث: من اشتدت حدة المرض عليه بحيث يشق عليه الصيام، أو كان من المرضى الذين يزيدهم الصوم مرضًا، ومثلهم كبار السن المصابون بأمراض مزمنة؛ كارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، إذا كان الصوم يضر بهم أو يزيد مرضهم. **وهذا القسم حكمه**: أنه يباح له الفطر؛ لأن الصوم مع المرض يضر بالمريض أو يشق عليه مشقة شديدة.

وبناء على ما سبق: فمن أصيب بفيروس كورونا وقرر الأطباء الثقات له الفطر فعليه أن يمتثل حسب حالته، وعلى المصابين في الحَجْر الصحي داخل المستشفيات الالتزام بما يقرره الأطباء، ولا حرج عليهم ولهم الأجر والثواب[٤]؛ لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[٥]، وعليهم القضاء عند المقدرة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

المسألة الثانية: أثر أخذ المسحات على صحة الصوم

صورة المسألة: من الأساليب التي اعتمدها الأطباء في الكشف عن مرض كورونا «كوفيد ١٩» أو الاشتباه في الإصابة به، كأحد الإجراءات الاحترازية لمواجهة انتشاره: عمل مسحة (PCR)؛ وذلك بأخذ عينة طبية صغيرة من أنسجة الغشاء المخاطي الأنفي أو الفموي؛ بغرض تحليلها واكتشاف نوع الِجين الفيروسي فيها، وذلك إما بالمسحة الأنفية القصيرة، أو المسحة الحلقية؛ بحيث يُدخِل الطبيب المختص

---

(١) ينظر: المغني، ٣/ ١٥٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٤٢، القوانين الفقهية، ص١٠٧، روضة الطالبين، ٢/ ٣٦٩، كشاف القناع ٥/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ٣٦٠، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٧٠، المجموع، ٦/ ١٧٠، المغني، ٤/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية « https: / /www.oic-oci.org.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم: ٢٩٩٦.

عُودًا رفيعًا ومرنًا ذا طرفٍ قُطنيٍّ في الأنف، أو يفرد طرفه على امتداد الجزء الخلفي من الحلق. ويتبين من خلال ما سبق:

- أنه يتم إدخال برعم قطني طويل إلى البلعوم الأنفي والحلقي.

- أن هذا البرعم القطني جاف ليست به أي مواد أخرى، والهدف منه التقاط مجموعة من الخلايا التي يتوقع وجود فيروس كورونا بها، وأن هذا البرعم يتم إخراجه مرة أخرى.

تحرير محل النزع:

اعتبر الفقهاء أن وصول شيء عمدًا إلى الحلق مفطر(١).

واختلفوا في وصول شيء إلى الجوف وعدم استقراره فيه (كما هو الحال في مسحة PCR) هل هو مفطر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إذا دخل شيء إلى الجوف -سواء أكان مما يؤكل عادة أم كان لا يؤكل- ثم انتزع ولم يستقر في الجوف فلا يفسد الصوم، وبه قال الحنفية(٢).

القول الثاني: دخول أي شيء إلى الجوف من منفذ الفم أو الأنف، سواء استقر فيه أم لا، وسواء كان مغذيًا أم لا، متعمدًا ذاكرًا فهذا يعد من المفطرات، وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة(٣).

الراجح:

هو قول الحنفية، فعمل مسحة كورونا في نهار رمضان لا يُفسد الصوم؛ لأن أداة الفحص التي تتم بها لا تصل إلى الجوف، ولو وصلت فهي لا تستقر فيه، ويبقى طرفها متصلًا بالخارج، وما كان كذلك فلا يُفطِّر عند السادة الحنفية، ولا فرق بين المسحة الأنفية أو المسحة الحلقية. كما أن المسحة تدخل أيضًا تحت ما ذهب إليه جماعة من العلماء من أنّ الصائم لا يفطر إلا بطعام أو شراب، أو بما ينماعُ ويُغذِّي، فإذا دخل في فم الصائم شيءٌ لا يؤكل أو يشرب لم يفسد صومه، وإن وصل إلى جوفه.

المطلب الخامس : أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة، وفيه مسائل

المسألة الأولى: دفع الزكاة لتجهيز الأطقم الطبية، وبناء المشافي، وشراء سيارات الإسعاف والمعدات الطبية، وشراء اللقاحات ونحوها:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٠٤، التاج والإكليل، ٣/ ٣٤٧، فتح العزيز، ٦/ ٣٦٤، المغني، ٣/ ٣٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٩٣، تحفة الفقهاء، ١/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب، ٤/ ٦٣، الوسيط للغزالي، ٢/ ٥٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/ ٣٤٥، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٨٥.

صورة المسألة: أدى تفشي وباء كورونا إلى الحاجة الماسة لتوفير المستلزمات الطبية، وأجهزة التنفس الصناعي، وأدوات التعقيم، وشراء اللقاحات، وكشف هذا الوباء عن ضعف الأنظمة الطبية في كثير من دول العالم، وبذلت الدول أقصى إمكانياتها للسيطرة على تفشي الوباء، ومع هذا فقد ظل العجز متزايدًا، فما الحكم الشرعي في دفع أموال الزكاة للمؤسسات الطبية وغيرها؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن مصارف الزكاة ثمانية، وهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠][١]. كما أجمعوا على أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يدخل فيه الإنفاق على القتال في سبيل الله[٢].

ـ **اختلف الفقهاء:** هل ينحصر هذا المصرف في القتال، أو يتوسع فيه ليشمل غيره من وجوه الخير؟

واختلافهم إجمالًا ينحصر في ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، ومذهب المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة رجَّحها ابن قدامة[٤].

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: المراد بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو جميع القُرب والطاعات التي يتعدى نفعها، بشرط الحاجة إلى مال الزكاة، قال الكاساني: «قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب؛ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا»[٦]، وهو منسوب لبعض الفقهاء[٧]، وقال به كثير من المعاصرين[٨]،.....

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٢١٤، مغني المحتاج، ٤/ ١٧٣، كشاف القناع، ٢/ ٢٧١، الإجماع لابن المنذر، ص٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/ ٤٢٢، البيان، ٣/ ٤٢٦، الفروع، ٢/ ٦١٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٣، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٦٠.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/ ٤٢٢، روضة الطالبين، ٢/ ٣٢١، المغني، ٩/ ٣٢٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٣، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٦٠، الفروع، ٢/ ٦١٢، كشاف القناع، ٢/ ١٠٧.

(٦) بدائع الصنائع، ٢/ ٤٥.

(٧) وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء فقال: أجاز بعض الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل. ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ١٦/ ٨٧.

(٨) مثل: السيد محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت. ينظر: تفسير المنار، ١٠/ ٥٠٤، الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٢٤.

وجرى به العمل في لجنة الفتوى الرئيسية بالأزهر الشريف[١]، ودار الإفتاء المصرية[٢]، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٣]، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[٤].

سبب الخلاف:

يظهر مما تقدم أن سبب الخلاف هو اختلافهم حول حقيقة لفظ: (في سبيل الله) هل يُحمل على الحقيقة اللغوية؟ أم له حقيقة شرعية فيحمل عليها؟ فمن قال بحملِه على الحقيقة اللغوية فإنه يُعمم معنى لفظ في سبيل الله، ومن قال بثبوتِ حقيقةٍ شرعيةٍ له حمله عليه.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

وجه الدلالة: أن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به القتال فوجب حمله عليه؛ لأن هذا هو المعهود من إطلاقات النصوص.

من السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[٥].

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[٦].

ومن المعقول: أن الله تعالى حدد المصارف الثمانية بأوصافهم، ولو فسر مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بالعموم لشمل جميع الأصناف؛ إذ كلها في سبيل الله، وحينئذ يبطل الحصر والتحديد[٧].

---

(١) تم نشر الفتوى في المواقع الإخبارية بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠١٩م. ينظر: رابط https://www.elbalad.news/ .

(٢) ينظر: الفتوى رقم ٢٢٤٢ بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٨م رابط https://www.dar-alifta.org/ar/viewfatwa.aspx?id.

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد ٣، (ص: ٢١٠).

(٤) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص: ٢٥).

(٥) رواه أبو داود برقم: (١٦٣٥). ومالك في الموطأ برقم: (٦٠٤)، إلا أن عطاء يرفعه إلى النبي ﷺ بدون ذكر أبي سعيد، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٥٦). وقال الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٦) ينظر: الشرح الكبير، ٧/ ٢٥٩.

(٧) ينظر: مصرف «وفي سبيل الله » بين العموم والخصوص، ص٣٦.

أدلة القول الثاني:

ـ حديث أم معقل رضي الله عنها قالت: خرج أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدِم قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حِجّة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنّ عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقتِ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطِها فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على إطلاق «في سبيل الله» على الحج، فيكون الإنفاق على الحج من الإنفاق في سبيل الله، وهذا يقتضي جواز دفع الزكاة فيه.

ـ **ومن الآثار:** أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: «أما إنه من سبل الله»(٢).

أدلة القول الثالث:

ـ أن النبي ﷺ ودى صحابيًّا لم يعرف قاتله من إبل الصدقة، فعن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، أن نفرًا انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجد أحدهم قتيلًا، وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة(٣).

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعًا للنزاع؛ أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جوازُ صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة(٤).

ـ **ومن المعقول:** أن لفظ «وفي سبيل الله» عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك(٥).

---

(١) رواه أبو داود برقم: (١٩٨٨)، وأحمد برقم: (٢٧١٥١)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٥) حديث (٣٤): «ورواه أحمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر، فإن فيه رجلًا مجهولًا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه». قال في عون المعبود ٥/ ٣٢٣: «الحديث أم معقل طرقٌ وأسانيد، ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد».

(٢) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام، ص٧٢٣.

(٣) رواه البخاري، برقم: (٦٥٠٢)، ومسلم، برقم: (١٦٦٩) واللفظ لمسلم. قال ابن حجر في فتح الباري، ١٢/ ٢٤٤: «وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة».

(٤) ينظر: نوازل الزكاة، ص٤٤١.

(٥) ينظر: مصرف «وفي سبيل الله» بين العموم والخصوص، ص٥٢.

ـ **ومن المقاصد**: أن الغاية من تشريع الزكاة رعاية وإقامة الكليات الخمس من: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة. قال الكاساني: «إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض»[١].

الترجيح:

الراجح من الأقوال -والله أعلم- القول الثالث، وهو أن مصرف «في سبيل الله » يشمل المصالح العامة، بشرط ألا تقوم بها مصادر أخرى للإنفاق عليها من غير أموال الزكاة.

أما رأي جمهور الفقهاء بحصر مصرف «وفي سبيل الله» في القتال فتطبيقه في هذا الزمان غير سائغ؛ لأن الإنفاق على القتال صارت لها ميزانيات خاصة، ووزارات مستقلة، وليس بحاجة إلى أموال الزكاة.

ونستنتج من ذلك جواز صرف مال الزكاة في توفير المستلزمات الطبية، وأجهزة التنفس الصناعي، وأدوات التعقيم، وبناء المشافي، وغيرها مما يتطلبه الوضع الحالي في ظل انتشار جائحة كورونا؛ وذلك لأن في التداوي حفظًا للنفس، وحفظها من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، فأي حاجة، وأي مواساة للفقراء أعظم من إنقاذ أنفسهم من الهلاك؟ خاصة مع انتشار هذا الوباء، وحاجة الناس للعلاج منه.

أما عن شراء اللقاحات من مال الزكاة فقد صدرت فيه فتاوى وتوصيات المجامع الفقهية، ومنها:

ـ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة:

حكم الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات ضد كوفيد [٢]**١٩**:

ـ جواز الصرف من أموال الزكاة: ويدخل ذلك في مصرف «وفي سبيل الله»؛ ذلك لأن جائحة كوفيد **١٩** خطر يهدد البشرية جمعاء، ويتعين مكافحته بجميع الوسائل العلمية والمادية المباحة، وعليه فإن لولي الأمر الصرف من أموال الزكاة لمواجهة هذا الخطر.

ـ إن القول بمشروعية الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات، ولتمويل توزيعها لا يراد منه صرف جميع أموال الزكاة لهذا الغرض، وإنما يصرف جزء من أموالها، مع مراعاة بقية المصارف حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة.

---

(١) بدائع الصنائع، **٢**/ **٣**.

(٢) ينظر: البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد **١٩**، وحكم شراء اللقاحات ضد كوفيد **١٩**، وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، المنعقدة عبر الفضاء الافتراضي يوم الاثنين **١٠** من رجب **١٤٤٢**هـ، الموافق **٢٢** من فبراير **٢٠٢١**م.

ـ فتوى دار الإفتاء المصرية:

يجوز صرفُ أموال الزكاة لتوفير لقاح فيروس كورونا؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، وهو المقصد الأول من المقاصد الكلية العليا في الشريعة الإسلامية، وبناء المنظومة الصحية داخلٌ في تحقيق هذا المقصد؛ صيانةً لصحة الناس وِقاءً، وإنقاذًا لها بالعلاج استبقاءً، ودفع المرض يكون بالوقاية منه قبل حصوله، وعلاجه بعد نزوله، وكما جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه؛ جاز من باب أولى تلافيه.

ـ فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية:

يجوز إخراج الزكاة في كافة وجوه البر التي يعود نفعها على الفقراء والمحتاجين، والتي منها توفير لقاح كورونا لهم، ودعم القطاع الطبي القائم على خدمتهم بالأجهزة والمستلزمات الطبية.

المسألة الثانية: دفع الزكاة لغير المسلمين من المتضررين من الجائحة:

صورة المسألة: أصبح المجتمع أحوج ما يكون في زمن جائحة كورونا إلى توفير العناية الطبية اللازمة لمصابي فيروس كورونا، وباتت المستشفيات في حاجة مستمرة للمستلزمات الطبية وأجهزة التنفس الصناعي، فضلًا عن وجود عدد كبير من المرضى الفقراء غير المسلمين غير القادرين على تلقي العلاج في المستشفيات الخاصة، فهل يجوز إخراج الزكاة لغير المسلمين المتضررين من جائحة كورونا الذين فقدوا أعمالهم أو من لا يجدون ثمن العلاج من فيروس كورونا ونحو ذلك؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على مصارف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

واتفق الفقهاء على عدم جواز أو إجزاء دفع الزكاة للكافر المحارب(١).

واختلفوا: هل يجوز إعطاء الكافر الفقير من الزكاة؟

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: الزكاة تكون للمسلم فحسب، فلا تعطى لغير مسلم بوصفه فقيرًا أو مسكينًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢). ونقل غير واحد الإجماع على عدم صحة إعطاء الكافر من الزكاة، سواء كان كافرًا أصليًّا أو مرتدًّا، قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم بين أهل العلم

(١) ينظر: البحر الزخار، ٢/ ١٨٥، الإجماع، ص٤٧، المجموع، ٦/ ٢٢٨، المغني، ٢/ ٤٨٧.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٤٩، المدونة، ٢/ ٣٠٠، البيان، ٣/ ٤٤١، المغني، ٢/ ٥١٧.

خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا(١).

القول الثاني: ذهب بعض السلف -كالزهري وابن شبرمة، وزفر من الحنفية- إلى جواز إعطائها لغير المسلم المسالم الذمي(٢). وبه قالت دار الإفتاء المصرية: يجوز إخراج الزكاة لغير المسلمين من المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى فيروس كورونا، وغيره من الأمراض.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم...»(٣).

وجه الدلالة: يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين؛ كما أنها فريضة على أغنياء المسلمين دون غيرهم.

قال الشَّوكانِيُّ: «الآيةُ المُشتمِلةُ على مصارِفِ الزكاةِ خاصّةٌ بالمُسلِمِين، ولا يدخُلُ فِيها كافِرٌ؛ فلم تُشرعِ الصدقةُ إلّا لِمُواساةِ منِ اتّصف بوصفٍ مِن تِلك الأوصافِ مِن المُسلِمِين، لا لمُواساةِ أهلِ الكُفرِ، فإنّا مأمورون بمُقاتلتِهِم حتّى يدخُلُوا فِي الإسلامِ أو يُعطُوا الجِزية، ومُتعبَّدون بالإغلاظِ عليهِم وعدمِ مُوالاتِهِم ومحبَّتِهِم، وهكذا من في حُكمِهِم من الأطفالِ الذين هم في دارِ الكُفرِ»(٤).

أدلة القول الثاني:

١- عموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. وجه الدلالة: ودفع الزكاة إليهم من جملة البر.

٢- رُوِي عن عُمر بنِ الخطّابِ رضِي الله عنهُ أنّهُ عِند مقدمِهِ الجابِية مِن أرضِ دِمشق، مرَّ بقومٍ مجذومين مِن النصارى، فأمر أن يُعطَوا مِن الصدقاتِ، وأن يُجرى عليهِمُ القُوتُ(٥).

---

(١) ينظر: الإجماع، ص٨، بداية المجتهد، ٢/ ٥٥٤، المغني، ٢/ ٥١٧.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٠٢، تبيين الحقائق، ١/ ٣٠٠، البيان، ٣/ ٤٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، (٢/ ١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ٢٩، (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: السيل الجرار، ٢/ ٦٣.

(٥) أخرجهُ البلاذُريُّ في «فتوح البُلدان» (رقم: ٣٥٣)، قال: حدّثني هشامُ بنُ عمّار، أنّه سمِع المشايخ يذكُرون أنّ عُمر... وهذا إسنادٌ ضعيف، بين هشامٍ وعُمر في إسنادِه مجاهيلُ يزيدُون على طبقةٍ واحدة، إذ بينهما مفاوزُ شاسعة، فهو إسنادٌ مُعضل.

وجه الدلالة: فِيهِ دلالةً على جوازِ إعطاءِ غيرِ المُسلِمين مِن الزكاةِ؛ لِأنّ دلالة لفظِ (الصدقاتِ) على إرادةِ الزكاةِ هِي الأصلُ؛ رِعايةً لاستِعمالِ القُرآنِ والسُّننِ، وإطلاقِ اسمِ الصدقاتِ على الزكاةِ المفروضةِ[١].

٣- عن جابِرِ بنِ زيدٍ، قال: سُئِل عنِ الصدقةِ فِيمن تُوضعُ؟ فقال: «فِي أهلِ المسكنةِ مِن المُسلِمِين، وأهلِ ذِمّتِهِم»، وقال: «وقد كان رسُولُ الله ﷺ يقسِمُ فِي أهلِ الذِّمّةِ مِن الصدقةِ والخُمُسِ»[٢].

يقول السرخسي: « لا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله؛ فإنه يُجوِّز دفعها إلى الذمي، وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل»[٣].

الترجيح:

الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولًا؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطي تأليفًا لقلبه، وتحبيبًا للإسلام إليه، أو ترغيبًا له في نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحت الأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وعلى رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري، كلا؛ بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى؛ كالفيء وخُمس الغنائم، والمعادن، والخراج وغيرها.

ومساعدة المتضررين من وباء كورونا غير المسلمين وهم فقراء؛ فهذا العمل من أجلِّ أعمال البر والإحسان، وفيه إحياء للنفس البشرية، وغوث للملهوفين، ونفع للمضطرين، وتفريج للمكروبين، ففيه أجر عظيم، غير أن هذا لا يصح أن يكون من أموال الزكاة؛ لأن لها مصارفها المحددة، وإنما تكون من التبرعات والصدقات والهبات.

المطلب السادس : أثر جائحة كورونا على أحكام الحج والعمرة، وفيه

مسألة: حكم تعطيل العمرة والحج بسبب الجائحة:

أـ تعطيل العمرة بسبب الجائحة:

مع انتشار وباء كورونا وتطوراته اتخذت المملكة العربية السعودية عدة قرارات احترازية تدريجية بحسب تطورات انتشار المرض انتهت بإيقاف العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين في المملكة، على أن تتم مراجعة

(١) ينظر لهذا المعنى فِي إطلاقِ كُلٍّ مِن الاسمينِ على الآخر: الُأم، لِلشّافِعي (٣/ ٢٠٦).
(٢) أخرجهُ ابنُ أبِي شيبة، (رقم: ١٠٥١٠)، وإسنادُهُ حسنٌ عن جابِرِ بنِ زيد، والحدِيثُ المرفُوعُ مُرسلٌ.
(٣) المبسوط، ٢/ ٢٠٢.

القرار بشكل مستمر، وإيقاف العمل به متى ما انتفت الأسباب التي دعت إليه[١].

وقد صدرت في هذه النازلة بخصوصها بيانات تؤيد قرار الإيقاف من بعض المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، ودور الإفتاء[٢]، وقد استدلت على جواز ذلك بأدلة وقواعد، منها:

١ـ من السنة النبوية:

ـ قوله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد».

ـ قوله ﷺ: «لا يوردنَّ مُمرضٌ على مُصحٍّ».

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان على عناية الشريعة بمنع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس[٣].

٢ـ أدلة القواعد والمقاصد الشرعية:

ـ رعاية مقصد حفظ النفس، وهذا يقتضي اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية المسلمين، والحفاظ على أرواح المعتمرين.

ـ إعمال قاعدة سد الذرائع؛ وذلك أن مكة مهوى أفئدة المسلمين في العالم، واستمرار توافد المسلمين إلى المسجد الحرام واختلاطهم ذريعة إلى إصابة أعداد كبيرة بهذا المرض وانتشاره، وهذه الذريعة من النوع الذي أجمع العلماء على منعه، وهو ما كان إفضاؤه للمفسدة على وجه القطع أو الظن الغالب.

وبذلك يتبين أن قرار الإيقاف صحيح البناء على هذه القاعدة ذات التوجه المقاصدي المصلحي.

مسألة: تعليق الحج بسبب جائحة كورونا

أُلقي على عاتق المملكة العربية السعودية مسؤولية إنسانية وشرعية عظيمة، تدعو لاتخاذ قرارات وإجراءات صارمة تستند إلى المعطيات الصحية الراهنة والقواعد الفقهيّة الراسخة، وتتماشى مع الرُّخص الشرعية التي شرعها الله لعباده عندما يشق عليهم أداء العبادات أو المناسك؛ ممّا دعا حكومة خادم الحرمين الشريفين -حفظها الله تعالى- إلى اتخاذ قرار قصر إقامة موسم الحج لعام **٢٠٢١**م على أعداد محدودة جدًّا قد لا تتجاوز ستين ألف حاج للراغبين في أداء مناسك الحج من مختلف الجنسيّات الموجودة داخل المملكة العربية السعودية مع إجراءات احترازية دقيقة جدًّا؛ بما يحقق متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الحجيج وحمايتهم من خطر هذه الجائحة، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة

(١) وقد تم تعليق العمرة بتاريخ **٣** من رجب **١٤٤١**هـ، الموافق **٢٧** من فبراير **٢٠٢٠**م.

(٢) ينظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بيان الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في الرياض، بيان دار الإفتاء المصرية وغيرها.

(٣) ينظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

في حفظ النفس البشريّة؛ ولما في اتخاذ هذه الإجراءات من تقديم درء المفاسد على مصالح الحج؛ من أجل درء ضرر هذه الجائحة، الذي لا يمكن التنبؤ بحجمه(١).

وبناء على ما سبق، وبمراعاة طبيعة الشعيرة وأهميتها، مع مراعاة طبيعة الوباء؛ يتبين أن الصواب إقامة الحج مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تحول دون انتشار العدوى.

وقد بني الاختيار في هذه المسألة على ما يلي:

١ـ أن الحج عبادة عظيمة، والعبادات العظيمة لا يجوز الترخص في تركها إلا عند الضرورة القصوى. قال القرافي: «العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد، فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها»(٢).

٢ـ الحج من شعائر ملة الإسلام، وما كان كذلك فلا يجوز تعطيله، كما قال الشيرازي(٣).

٣ـ قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

ووجه الاستدلال: أن خشية انتشار العدوى ضرورة، لكن هذه الضرورة يمكن تفاديها عبر الإجراءات الاحترازية التي أرشدت إليها منظمة الصحة العالمية، وهذا يتحقق بإقامة شعيرة الحج بأعداد تسمح بتطبيق هذه الإجراءات بيسر وسهولة.

٤ـ قاعدة: المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه.

وجه الاستدلال: أن أداء الحج في ظل هذا الوباء بالشكل المعتاد في كل عام معجوز عنه للضرر المتوقع من انتقال العدوى، ومع ذلك يمكن تفادي هذا الضرر عن طريق تطبيق الإجراءات الاحترازية، فتقام الشعيرة مع تخفيف الأعداد بما يسمح بتطبيق هذه الإجراءات.

وقد جاء في التوصية الرابعة من توصيات الندوة الطبية الفقهيّة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي حول فيروس كورونا وما يتعلق به، أنه: يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحريّة الفرديّة بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها،... كما أنّه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمّى التباعد الاجتماعي ونحو ذلك ممّا من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس، ومنع انتشاره؛ لأنّ تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أنّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٤).

---

(١) أتى هذا في البيان الذي صدر عن وزارة الحج، انظر: موقع وزارة الحج: ttps://www.haj.gov.sa.

(٢) ينظر: الفروق، ١/ ١٢٠.

(٣) ينظر: المهذب، ١/ ١٠٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ص١٢١، وينظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23544&t_ref=14057&lan=ar.

المبحث الثاني
أثر جائحة كورونا على أحكام الأسرة

المطلب الأول: حكم إجراء عقود بوسائل الاتصال المرئي المباشر أثناء جائحة كورونا:

أولًا: تعريف وسائل الاتصال المرئي المباشر: «هي تطبيقات تقنية تستخدم الصورة والصوت في نقل محتوى الرسالة مباشرة بين طرفين فأكثر في واقع افتراضي»[١].

ثانيًا: صورة إجراء عقد الزواج في محاكم دبي[٢]:

يُعتبر نظام عقد النكاح عن بُعد من مكمِّلات نظام عقود الزواج الإلكتروني، الذي يمكِّن المتعامل من تقديم الطلب عبر نظام الخدمات الموحد للجهات الحكومية (smart Pass)، وحجز موعد مع المأذون الشرعي، وتقديم جميع الأوراق المطلوبة، وسداد الرسم المقرر إلكترونيًّا عبر أجهزة الحاسب الآلي، والأجهزة اللوحية، والأجهزة الإلكترونية، دون الحاجة إلى المعاملات الورقية، أو الالتقاء الشخصي بين جميع أطراف العقد.

وبعد التحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الشرعية والقانونية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م من قبل المأذون، يتم تحديد الموعد لعقد النكاح عبر تقنية الفيديو عبر برنامج (Zoom)، وفي الموعد المحدد يجتمع جميع أطراف العقد، والشهود مع المأذون الشرعي، ويتم تسجيل اللقاء، ويتم خلاله الترحيب بالأطراف والشهود، وبيان طبيعة الإجراءات المتبعة، والتحقق من صفتهم الشخصية والقانونية، ورضا المرأة، ومن ثم التلفظ بالإيجاب والقبول بين الولي والخاطب، وبعد اعتماد المأذون يرسل رابط للأطراف للتوقيع الإلكتروني على المعاملة، وكذلك الشهود، ثم يعتمد المأذون الشرعي المعاملة كاملة.

وبعد ذلك يقوم المأذون الشرعي بإرسال نسخة من المعاملة عبر القناة الإلكترونية إلى المحكمة المختصة لتقوم بدورها بالتدقيق الشرعي والقانوني المعتاد، وبعد اعتماده، يتم إصدار وثيقة عقد النكاح، وإرسالها للزوجين عبر الهواتف المسجلة عند تقديم الطلب.

---

(١) إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا، د. تركي القحطاني، ١/ ٥٥٥، مجلة الجمعية الفقهية.

(٢) إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا، د. تركي القحطاني، ١/ ٥٦٠، مجلة الجمعية الفقهية.

ثالثًا: مدى مطابقة هذه الصورة لصورة العقد الشرعي

بالنظر إلى تصوير إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال التقنية يُلاحظ فيه تحقق وتطابق جميع أركان وشروط العقد ما عدا اتحاد المجلس، وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية في الفقرة ٤ من المادة ٤١ أن من شروط الإيجاب والقبول «اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين مشافهة وحصول القبول فور الإيجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو أسماعهم مضمون أو تبليغ الرسول، ولا يعتبر القبول متراخيًا عن الإيجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الإعراض».

فالعقد الذي يكون بدون هذه الوسيلة يُعقد في مجلس واحد، عبر وسائل الاتصال ويكون في مجلسين أو أكثر حسب ما تقتضيه ضرورة التباعد، فقد يكون الخاطب والشهود مجتمعين أو متفرقين، وكذا المأذون قد يكون عند أحد الأطراف أو لا يكون عند أحد منهم، وكذا الولي ومولية.

رابعًا: التكييف الفقهي لهذه الصورة

تُعتبر وسيلة لإيصال صيغة الإيجاب والقبول في مجلس افتراضي بالمشافهة بين الحاضرين وحصول القبول فور الإيجاب، وليس استحداثًا لصيغة جديدة لإنشاء العقد[1].

خامسًا: حكم عقد النكاح بالاتصال المرئي المباشر

هذه الصورة التي سبق تكييفها تختلف عما ذكره الفقهاء الأولون قبل ظهور تقنيات الاتصال المرئي المباشر، والأمور التي يُنظر فيها للتوصل إلى حكم هذه المسألة هي:

مدى تحقق أركان وشروط عقد الزواج، والاتصال المباشر بحيث يوافق الإيجاب والقبول، والتحقق من الصفة الشخصية لكل طرف من أطراف العقد.

وعليه؛ فإنه يجوز إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المباشر عند الحاجة أو عند تعذر العقد واقعيًا، وفق الضوابط الإجرائية التي تقررها الوزارة المعنية، ويعتبر ذلك من باب التيسير.

وقد جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في المادة رقم (١): «يُلغى الحظر الوارد في الفقرات المبينة أدناه من المادة (٢) من البند (٢) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي: الفقرة «أ» التي تحظر استخدام وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ كالزواج والطلاق والوصايا».

(١) إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا، د. تركي القحطاني، ١/ ٥٦٣، مجلة الجمعية الفقهية.

ونصت المادة (٢) على أنه: «تُستخدم وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ كالزواج والطلاق والوصايا، وكافة المستندات التي يتطلب القانون تصديقها أمام كاتب العدل وفقًا للضوابط والإجراءات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته المشار إليهما، والقوانين ذات الصلة السارية في الدولة»[١].

وهذه النصوص القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة تنص على إلغاء حظر إجراء معاملات الأحوال الشخصية -التي تشمل: الزواج والطلاق والوصايا- عبر وسائل الاتصال الحديثة، وجاء القرار في ظل أزمة وباء كورونا؛ بسبب ظروف العزل ومنع التجمعات، والإصابات بالمرض التي قد تُعطل مصالح الناس في إجراء عقود الزواج، وقُد حُلّت إشكالية الاستيثاق من الشخصيات والأوراق الثبوتية واتحاد المجلس افتراضيًّا، مع وضع الضوابط التنظيمية، وهذا القرار وإن جاء في حصول حاجة تمس المجتمع فإنه لم يقيده بظروف الوباء؛ بل هو بحسب الحاجة التي تدعو إليه في المستقبل.

المطلب الثاني: الامتناع عن تسليم المرأة لزوجها بسبب الوباء:

إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحًا، فإن من حقوق الزوج وجوب تسليم الزوجة نفسها إليه، وتمكينه من الاستمتاع بها؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العِوض وهو الاستمتاع بها، كما تستحق المرأة العوض وهو المهر[٢].

ووجه الوجوب: أن الزوجة تستحق تسليم المهر بالعقد فيجب عليها تسليم نفسها؛ لأنه إذا وجب تسليم العوض وجب تسليم المُعوَّض، والهدف من النكاح الاستمتاع، فإذا تحققت شروطه وانتفت موانعه وجب التمكين منه، ولا يتم ذلك إلا بالتسليم، فيكون واجبًا[٣].

ولكن يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها في حالات معينة، ومن الحالات التي ذكرها الفقهاء: المرض، والمقصود بالمرض هنا: المرض الذي يمنع من الجماع[٤].

صورة المسألة: جرت العادة أن يتم تحديد يوم تُزف فيه المرأة إلى زوجها بعد أن يعطيها الصداق أو بعضه حسب ما اتفقا عليه، وهو اليوم الذي يتم فيه التسليم، وقد يتعذر التسليم ولا يجب عليها -كما ذكر

---

(١) ونصت المادة (٣) على ما يتعلق بالضوابط: «لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية المختص أو من يفوضه إصدار القرارات التنظيمية بشأن استخدام وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وأعمال كاتب العدل وفقًا لأحكام القوانين السارية وهذا القرار»، ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٣/ ٢٤٨، روضة الطالبين، ٧/ ٢٦٠، المغني، ١٠/ ١٧١.

(٣) ينظر: المغني، ١٠/ ١٧١.

(٤) قال ابن قدامة: «وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضًا مرجوَّ الزوال؛ لم يلزمها تسليم نفسها قبل برئها؛ لأنه مانع مرجو الزوال، فهو كالصغر، ولأن العادة لم تجرِ بزف المريضة إلى زوجها». المغني، ١٠/ ١٧٠-١٧١.

الفقهاء- في حالة المرض، والإصابة بفيروس كورونا متصوَّرة من الجهتين، وتفصيل ذلك:

ـ إذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن الإصابة بفيروس كورونا تمنع المرأة من الجماع أو أنها تتضرر بسببه؛ فيجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى تبرأ وتشفى منه، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على تسليم نفسها[1].

ـ إذا كان الزوج مصابًا بفيروس كورونا، وقرر الأطباء إمكان انتقال المرض إلى الزوجة بالعلاقة الزوجية؛ فلا يلزمها أيضًا تسليم نفسها.

والذي يظهر -والله أعلم- أن مجرد إصابة أحد الطرفين بالمرض لا تلزم تسليم المرأة نفسها، لأنه قد يفضي إلى انتقال المرض للطرف الآخر، ولا يُعلم كيف تكون شدة المرض عليه؛ لأنه كما شوهد ولوحظ اختلاف الأعراض وتفاوتها، واختلاف شدتها على الأشخاص، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(١) ينظر: أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد اليوسف، ص٦٤٦.

المبحث الثالث
أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات

مع انتشار وباء كورونا في العالم بأسره، وما يخلّفه من أضرارٍ تصل إلى إتلاف النفس، وما يتميز به هذا الفيروس من سرعة الانتشار والتفشي؛ مما يوجب التحرز منه، وعدم التساهل في نقله بين الناس.

فإذا أصيب الشخص السليم بالمرض بانتقال العدوى إليه بطريقة من طرق العدوى؛ فلا يخلو إما أن يكون التسبب بالعدوى للشخص السليم وقع عمدًا أو خطأً.

وقد يؤدي نقل العدوى إلى موت الشخص، أو وقوع ضرر عليه، مع تفاوت الضرر الحاصل، وهل أثره دائم أم وقتي، طويل أم قصير.

المطلب الأول: حكم نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا[١]:

المسألة الأولى: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورنا عمدًا إلى موت المصاب:

تحرير محل النزاع:

ـ اتفق الفقهاء أن من قتل مسلمًا متعمدًا فقد وجب عليه القصاص[٢].

ـ واتفقوا أن من قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالبًا، وجرحه فمات، فهو عمد وفيه القصاص، وقد نقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم[٣].

ـ واتفقوا أن شبه العمد هو: من تعمد الضرب بالعصا أو بالسوط أو بالحجر أو باليد، بما لا يقتل غالبًا، فمات به، ففيه الدية المغلظة[٤].

ـ واتفقوا على أن القصد في شبه العمد متحقق في إرادة الفعل وإرادة عين الشخص، دون قصد القتل[٥].

---

(١) حالات انتقال الفيروس بين الناس؛ وذلك بالملامسة المباشرة، والتنفس المباشر من استنشاق الرذاذ المتطاير بآثار السعال والعطاس، أو عن طريق غير مباشر؛ كلمس الأسطح الملوثة بالفيروس، ثم دخول ذلك عن طريق حواس الوجه: الفم والأنف والعين.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢٧/ ٨٤، مواهب الجليل، ٦/ ٢٣١، الحاوي، ١٢/ ٣، كشاف القناع، ٥/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار، ٣/ ١٨٨، بداية المجتهد، ٤/ ١٨٠، أسنى المطالب، ٤/ ٣، المبدع، ٧/ ١٩١.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣/ ١٠١، البيان والتحصيل، ١٣/ ٦٥، البيان، ١١/ ٤٤٩، المغني، ٨/ ٢٧١.

(٥) ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٦٤، القوانين الفقهية، ص٢٢٦، المهذب، ٣/ ١٧٠، الفروع، ٩/ ٣٦٦.

صورة المسألة: قد يتعمد أحد الأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد نقل العدوى بهذا المرض لشخص سليم؛ قاصدًا إلحاق العدوى به، فتنتقل العدوى لذلك المعين ثم يموت بعد ذلك، فما حكم هذا الشخص؛ هل يقام عليه حد القصاص؟

لبيان حكم هذه الصورة لا بد من معرفة مدى انطباق ضوابط القتل العمد على هذه الصورة، والتكييف الفقهي لها، ويتجلى ذلك في أمرين:

الأول: مدى انطباق ضوابط القتل العمد على الموت بنقل العدوى بفيروس كورونا:

أولًا: ضابط القتل العمد: اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد وضابطه على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء[١] على أن القتل العمد العدوان هو ما تعمَّد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالبًا، سواء أكان بسلاح وما جرى مجرى السلاح، أم بغيرهما كحجر كبير أو خشبة كبيرة، مباشرة كان أو تسببًا.

القول الثاني: عند الحنفية والظاهرية[٢] أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء؛ كالسيف والنار.

وعلى ذلك يمكن استخلاص ضوابط القتل العمد عند الجمهور والحنفية كما يلي:

١ـ أن يكون عمدًا، بأن يقصد الجاني الشخص والفعل القاتل. وهذا الضابط لا خلاف فيه بين الفريقين.

٢ـ أن يكون عدوانًا بغير حق؛ لعداوة وغضب. وهذا الضابط لا خلاف فيه بين الفريقين.

٣ـ آلة القتل، وهو محل خلاف بين الفقهاء، فعند الجمهور يشترط أن تكون الآلة تقتل غالبًا، وعند الحنفية والظاهرية يشترط أن تكون الآلة تقتل قطعًا بأن تفرق الأجزاء.

ثانيًا: مدى انطباق ضوابط القتل العمد على من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين:

بالنظر في حال من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين يتضح أنه تتوافر فيه ضوابط القتل العمد؛ حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين؛ عمدًا عدوانًا، كما أن فيروس كورونا المستجد -حسب التقارير والإحصائيات الواردة في ذلك- يعد قاتلًا في نسبة من المصابين به؛ فنسبة الوفيات به متحققة وواقعة فعلًا.

وعليه فإنّ من تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلًا عمدًا عدوانًا متى مات المصاب بسبب العدوى وتم التحقق من أن إصابته كانت من الناقل المتسبب.

---

(١) ينظر: التلقين، ٢/ ١٨٤، منهاج الطالبين، ص٢٦٩، المغني، ٨/ ٢٦٠-٢٦١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري، ص١٨٤، الهداية ٤/ ٤٤٢، المحلى، ١٠/ ٢١٤.

ومما تجدر الإشارة إليه أن من العوامل التي تؤدي إلى الوفاة نتيجة الإصابة بهذا الفيروس: الحالة الصحية لمن نقلت إليه العدوى، فالصحيح الغالب تعافيه، أما المريض فيختلف الأمر حسب مرضه.

الثاني: التكييف الفقهي لمن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين:

بعد أن تبين انطباق ضوابط القتل العمد على تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين، وأنه يعد قاتلًا عمدًا عدوانًا في التكييف العام، كذلك يمكن تخريج هذه المسألة وتكييفها تكييفًا خاصًّا بأن تنزل منزلة القتل بالسم، وقد أرجع بعض المعاصرين وجه هذا الإلحاق والتخريج لأمور، منها ما يلي[١]:

ـ أن كلتا الصورتين من صور القتل الخفيّ.

ـ أن القتل فيهما قتلٌ بسبب، وليس بمباشرة.

ـ أن السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته، وإن لم يكن في الحال.

وقد اختلف الفقهاء في حكم القتل بالسم، ومدى اعتبار القاتل به قاتلًا عمدًا عدوانًا، على ثلاثة أقوال بيانها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة، وقول عند الحنفية، والقول الآخر عند الشافعية، إلى أن القتل بالسم قتل عمد يوجب القصاص[٢].

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية، والظاهرية[٣]، وقول عند الشافعية، أنه لا قصاص في القتل بالسم، والدية فيه على العاقلة، والجاني يعزَّر ويُضرب.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية -في الأظهر عندهم- إلى أن القتل بوضع سم في طعام فأكله بالغ عاقل ومات به، فلا قصاص فيه، وإنما هو قتل شبه عمد تجب فيه دية شبه العمد[٤].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، فالذي يبدو رجحانه هو قول الجمهور الذي يرى أن القتل بالسم قتلًا عمدًا عدوانًا موجب للقصاص؛ لما في قولهم من المصلحة المقتضية لسد ذريعة القتل بالأسباب والوسائل

---

(١) ينظر: قضايا طبية، لعبد الفتاح إدريس ص١١٦، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، للدكتور سعود الثبيتي، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ٤/ ٤٢٥، أحكام الأمراض المُعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله السيف، ص٣٨٦.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٤، كشاف القناع، ٥/ ٥٠٨، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤٢، مغني المحتاج، ٥/ ٢١٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٥، المحلى ١١/ ٢٣٢، روضة الطالبين، ٧/ ١٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٧/ ١٢، مغني المحتاج، ٥/ ٢١٨.

الخفية؛ كالسم والسحر والفيروسات وغيرها، فهي وسائل تقتل غالبًا على ما اشترطه الفقهاء في ضوابط القتل العمد، وتعمل عمل السلاح الحسي في إزهاق الروح وإنهاء الحياة.

كما أن اشتراط الفقهاء في آلة القتل كونها تقتل غالبًا له تأثير في الحكم، فقد تكون الآلة قاتلة في حق البعض دون البعض الآخر، وهو ما قرره ابن قدامة بقوله: «فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبًا أو لا؟ وثم بينة تشهد؛ عمل بها. وإن قالت البينة: هو يقتل النضو الضعيف دون القوي، أو غير هذا؛ عمل على حسب ذلك»(١).

والحال في فيروس كورونا المستجد أنه لا يصنَّف للموت به فئة معينة ولا سنّ معينة؛ بل مداره على قوة المناعة وضعفها، وكم تواترت حالات هلكت به في سن صغيرة، وتعافى من تجاوزوا الثمانين.

فإذا تعمد شخص نقل عدوى مرض كورونا إلى شخص سليم بقصد قتله؛ فهو آثم بفعله. فإذا مات المجني عليه متأثرًا بالمرض، مع تحقق قيام العلاقة السببية؛ كان جزاء الجاني أن يُقتل قصاصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]، تخريجًا على قول الجمهور بإيجاب القَوَد بالسم ونحوه من الوسائل الخفية الضارة.

ووجه الجمع: أن الصورتين من صور القتل الخفي الذي يدخل إلى البدن السليم مؤديًا إلى موته في الغالب، وإن لم يكن في الحال. وكل وسيلة تزهق الروح أو يغلب عليها إزهاق الروح، سواء أكانت سلاحًا أم سمًّا أم جراثيمَ وفيروساتٍ ونحوها يوجب استخدامها بقصد القتل القَوَد(٢).

المسألة الثانية: ألا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا إلى موت المصاب.

صورة المسألة: أن يتعمد الجاني نقل فيروس كورونا لشخص بعينه ولم يمت المصاب، ونتج عنه حصول الضرر للمجني عليه، إما ضرر جسدي موضعي، وإما ضرر مادي جراء تلقي العلاج من هذا الفيروس، أو توقف الإنسان عن أداء عمله؛ مما أضر به، فماذا يلزمه؟

تحرير محل النزاع:

ـ أجمع الفقهاء على أن من اعتدى عمدًا على شخص فيما دون النفس، فأتلف عضوًا وجب فيه القصاص(٣).

ـ واختلفوا في جريان شبه العمد فيما دون النفس إلى قولين:

القول الأول: أن شبه العمد يجري فيما دون النفس ولا يكون قصاصًا، وهو قول الشافعية، والمذهب

---

(١) المغني، ٨/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي، دراسات الشريعة والقانون، مجلد ٤٠، ملحق ١: ٨٦٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٠٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ٨/ ٣٠، الأم ٦/ ٨، الإنصاف، ١٠/ ١٦.

عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أن الجناية بشبه العمد فيما دون النفس توجب القصاص، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[٢]. ولكلا القولين دليله.

ولعل الراجح هو القول بجريان شبه العمد فيما دون النفس، وأنه لا قصاص فيه.

حكم الجناية بنقل فيروس كورونا، ولم يمت المجني عليه:

إذا ثبتت الجناية بنقل فيروس كورونا لشخص ولم يمت المجني عليه؛ فهو شبه عمد، وعلى الجاني الضمان في جميع ما ترتب على إصابة الشخص بهذا الفيروس، من علاج، أو دية في عضو ذهب، أو أرش ما نقص من المجني عليه.

ويجوز لولي الأمر أن يضع العقوبات التعزيرية فيمن يتعمد الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا إلى الآخرين، بحجم الأضرار التي تسبب بها في جنايته؛ تأديبًا له، زيادة على ما يلزمه من الضمان قِبل المجني عليه.

فقد جوَّز أهل العلم للإمام أن يعزِّر الجاني بما يراه مناسبًا، بحجم الأضرار التي أصابت المجني عليه[٣].

وفي هذا الإطار، وفي ظل اعتناء دولة الإمارات العربية المتحدة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض السارية عند تفشي فيروس كورونا المستجد؛ فإن الشخص المصاب بفيروس كورونا، ويتسبب في إصابة آخرين بالمرض نتيجة عدم التزامه بقرار العزل الصحي، أو تعمده نشر الفيروس؛ يخضع للمساءلة القانونية، وفق المواد **٣٣٩** و**٣٤٢** و**٣٤٨** من قانون العقوبات، التي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن **٥٠** ألف درهم ولا تجاوز **١٠٠** ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة تضاعف مدة عقوبة السجن، وفقًا لنص المادة **٣٤** من قانون مكافحة الأمراض السارية، كما يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب عمدًا فعلًا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم وحرياتهم للخطر، وفقًا لنص المادة **٣٤٨** من قانون العقوبات الاتحادي.

وبناء على ذلك فإن امتنع الشخص المصاب عن العلاج، أو تعمد إصابة الآخرين رغم علمه بمرضه، فإنه يعاقب طبقًا لنص المادة السابقة.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٥/ ٢٥٣، المغني، ٨/ ٣١٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٠٢، المدونة، ٤/ ٥٥٨، الإنصاف، ١٠/ ١٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٣٩.

وإذا نتجت عن العدوى وفاة الشخص الذي انتقل إليه المرض من المتهم -سواء بقصد أو من دون قصد- في ظل علمه بخطورة هذه العدوى وجسامة المرض؛ فإنه يعاقب طبقًا لنص المادة **٣٤٢** من القانون ذاته، التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن تسبب بخطئه في موت شخص».

المطلب الثاني: حكم نقل عدوى فيروس كورونا خطأ

المسألة الأولى: أن يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا خطأً إلى موت المصاب:

ثبت لدى الأطباء والمختصين سرعة انتشار فيروس كورونا؛ مما جعلهم يتفقون على إلزام الناس بالحجر الصحي، وعدم الخروج من منازلهم منعًا لانتشار المرض.

فعلى هذا: يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يلزم اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين، ومع الأخذ بالتدابير والاحتياطات قد تنتقل العدوى بغير قصد من الشخص للآخرين، فيكون سببًا لانتقال العدوى؛ فهذا حكمه حكم الجناية بالخطأ.

ومن قواعد الشرع أن الجهل والخطأ معفوٌّ عنه، وأنه مُسقط للإثم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[(١)]، ليس في إتلاف الأموال؛ وإنما المراد به رفع المآثم[(٢)].

ومن هنا فإن ناقل فيروس كورونا وغيره من الأمراض المُعدية عن طريق الخطأ بأي وسيلة، وفي أي صورة، معفوٌّ عنه عند الله عز وجل، ولا يعاقب المرء عليه.

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص في القتل الخطأ، قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا قوَد على قاتل الخطأ»[(٣)].

كما اتفقوا على أنه لا إثم في القتل الخطأ[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: **٢٠٤٥**، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، رقم: **٧٢١٩**، والحاكم في المستدرك على الصحيحين **٢/ ٢١٦**، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٣٨٠. (٣) مراتب الإجماع، ص١٤١، الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: بداية المبتدي، ص**٢٣٩**، الحجة على أهل المدينة، **٢/ ٣٢٧**، البيان، **١١/ ٦٢١**، المغني، ٨/ ٥١٤.

قال الزركشي: الخطأ يرفع الإثم، وهو المراد من قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ سواء(١).

أي وجوب الضمان في كل منهما، ففي العمد القصاص أو الدية، وفي الخطأ الدية والكفارة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

بناء على ما سبق تقريره **فإنه يمكن تكييف نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ أو الجهل** والنسيان إذا مات المصاب بأنه قتل خطأ، سواء أكان خطأ في القصد أم خطأ في الفعل، ولا إثم أو مؤاخذة على الناقل مع وجوب الدية والكفارة.

المسألة الثانية: ألا يؤدي نقل عدوى فيروس كورونا خطأ إلى موت المصاب:

إذا لم يمت المنقول إليه فيروس كورونا فإن المتسبب في العدوى لا إثم عليه، ولكنه يضمن ما لحق بالمنقول إليه العدوى من أضرار؛ كالتكاليف العلاجية للمصاب، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب، أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم، لا سيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة.

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، ٢/ ١٢٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،

فقد تم -بحمد الله تعالى- الانتهاء من هذا البحث الموسوم بـ «أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات»، وقد وصلتُ من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا : النتائج

ـ كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، فما وقع على الناس من واقعة إلا وجعلت لهم مخرجًا.

ـ أن فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان، وأمراضًا تنفسية للإنسان، منها: «ميرس» و«سارس»، وأخطرها: فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا (مرض كوفيد ١٩).

ـ اختلف الفقهاء في طهارة الكحول على رأيين، والأولى بالقبول هو الرأي القائل بطهارته، وبناء على ذلك فلا حرج شرعًا في استخدام المطهرات الكحولية كمعقم للبدن أو المفروشات للوقاية من الأوبئة؛ حيث ثبتت طهارته على الراجح، وعلى المرجوح فقد تحققت الحاجة إليه خصوصًا في وقت الوباء، إلا أنه ينبغي عدم الإسراف في استعمال هذه المواد، والتحري من مطابقتها للمواصفات الطبية، وصلاحيتها للاستعمال، منعًا من الضرر الكبير المترتب على سوء استعمالها.

ـ اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء بين الجواز وعدمه، والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز تعليق صلاة الجماعة والجمعة؛ حيث أصبح كورونا وباءً عالميًّا سريع الانتشار والتنقل، والتجمعات تساعد على سرعة انتشاره، وحيث إن من المبادئ المقررة في الإسلام لا ضرر ولا ضرار، فيترجح القول القائل بالجواز. فإذا أصدرت السلطات المختصة قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد بناء على المعطيات العلمية فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءًا للمفاسد المترتبة على مخالفته.

ـ أن عدم تسوية الصفوف والتراص فيها لا تبطل به الصلاة، لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة، فيجوز للمصلين في زمن كورونا -وغيرها من الأمراض المُعدية- حضور الجماعة في المسجد، والتباعد بين المصلي والآخر، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

ـ الأصل أن غسل الميت فرض كفاية على الراجح، فإن انتفت الموانع يجب تغسيل الميت، وعلى ذلك فإن انتفت الموانع المانعة من الغسل وجب غسل المتوفى بكورونا، ولكن هل يسقط الغسل إذا وُجد مانع؟ إذا تعذر تغسيل الميت يسقط الغسل وننتقل إلى بديله، فإذا ثبت طبيًّا تضرر المغسِّل بغسل المتوفى بفيروس كورونا، ويحتمل انتقال العدوى إليه، ولم يتيسر غسله بأي طريقة آمنة؛ سقط الغسل، ويُكتفى بصب الماء عليه إن تيسَّر، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وإلا يُيمم.

ـ دفن المُتوفَّى بفيروس كورونا -كدفن غيره- واجبٌ على المسلمين لا يسعهم تركه، وإذا قام به بعضهم سقط الوجوبُ عن الباقين، ولا ضرر من دفن المُتوفَّى بفيروس كورونا بعد أخذ كافة الاحتياطات في أية مقابر.

ـ يرخص للمصاب بفيروس كورونا أن يفطر في رمضان، إن كان المرض مما يشق معه الصيام أو يتعذر.

ـ يجوز تعليق الحج والعمرة أو تقليل عدد الحجاج والمعتمرين إذا خُشي على الأرواح الهلاك، أو غلب على الظنِّ أن السماح بالحج والعمرة يسهم في نقل العدوى وتوسيع انتشار المرض الوبائي فيروس كورونا.

ـ يجوز مطلقًا إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المباشر تحت إشراف الجهات القضائية، ويُعدّ مجلس العقد مجلسًا افتراضيًّا حكميًّا؛ بمنزلة الاجتماع الحقيقي، ويتأكد هذا الاستخدام في ظل الظروف الاستثنائية؛ لأنّ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

ـ إذا قرر أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أن الإصابة بفيروس كورونا تمنع المرأة من الجماع أو أنها تتضرر بسببه؛ فيجوز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى تبرأ وتشفى منه، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على تسليم نفسها.

ـ إذا تم نقل فيروس كورونا عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان ومات المنقول إليه فهو قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة، وإذا لم يمت المنقول إليه فلا إثم على الناقل، لكن عليه ضمان ما تسبب عنه من أضرار.

ـ إن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص بعينه عمدًا عدوانًا وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

ـ تصرُّف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وله تعزير من يخالف ما يأمر به من الإجراءات والاحترازات التي فيها مصلحة للرعية.

ثانيًا : التوصيات

ـ العناية بدراسة النوازل الفقهية في المجالات الطبية، وتوضيح الحكم الشرعي فيها للناس؛ حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

ـ ضرورة التعاون والتواصل بين الجهات الصحية والهيئات الشرعية؛ وذلك لإصدار الفتاوى الشرعية في الأمراض الوبائية.

ـ على الباحثين وطلبة العلم بحث المسائل الفقهية المعاصرة، والاستفادة ممن قبلهم، وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يسبق بحثها.

ـ معالجة الجامعات الشرعية النوازل الفقهية المستجدة زمن الأوبئة؛ من خلال إصدار عدد خاص في كل عام من مجلتها المحكَّمة للدراسات المؤصّلة والمعمّقة في الأحكام الفقهية الناتجة عن الأوبئة.

فهرس المصادر والمراجع

ـ **إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر في ظل جائحة كورونا**، د. تركي حسن القحطاني، مجلة الجمعية الفقهية.

ـ **الإجماع**، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد خفيف، مكتبة الفرقان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

ـ **أحكام الأمراض المُعدية في الفقه الإسلامي**، لعبد الإله السيف، رسالة ماجستير، قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٥هـ.

ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

ـ **الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء**، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، فتاوى الشبكة الإسلامية، http: / /www.islamweb.net.

ـ **أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض مُعدٍ**، د. أحمد بن محمد بن سعد الغامدي، مجلة العلوم الشرعية، عدد ٥٠.

ـ **الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي**، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٧.

ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، أبو بكر بن حسين بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

ـ **الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

ـ **الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

ـ **الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م. وطبعة أخرى بتحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر.

ـ **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري**، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٤م.

ـ **الإشراف في مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي**، تحقيق: د. محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ٢٠١١م.

ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١.

ـ **الأم: محمد بن إدريس الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

ـ **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، دار الفكر، بيروت.

ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، سنة: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

ـ **أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. خالد اليوسف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجزء الثاني، العدد ٥١، ٢٠٢٠م.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي**، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ **البدر المنير في تخريج الآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، وآخرين، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

ـ **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٩٩٩م.

ـ **بسط الكف في إتمام الصف**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: خالد عبد الكريم جمعة عبد القادر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت.

ـ **البناية في شرح الهداية للعيني**، محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

ـ **البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة**: https://u.ae/ar-A /

ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتناء: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

ـ **تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد**، أ.د. حاكم المطيري، منشور على الرابط: docs.google.com.

ـ **تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

ـ **التداوي بالمحرمات**، الدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٨.

ـ **تصحيح الفصيح وشرحه**، ابن المرزبان، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، ١٤١٩هـ.

ـ **التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية**، طارق بن صالح الفواز، مدارسة مع الدكتور: سعد بن ناصر الشثري، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

ـ **تفسير الرازي**، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: أبو عمر ابن عبد البر النمري**، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

ـ **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، المطبعة السلفية بالقاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م.

ـ **الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

ـ **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ٢٠١٣م.
ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
ـ **حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
ـ **الحاوي في الفتاوي: جلال الدين السيوطي**، المكتبة التجارية - القاهرة، ط٣، ١٩٥٩م.
ـ **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
ـ **الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد وموقف الشرع**، د. أحمد التويجري، al-jazirah.com.
ـ **خمسة أشياء يجب أن تعرفها الآن عن جائحة كوفيد** (covid-19). **أخبار الأمم المتحدة**. https:\\news.un.org\ar\story\2020\03\1051101
ـ **الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد**، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ط١، ٢٠٢٠م.
ـ **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
ـ **سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل ببيروت، ط١، ١٩٩٨م.
ـ **سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
ـ **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٦م.
ـ **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
ـ **السنن للدارقطني: علي بن عمر**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
ـ **السيل الجرار**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.
ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، أحمد بن محمد الدردير، دار الفضيلة، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨م.
ـ **شرح العمدة**، لابن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة المقدسي، شمس الدين، دار الكتاب العربي، بيروت.
ـ **الشرح الكبير**، أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
ـ **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.
ـ **شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض ط١، ١٤١٧هـ.
ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لابن عثيمين، مركز فجر والمكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١.
ـ **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

ـ **شرح صحيح مسلم**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، ط٣.
ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.
ـ **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
ـ **العزيز في شرح الوجيز**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: مجموعة من المحققين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، ط١، ٢٠١٦م.
ـ **عمدة الفقه**، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م.
ـ **العناية شرح الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي**، اعتناء: أبي محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
ـ **الفائق في غريب الحديث**، محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت.
ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد الأنصاري الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط١، المكتبة السلفية، القاهرة.
ـ **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيراسي، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، مركز أهل السنة بركات رضا، الهند، ط١، ٢٠٠٤م.
ـ **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
ـ **الفواكه الدواني**، أحمد بن غانم المالكي النفراوي، دار الفكر، ١٩٩٥م.
ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.
ـ **قرار مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي**: https://www.wam.ae/ar/details /
ـ **قرار هيئة كبار العلماء في مصر**: http://www.azhar.eg/scholars
ـ **قضايا طبية من منظور إسلامي**، د. عبد الفتاح محمود إدريس ط١، ١٤١٤هـ.
ـ **القواعد**، لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
ـ **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ابن جزي الغرناطي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.
ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
ـ **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
ـ **المبسوط**، للسرخسي، اعتناء: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش وسماه (بغية الرائد)، دار الفكر ببيروت، ١٩٩٤م.
ـ **مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». منظمة التعاون الإسلامي.
ـ https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t ref=13985&lan=ar.
ـ **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ـ **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.
ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢.
ـ **المحلى**، أبو محمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط١، ١٩٢٦م.
ـ **مختصر خليل**، ضياء الدين خليل بن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
ـ **المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
ـ **مراتب الإجماع**، لابن حزم الظاهري، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
ـ **مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية**، http://www.azhar.eg/fatwacenter
ـ **المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم**، دار المعرفة ببيروت.
ـ **المسند لأحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٩٩٥م.
ـ **مصرف «وفي سبيل الله» بين العموم والخصوص**، د. سعود الفنيسان، مكتبة التوبة، ط١، ١٤٢٤هـ.
ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم**، دار الفضيلة، القاهرة.
ـ **معجم لغة الفقهاء: د. رواس قلعة جي**، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
ـ **معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس**، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٩٩١م.
ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.
ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٥٨م.
ـ **المغني: ابن قدامة**، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٣م.
ـ **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق بن علي الشيرازي، دار الفكر.
ـ **الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم الشاطبي**، دار المعرفة، بيروت.
ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد المغربي**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مكتبة الآراء، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
ـ **موسوعة القواعد الفقهية: محمد البورنو**، مكتبة التوبة- الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.
ـ **الموطأ للإمام مالك بن أنس**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان بأبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
ـ **موقع**: https://ar.wikipedia.org/wiki .
ـ **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: http:a\\www.iifa-aifa.org/5254.html .
ـ **موقع: منظمة الصحة العالمية**: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus.
ـ **نازلة تعطيل المساجد في القُطر الواحد عن الجُمَع والجماعات**، د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر.
ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر.
ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م.
ـ **النهاية في غريب الحديث**، المبارك بن محمد الشيباني، ابن الأثير، دار الفكر، بيروت.
ـ **نوازل الزكاة**، د. عبد الله بن منصور العقيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٩م.

ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، **١٣٩١**هـ.
ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن المرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، **١٩٩٠**م.
ـ **هيئة الصحة بدبي**: https://www.dha.gov.ae/en/Pages/DHAHome.aspx
ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صديقي البورنو**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، **١٩٩٦**م.
ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية، ط١، **٢٠١٥**م.

بحث فضيلة الدكتورة إنعام عبد الله بشير فضل

الأستاذ المشارك بكلية التربية

جامعة وادي النيل- عطبرة - السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

هدفت الدراسة إلى تبيان المقاصد الكلية والقواعد الفقهية لآثار جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات، اتبعث الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي بتتبع جزئيات الدراسة من مصادرها؛ لاستخلاص الأحكام الفقهية للمستجدات الواقعية في ظل الجائحة، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج، أهمها:

١ـ فيروس كورونا يصنف من الأمراض المخوفة، التي تتطلب العديد من الإجراءات للحفاظ على النفس المترتب على حفظها حفظ الضروريات الأربع الأخرى. فسماحة الشريعة الإسلامية تبيح المحظورات عند الضرورة، وتؤكد على درء المفاسد وجلب المصالح.

٢ـ يحرم على مريض كورونا حضور الجمعة والجماعة، ويجوز في الصلاة التباعد بين الصفوف، ولبس الكمامة والقفازات، ويجوز تعطيل المساجد عند اشتداد انتشار الفيروس.

٣ـ يجوز إخراج الزكاة المكتملة النصاب نقدًا قبل الحول، والصرف من مال الزكاة على غير المسلمين، وشراء الأدوية والمستلزمات الطبية واللقاحات من مال الزكاة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ـ يحدد الطبيب إفطار المريض بكورونا، ويجوز للصائم التداوي بالأدوية التي لا تدخل الجوف.

٥ـ يحرم على مريض كورونا أداء مناسك الحج، ومن ظهرت عليه الأعراض بعد الدخول في المناسك فعليه أن يتحلل وعليه فدية إذا لم يشترط، ويجوز لبس الكمامة والقفازات للحاج وعليه الهدي.

٦ـ يجوز صب الماء على الميت دون الملامسة خوف انتقال العدوى، وإذا تعذر يكفَّن دون غسل. يجوز لف الميت بقطعة واحدة، أو أن يوضع بالكيس المخصص لموتى الفيروس، وتجوز صلاة الجنازة بواحد؛ فهي فرض كفاية، أو بعد الدفن، أو يصلى عليه غائبًا، ويجوز دفن أكثر من واحد بالقبر.

٧ـ يجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الشهادة وعقد الزواج والطلاق بعد أخذ الاعتبارات الفنية والشرعية الخاصة بأمور المناكحات.

٨ـ وصية المريض بكورونا جائزة جواز وصية الصحيح ما دام قد التزم بالشروط الشرعية للوصية.

٩ـ القصاص عقوبة من تعمد نقل العدوى للمريض ومات بسبب العدوى، وإذا لم يمت يعاقب المتسبب عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ومن تسبب بنقل العدوى دون عمد ومات المريض بسبب العدوى يعاقب المتسبب بالدية، ومن قصد نشر الفيروس بين أفراد المجتمع يعاقب بحد الحرابة، ويعاقب كل من خالف الاحترازات الصحية بالعقوبة التعزيرية وهي الغرامة المادية.

مقدمة

عرف العالم في أواخر عام **٢٠١٩** انتشار فيروس كورونا المستجد، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أنه جائحة ضربت العالم أجمع، وأن آثاره لم تقتصر على الجانب الصحي فقط؛ بل امتدت إلى جميع مناحي الحياة، مما أدى إلى فرض إجراءات واحترازات صحية وفرض عقوبات على الممتنعين عن الالتزام بها.

أحدثت الجائحة مسائل فقهية مستجدة في العبادات والأسرة والجنايات والمعاملات، وكثر السؤال عن شرعيتها، ويتطلب الواقع تضافر الجهود لدراسة المستجدات وتقعيدها وفق أصول وقواعد الفقه، وهذا البحث محاولة لاستقراء آثار جائحة كورونا على حياة الناس في جانب العبادات والجنايات والأسرة، وبيان الأصول والقواعد الفقهية المؤصلة لما تم من إجراءات واحترازات لاحتواء الفيروس، وبيان الأحكام الجنائية لمن يمتنع عن الانصياع لتلك الإجراءات والاحترازات الصحية.

مشكلة البحث: أثرت جائحة كورونا على حياة الناس في جميع مناحيها، خاصة في جانب العبادات والعادات والمعاملات، وتأثرت العلاقات الاجتماعية القائمة على التواصل والتراحم والمخالطة، بالرغم من تأكيد خطورة الإصابة بفيروس كورونا وسرعة انتشاره وتنوع وسائل انتقاله، إلا أن البعض يرى أن ما فرض من إجراءات واحترازات صحية يتنافى مع التوكل على الله؛ استنادًا على الآية، قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١]. ومع قول رسولنا الكريم ﷺ: «المؤمنُ الذي يخالطُ الناس ويص برُ على أذاهم خيرٌ من الذي لا يُخالطُ الناس ولا يصبرُ على أذاهم»، وفي هذا ضياع للنفس التي أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها. جاء البحث ضمن البحوث التي تهدف إلى بيان معالجة الآثار المترتبة على جائحة كورونا من المنظور المقاصدي للشريعة الإسلامية، والتأكيد على أن التوكل على الله يتطلب تحكيم العقل استنادًا لقول رسولنا الكريم: «اعقِلها وتوكل»[(١)].

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع في جانبين

الأول: جائحة كورونا تصنف مرضًا مخوفًا؛ مما أدى إلى فرض العديد من الإجراءات والاحترازات الصحية للحد من انتشار الفيروس؛ مما استوجب على المجتمعات الإسلامية الاستناد على ما جاء بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية والموروث الفقهي لإسناد التدابير والوسائل التي ينبغي على المسلمين اتباعها

(١) الترمذي (ت **٢٧٩**)، سنن الترمذي، **٢٥١٧**.

وفق الأصول الشرعية والقواعد الفقهية؛ لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق بكل مسألة.

الثاني: التأكيد على رحابة وسعة ويسر الشريعة الإسلامية، ومقدرتها على استيعاب المستجدات والنوازل والتعامل معها، مراعية حفظ الضرورات الخمس بما يوافق الحكم الشرعي، ويوكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أهدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى توضيح أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات بتناول المسائل التالية:

١ـ تحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء.

٢ـ بيان النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والمناكحات والجنايات.

٣ـ أثر جائحة كورونا على أحكام:

أـ الشعائر المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والحج والجنازة.

ب ـ الزكاة، مع بيان مشروعية جواز الصرف من أموالها لعلاج المرضى وشراء اللقاحات.

ج ـ المناكحات المتعلقة بالخطبة والإشهاد والزواج والطلاق والرجعة والنفقة، مع بيان صحة أو بطلان تصرفات المصاب بجائحة كورونا من طلاق ورجعة ووصية.

د ـ الجنايات والأقضية المتعلقة بالحدود والعقوبات والغرامات المالية.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي في بيان الأحكام الشرعية للمسائل موضوع الدراسة، باستقراء المادة العلمية، وجمعها من مصادرها، ودراستها وتحليلها، واستخلاص الأحكام الفقهية لنازلة فيروس كورونا المستجد.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وخمسة محاور وخاتمة وفهرس المراجع (تم دمج محور مشروعية الصرف على شراء الأدوية واللقاحات من الزكاة كمبحث بالمحور الثالث).

المقدمة:

المحور الأول: تحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الجائحة والوباء والمرض والتمييز بينها.

المبحث الثاني: تعريف جائحة كورونا والاحترازات الصحية.

المحور الثاني: بيان النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والمناكحات والجنايات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية المؤصلة لأحكام الجوائح.

المبحث الثاني: القواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات.

المبحث الثالث: القواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب المناكحات.

المبحث الرابع: القواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب الأقضية والجنايات.

المحور الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والحج والجنازة والدفن والغسل. ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالزكاة، وبيان مشروعية جواز الصرف من أموالها لعلاج المرضى وشراء اللقاحات.

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصيام.

المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالحج.

المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالجنازات.

المحور الرابع: أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات المتعلقة بالخطبة والشهادة والزواج والطلاق والرجعة والنفقة والوصية.

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام الخطبة.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الشهادة.

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الزواج.

المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا على أحكام الطلاق.

المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا على أحكام الرجعة والنفقة والوصية.

المحور الخامس: أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات والأقضية المتعلقة بالحدود والعقوبات والغرامات المالية.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات الجنايات والأقضية والعقوبات والغرامات المالية.

المبحث الثاني: الأدلة والمقاصد الشرعية لأحكام الجنايات والأقضية المتعلقة بالحدود والعقوبات والغرامات المالية.

المبحث الثالث: أحكام الجنايات والأقضية والحدود والغرامات المالية في جائحة كورونا.

الخاتمة والنتائج.

المحور الأول
تحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

سنتناول في هذ المحور تعريف الجائحة وعلاقتها بمفهوم الوباء والمرض والاحترازات الصحية المترتبة عليها.

المبحث الأول : تعريف الجائحة والمرض والوباء والتمييز بينها

تعريف الجائحة: الجائحة في اللغة تُجمع على جوائح، وهي المصيبة، ويقال: سنة جائحة؛ أي جدبة قاحلة[١]. وفي الاصطلاح: هي كل ضرر عامٍّ مفاجئ لا يُستطاع دفعه والانفكاك من آثاره. استخدم الفقه الإسلامي مصطلحات يقرب معناها من الجوائح مثل: العاهة، الآفة، الأعذار، واستعمل القانونيون مصطلحين في المعاملات المعاصرة يقربان من معنى الجوائح هما: الظروف الطارئة والقوة القاهرة، وإن كانت ثمة فروق بينها لكنها غير مؤثرة في التطبيقات العملية[٢]. إن الأصل في وضع الجوائح هي النصوص العامة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وما ورد في سنه الرسول ﷺ في حديث جابر بن عبد الله أنّ النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السِّنين[٣]، وكذلك قوله ﷺ: «إن بعت من أخيك تمرًا، فأصابتها جائحةٌ فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا»[٤]. وحديثه أيضًا ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»[٥]. فالباعث على أحكام الجوائح التيسير ورفع الحرج، استنادًا على قاعدتي: المشقة تجلب التيسير، وإزالة الضرر، وهي قواعد كلية وضعتها الشريعة وتعد أصلًا من أصولها. حدد الفقهاء والقانونيون أركانًا لا بد من تحقيقها حتى يوصف الوضع بالجائحة، هي:

١ـ السببية الغالبة القاهرة مما يتعذر دفعه غالبًا.

٢ـ الأثر العام وليس الخاص بفئة دون أخرى.

---

(١) معجم المعاني الجامع، مادة جوح.
(٢) قرارات ندوة البركة، ص٥.
(٣) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٣٤٧٠.
(٤) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم، ١٥٥٤.
(٥) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، بلوغ المرام ٢٧١.

٣ـ المفاجأة وعدم التوقع.

تعريف المرض في اللغة والاصطلاح:

يعرف المرض في اللغة: بالسقم، وهو نقيض الصحة[١]، وهي حالة خارجة عن الطبع، ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن مرض[٢]، أما الراغب الأصفهاني فيرى أن السقم يختص بالبدن، والمرض يكون في البدن والنفس. قسم الفقهاء الأمراض إلى قسمين؛ لأن طبيعة المرض يترتب عليها الكثير من الأحكام الفقهية.

المرض غير المخوف: وهو المرض العادي؛ مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، والبَرص، فهذ حكم صاحبه كحكم الصحيح؛ لأنه لا يُخاف منه في العادة ولا يكون الموت فيه في حكم المظنون[٣].

المرض المخوف: الخوف هو الشعور الناجم عن الخطر، وعرف المرض المخوف بأنه: كل مرض يمنع صاحبه من القيام بحوائجه، ويخاف منه الهلاك غالبًا، أو صاحب فراش لا يقوم بحوائجه كما اعتاد الأصحاء[٤].

المرض المُعدي: العدوى هي استعمار كائن حي مضيف من قِبَل كائن حي متطفل، يسعى لاستخدام موارد الكائن المضيف من أجل مضاعفة الكائن المستعمر على حساب الكائن المضيف[٥]، وفي اللغة هو الاسم لما يقال إنه يعدي، ويدل على تجاوزه إلى ما قاربه، وتقدم إلى ما ينبغي أن يقتصر عليه[٦]، أما في الاصطلاح فهو انتقال المرض من مريض إلى آخر، بإحدى طرق نقل الجراثيم والفيروسات بعامل مسبب يمكن انتقاله منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٧].

تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح:

الوباء في اللغة: الجمع أوبئة، ويراد به المرض العام، والمرض الذي يأتي لوقت معلوم، وقيل: سرعة الموت وكثرته بين الناس[٨]، ويعرف بأنه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، وله عوارض[٩].

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٣١).
(٢) المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٦٨).
(٣) روضة الطالبين، النووي (٦/ ١٣٠).
(٤) البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٤٤٧).
(٥) https://ar.wikipedia.org/wiki
(٦) المصباح المنير، الفيومي (١/ ٣٩٨).
(٧) العدوى بين الطب وحديث المصطفى، العدوي، ص٢٤.
(٨) لسان العرب، مجلد (١/ ١٨٩).
(٩) تاج العروس، الزبيدي (١/ ٤٧٨).

الوباء في الاصطلاح جاء على معانٍ كثيرة، منها: مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدًا، بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة[١]، وعرِّف أيضًا بأنه: كل ما يصيب الناس من بلاء أو قحط أو خسف أو مرض[٢]. وعرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه: مصطلح يستخدم في وصف الأمراض المُعدية بعد تفشيها بصورة كبيرة ويصعب السيطرة عليها، حيث يسهل انتقالها بين مجموعات كبيرة من البلدان حول العالم في نفس الوقت، ووصفت كورونا بأنها مرض مُعد يسببه فيروس من سلالة كورونا[٣].

التمييز بين المرض والوباء والجائحة:

يشترك كل من الوباء والجائحة والمرض المُعدي بأنها تنتقل من شخص إلى آخر بأحد طرق العدوى التي تناسب طبيعة المرض، بطريق مباشر أو غير مباشر، والتمييز بينها يرجع إلى مدى انتشار المرض مقارنة مع المستوى الأساسي للمرض، فأفضل المستويات هو المستوى صفر؛ أي انعدام المرض، وعليه يمكن التمييز بينها على النحو التالي:

المرض: هو مستوى مقبول في مجتمع ما، على أساس أنه المستوى المتوقع للمرض ولا يشكل أي قلق.

الوباء: هو ازدياد عدد المصابين بصورة مفاجئة فوق المتوقع، ويتطلب إجراءات صحية للحد من انتشاره.

الجائحة: هي انتشار الوباء وإصابة عدد كبير من الناس في بقعة جغرافية كبيرة قد تمتد إلى دولة بكاملها أو عدة دول أو العالم أجمع كما في حالة كورونا.

المبحث الثاني : التعريف بجائحة كورونا والاحترازات الصحية

فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) يعرف بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، وهو فيروس من سلالة كورونا تم التعرف عليه لأول مرة في عدد من المصابين بأعراض الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، يتميز بأنه واسع الانتشار، تتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس، وقد يتطور المرض خلال أسبوع من معتدل إلى حاد وقد يؤدي إلى الوفاة. وفي مارس ٢٠٢٠ صنفت منظمة الصحة العالمية مرض فيروس كورونا

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٨).
(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٥).
(٣) موقع منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق.

كجائحة[١].

أبرز ما يميز جائحة كورونا: تتميز جائحة كورونا بسرعة الانتشار، ينتقل الفيروس عبر اللمس والرذاذ؛ مما يُلزم التباعد الاجتماعي، وتُشكل الجماعات والتجمعات العامل الأبرز في سرعة تفشيه، وتستغرق مرحلة حضانة الفيروس ١٤ يومًا لا يشعر المريض فيها بأعراض واضحة، ويتميز الفيروس بقدرته على التحول والتغير مما يشكل خطرًا لعدم معرفة مآلاته[٢].

مما سبق يمكن وصف جائحة كورونا بأنها من الأمراض المخُوفة، التي تستلزم العديد من الإجراءات على كافة المستويات، وذلك على النحو الآتي:

١ـ الرجوع إلى الخبراء المختصين لتوضيح الإجراءات اللازمة للحد من انتشار المرض.

٢ـ الرجوع إلى أهل الفقه والشريعة لتوضيح الأحكام الشرعية في جانب العبادات والجنايات والمعاملات في ظل جائحة كورونا بوصفها مرضًا مخُوفًا.

٣ـ على ولاة الأمر فرض الإجراءات اللازمة لتطبيق ما أفاد به الأطباء وذوو الاختصاص والفقهاء على أرض الواقع.

الاحترازات الصحية: دعا الإسلام إلى الأخذ بالأسباب في تحصيل المنافع ودفع المضار؛ لحفظ الضرورات الخمس، وأن الأخذ بالاحترازات لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى، فهو من باب الأخذ بالأسباب التي تدفع انتشار المرض مع يقينه بأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له قال تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤ ـ ٨٥] قال تعالى: ﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، فالإنسان يتعاطى السبب امتثالًا لأمر الله سبحانه وتعالى واتباعًا لنهج رسولنا الكريم ﷺ الذي أرشد إلى الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، كما جاء في حديث أنس بن مالك: قال رجلٌ: يا رسول الله أعقِلُها وأتوكّلُ أو أُطلقُها وأتوكّلُ؟ قال: «اعقِلها وتوكّل»[٣]. وبناءً على ذلك يجب على المسلمين الالتزام بالأوامر والإجراءات الاحترازية التي أقرتها الجهات المختصة للحفاظ على الأنفس والحد من انتشار الفيروس. ولدرء الخطر الناجم عن فيروس كورونا فُرض العديد من الإجراءات الاحترازات الصحية العامة لكل الناس، وأخرى خاصة بالمسلمين.

---

(١) منظمة الصحة العالمية.
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية -https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٣) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح الترمذي، ٢٥١٧.

أولًا: الأوامر والإجراءات للناس كافة:

١ـ إغلاق جميع التجمعات التعليمية والجامعات وفتح التعليم عن بُعد.

٢ـ إلغاء التجمعات بكل أصنافها من أفراح، وأتراح، وملاءٍ، ومناسبات عائلية.

٣ـ إغلاق الأسواق العامة، والمتنزهات، والتجمعات التسوقية.

٤ـ حظر التجوال ومنع السفر.

٥ـ إلزام الناس بلبس الكمامة وأخذ الوقاية، والتطهير للحد من العدوى بين الناس.

٦ـ اتخاذ إجراءات وقائية تقتضي التباعد الاجتماعي فيما تم السماح فيه من ارتياد ما يلزم المواطن لقضاء حاجاته المعيشية والصحية من أماكن التسوق[١].

ثانيًا: الأوامر والإجراءات والاحترازات الخاصة بالمسلمين[٢]:

١ـ إيقاف شعيرة صلاة الجمعة في المساجد.

٢ـ إيقاف صلاة الجماعة في المساجد والمصليات.

٣ـ إيقاف صلاة العيدين في المساجد والمصليات.

وأضافت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بعض الاحترازات، هي[٣]:

٤ـ إيقاف شعائر العمرة مؤقتًا.

٥ـ إغلاق الحرمين الشريفين أمام العامة.

٦ـ الحد من عدد الحجاج وقصر الحج على المقيمين فقط.

(١) منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/director-general/speeches

(٢) مجمع الفقه الإسلامي العالمي https://ar.themwl.org/

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٢١٦.

المحور الثاني
بيان النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والمناكحات والجنايات

الشريعة الإسلامية شريعة مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط منها أهل العلم حكمًا لكل نازلة أو مستجدة، وإيضاح المقاصد العامة والغايات التي أرادها الشارع من تشريعه للأحكام والمقاصد الإلهية في التشريع، المتمثلة في القواعد الكلية والموازنة بين المصالح والمفاسد، وكذلك النظر في الكليات الخمس الضرورية والترجيح بينها في زمن الجوائح، والتوسع في دائرة المقاصد لتشمل المجتمع والأمة.

المبحث الأول : المقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح

تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح: مقاصد الشريعة كمصطلح مكون من كلمتين (مقاصد، وشريعة)، ولفهم دلالة المصطلح لا بد من معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل كلمة؛ ومن ثم تعريف المصطلح.

المقاصد لغةً: هي جمع مقصد، وتأتي على عدة معانٍ، منها: استقامة الطريق قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]، أي على الله تبيُّن الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، وطريق قاصد؛ أي: سهل مستقيم[١]، وتُعرف على معنى إتيان الشيء والتوجه إليه؛ كقولهم: قصد مكة حاجًّا[٢]، ويأتي بمعنى التوسط؛ أي عدم الإفراط؛ أي: لا يسرف ولا يقتر[٣]. كما يأتي بمعنى النية، فقد عرفت النية بمعنى القصد، وهو أقرب المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي.

الشريعة في اللغة بمعنى مورد الماء، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. والشريعة اصطلاحًا: ما سنَّ الله من الدين لعباده من أحكام اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية عن طريق نبي من أنبيائه[٤].

---

(١) سيد سابق، (٢٠٠١)، فقه السنة، الرياض: دار المؤيد.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ص٨٣٦، ٩٩٧.

(٣) سيد سابق، (٢٠٠١)، فقه السنة، الرياض: دار المؤيد.

(٤) محمد اليوبي، مقاصد الشريعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ، ص٣٦.

تعريف مقاصد الشريعة: لم يذكر السلف تعريفًا لعلم مقاصد الشريعة؛ وذلك يعود إلى أن العلم كان حاضرًا في أذهانهم(١). عرفها الفقهاء المعاصرون بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها(٢).كما عُرفت أيضًا بأنها: المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا لتحقيق مصالح العباد(٣).

أقسام المقاصد: قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى: مقاصد شاملة ومقاصد ضرورية، وكل منهما ينقسم إلى أقسام لتتضح مقاصد الشريعة في كل مناحي الحياة بصورة واضحة وجلية:

أولًا: من حيث الشمول ثلاثة أقسام(٤):

١ـ المقاصد العامة: هي التي تتناول القضايا الكلية والغايات والأهداف العامة التي راعاها الشارع لتشريع أحكام العبادات والمعاملات، من أمثلتها: حفظ الضرورات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج.

٢ـ المقاصد الخاصة: هي الغايات والأهداف الخاصة بباب معين من أبواب التشريع، من أمثلتها: المعاملات، والجنايات، والمناكحات، أو المتعلقة بباب من أبواب العبادات كالطهارة.

٣ـ المقاصد الجزئية: وهي متعلقة بمسألة معينة دون أخرى، وتُستنتج من الدليل الجزئي من حكمة أو علة تعتبر مقصدًا شرعيًّا جزئيًّا، من أمثلتها: السواك، فمن مقاصده تنظيف الفم.

ثانيًا: من حيث المصالح ثلاثة أقسام

١ـ المقاصد الضرورية: هي ما تضمَّن حفظ المقاصد الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. من أمثلتها: الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الزنا لحفظ النسل.

٢ـ المقاصد الحاجيّة: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوات المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(٥)، من أمثلتها: صلاة المريض جالسًا، الرهن، السلَم، الكفالة.

---

(١) مقاصد الشريعة، محمد اليوبي، المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٥١.

(٣) مقاصد الشريعة، محمد اليوبي، مرجع سابق، ص٣٨.

(٤) سيد سابق، (٢٠٠١)، فقه السنة، الرياض: دار المؤيد.

(٥) الموافقات، الشاطبي، جزء٢، ص٢١.

٣ـ المقاصد التحسينية: هي المقاصد التي لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التزيّن والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المصالح(١)، من أمثلتها: النظافة وأخذ الزينة وكل ما يجعل المسلم في أحسن هيئة.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المتعلقة بالأوبئة:

الشريعة الإسلامية شاملة لكل أحكام الظروف والأحداث التي تمر بالمسلمين، خاصة عندما تحل بهم الأوبئة، سواء كانت سماوية أو بفعل البشر، وهناك قواعد ينبغي الالتزام بها في حالة الأوبئة، وهي:

أولًا: حفظ النفس: حفظ النفس يدخل ضمن الضرورات الخمس التي لا بدَّ منها للقيام بمصالح الدين والدنيا، قُدم حفظ النفس على الضروريات الأخرى بعد حفظ الدين. وحفظ النفس يكون من جانبين:

١ـ حفظها من جانب الوجود؛ وذلك بالتعاطي مع المباح شرعًا، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وسمو الأرواح؛ من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

٢ـ الحفاظ عليها من جانب العدم، وقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس المعصومة بالإسلام أو بالجزية أو بالعهد أو بالأمان قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قتل النفس من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣]، وشرع القصاص والعفو عن القصاص حفظًا لنفس القاتل، وأباح المحظورات حال الضرورة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. **الأدلة من السنة**: حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائِرُ: الإشراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدينِ، وقتلُ النفسِ، واليمِينُ الغمُوسُ»(٢). قتل النفس في الإسلام من الكبائر، ووضع عليه الشارع حدًّا وصرح بالوعيد عليه.

تطبيق القاعدة بجائحة كورونا: على القائمين بالأمر توفير الأدوية والمُعِينات اللازمة للتمريض وعلاج المصابين، وتوفير اللقاحات، وإلزام المصابين بالتداوي، ومداواة المصابين بغير إذنهم، وإجراء البحوث المساعدة على معرفة المرض أو إنتاج اللقاح أو تصنيع الدواء.

ثانيًا: مقصد رفع الحرج: من أصول التشريع رفع الحرج عن المكلف في بعض الأوقات. والمراد برفع الحرج: منع وقوع أو بقاء المشقة على العباد؛ بمنع حصولها ابتداء، أو تخفيفها، أو تداركها بعد وقوع أسبابها(٣).

(١) مقاصد الشريعة، محمد اليوبي، مرجع سابق، ص٣٨.
(٢) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري، ٦٦٧٥.
(٣) الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢١).

قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي الآية دليل على أن الاجتهاد في سبيل معرفة المقاصد هو جهاد من قِبَل العلماء والفقهاء، فليس عليهم حرج في فهم وتفسير النصوص لتيسير الدين للعامة قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا﴾ [المائدة: ٦]، وتنص الآية على رفع الحرج عمّن يريد الطهارة ولو كان جنبًا وتعسر وجود الماء أن يتطهر بالتيمم بالصعيد الطاهر.

والدليل من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرينِ إلّا أخذ أيسرهُما، ما لم يكُن إثمًا[١].

تطبيق القاعدة بجائحة كورونا:

١ـ جواز ترك شهود الجمعة والجماعة رغم أن شهود الجمعة والجماعة واجب.

٢ـ استخدام المعقمات التي تحتوي على نسبة من الكحول بغرض القضاء على الوسيط ناقل العدوى.

٣ـ جواز ترك التراص في الصفوف للصلاة رغم أن التراص مستحب.

ثالثًا: مقصد دفع الضرر: الضرر في اللغة مأخوذ من ضرَّ، ويأتي على معانٍ، منها: نقيض النفع[٢]. أما في الاصطلاح: فهو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو للغير تعديًا أو تعسفًا أو إهمالًا[٣]. ومن مقاصد الشريعة ترك الواجب لدفع الضرر قبل وقوعه، وما يلحقه من مشاق بعد وقوعه، وذكر الشاطبي عن المشاق ودفعها أنها من مجموع الشريعة والإذن في دفعها على الإطلاق رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا للحظوظ التي أُذن في التحرر منها عند توقعها[٤]. من أدلة دفع الضرر: قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الأدلة من السنة: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار»[٥]. هذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر، سواء بتفويت مصلحة، أو حصول مضرة. وحديث أبي

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).
(٢) المصباح المنير، الفيومي، ص٤٩٢.
(٣) الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، ص٩٧.
(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٢٣).
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ابن قاسم، (٩/ ١٤٣).

صرمة مالك بن قيس المازني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من ضارّ ضارّ الله به، ومن شاقّ شقّ الله عليه»[١].

تطبيق القاعدة بجائحة كورونا:

١ـ لا يجوز للمريض الخروج من الحجر الصحي إلا بقرار الطبيب.

٢ـ لا يجور لمن قرر الطبيب تقييد تحركاته أو حجره الرفض أو التحايل على قرار الطبيب.

٣ـ لا يجوز للمريض حضور الجمعة والجماعة أو مخالطة الناس ومشاركتهم مناسباتهم الاجتماعية.

٤ـ يجوز لولي الأمر إلزام الناس بالاحترازات الصحية بالتدابير التي تدفع ضرر انتشار الفيروس.

رابعًا: مقصد سد الذرائع: الذرائع في اللغة جمع ذريعة، وهي الوسيلة، وبمعنى السبب إلى الشيء[٢].

اصطلاحًا: هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. أجازت الشريعة الإسلامية قاعدة سد الذرائع أو استحبابه بحسب درجته في المنفعة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، إن النهي عن سب آلهة المشركين هو سد لذريعة ردهم بسب الله عز وجل. **الدليل في السنة**: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قيل: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يلعن أبا الرجل، فيلعن أباه. ويلعن أمه، فيلعن أمه»[٣].

تطبيق القاعدة بجائحة كورونا:

١ـ جواز منع التجمعات والتجوال والسفر باعتبارها وسائل للاختلاط، سدًّا لذريعة نقل العدوى.

٢ـ جواز إنزال العقوبات التعزيرية على المخالفين للاحترازات الطبية سدًّا لذريعة التلاعب بالمصالح العامة.

خامسًا: اجتماع الأمة: إن اجتماع الأمة وإصلاح ذات البين من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي؛ لتحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية، والحفاظ على الضرورات الخمس، فوجود ولاة الأمر ضرورة في الإسلام. ومن السلف من يرى أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، ولا طاعة إلا بطاعة الله[٤]، قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ

(١) الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي، ١٩٤٠.
(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (٣/ ١٢١١).
(٣) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، ٥١٤١.
(٤) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح النسائي، ٤٠٢٩.

عَلَيْكُمْ﴾ ﴿أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. نص الآية فيه أمر ملزم باتباع الجماعة.

الدليل من السنة: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناسُ يسألون رسول الله ﷺ عنِ الخيرِ، وكُنتُ أسألُهُ عنِ الشرِّ مخافة أن يُدرِكنِي، قال: تلزمُ جماعة المُسلِمين وإمامهُم[١]. وقياسًا على ذلك ينبغي للمسلمين طاعة ولاة الأمر فيما أحبوا أو كرهوا.

تطبيق القاعدة بجائحة كورونا:

١ـ يجب على الناس الالتزام بالاحترازات الصحية التي يفرضها القائمون على الأمر.

٢ـ يجب على الناس الالتزام بالأوامر الصادرة من الجهات المعنية فيما يختص بالأوضاع الناتجة عن جائحة كورونا.

٣ـ يجوز للقائمين على الأمر فرض العقوبات على الممتنعين عن الالتزام بالاحترازات المفروضة.

٤ـ يجب على الجهات التنفيذية الالتزام بتطبيق الأوامر الصادرة من الجهات المعنية فيما يختص بالأوضاع الناتجة عن جائحة كورونا.

المبحث الثاني: القواعد الكلية المؤصلة لأحكام جائحة كورونا في باب العبادات

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: الأساس الذي يُبنى عليه غيره، إن كان حسيًّا كأساس البيت قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. أو معنويًّا كأساس الدين، أي أسسه ودعائمه، وبناء الحكم على الدليل، والأحكام الفقهية تُبنى على القواعد كما تبنى الجدران على أساس البناء وأصله[٢]. وقد وضع الفقهاء العديد من القواعد الفقهية في باب العبادات، منها:

قاعدة فاقد العقل بعارض: القاعدة تختص بتكليف من فقد عقله بعارض كالجنون العارض والإغماء؛ ذلك لأن العقل شرط من شروط المكلف[٣]؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لاعقل له ولا فهم محال. الدليل من السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِع القلمُ عنِ النائمِ حتى يستيقظ وعنِ الصبيِّ حتى يبلغ وعنِ المُبتلى حتى يعقل»[٤]، وألحق الفقهاء بهم المغمى عليه؛ لأن عقله مستور بالإغماء، ويترتب عليه فوات العبادات بستر العقل وعدم التمييز.

---

(١) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم، ١٨٤٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٤٠).

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٢١٦.

(٤) ابن حزم (ت ٤٥٦)، المحلى ١/ ٤٥.

تطبيقات القاعدة على جائحة كورونا:

لا قضاء للصلاة المفروضة لفاقد الوعي بالإغماء الناتج عن مضاعفات كورونا وإن طال الإغماء.

على فاقد الوعي بالإغماء الناتج عن مضاعفات كورونا قضاء صيام رمضان بعد شفائه قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قاعدة الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة: يُعرف الواجب بأنه ما طلب الشارع فعله جازمًا، يثاب فاعله ويعاقب تاركه مع القدرة. الواجبات الشرعية منوطة بالاستطاعة، فكل من عجز عن شيء في العبادات فلا إثم عليه. الدليل: قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. **الدليل من السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر فأتُوا منه ما استطعتُم»[(١)]. الاستطاعة هي القدرة التي بها يتمكن المكلف من أداء التكليف.

تطبيق القاعدة على كورونا:

١ـ يجوز ترك حضور الجمعة والجماعة في ظل جائحة كورونا للخوف من العدوى، بالرغم من أن الجمعة واجبة على المسلم البالغ العاقل الذكر المقيم إلا بعذر، والخوف من الأعذار التي أبيح فيها ترك صلاة الجمعة والجماعة قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٠٣].

٢ـ يجوز ترك الجمعة والجماعة للقائمين على علاج المرضي، واستدلوا على ذلك بحديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: أنّ ابن عمر دعي يوم الجُمُعةِ وهو يستحمُّ للجمعِة إلى سعيدِ بنِ زيدٍ وهُو يموتُ فأتاهُ وترك الجُمُعة[(٢)].

٣ـ يجوز ترك زيارة الوالدين في فترة الحظر خوفًا من نقل العدوى إليهما من جانب، والالتزام بتنفيذ الاحترازات الصحية من جانب آخر، فبر الوالدين والإحسان إليهما واجب، وبما أن الواجبات الشرعية معلقة بالاستطاعة فيمكن التواصل مع الوالدين والسؤال عنهما بالوسائل المتاحة.

قاعدة المكروه يباح عند الحاجة: المكروه حكم تكليفي، وهو في اللغة: ضد المحبوب.

وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم[(٣)]. وهو ما يُمدح تاركه ولا يُذم فاعله. من مقاصد الشريعة التوسعة على المكلفين إذا حل بهم الضيق، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

(١) ابن حزم (ت ٤٥٦)، المحلى ٢/ ٧٤.
(٢) النووي (ت ٦٧٦)، الخلاصة ٢/ ٧٦١.
(٣) الغزالي، المستصفى (١/ ١٢٥).

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. الدليل من السنة: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذّهبُ والحريرُ حلالٌ لإناثِ أُمّتي، حرامٌ على ذُكورِها»(١). رغم ذلك فإنه رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبس الحرير من حكة كانت بهما.

تطبيق القاعدة على كورونا:

١ـ يجوز لبس الكمامة في الصلاة للخوف من انتشار الوباء أو انتقال العدوى بين الناس، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرّ أحدُكُم في مسجِدِنا، أو في سُوقِنا، ومعهُ نبل، فليُمسِك على نِصالِها؛ أن يُصِيب أحدًا مِن المُسلِمِين مِنها شيءٌ»(٢)، رغم أن الشرع نهى عن تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ لما في ذلك من حسن القراءة وكمال السجود.

٢ـ يجوز التباعد بين المصلين في الصف بالقدر المعقول في واقع كورونا؛ تحرزًا ووقايةً من العدوى. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُورِدُوا المُمرِض على المُصِحِّ»(٣)، رغم أن تسوية الصفوف والتراص فيها سنة مأمور بها شرعًا. عن أنس بن مالك قال: أقبل علينا رسولُ الله ﷺ بوجهِهِ حين قام إلى الصلاةِ قبل أن يُكبِّر فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا فإنِّي أراكم من وراءِ ظهري»(٤). اتفق الفقهاء على أن التسوية مستحبة وأن تركها مكروه، إلا أنه في كورونا يتقدم مقصد مصلحة النفس فتنتفي الكراهة.

٣ـ يجوز الصلاة بين سواري المسجد إذا احتاجوا إلى التباعد خوفًا من العدوى وانتشار الوباء، أو لضيق ساحة المسجد، رغم أنها مكروهة لأنها تقطع الصفوف، إلا أن الكراهة تزول عند الحاجة.

قاعدة طلب التخفيف بوجه غير شرعي باطل: كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجًا بالتخفيف والتيسير، فإذا أراد المكلف الخروج من هذا الأمر الشاق وطلب التخفيف من وجهه المشروع أخذ بالحزم في أمره. إما إذا طلب التخفيف من غير وجهه المشروع -بالحيل غير المشروعة- فيكون قد وقع في محظورين:

١ـ مخالفته لقصد الشارع في واجب أو مندوب أو مباح.

٢ـ سد باب التيسير عليه، وفقد المخرج عن الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له(٥).

قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا

(١) العقيلي (ت ٣٢٢)، الضعفاء الكبير ١/ ١٧٤.
(٢) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٧٠٧٥.
(٣) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٥٧٧٤.
(٤) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح النسائي ٨١٣.
(٥) عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٣٨٢هـ، ص٧٠.

نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

الدليل من السنة: حديث أبي سعيد الخدري: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فاستأذنهُ في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والِداك؟»، قال: نعم، قال: «ارجع إلى أبويك فاستأذنهما؛ فإن أذِنا لك فجاهد، وإلا فبِرَّهما»[١].

أثر القاعدة على جائحة كورونا:

١ـ تعدد صلاة الجمعة بالبلاد التي حددت عددًا للتواجد بكل مسجد.

٢ـ إقامة صلاة الجمعة بالساحات أو البيوت إذا تحقق العدد المطلوب، فالضرورة تقدر بقدرها.

٣ـ الجمع بين الصلوات للمريض والطاقم الصحي.

قاعدة الوجوب متعلق بالاستطاعة: الوجوب هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وعلى تركه مع القدرة الذم والعقاب[٢]. هذه القاعدة تدل على أن الواجب مشروط بالاستطاعة[٣]. الدليل قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن: ١٦] قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الدليل من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتُم»[٤].

أثر القاعدة على كورونا:

١ـ ترك صلاة الجمعة والجماعة بسبب الحظر أو الممارضة.

٢ـ ترك زيارة الوالدين في فترة الحظر.

٣ـ اعتداد المرأة في غير بيتها الذي مات فيه زوجها.

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: إن ما يتم الواجب به هو مقدمته التي يقوم عليها تحصيله، فالحفاظ على النفس وعلى سلامتها من جائحة كورونا من المقاصد الشرعية.

تطبيقات القاعدة على كورونا:

١ـ يجب عزل المريض، فالأطباء أكدوا أن العدوى تنتقل عن طريق المعايشة محافظةً على أرواح الناس.

---

(١) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح الجامع ٨٩٢.
(٢) الجديع، تيسير أصول الفقه، ص٩.
(٣) الغزالي، المستصفى، ص٢٠٨.
(٤) ابن حزم (ت ٤٥٦)، المحلى ٢/ ٧٤.

٢ـ وجوب الالتزام بالاحترازات الصحية باعتبار أن مقصد الحفاظ على النفس لا يتم إلا بها.

٣ـ يجب على القائمين على الأمر توفير الأدوية والمعدات واللقاحات، فالحفاظ على النفس لا يتم إلا بتوفير المستلزمات الطبية الوقائية والتطبيبية.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في المناكحات

اهتمت الشريعة الإسلامية بمسألة المناكحات؛ لأنها تندرج ضمن الضرورات الخمس، وهو حفظ العرض باعتباره المقيد للنسب، ولما يترتب عليه من أمور شرعية أخرى؛ كالمحرمات من النساء، والمحرمين من الرجال، والولاية، والعصمة، والميراث، وغيرها؛ لذا وضع الفقهاء قواعد فقهية للمناكحات، وهي:

قاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة: جاء معنى البُضع لغةً واصطلاحًا بنفس المعنى ويراد به: الجماع، والنكاح، والفرج. وللبُضع معانٍ أخرى هي: مهر المرأة، ومِلك الولي للمرأة، والطلاق. اهتم الإسلام بالأعراض لأنها مكان البضع، والأصل في الأبضاع الحرمة، ما لم يوجد ما يبيح النكاح والوطء، فإذا اجتمع في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة احتياطًا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

الدليل من السنة: حديث عُقبة بنِ الحارِثِ رضي الله عنه قال: تزوّجتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ فقالت: إنِّي قد أرضعتُكُما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك»[(١)].

قاعدة لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج والإنكاح أو ما اشتُق منهما: إن عقد النكاح لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما يُشتق منهما عرفًا، والنكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ الصريحة؛ لأن النكاح ضرب من التعبد فيجب الوقوف على ما جاء به الشرع من ألفاظ خاصة به وهى: التزويج والنكاح[(٢)]. قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

الدليل من السنة: حديث النبي ﷺ في خطبة الوداع: «استوصوا بالنِّساءِ خيرًا فإنهنّ عوانٌ في أيديكُم أخذتموهنّ بأمانةِ الله واستحللتُم فروجهنّ بكلمةِ الله»[(٣)].

قاعدة لا نكاح إلا بولي: الولي في النكاح مأخوذ من الولاية، وهو النظر في أمر النكاح والإذن به[(٤)].

---

(١) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٢٦٦٠.

(٢) النووي، الروضة (٥/ ٣٨٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، الكافي الشافي ٧١.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص٢٥٤.

وضع العلماء شروطًا للولي، هي: الحرية، البلوغ، العقل، الرشد، العدالة، الإسلام، الخلو من الإحرام. واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلّا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ»(١).

قاعدة لا نكاح إلا بشاهدين مقبولين: النكاح من العقود التي احتاط الشارع لها ووضع شروطًا عدة، ومن بين هذه الشروط الشهادة على عقد النكاح؛ حفظًا للأنساب والأبضاع، وصيانة للأنكحة من الجحود، فإذا تم النكاح بشهادة رجلين توافرت فيهما شروط الشهادة للنكاح كان العقد صحيحًا، أما إذا فقد الشاهدان شروط الشهادة أو بعضًا منها كان العقد باطلًا، وشروط الشاهدين هي: الذكورة، الحرية، العدول، الرشد، وألا يكونا متعينين للولاية على الزوجة(٢).

الدليل من السنة: حديث جابر بن زيد: عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدَي عدلٍ ووليٍّ مُرشِدٍ»(٣).

قاعدة النكاح لا يقبل التعليق: تُبين هذه القاعدة حرمة تعليق النكاح على شرط؛ لما يقع فيه من غرر بين المتعاقدين؛ لذا اعتُبر النكاح المعلق على شرط باطلًا(٤).

والدليل من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيعِ الغررِ والحصاةِ(٥). والغرر محرم بنص الحديث، وهو يقاس في البيع، وهو في النكاح أولى من البيع لاحتياط الشارع(٦).

النكاح لا يقبل التأقيت: حرم عقد النكاح إذا صرح فيه بمدة معلومة، حيث الأصل في النكاح الديمومة(٧).

الدليل من السنة: حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ إني قد كنتُ أذِنتُ لكم في الاستمتاعِ من النساءِ، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يومِ القيامةِ»(٨).

قاعدة لا نكاح إلا بمهر: المهر حق المرأة مقابل منفعة بضعها، وإن خلا العقد من ذكره، كما أنها تستحق مهر المثل إذا أصدقها بما ليس له قيمة، كما أن المرأة تستحق المهر إذا كان النكاح باطلًا، وإن فُرق بين الزوجين(٩)، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤].

---

(١) ابن كثير (ت ٧٧٤)، إرشاد الفقيه ٢/ ١٤٧.
(٢) النووي، الروضة، (٥/ ٣٩١).
(٣) الإمام الشافعي (ت ٢٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٢٦.
(٤) النووي، الروضة، (٥/ ٣٨٦).
(٥) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٣٣٧٦.
(٦) الهيثمى، التحفة (٧/ ٢٢٣).
(٧) النووي، الروضة، (٥/ ٣٨٨).
(٨) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح الجامع ٧٨٧٨.
(٩) الشربينى، المغني، (٤/ ٣٦١).

والدليل من السنة: حديث سهل بن سعد الساعدي أنّ امرأةً أتتِ النبيّ ﷺ فعرضت عليه نفسها، فقال: «ما لي اليوم في النِّساءِ مِن حاجةٍ»، فقال رجُلٌ: يا رسول الله زوِّجنِيها، قال: «ما عِندك؟»، قال: ما عِندِي شيء، قال: «أعطِها ولو خاتمًا مِن حدِيدٍ»، قال: ما عِندِي شيء، قال: «فما عِندك مِن القُرآنِ؟» قال: كذا وكذا، قال: «قد ملّكتُكها بما معك مِن القُرآن».

قاعدة يحرم نكاح ما لا كتاب لها وتحل الكتابية: حرم الإسلام نكاح غير الكتابية، كما يحرم على المشرك نكاح المسلمة، إذ لا ولاية لكافر على مسلمة[١]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٢١]، الآية تدل على عموم حرمة الزواج بالمشركين، قال تعالى: ﴿حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ﴾ [المائدة :٥] خصصت الآية عموم الآية السابقة، ونصت على حِل الزواج من نساء أهل الكتاب.

المبحث الرابع : القواعد الفقهية في الجنايات والحدود والأقضية

اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وترتيب حقوقه، والقواعد الفقهية في أحكام القصاص والحدود والأقضية، ففي حد الردة حفظ الدين، وفي حد القصاص حفظ النفس، وفي حد الزنا حفظ العرض، وفي حد السرقة حفظ المال، والاجتهاد للفصل في الحقوق، وتقدير العقوبات التعزيرية.

قاعدة إذا أطلق الكلام على المسلمين دخل فيه أهل الذمة: الذمة في اللغة الأمان والعهد والضمان، وسُمي أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانتهم[٢]. وأهل الذمة هم غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، أجمع العلماء بأنهم متساوون في المعاملات إلا ما استثني في شريعتهم[٣] قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة:٤٩].

الدليل من السنة: حديث علي رضي الله عنه قال: إنّما بذلوا الجِزية لتكون دماؤُهم كدمائنا وأموالُهم كأموالِنا[٤].

قاعدة الأصل براءة الذمة: إن القاعدة المستمرة والأمر المتيقن هو خلو ذمة الإنسان وسلامتها من أي التزامات وحقوق؛ لأن الله عز وجل خلق جميع الخلق وذممهم خالية، سواء كانت تلك الحقوق هي حقوق الله أو حقوق العباد، ومن ثم لا يمكن شغل ذمة أي إنسان ما لم يقدَّم دليل أو بينة بتغير هذا الأصل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥].

---

(١) النووي، الروضة، (٥/ ٤٧٢).
(٢) لسان العررب، (١٢/ ٢٢١).
(٣) بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦).
(٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، الدراية ٢/ ١١٥.

الدليل من السنة: حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّنةُ على المدّعِي، واليمينُ على المدّعى عليه»[١].

قاعدة مسائل الاجتهاد لا تقوى قوة مسائل التوقيف: (ورد بعبارة: لا اجتهاد مع نص) هذه القاعدة تعد من قواعد الأصول؛ لأنها تتحدث عن مباحث أصولية وهي الاجتهاد والتوقيف، مسائل التوقيف هي ما جاءت مقدرة ومحددة من الله عز وجل أو من رسوله الكريم؛ كالعبادات، والحدود، والديات المقدرة، أما مسائل الاجتهاد فهي المسائل التي وردت عن الأئمة المجتهدين مما لم يرد فيه نص يجب الأخذ به. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

الدليل من السنة: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ حين بعثه إلى اليمنِ قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ؟»، قال: أقضي بما في كتابِ الله، قال: «فإن لم يكُن في كتابِ الله؟» قال: بسُنّةِ رسولِ الله، قال: «فإن لم يكُن في سنّةِ رسولِ الله؟»، قال: أجتهِدُ رأيي لا آلو، قال: فضرب رسولُ الله ﷺ صدره، ثم قال: «الحمدُ للهِ الّذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله»[٢]. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قاعدة الضرورة تنقل المحظور إلى حال المباح: هذه القاعدة أحد فروع قاعدة: المشقة تجلب التيسير. معنى القاعدة أن الأشياء الضرورية هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية[٣]. المصالح الضرورية هي أعلى المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لا بد منها في حفظ الكليات الخمس[٤]، هذه القاعدة تجسيد لسماحة ويسر الشريعة، فالمحرمات تعامل معاملة المباحات عند الضرورة قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٥].

الدليل من السنة: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّ أهل بيتٍ كانوا بالحرّةِ مُحتاجِين، قال: فماتت عِندهم ناقةٌ لهم، أو لغيرِهم، فرخّص لهمُ النبيُّ ﷺ في أكلِها، قال: فعصمتهُم بقيّة شِتائِهم، أو سنتِهم[٥]، وحديث فجيع بن عبد الله العامري أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا من الميتةِ؟ قال: «ما طعامُكم؟» قلنا: نغتبِقُ ونصطبِحُ. قال أبو نعيمٍ: فسره لي عقبةُ: قدحٌ غُدوةً وقدحٌ عشِيّة، قال: ذاك وأبِي الجوعُ، فأحلّ لهمُ الميتة على هذِهِ الحال[٦].

---

(١) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح الجامع ٢٨٩٧. (٢) البخاري (ت ٢٥٦)، الضعفاء الكبير ١/ ٢١٥.

(٣) يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٤٨٢.

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٨).

(٥) شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨)، تخريج المسند ٢٠٨١٥.

(٦) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٣٨١٧.

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا: معنى القاعدة أن الحكم الشرعي يثبت إذا وجدت علته، ويُنفى الحكم إذا انتفت علته، والمراد بالعلة الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المصلحة، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. الدليل من السنة: حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينهُ فاقتُلوهُ»(١).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا أنا عند رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ رجلٌ فقال: يا رسول الله! هلكتُ وأهلكت، قال: «ويحك! وما شأنُك؟»، قال: وقعتُ على أهلي في رمضان، قال: «فأعتِق رقبةً»(٢).

قاعدة: إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب: السبب في اللغة عبارة عمّا يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سُمي الطريق سببًا والحبل سببًا، لإمكان التوصل بهما إلى المقصود(٣).

أما في الاصطلاح فهو كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي كونه معروفًا لحكم شرعي(٤). تقوم القاعدة على أساس أن إيقاع السبب بمثابة إيقاع المسبب فيه، سواء قصد أو لم يقصد؛ ذلك لأن المسبب نتيجة لفعل السبب؛ ذلك أن الذي أتى بالسبب بكمال شروطه وانتفاء موانعه ثم قصد ألا يقع المسبب فقد قصد محالًا(٥)، بمعنى أن من أتى فعل الأسباب، أو باشر سببًا واحدًا قويًّا من مجموعة أسباب، فكأنه فعل آثارها المترتبة عنها، ونية فاعل السبب في عدم حصول الأثر غير مهمة وليس لها تأثير في الحكم. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

الدليل من السنه: قال رسولنا الكريم: «لا يُؤمِنُ أحدُكُم، حتّى يُحِبّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لنفسِه»(٦).

تطبيق القاعدة على كورونا:

١ـ إن مَن تعمَّد نقل العدوى لغيره وتسبب في وفاته فإنه يتحمل تبعة ذلك شرعًا.

٢ـ المصاب الذي يتعمد مخالطة الناس، ويخالف الاحترازات الصحية بالامتناع عن الحجر الصحي، أو الاختلاط، أو السفر، متسبب في نقل العدوى؛ فعمله يعد نوعًا من الحرابة.

---

(١) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح النسائي ٤٠٧٥.
(٢) الحاكم (ت ٤٠٥)، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٧.
(٣) لسان العرب (١/ ٤٥٥).
(٤) الموافقات (١/ ٢١١).
(٥) الموافقات (١/ ٢١٤).
(٦) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ١٣.

٣ـ إن كان نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى؛ يعاقب المتسبب في العدوى تعزيريًّا، أما إذا توفي نتيجة العدوى فيعاقب بالقتل قصاصًا، ومن حق أهل المتوفى المطالبة بالدية[١].

قاعدة الترك فعل يتعلق به التكليف: المراد بالترك لغةً: الترك والتخلية[٢].

اصطلاحًا هو: عدم فعل المقدور عليه؛، أي كف النفس عن الفعل إذا أقبلت عليه، ومن ثم كانت القاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بفعل)، وذلك متحقق في الأمر والنهي على اعتبار أن مقتضاه هو ترك الفعل[٣]. قال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

الدليل من السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسلِمُ من سلِم المُس لِمُون مِن لسانه ويدِهِ»[٤].

أثر القاعدة على جائحة كورونا:

١ـ من كان بإمكانه إنقاذ مريض، ثم امتنع عن أداء واجبه حتى مات المريض فإنه يعامل معاملة المتسبب في إيقاع الضرر بالمريض؛ لأنه ترك الفعل.

٢ـ ترك أخذ اللقاح والتداوي مع القدرة عليه؛ ففي الترك مفسدة حفظ النفس.

٣ـ إخفاء الإصابة بالمرض وعدم إبلاغ الجهات المختصة؛ ففي الترك مفسدة ضرر الآخرين بترك العزل.

٤ـ من عرف مصابًا وترك الإبلاغ عنه ففي الترك مفسدة إلحاق الضرر بالآخرين.

قاعدة يجب ألا يؤخذ مال مسلم إلا بيقين: أجمع العلماء أنه لا يغرم من استهلك شيئًا إلا بمثله أو قيمته، فالواجب رد العين المغصوبة مثلية أو قيمة ما تلفت كان المالك مخيرًا بين أخذ مثلها أو قيمتها على وجه يرضى به، من غير فرق بين مثلي وقيمي[٥]. قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الدليل من السنة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ عند إحدى أمّهاتِ المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعةٍ فيها طعام، فضربتْ يد الرسولِ، فسقطت القصعة، فانكسرت، فأخذ النبيُّ ﷺ الكسرتين، فضمّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمعُ فيها الطعام، ويقولُ: «غارت أمُّكم، كُلوا» فأكلوا! فأمسك حتّى جاءت بقصعتِها التي في بيتِها، فدفع القِصع الصحيحة إلى الرسولِ، وترك المكسورة في بيتِ

(١) مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٩/ ٢٠٩٩) بتصرف.
(٢) المعجم الوسيط، ص٨٤.
(٣) الآمدي، الأحكام (١/ ١٤٧).
(٤) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ٤١.
(٥) السيل الجرار (٣/ ٣٦١).

التي كسرتها[1].

أثر القاعدة على جائحة كورونا:

١ـ يجوز لولي الأمر فرض عقوبة تعزيرية على المخالفين للاحترازات الصحية؛ لتفريطهم في الحفاظ على النفس.

٢يجوز لولي الأمر فرض عقوبة تعزيرية على من تسبب في نقل العدوى للآخرين بقصد أو بدون قصد.

(١) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح النسائي ٣٩٦٥.

المحور الثالث
أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والحج والجنازة والدفن والغسل

الشعائر الإسلامية (شعائر الله) في التعبير القرآني، وهي الأماكن وعلامات العبادة التي جعلها الله شعائر الإسلام.

تعريف الشعائر في اللغة والاصطلاح: شعائر جمع شعيرة وهي العلامة، والشعائر الدينية: مظاهر العبادة وممارساتها(١).

الشعائر في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، فشعائر الإسلام هي معالمه وأركانه.

المبحث الأول : أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة

الصلاة: هي الركن الثاني في الإسلام، وهي بمثابة عمود الإسلام، وهي صلة وثيقة بين الإنسان وربه.

الصلاة لغة: اسم يوضع بدل المصدر فيقال: صلى صلاة، ولا يقال: صلى تصلية(٢). وجاءت بمعنى الدعاء، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِي أحدُكُم فليُجِب، فإن كان صائِمًا فليُصلِّ، وإن كان مُفطِرًا فليطعم»(٣).

الصلاة في الاصطلاح هي عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، وما يتعلق بها من القراءة والذكر، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم(٤). قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

الدليل من السنة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلّا الله وأنّ مُحمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضان، وحجِّ البيتِ»(٥).

---

(١) معجم المعاني الجامع.

(٢) مختار الصحاح، ط٥، بيروت، المكتبة المصرية، ١٩٩٩، (١/ ١٥٤).

(٣) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١٤٣١.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت (١/ ٣٨٨).

(٥) الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي ٢٦٠٩.

صلاة الجمعة: وهي صلاة مخصوصة يجتمع لها المسلمون في كل جمعة، ومن أداها بشروطها غفر الله بها لعبده إلى الجمعة التالية. قال رسول الله جمعته تكون كفارةً للجمعةِ التي تليها[١].

معنى الجمعة في اللغة: يقال الجُمعة بسكون الميم والجُمعة بفتح الميم فتكون صفة لليوم؛ أي: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه[٢]، وقيل: سمي جمعة لأنه جمع فيه خلق آدم.

حكم صلاة الجمعة: إنها فرض عين على المكلف الذكر المقيم الخالي من الأعذار، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

الدليل من السنة: حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: مملوك، وامرأة، وصبيّ، ومريضٌ»[٣].

صلاة الجماعة: الجماعة في اللغة: تعني تأليف المتفرق وضم الشيء إلى بعض، يقال: جمعته فاجتمع[٤]. والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد، والجماعة والجميع، والمجمعة، والمجمع[٥].

اصطلاحًا: تطلق الجماعة على مجموعة من الناس، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم، وسُميت صلاة الجماعة بذلك لاجتماع المصلين في الفعل، واتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس في المساجد من أوكد العبادات وأجلِّ الطاعات وأعظم شعائر الإسلام[٦].

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

الدليل من السنة: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهمُ الصلاةُ إلا قد استحوذ عليهمُ الشيطان»[٧]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاة الفذِّ بخمسٍ وعِشرين درجةً»[٨].

أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصلاة: من الاحترازات الصحية التي فرضتها الدول

(١) الشوكاني (ت ١٢٥٥)، نيل الأوطار ٣/ ٣١٢.
(٢) لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٥٨).
(٣) ابن عثيمين (ت ١٤٢١)، شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٢/ ٣٦٨.
(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١/ ٢٠٧).
(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة (١/ ١٥٣).
(٦) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٢١٦.
(٧) النووي (ت ٦٧٦)، تحقيق: رياض الصالحين ٣٧٩.
(٨) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٦٤٦.

على مواطنيها الحظر الكلي أو الجزئي؛ مما ترتب عليه تعطيل حضور الجمعة والجماعة، وبذلك أسقطت الواجبات وأباحت المحظورات لضرورة الحد من انتشار المرض؛ لما في الجمعة والجماعة من الاختلاط والتقارب بتراص الصفوف، مع احتمالية حضور حاملي الفيروس للصلاة. ويمكن تلخيص انعكاسات جائحة كورونا على الصلاة في الآتي:

الأذان متضمن عبارات الترخص: شرع الإسلام للمؤذن أن يقول عبارات الترخيص عند وجود أعذار ترك الجُمَع والجماعات: (الصلاة في رحالكم) أو (صلوا في بيوتكم)؛ ذلك لأن الجمعة والجماعة عزمة، فإذا لم يقل المؤذن عبارة الترخيص فقد وجب على المسلم حضور الجمعة والجماعة، كما ورد في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمِع النِّداء فلم يُجِب مِن غيرِ عُذرٍ فلا صلاة له»[١].

حضور مريض كورونا الجمعة والجماعة: ذهب الفقهاء إلى أنه يمنع المصاب بالمرض المُعدي من حضور الجمعة والجماعة، وفيروس كورونا من الأمراض المُعدية، وتتعدد طرق انتشاره، وبقائه حيًّا لفترة طويلة؛ لذا يحرم على المريض أو المشتبه بمرضه بكورونا حضور الجمعة والجماعة، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فعدم حضوره الجمعة والجماعة فيه دفع ضرر نقل العدوى للمصلين، ويدخل ضمن الذين امتدحهم الله[٢].

الدليل من السنة: حديث أبي هريرة: «لا يُورِدنّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»[٣]. وبناءً على قاعدة: الضرر يُزال فإن ترك حضور الجمعة والجماعة على خمسة أصناف، هي:

أولًا: ترك حضور الجمعة والجماعة لمريض كورونا: اتفق الفقهاء على منع المريض بمرض مُعدٍ من حضور الجمعة والجماعة ويصلي الجمعة ظهرًا، واستدلوا على ذلك بحديث المجذوم، عن الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفدِ ثقِيفٍ رجُلٌ مجذُوم، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ «إنّا قد بايعناك فارجِع»[٤]؛ وذلك لأن حضوره فيه أذًى للمسلمين، وكذلك مريض كورونا فحضوره الجمعة فيه ضرر بالمصلين.

ثانيًا: ترك حضور الجمعة والجماعة لمن خاف العدوى: تصنف كورونا من الأمراض المخوفة؛ لذا يباح لمن خاف على نفسه أن يصاب بالعدوى ترك حضور الجمعة والجماعة، خصوصًا إذا كان من أصحاب الأمراض المزمنة أو من كبار السن؛ لتأكيد الأطباء على خطورة كورونا على حياتهم[٥]، فالمشقة اللاحقة عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة.

---

(١) الطبراني (ت ٣٦٠)، المعجم الأوسط ٤/ ٣١٤.

(٢) شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٧٠هـ.

(٣) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح الجامع. (٤) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ٢٢٣١.

(٥) منتهى الإرادات، ابن النجار (١/ ٢٠١).

ثالثًا: ترك المعالجين والممرضين حضور الجمعة والجماعة: اتفق الفقهاء على جواز تخلف من يقوم بالمعالجة والتمريض أو الممارضة عن حضور الجمعة والجماعة ما دام المريض في حاجة إلى رعايتهم، استنادًا على قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. الدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل، وكان بدريًّا، مَرِضَ فِي يوم جُمُعَة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[١].

رابعًا: صلاة الجمعة فرض كفاية: في بعض الأماكن يكون انتشار المرض ليس بالقدر الذي يستوجب إغلاق المساجد كليًّا، يمكن الالتزام بالاحترازات الصحية وتقام الجمعة والجماعة حتى لا تعطل المساجد، وينبغي أن تقام بمن حضر إذا كان العدد تنعقد به الجمعة، قال ابن رجب: إن المطر والطين وإن كانا عذرًا في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة بمن حضر، ويباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعة إذا أقيم شعارهما في المساجد.

خامسًا: تعدد الجمع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعدد الجمع مع عدم الحاجة، فلا يجوز صلاة الجمعة في أكثر من واحد إن حصل الغنى به، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة[٢]، أما في واقع جائحة كورونا وما ترتب عليها من إجراءات واحترازات صحية، فرضت تقليل عدد المصلين بالمساجد في بعض البلدان للحد الذي يؤمِّن المصلين من الإصابة بكورونا، فإنه يجوز تعدد الجُمَع بترتيب إقامة الجمعة في المصليات أو الميادين لرفع الحرج عن المصلين، ولا يجوز تكرار الجمعة في مسجد واحد.

تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد: من الاحترازات الصحية لوباء كورونا إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة، استنادًا على قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا، فإغلاق المساجد مفسدة لتعطيل الجمعة والجماعة، وحضور الجمعة والجماعة مفسدة لتعريض المصلين للإصابة بالمرض وانتشاره بالمجتمع، وبالترجيح تكون مفسدة انتشار المرض بين المصلين ضرره أكبر؛ لارتباطه بحفظ النفس، من مفسدة تعطيل الجمعة والجماعة، في هذا الوضع يجوز إغلاق المساجد وتصلى الجمعة ظهرًا.

إقامة الجمعة والجماعة في أماكن غير المسجد: رأي المالكية أن من شروط صحة الجمعة وقوعها بجامع[٣]، ولكن الالتزام بهذا الشرط يصعب تحقيقه في ظل الاحترازات الصحية المفروضة، فمحدودية مساحة المساجد تفرز صعوبة تطبيق التباعد الاجتماعي خاصة في الجمعة؛ مما يؤدي إلى ازدحام المصلين

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، ٣٩٩٠. (٢) ابن قدامة، المغني، (٢/ ١٨١).
(٣) عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١/ ٤٢٦).

بالمساجد، وهي في طبيعتها أماكن مغلقة؛ مما يزيد من فرص انتقال العدوى؛ لذلك ذهب جمهور العلماء إلى صحة إقامة الجمعة في أي مكان غير المسجد إذا حصل فيه اجتماع ولا حرج في ذلك، وبناء على ذلك يمكن إقامة الجمعة والجماعة في الساحات؛ مما يوفر مساحة أكبر لتحقيق شرط التباعد، ووجود مكان مفتوح يساعد على تجدد الهواء، ويقلل من انتشار الفيروس.

التباعد بين المصلين: إن الصفوف في الصلاة اعتنى بها الشارع كثيرًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى خص بها هذه الأمة. الدليل على ذلك من السنه: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلت لنا الأرض كلُّها مسجِدًا، وجُعِلت تُربتُها لنا طهورًا، وجُعِلت صُفُوفُنا كصُفُوفِ الملائكة»[١]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقِيمُوا صفوفكم، فإنِّي أراكُم مِن وراءِ ظهرِي»[٢]. والتراص هو التضام، والتداني، والتلاصق بين المصلين، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقِيمُوا صفوفكم، فوالله لتُقيمُنّ صفوفكم، أو ليُخالِفنّ الله بين قلوبِكم»[٣]، فتراص الصفوف من تمام الصلاة.

أجمع الفقهاء على أن من أخل بالتراص في الصلاة بلا حاجة فهو بين ترك سنة وفعل مكروه[٤]، أما مع الحاجة -كما في حالة جائحة كورونا- فترتفع الكراهة؛ لأن التراص فيه ضرر بالمصلين؛ لانتقال المرض بينهم.

لبس الكمامة في الصلاة: اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه[٥]. وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام[٦]. ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها تغطية الفم في الصلاة بلا كراهة، وهي:

١ـ إذا كانت المرأة تصلي بحضور رجال أجانب جاز لها أن تغطي وجهها في الصلاة.

٢ـ إذا كانت رائحة الفم كريهة تؤذي المصلين أو به مرض جاز له التغطية[٧].

وبناء على ذلك تزول الكراهة في لبس الكمامة في جائحة كورونا؛ لإفادة أهل الاختصاص بأنها تقلل من نقل العدوى، فإقامة صلاة الجماعة مع لبس الكمامة خير من ترك الجماعة والصلاة في البيوت.

لبس القفازين في الصلاة: من الاحترازات الصحية لبس القفازين، واختلف الفقهاء على رأيين:

يرى البعض أنه لا يجب مباشرة اليدين للسجود، واستدلوا بحديث عن عائشة رضي الله عنه قالت:

---

(١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).
(٢) ابن كثير (ت ٧٧٤).
(٣) السيوطي (ت ٩١١)، الجامع الصغير ١٣٦٣.
(٤) المرداوي، تصحيح الفروع (٢/ ١٦٢).
(٥) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٦٤٣.
(٦) ابن عبد البر، التمهيد، (٢٣/ ٢٦٤).
(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، (٢/ ٩٢).

كان النبي ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: «سجد وجهي للذِي خلقهُ وشقّ سمعهُ وبصرهُ»(١). ويرى البعض الآخر أنه يجب مباشرة اليد للأرض في السجود.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أسجُد على سبعةِ أعظُمٍ»(٢).

عن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يسجُدُ على كُورِ العِمامةِ(٣). وفي واقع جائحة كورونا يجوز الصلاة بالقفازين دفعًا لضرر العدوى التي قد تؤدي للوفاة من غير كراهة.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالزكاة

وتعرف الزكاة في اللغة على معانٍ كثيرة، منها: النماء، والزيادة، والطهارة؛ لأنها تُطهر مُخرجها من الذنوب، وكذلك بمعنى الصدقة(٤)، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

أما في الاصطلاح فتعرف على أنها: القدر المخصوص الواجب على المسلم إخراجه من ماله البالغِ للنصاب والحالِّ عليه الحول للجهات المستحقة وبشروط معينة.

حكم الزكاة: فرض عين على المسلم المالك للمال البالغ النصاب والذي حالَ عليه الحَول. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١١٠]، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢]، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]. الدليل من السنة: أمر النبيُّ ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن: «أعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم»(٥).

مصارف الزكاة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قواعد عامة في الزكاة: أن يكون المزكي مسلمًا حرًّا، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

شروط المال المزكَّى: المال المزكى له عدة شروط، هي:

أن يكون المال مملوكًا للمزكي ملكًا تامًّا، وأن يكون المال المزكى ناميًا بفعل، وبلوغ المال النصاب

---

(١) الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي ٣٤٢٥. (٢) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ٤٩٠.
(٣) ابن عدي (ت ٣٦٥)، الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٢٨.
(٤) سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها ـ العبادات في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، جزء ٥، ص٣٥٦.
(٥) الألباني (ت ١٤٢٠)، مشكلة الفقر ٦٩.

أي القدر المعين الموجب للزكاة، وحلول الحول أي أن يمضي عام قمري على ملك النصاب.

أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة: الزكاة مورد أساسي لعملية التكافل الاجتماعي في المجتمعات المسلمة، فقد فرضها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء لإعانة الفئات الضعيفة بالمجتمع. واقع جائحة كورونا وما ترتب عليها من إجراءات وحظر وغيرها أدى إلى اتساع دائرة الفئات التي تحتاج إلى التكافل لمقابلة متطلبات الحياة اليومية، هذا الوضع تطلَّب النظر في الحكمة من مشروعيتها، وكيفية تصريفها بما يوافق الشرع.

تعجيل إخراج الزكاة في زمن كورونا يندرج تحت قاعدة جلب المصالح: إن الزكاة من معالم الاقتصاد لأي مجتمع إسلامي، فهي تساعد خططًا للتكافل الاجتماعي، وتوظيفها في مصارفها لمواجهة الواقع والحاجة الماسة لزيادة الأموال المخصصة للتكافل، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: لا يجوز إخراج الزكاة قبل حلول الحول؛ ذلك لأنه لا يجوز العبادة قبل ميعادها.

الثاني: يجوز لصاحب المال أن يعجل إخراج زكاة ماله قبل حلول الحول بشرط بلوغ النصاب، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ العبّاس بن عبدِ المُطّلبِ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتِه قبل أن تحِلّ، فرخّص له. وفي روايةٍ: أنّ النبيّ ﷺ قال لعُمر رضي الله عنه: «إنّا قد أخذنا زكاة العبّاسِ عام الأولِ»[(١)].

إن تأخير الزكاة إلى وقتها من مصلحة صاحب المال، وتعجيلها من مصلحة مستحقيها، خاصة إذا نظرنا إلى الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، خاصة أن المحتاجين من الفقراء في ظل الاحترازات الصحية هم أهل ضرورة؛ فوجب على الأغنياء إغاثتهم امتثالًا لقول النبي ﷺ: «ترى المُؤمِنين في تراحُمِهم وتوادِّهِم وتعاطُفِهِم كمثلِ الجسدِ، إذا اشتكى عُضوًا تداعى له سائِرُ جسدِهِ بالسهرِ والحُمّى»[(٢)]. لقد جاءت كفاية الفقراء والمساكين وإقامة حياتهم ومعاشهم في صدارة مصارف الزكاة.

الدليل من السنة: حديث عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذًا إلى اليمن، قال: «إنّك تقدمُ على قومٍ أهلِ كِتابٍ، أخبِرهُم أنّ الله قد فرض عليهم زكاةً تُؤخذُ مِن أغنِيائِهِم فتُردُّ على فُقرائِهِم»[(٣)]. ففي ظل جائحة كورونا وازدياد أعداد المحتاجين فالمصلحة تستوجب الأخذ برأي إخراج الزكاة قبل حلول الحول؛ لتحقيق مصلحة كفاية الفقراء والمساكين.

---

(١) الرُّباعي (ت ١٢٧٦)، فتح الغفار ٨١٦/ ٢.

(٢) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٦٠١١.

(٣) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١٩.

أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة مع بيان مشروعية جواز الصرف من أموالها لعلاج المرضى وشراء اللقاحات:

بينت الشريعة الإسلامية أحكام الزكاة وشروطها وكيفية إخراجها، في بعض الأحوال يحتاج المسلمون إلى النظر في مقاصد الزكاة لتحقيق الغاية، وجائحة كورونا من النوازل التي تستدعي النظر في المقاصد والصرف على غير المصارف التي نصت عليها الآية تحقيقًا للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

إخراج قيمة الزكاة نقدًا وليس عينًا يندرج تحت جلب المصالح: اختلف العلماء في جواز إخراج زكاة المال نقدًا، واستدل القائلون بجواز إخراجها نقدًا بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، إن الآية نصت على أن المأخوذ مال، وأي جنس من المال يجزئ والدليل ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «أغنوهم في هذا اليوم»، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء العين، وربما يكون الإغناء بأداء القيمة أكثر فائدةً إذا نظرنا إلى الفائدة والمصلحة من إخراج الزكاة نقدًا في واقع جائحة كورونا وما ترتب عليها من كساد اقتصادي، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وزيادة الأعباء؛ كضرورة توفير وسائل الحماية من العدوى، وتوفير العلاج والمستلزمات الطبية؛ كل ذلك يستوجب توفير المال نقدًا، فإخراج الزكاة نقدًا ملائم للواقع، وأيسر لمخرج الزكاة، ومصلحة لمستحقها.

الصرف على غير المسلمين من أموال الزكاة: مقصد الزكاة هو كفاية الفقراء والمساكين من المسلمين في الأحوال العادية، أما في حالة جائحة كورونا فقد انعكس أثرها على المجتمع بكل أطيافه، وحفظ النفس من الضرورات الخمس، ومن واجب الدولة الإسلامية حفظ أنفس رعاياها جميعًا، وذلك بكفايتهم ووقايتهم وعلاجهم استنادًا على قاعدة دفع الضرر عن رعاياها. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الله تعالى جعل الزكاة لعموم الفقراء والمساكين دون أن تقصرها على المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. روي عن عمر بن الحطاب رضي الله عنه أنه رأى شيخًا من أهل الذمة يسأل، فقال: (ما أنصفناه؛ أخذنا منه في حال قوته، ولم نرد عليه عند ضعفه)، وفرض له من بيت المال.

كما أن التمييز في الكفاية والعلاج لرعايا الدولة على أساس الدين قد يؤدي إلى مفسدة خلق العداوة بين رعاياها؛ لعدم العدل بينهم في ظل ظرف طارئ، ولدرء مفسدة جلب العداوة، وتحصيل مصلحة العدل بين رعايا الدولة، وتحقيق حفظ النفس بصفة عامة يجيز الصرف على غير المسلمين في جائحة كورونا.

الصرف من أموالها لعلاج المرضى وشراء اللقاحات: يندرج تحت مقصد حفظ النفس، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة جلب المصالح. إن النفس البشرية مكرمة عند الله سبحانه وتعالى، والحفاظ على النفس من الضروريات، وقد يتقدم حفظها على الدين إذا اقتضى الأمر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١].

الدليل من السنة والأحاديث النبوية الشريفة: عن الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفدِ ثقِيفٍ رجُلٌ مجذُوم، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجِع»(١). وبما أن حفظ النفس مقدم على الكليات الأخرى أصلًا وفرعًا، وبما أن العلاج والوقاية من جائحة كورونا كمرض مُعدٍ واجب على الدولة في حالة عدم قدرة المريض؛ لأن ترك المريض بلا تداوٍ فيه تضييع لنفسٍ أمر الله بالمحافظة عليها، وتركها دون أخذ اللقاح تفريط فيها، قال تعالى:﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]. ويشمل عدم التفريط في حفظ النفس توفير اللقاح للأصحاء، وتيسير الرعاية والدواء للمريض، باعتبار ها لازمة وواجبة لحفظ النفس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبما أن الزكاة مصدر من مصادر تمويل التكافل الاجتماعي فيمكن استخدامها في توفير الدواء واللقاحات وكل ما يلزم من أدوات طبية.

المبحث الثالث : أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصيام

تعريف الصيام في اللغة والاصطلاح: يُعرف الصيام في اللغة بأنه الإمساك والكف عن الشيء، قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦].

يعرف اصطلاحًا بأنه: الإمساك عن المفطرات من طلوع الشمس إلى غروبها بنيّة التعبد لله.

حكم الصوم: فرض عين على المسلم البالغ العاقل الذي يطيق الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

الدليل من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عملِ ابنِ آدم له إلّا الصوم، فإنه لي وأنا أجزِي به»(٢)، وحديثه أيضًا ﷺ: «الصِّيامُ جُنّةٌ»(٣).

أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالصيام: اتفق الفقهاء على جواز إباحة الفطر في رمضان للمريض، وعليه القضاء بعد شفائه. قال تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، الآية دليل على إباحة الفطر للمريض، ولكن الإباحة ليست للمرض على إطلاقه؛ بل هناك ضوابط للمرض المبيح للفطر، وهي:

١ـ المرض الذي يُخاف منه الأذى الشديد أو هلاك الصائم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى

(١) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ٢٢٣١.
(٢) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٥٩٢٧.
(٣) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١١٥١.

ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ ﴿ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ـ المرض الذي يزيد أذاه بالصوم أو يُخشى تباطؤ بُرئه، فيباح فيه الفطر في رمضان تخفيفًا له وتيسيرًا[١] ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

صيام مريض كورونا: تتفاوت الإصابة بفيروس كورونا من السعال الخفيف إلى الوضع على أجهزة التنفس الاصطناعي؛ لذا فالمريض بفيروس كورونا يتوقف الحكم على صيامه على قرار الطبيب المعالج؛ امتثالًا لقول رسولنا الكريم ﷺ: «إن الله يحبُّ أن تُؤتى رخصهُ كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمهُ»[٢].

التداوي في رمضان: التداوي من الأمور الواجبة على المسلم للحفاظ على حياته، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرامٍ»[٣].

بصورة عامة يكون التداوي على النحو التالي:

أن تكون أدوية تُتناول بالفم أو تغذية وريدية، وهذا النوع من التداوي يوجب الفطر في رمضان.

أدوية لا تُتناول بالفم ولا تدخل الجوف ولا تغذي الجسد؛ كالحقن والبخاخ المسهل لعملية التنفس، وهذا النوع يمكن التداوي به في رمضان ولا يفطر.

عليه كل من الحقن الوريدية المعالجة وليست المغذية، والتنفس بواسطة الأكسجين الصناعي فهو يدخل رئتي المريض وليس جوفه لا تفطر، وهذا ما ورد بقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي فيما يخص المفطرات في مجال التداوي.

المبحث الرابع : أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالحج

الحج في اللغة والاصطلاح: الحج لغةً بمعنى القصد، وفي الاصطلاح: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة كالإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات، وطواف الوداع.

حكم الحج: الحج فرض على من استطاع إليه سبيلًا بإجماع الفقهاء، والدليل على فرضيته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧] فالاستطاعة شرط وجوب الحج.

صفة الحج: للحج ميقات زماني ومكاني، فالميقات الزماني حدده القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة:١٩٧]، أما الميقات المكاني

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢؟٩٤).
(٢) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، لسان الميزان ٦/ ١٢١ .
(٣) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٣٨٧٤.

فقد حدده رسول الله ﷺ حول مكة بخمسة مواقيت لأهل الجهات لمن جاء يريد الحج والعمرة[١].

أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالحج:

الحج مؤتمر إسلامي يجتمع فيه المسلمون من جميع بقاع الأرض لأداء الفريضة، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۞ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٦ـ٧٢] فقدوم الحجاج في ظل جائحة أكد الأطباء خطورتها وسرعة انتشارها فقد ورد بالدليل الإرشادي للوقاية من الفيروس أنه يبقى على الأسطح وبالهواء مدة قد تتجاوز ثلاث ساعات، وهي فترة كافية لانتشاره ما لم تُتبع طرق الوقاية والسلامة[٢]، وإن الفيروس ينتقل بالآتي:

١ـ بصورة مباشرة: من خلال الفم أو الأنف أثناء السعال أو العطس أو المخالطة المباشرة للمريض.

٢ـ بصورة غير مباشرة: بملامسة الأسطح والأدوات الملوثة ثم ملامسة العينين أو الأنف أو الفم.

الحج ـ في الغالب الأعم ـ ترتيباته ومناسكه يغلب عليها الطابع الجماعي، يكون فيها الازدحام والاقتراب الشديد، وفي بعض الأحيان الاحتكاك الشديد فإن فرص انتقال العدوى في هذا الوضع كبيرة، مما يؤكد حدوث مفسدة تعريض النفس للعدوى بمرض له مضاعفات شديدة قد تؤدي للموت في بعض الأحيان.

حكم أداء فريضة الحج مع وجود فيروس كورونا: إن خلو البلد من الأمراض المُعدية يدخل ضمن الاستطاعة لتحقيق الأمان على النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وضع رسول الله ﷺ قاعدة للتعامل مع وباء الطاعون، وقد قاس الفقهاء عليها في الحكم على الأوبئة المهلكة.

ورد بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتُم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتُم بها فلا تخرجُوا فرارًا منه»؛ يعني الطاعون[٣]، وقد أخذ جمهور العلماء من ظاهر الحديث عدم جواز القدوم على أرض بها وباء، والنهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء[٤]. وقد أخذ القائمون على أمر المسلمين بظاهر الحديث، واتفق جمهور العلماء وأقروا بمنع السفر بين الدول سدًّا لذريعة انتشار المرض ونقل العدوى بين المسلمين؛ لذا اقتصر الحج على المقيمين ببلاد الحرمين من كافة الجنسيات، مع تحديد أعداد الحجيج بما يساعد على تطبيق الاحترازات الصحية.

---

(١) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ١٥٢٤.

(٢) منظمة الصحة العالمية، الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا، ص٧.

(٣) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٣١٠٣.

(٤) فتح الباري، (١٠/ ١٨٧).

قصر أداء فريضة الحج على المقيمين بأرض الحرمين: في ظل تفشي جائحة كورونا، وما أكده الأطباء من خطورة الفيروس وسرعة تفشيه، وتعدد طرق انتقاله، وكثرة الموات به، رأى العلماء المعاصرون جواز قصر الحج للمقيمين بأرض الحرمين تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، وذلك بتقديم درء مفسدة انتشار العدوى في دول العالم الإسلامي بعودة الحجيج إلى بلادهم، ودفع ضرر الإصابة بالعدوى بين الحجيج أثناء أداء الفريضة، على مصلحة أداء شعيرة الحج للمستطيعين من المسلمين، فقصر أداء الشعيرة على المقيمين يُمكِّن من تطبيق الاحترازات الصحية بصورة فاعلة استنادًا على قاعدة: الضرر يُدفع قدر الإمكان(١).

خروج المصاب بفيروس كورونا للحج: اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة كشرط لوجوب الحج فسرها بعض الفقهاء بأنها سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن؛ لأن الحج عبادة بدنية(٢). فشرط السلامة ليس مقصورًا على الحاج فقط؛ بل يتعداه إلى غيره من الحجيج، وهذا الشرط غير متحقق في مريض كورونا على الصعيدين الشخصي والعام؛ لطبيعة مرض كورونا، فالأعراض تظهر طفيفة، وقد تزداد حدتها للمستوى الذي يحتاج فيه المريض لأجهزة التنفس الاصطناعي للبقاء على قيد الحياة، فخروجه للحج تترتب عليه أضرار جسيمة في حق نفسه، فضلًا على سلامة بمخالطته لهم وإمكانية نقل العدوى إليهم.

والشريعة الإسلامية تحرم الإضرار بالنفس وإلحاق الضرر بالآخرين؛ لذا يحرم على المريض بفيروس كورونا أداء فريضة الحج استنادًا على قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٣).

لبس الكمامة في نسك الحج: اتفق العلماء على تحريم لبس النقاب للمرأة في الإحرام(٤).

الدليل من السنة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تنتقِب المرأةُ المُحرِمة، ولا تلبسُ القفّازينِ»(٥)، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إحرامُ المرأةِ في وجهِها، وإحرامُ الرجلِ في رأسِهِ»(٦)؛ لذا يجوز لها أن تلبس الكمامة مع إخراج فدية استنادًا على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) محمد صدقي آل برنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٤، ١٤٦١هـ.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، ١٩٨٢، ص١٢١.

(٣) أحمد الزرق، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ص٢١٤٠٩هـ، ص٢٠٥.

(٤) الكافي في فقه الامام احمد، (١/ ٤٨٩).

(٥) البخاري (ت ٢٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٦.

(٦) ابن كثير (ت ٧٧٤)، إرشاد الفقيه ٣٢٣/ ١.

أما إحرام الرجل كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثيابِ للمحرمِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تلبسوا القمُص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحدٌ ليس له نعلانِ فيلبس الخفينِ ما أسفل من الكعبينِ، ولا تلبسوا شيئًا من الثيابِ مسّه الزعفران، ولا الورسُ»[(١)]. هذان الحديثان لم يُذكر فيهما تغطية الرجل لوجهه، واختلف العلماء في تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين:

الأول: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وإذا غطاه وجبت عليه الفدية، واستدلوا بحديث عبد الله بن عباسرضي الله عنه أنّ رجُلًا أوقصتهُ راحِلتُهُ وهو مُحرِمٌ فمات، فقال رسُولُ الله ﷺ: «اغسِلُوهُ وكفِّنُوهُ في ثوبيهِ، ولا تُخمِّرُوا رأسهُ ولا وجهه، فإنه يُبعثُ مُلبِّيًا»[(٢)]. الحديث فيه نهي عن تخمير الرأس، فدل على النهي عن تغطية الوحه.

والثاني: يجوز للمحرم تغطية وجهه ولا فدية عليه؛ لأنه لو كانت تغطية المحرم وجهه محرمة أو مكروهة لبينه رسول الله ﷺ، فلما لم ينه عن ذلك دل على أنه مباح[(٣)]. ولقوة أدلة القولين فالأحوط له الأخذ بعدم جواز تغطية الوجه للمحرم، فإذا دعت الضرورة لتغطية الوجه بلبس الكمامة منعًا للعدوى؛ فيجوز له لبس الكمامة مع إخراج فدية.

لبس القفازات في نسك الحج: اختلف الفقهاء في لبس المرأة المحرمة القفازين على قولين:

الأول: تحريم لبس القفازين على المحرمة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمِع رسول الله ﷺ نهى النِّساء في إحرامِهنّ عنِ القُفّازينِ والنِّقابِ وما مسّ الورس والزعفران من الثِّيابِ، والنهي يقتضي التحريم.

الثاني: جواز لبس القفازين للمرأة المحرمة، واستدلوا بأن الرسول ﷺ لم ينهَ المرأة عن لبس المخيط في الإحرام. وبالاستناد على النص الصريح في الحديثين يحرم لبس القفازين للمرأة المحرمة، وفي حال الضرورة -كالخوف من انتقال العدوى بملامسة الأسطح- يجوز لها أن تلبس القفازين مع إخراج فدية.

أما بالنسبة للرجل فقد اتفق العلماء على تحريم لبس القفازين للرجل المحرم؛ لنهي الرسول ﷺ عن لبس المخيط للمحرم، فإذا استدعت الضرورة يجوز لبس القفازين للمحرم مع إخراج الفدية.

ظهور أعراض فيروس كورونا على المحرم بالحج:

أكد المختصون أن فترة كُمون الفيروس بالجسم قبل ظهور الأعراض من أربعة عشر يومًا إلى أربعة

---

(١) البخاري (ت ٢٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٦. (٢) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١٢٠٦.
(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

وعشرين يومًا[١]. فإذا باشر الحاج في أداء مناسك الحج ثم ظهرت عليه أعراض الفيروس، يرى الفقهاء أن هذه المسألة تندرج تحت مسألة الإحصار[٢]، وهو المنع عن المضي في أفعال الحج بعد الإحرام، سواء كان بعدو أو بحبس أو مرض. اختلف الفقهاء في اعتبار المرض عذرًا يبيح التحلل على قولين:

الأول: أن الإحصار يكون بالمرض أو العدو. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦]. واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِر أو عرج فقد حلّ، وعليه حَجّةٌ أُخرى»[٣]. الحديث يدل على أن من أُحصر بالمرض جاز له الحِل من الإحرام.

الثاني: أن الإحصار لا يكون إلا بعدو، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ مرّ بضباعة وهي شاكية، فقال: «أتُريدين الحج؟»، قالت: نعم، قال: «حُجّي واشترِطي، قولي: اللهمّ محِلّي حيثُ حبستني»[٤]. وحديث أنس بن مالك: سألتُ أنسًا رضِي الله عنه: كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟ قال: أربعٌ: عُمرةُ الحُديبيةِ حيثُ صدّهُ المُشرِكُون[٥]، إنه ﷺ أنه حلق لما صدّه المُشرِكون وهو مُحرِمٌ وأمر أصحابه أن يحلِقوا[٦].

نصوص الأحاديث لم تفرق بين الإحصار بعدو أو مرض، وبناء على ذلك، إذا أصيب الحاج بعد الدخول في مناسك الحج بفيروس كورونا فإنه يكون في حكم المحصر، وهو على حكمين:

الأول: إذا كان قد اشترط قبل الدخول في الإحرام فمحله حيث حبسه الله، ولا شيء عليه.

الثاني: إذا لم يشترط قبل الدخول في الإحرام فعليه هَدي؛ استنادًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦]، واستنادًا لحديث عبد الله بن عباس: قد أُحصِر رسولُ الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامعَ نِساءه، ونحر هَديه، حتّى اعتمر عامًا قابِلًا[٧].

المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا على أحكام الشعائر المتعلقة بالجنازة والدفن والغسل

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان في حياته وبعد مماته، وجعل للميت واجبة بأمر الله وسنة رسوله الكريم.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا، ص١١.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤، ج٢، ص١٨٦.

(٣) الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي ٩٤٠.

(٤) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، إتحاف المهرة ١٧/ ٣٥٨.

(٥) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ١٧٧٨.

(٦) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١٣٠١.

(٧) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ١٨٠٩.

الجنازة في اللغة ترد للفعل جنز، وجنز الشيءَ سترة، الجنازة تُجمع على جنائز، وهي اسم للميت، والموت نهاية كل نفس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:٧٨].

من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثِرُوا ذكر هادِمِ اللذّات»؛ يعني: الموت[١]. جعل الله للمسلم على المسلم حقوقًا، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعِيادةُ المرِيضِ، واتِّباعُ الجنائِزِ، وإجابةُ الدعوةِ، وتشمِيتُ العاطِسِ»[٢]. من الحديث يتضح أن للميت حقوقًا قبل موته بالدعاء له في مرضه، وزيارته للتخفيف عنه، وتثبيته وتلقينه الشهادة عند الاحتضار، كما جعل له حقوقًا بعد موته بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، والدعاء له، ووفاء ديونه، وتنفيذ وصيته.

عيادة المريض: من حق المريض على المعافى عيادته، فزيارة المريض مرة واحدة واجبة، وإذا زاد فهي تطوع، فزيارة المريض تعني المودة والترابط.

ومن عظمة سنة رسول الله ﷺ أن وضع لزيارة المريض ضوابط ينبغي الالتزام بها. ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُعادُ المريضُ إلّا بعد ثلاثٍ»[٣]، وكذلك من آداب زيارة المريض أن يجلس عند رأسه، ورَدَ هذا التوجيه في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عاد المريضَ جلس عند رأسِهِ[٤]. أما الدعاء للمريض فورد بحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا عاد مريضًا قال: «أذهِبِ الباس ربّ الناسِ، واشفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادِرُ سقمًا»[٥].

أثر جائحة كورونا على زيارة المريض: من الاحترازات الصحية المفروضة أنه لا يُسمح بزيارة مريض كورونا[٦]، فيتعذر على المسلمين عيادته، وتفويت لما ورد في حديث أبي هريرة: أنّ الله عزّ وجلّ يقولُ: «يا ابن آدم؛ مرِضتُ فلم تعُدنِي، أما علِمتَ أنّ عبدِي فُلانًا مرِض فلم تعُده، أما علِمتَ أنّك لو عُدتهُ لوجدتَنِي عِندهُ؟»[٧]. ويستند المنع على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ مِن المجذومِ فِرارك مِن الأسدِ»[٨]؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، ودرء مفسدة انتقال العدوى والإصابة بالفيروس وهو مرض مخوف.

---

(١) الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي ٢٣٠٧. (٢) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ١٢٤٠.
(٣) ابن الجوزي (ت ٥٩٧)، موضوعات ابن الجوزي ٣/ ٤٩٠.
(٤) الهيثمي (ت ٨٠٧)، مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٠. (٥) الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي ٣٥٦٥.
(٦) بالبروتوكولات الصحية لزوار المستشفيات، الوقاية من كورونا.
(٧) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ٢٥٦٩. (٨) ابن عثيمين (ت ١٤٢١)، شرح النزهة لابن عثيمين ١٤٥.

الاحتضار: هو حضور الملائكة لتوفي النفس، وعند الاحتضار يجب توجيهه للقبلة، وتلقينه الشهادتين، وإغماض عينيه، وتغطيته بثوب بعد خروج الروح، ومد يديه وساقيه ليكون أطوع في التغسيل والتكفين.

أثر جائحة كورونا على المحتضر: من الاحترازات الصحية لمريض كورونا عدم السماح بوجود مرافقين سوى الطاقم الطبي، وتبرز لنا صعوبة القيام بواجبات المسلم المحتضر من قِبَل الطاقم الطبي في واقع منع ذويه من مرافقته والقيام بحقوقه، فترك حق المسلم المحتضر أرجح من القيام به والتعرض للإصابة بالفيروس.

الغسل: حكم غسل الميت فرض كفاية على من علم به من المسلمين، ويشترط فيمن يتولى تغسيل الميت أن يكون مسلمًا أمينًا عالمًا بأحكام الغسل. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت إذا كان مجرورًا أو مجزومًا أو محصوبًا أو مجروحًا أو ذا قروح أو شبيههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا، وإلا صُب عليهم الماء، وإن خيف يُمِّم[١]، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. إن غسل الميت بكورونا على الصفة الشرعية يترتب عليه ضرر انتقال العدوى للمغسِّل، فقد أكد الأطباء والباحثون أن العدوى يمكن أن تنتقل من الميت إلى الحي في حالة الملامسة[٢]؛ لذا يترتب على وضوء وتيميم الميت ضرر على المغسل، وحفظ نفس المغسل يستوجب الأخذ بالرخص في هذه الحالة؛ وعليه يكون تغسيل الميت بكورونا على واحد من الأوجه التالية استنادًا على فتوى وزارة الأوقاف الكويتية[٣]:

١ـ أن يغسل مع اتخاذ كافة الإجراءات والاحترازات الصحية، أو يغسل بواسطة مختصين.

٢ـ أن يراق عليه الماء ولا يباشره بالمس، باستخدام أدوات تحفظ التباعد بين الميت والمغسل.

٣ـ أن ييمم الميت إذا تعذر الغسل بالماء.

٤ـ أن يدفن بغير تغسيل.

أثر جائحة كورونا على تكفين موتى المسلمين: تكفين الميت فرض كفاية، فتكفين الموتى واجب إجماعًا، وبه وردت السنة، وعليه جرى العمل[٤].

كفَّنَ في اللغة بمعنى: غطى وستر. وفي الاصطلاح: كفَّن الميتَ إذا ألبسه الكفن، وهو ما يجب أن يغطى به الميت بعد غسله وقبل دفنه، والتكفين في الإسلام له صفة وكيفية يتبعها المسلمون.

---

(١) النووي، المجموع، (٥، ١٧٨).

(٢) https://www.rki.de/DE/Content/InfAZ/N/Neuartiges_Coronavirus/Risikobewertung.html

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، فتوى رقم (٢٠ع/ ٢٠٢٠).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٥/ ١٨٨).

أثر جائحة كورونا على تكفين موتى المسلمين: إن تأكيد الأطباء على إمكانية انتقال الفيروس من الميت، فوجوب تكفين الميت لا يسقط بحدوث الضرر؛ لذا يمكن الاستعاضة عن الصفة المتعارف عليها في تكفين الموتى بلف الميت بثوب واحد يستر سائر الجسد، أو بالكيس الطبي الذي خصص لتكفين الميت بكورونا.

صلاة الجنازة: صلاة الجنازة فرض كفاية، وكذلك حملها واتباعها، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

دليلها من السنة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبِع جنازةً فصلّى عليها فله قيراطٌ، ومن تبِعها حتى يفرغ منها فله قيراطانِ أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ»(١).

أثر الحظر الكلي ومنع التجوال على صلاة الجنازة على موتى المسلمين: إن صفة صلاة الجنازة في ظل الإجراءات والاحترازات الصحية ومنع التجوال والتجمعات فيها مشقة قد تدخل المشيعين في المخالفات للأوامر الصادرة من الجهات المختصة، وعدم التشييع والصلاة على الميت فيه ضياع لحق الميت المسلم، وتفويت الأجر على المسلم الحي، هذا الوضع لا يُسقط وجوب الصلاة على الميت، فإنه يصلى عليه قبل أن يُدفن، ويسقط فرضها واحدًا(٢)، ويمكن أن يصلى عليه بعد دفنه عند قبره، فإذا تعذر ذلك يصلى عليه غيابيًّا.

الدفن: في اللغة مصدر دفَنَ ودفن (فعل) دفن الشيء: سترة وواراه في التراب، ودفنُ الميتِ: وضعُه في قبره وإهالة التراب عليه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١].

حكمه: فرض كفاية، وهو طاعة وبر، وإكرام للميت وأهله، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، فكانت سنة في سائر بني آدم.

صفة الدفن: يدفن الميت بقبر عميق ملحد، عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصارُ إلى رسولِ الله ﷺ يوم أُحُدٍ فقالوا: أصابنا قرحٌ وجهدٌ فكيف تأمرنا؟ قال: «احفِروا وأوسِعوا واجعلوا الرجُلينِ والثّلاثة في القبرِ»(٣).

أثر جائحة كورونا على دفن موتى المسلمين: لا يجوز حرق الميت المسلم. أجمع الفقهاء على جواز دفن أكثر من واحد في حالات الضرورة حينما يكون فيها المشقة على المسلمين في حفر قبر لكل واحد.

---

(١) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٣١٦٨.
(٢) المرداوي، الإنصاف، (٦/ ١٥٦).
(٣) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٣٢١٥.

العزاء: يعني المواساة، وتعازى القوم أي: صبَّر بعضُهم بعضًا.

أما في الاصطلاح فهو: أن يسلي أهلَ الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغِّبهم في الرضا بالقضاء والقدر، والدعاء للميت.

حكم التعزية: التعزية مستحبة عند الفقهاء، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى ثكلى كُسي بُردًا في الجنّةِ»(١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من عزّى مصابًا فله مِثلُ أجرِه»(٢).

صنع الطعام لأهل الميت: أمر به النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»(٣)، وهو من مكارم الأخلاق، ففيه إعانة لهم وجبر لقلوبهم.

أثر جائحة كورونا على العزاء في موتى المسلمين: إن الموت من المصائب التي كتبها الله على الخلق، وغالبًا ما يصاحب الموت الجزع، فوجود الناس بمعية ذوي المتوفى فيه تراحم ومواساة، وسنة أقرها رسولنا الكريم.

لكن واقع الاحترازات الصحية فرز واقعًا يمنع المسلمين من مواساة بعضهم، رغم ما في هذا الوضع من ألم نفسي على ذوي المتوفى، إلا أن به مصلحة للعامة بدرء مفسدة انتقال العدوى بين المعزين.

(١) الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي ١٠٧٦.
(٢) الترمذي (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي ١٠٧٣.
(٣) أبو داود (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود ٣١٣٢.

المحور الرابع
أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات المتعلقة بالخِطبة والشهادة والزواج والطلاق والرجعة والنفقة والوصية

إن الشريعة الإسلامية اشتملت على أحكام وضوابط وشروط تحكم المناكحات؛ لارتباطها بالأعراض والتمتع بالفروج، وما يترتب عليها من حفظ الأنساب، وغيرها من الحقوق والواجبات.

المبحث الأول : أثر جائحة كورونا على أحكام الخِطبة

معنى الخِطبة ودليل مشروعيتها: الخِطبة في اللغة هي الشأن والأمر، هي مصدر الفعل الثلاثي خطبَ، وخِطب بكسر الخاء في طلب الزواج الخِطبة مصدر الخطيب وهو طلب المرأة للزواج، ويقال: خطبها إلى أهلها؛ أي: طلبها للزواج[١].

التعريف الاصطلاحي: طلب الزوجة من نفسها أو وليها[٢]. تُعرَّف بأنها: خِطبة الرجل للمرأة لينكحها[٣]، وتُعرَّف بأنها: طلب التزويج[٤]، وتُعرَّف أيضًا بأنها: اتفاق مبدئي على أن تكون له، أما حِل التمتع فلا يكون إلا بعقد الزواج[٥]، وعُرِّفت الخِطبة بأنها من مقدمات الزواج شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزواج ليعرف كل من الزوجين الآخر، ويكون الإقدام على هدًى وبصيرة[٦].

دليل مشروعية الخطبة: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

والدليل من السنة: نهي النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له[٧]. إن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٨].

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ص٨٣٦.
(٢) محمد كمال الدين إمام، (بلا تاريخ)، الزواج والطلاق في الفقة الاسلامي، لبنان: دار صادر، ص٣٩.
(٣) محمد جميل فخري، مقدمات عقد الزواج- الخطبة في الفقه والقانون، ٢٠٠٩، ص٢٠.
(٤) محمد أمين ابن زين العابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة ٢، دار الفكر، لبنان، ١٩٦٦، ص١٠٨.
(٥) أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة ٦، بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، ١٩٦٩، ص١١٣.
(٦) سيد سابق، فقه السنة، الجزء ٢، الطبعة الأولى، الرياض، دار المؤيد، ٢٠٠١، ص١٧. (سابق، ٢٠٠١).
(٧) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة ٣، دار اليمامة، بيروت ١٤٠٧هـ، ص٥٦٠.
(٨) الألباني (ت ١٤٢٠)، السلسلة الصحيحة ٩٩.

حكم الخطبة: اتفق الفقهاء على مشروعيتها، ولكنها ليست شرطًا، فلو تم الزواج بدونها لكان صحيحًا[١].

حكمة مشروعية الخطبة: عقد الزواج من العقود القوية التي يترتب على حلها الكثير من العواقب على مستوى الطرفين أو على ما يثمر العقد من أبناء؛ لذا شرعت الخطبة لتحقيق الآتي:

١ـ تسهيل التعارف بين الخاطبَينِ وأوليائهما؛ للتأكد من تقارب العوامل المؤثرة في استمرار الزواج.

٢ـ معرفة مدى تكافؤ كل منهما للآخر، وقياس إمكانية نجاح الحياة الزوجية واستمرارها.

٣ـ دراسة طبائع وأخلاق الطرفين بالقدر المسموح به شرعًا.

٤ـ إشاعة روح المودة والألفة بين بين الطرفين وأوليائهما؛ لاستمرار هذه الروح بعد عقد الزواج[٢].

تأثير كورونا على الخطبة: في ظل الاحترازات الصحية انتفت اللقاءات الأسرية التي تتيح للمخطوبَينِ وأهلهما فرص اللقاء المباشر، فبعض القيم لا يمكن معرفتها إلا من الملاحظة المباشرة واللقاءات الحية بين العائلتين، أما فيما يختص بالنظرة الشرعية فيمكن تحقيق المقصود بإحدى وسائل التواصل الإلكترونية، وهي وسيلة مشروعة مع الالتزام بالضوابط الشرعية، كما يمكن تحقيق اللقاءات الأسرية بوسائل التواصل الاجتماعي التي توفر انتقال الصوت والصورة معًا.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام الشهادة:

الشهادة في اللغة والاصطلاح: الشهادة في اللغة مشتقة من الفعل شهد ومصدره إشهاد؛ أي: أخبر به خبرًا قاطعًا[٣]. وسميت شهادة لأنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة.

عرَّفها الفقهاء بعدة تعريفات، منها: إخبار حق الغير على الغير بلفظ: أشهد، إخبار صدق لإثبات حق، أو الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد.

دليل مشروعية الشهادة: اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]. والدليل من السنة: حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بينِي وبين رجُلٍ خُصُومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «شاهِداك، أو يمِينُهُ»[٤]، الحديث يبين أن الشهادة

(١) محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، لبنان، دار الجامعة للطباعة والنشر، د.ت، ص٣٩.

(٢) http://www.fatawah.net/Fatawah/73.aspx

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٥١٦).

(٤) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١٣٨.

دليل وحجة لفصل الخصومة، وهي حجة شرعية، ودليل قضائي، ووسيلة من وسائل الإثبات.

حكم الشهادة في الإسلام:

١ـ الشهادة فرض على الكفاية، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك فهي فرض عين.

٢ـ الشهادة أمانة يجب أداؤها عند طلبها، فإن عجز عن إقامتها أو تضرر بها لم تجب.

٣ـ الحكمة من مشروعية الشهادة: اتخذت الشريعة الإسلامية الشهادة كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق؛ لحاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع كثيرة، منها:

١ـ الشهادة طريقة من طرق دعم الروابط الاجتماعية بين الناس وتوثيق الصلات بينهم، فأمرَ الله سبحانه وتعالى الناسَ بالإشهاد على الحقوق، وفرض عليهم تأديتها وعدم كتمانها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢ـ الشهادة سبب لإحياء الحقوق، وصيانة الأعراض، ونصرة الحق.

٣ـ أن للشهود مكانة في الشريعة الإسلامية، حيث يتبين بهم الحق، ويرفع بهم الظلم.

الشهادة في النكاح: لقد جعل الشرع الحكيم الزواج هو الطريق الوحيد لحِل علاقة الرجل بالمرأة، وقد سماه بالميثاق الغليظ نظرًا لخطورته وآثاره على الزوجين، وإثبات النسب، وغيرها من الحقوق المترتبة عليه، ولأهميته حث الرسول ﷺ على وجوب الإشهاد عليه، قال ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ»[(١)].

صفة الإشهاد على الزواج: أن يحضر الشاهد مجلس عقد النكاح ويشهد على:

١ـ إيجاب وقبول عقد النكاح، الإشهاد على إذن الزوجة، قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكَحُ الثّيِّبُ حتّى تُستأذن، ولا تُنكحُ البِكرُ حتّى تُستأمر»[(٢)].

٢ـ الإشهاد على المهر: إن تسمية المهر في العقد سنة، فإذا سمي المهر في عقد النكاح شُهد عليه.

شروط صحة الإشهاد: يشترط أن يكون الشاهد مكلفًا بالغًا عاقلًا، وأن يكون الشاهدان من أصول وفروع الزوجين.

الشهادة في الطلاق: الطلاق تنحلُّ به عقدة النكاح بمجرد النطق بلفظ الطلاق، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهنّ جِدٌّ وهزلُهُنّ جِدٌّ: الطلاقُ والنِّكاحُ والرجعةُ»[(٣)]. اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على

---

(١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، التلخيص الحبير ٣/ ١١٧٣.

(٢) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح النسائي ٣٢٦٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، الكافي الشافي ٣٧.

الطلاق، ولكنهم اختلفوا فيه بين الوجوب والندب، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢].

القول بالندب: يرى القائلون بالندب أن الطلاق ورد بالآيتين مطلقًا بدون ذكر الإشهاد؛ لذلك فهو مندوب، ولو كان واجبًا لذُكر مقرونًا بالطلاق.

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر: طلّق ابنُ عُمر امرأتهُ وهي حائِض، فذكر عُمرُ للنبيِّ ﷺ فقال: «ليُراجِعها»، قُلتُ: تُحتسبُ؟ قال: «فمه؟»، قال: حُسِبت علي بتطلِيقة[1]. فقد أقر رسول الله ﷺ بالطلاق ولم يسأله أشهد على الطلاق أم لم يشهد.

القول بالوجوب: ورد الأمر بالشهادة **في قوله تعالى**: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]. والأمر يقتضي الوجوب، كما قرن الله تعالى بين الطلاق والمراجعة والإشهاد فلا يجوز إفراد بعضها عن بعض. والراجح أن القول بوجوب الإشهاد في الطلاق يحقق كثيرًا من المصالح المشروعة، منها:

١ـ حضور شاهدين عدلين يمكنهما مراجعة الزوجين؛ وبذلك تضيق دائرة الطلاق.

٢ـ يمكن إثباته في المستقبل، فقد ينكره المطلق وتكون المرأة على علم به ولا تستطيع إثباته.

الإشهاد على الرجعة: الإشهاد على الرجعة مأمور به من قِبَل الله باتفاق الأمة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]. اتفق الفقهاء على الشهادة في الرجعة واختلفوا في أمر الوجوب أو الندب.

القول بالوجوب: إن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية بالإشهاد بعد ذكر الحالتين: الطلاق والرجعة، والظاهر في الأمر بالإشهاد راجع إلى الرجعة يقتضي الوجوب. وفي حديث الحسن بن رواح قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سرًّا وراجع سرًّا فقال: طلقت في غير عدة، وارتجعت في عماء، أشهد على ما صنعت.

القول بالندب: يرى القائلون بالندب أن الآيات وردت في الرجعة وهي ساكتة عن الإشهاد، وكذلك استدلوا بطلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنه وإقرار الرسول ﷺ بالطلاق، وعدم سؤاله عن الإشهاد.

تأثير كورونا على الشهادة: أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز الشهادة الإلكترونية في المحاكم وفي معاملات الأحوال الشخصية؛ باعتبار أن الشهادة الإلكترونية لا تختلف عن الشهادة التي تتم بالطريقة

(١) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٥٢٥٢.

التقليدية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة لأدائها، فإنها تكون عبر وسيلة مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية ومسموعة معًا، مع مراعاة التثبت من هوية الشاهد المكلف بالشهادة، وأن يقوم الشاهد بشهادته أثناء عقد النكاح، وأن تكون الوسيلة المستخدمة لأداء الشهادة فاعلة للطرفين؛ للشاهد والمشهود له، والمستمع للشاهد.

المبحث الثالث : أثر جائحة كورونا على أحكام الزواج

تعريف النكاح: شرع الله تعالى الزواج لتقنين العلاقة بين الرجل والمرأة، والنكاح لغةً: العقد، أو العقد والوطء جميعًا[١]. والنكاح بمعنى الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، ويطلق شرعًا على العقد المشتمل على أركان وشروط النكاح، ويطلق على واحد من الزوجين اسم زوج إذا ارتبطا بعقد النكاح[٢].

أما اصطلاحًا فهو: عقد وضعه المشرع بين رجل وامرأة تحل له شرعًا، ويفيد حِل استمتاعه بها لتحقيق مقاصده المرجوة منه، وبيان ما يتولد عنه من حقوق وواجبات، سواء كان بلفظ النكاح أو التزويج[٣].

تعريف العقد في اللغة والاصطلاح: العقد في اللغة بمعنى: العهد الموثوق[٤]. ويقصد به الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة[٥].

شروط عقد النكاح: بيان تحقق الإرادتين للنكاح في مجلس العقد، وهو النطق بالألفاظ الجائزة لهذا العقد بوجود الولي، ويشترط في الولي ما يلي: البلوغ، العقل، الإسلام، الرشد، الذكورة.

مشروعية الزواج: يستدل عليها بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. ويستدل عليها من السنة المطهرة بقول رسول الله ﷺ: «يا معشر الشبابِ، منِ استطاع منكم الباءة فليتزوّج»[٦].

حكمة مشروعية الزواج ومقاصده: للزواج في الشريعة الإسلامية حكم بالغة، منها: إعفاف الفروج

(١) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار الفكر، د.ت، ٤٢٦.
(٢) سيد سابق، (٢٠٠١)، فقه السنة، الرياض: دار المؤيد.
(٣) محمد حسن أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، ١٩٩٨، الطبعة ١، ص١٨.
(٤) سيد سابق، (٢٠٠١)، فقه السنة، الرياض: دار المؤيد.
(٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، مصر، المنصورة، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٨، ص٢٥٠.
(٦) الألباني (ت ١٤٢٠)، صحيح النسائي ٣٢١١.

وإحصانها، وحصول السكن والاطمئنان بين الزوجين، وتكثير عدد المسلمين، وتقوية الأواصر بين العائلات والقبائل.

تأثير كورونا على الزواج: الاحترازات الصحية لجائحة كورونا أثرت على إجراءات النكاح، وحضور مجلس العقد بصورته المتعارف عليها. جاء بالتوصية رقم **٢٢** لندوة فيروس كورونا المنعقدة عبر تقنيات الفيديو بتاريخ **٢** إبريل **٢٠٢٠** أنه يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة ما دام يحوي الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين.

المبحث الرابع : أثر جائحة كورونا على أحكام الطلاق والرجعة

تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح: الطلاق في اللغة: من طلّق يُطلّق تطلِيقًا، يقال: امرأة طالقٌ وطلقة، إذا أطلقَ سراحَها زوجُها وفارقها وتركها[١]. طلقتُ المرأة فهي طالق؛ أي: حرَّرتها من حبالة النكاح[٢].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الفقهاء، واتفقوا في أنهم يشيرون في تعريفاتهم إلى أنه رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة[٣]. وعُرِّف بأنه: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[٤]. ويعرَّف بأنه: رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح، وهو حل الوَثاق[٥]، وعُرِّف أيضًا بأنه: حل عقدة النكاح كله أو بعضه، فإن كان بائنًا فهو حَل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيًّا فهو حَل لبعضه[٦].

دليل مشروعية الطلاق من القرآن الكريم والسنة النبوية: نظم القرآن الكريم أحكام الطلاق من خلال الآيات. قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

---

(١) ابن منظور، الجزء ١٠، ص٢٧.

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص١٨٣.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، الطبعة ١، ص٥٣٦.

(٤) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، صخطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.٥.

(٥) محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، المكتبة الأميرية، مصر، ٣٠١٥ ه، ج٣، ص٢٠.

(٦) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص٥.

والدليل من السنة: قوله ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[١]. أجمع الفقهاء على مشروعية الطلاق واختلفوا في ضوابطه وشروطه، وأعطوا الرجل حق التطليق لأسباب شرعية وإلا عُد الطلاق إثمًا[٢].

أركان الطلاق: يعتد بالطلاق شرعًا إذا ما توافرت الشروط التالية:

البلوغ: أن يكون المطلق -وهو الزوج- بالغًا، وقد أجاز الحنابلة طلاق الصبي المميز العالم والعاقل بما يقول[٣].

العقل: أن يكون المطلق عاقلًا، ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه[٤].

استند الفقها ء على قول رسول الله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»[٥]، إلا أن بعضهم قال بوقوع طلاق الغضبان من باب سد الذرائع[٦]. كما اتفقوا على عدم وقوع طلاق السكران بطرق مباحة؛ كالمضطر والمكره والجاهل، أما من تناول السكر مختارًا فقد أفاد الفقهاء بوقوع طلاقه زجرًا له وعقوبة على سكره[٧].

حكم طلاق مريض كورونا: يقاس طلاق مريض كورونا على طلاق المريض مرض الموت؛ وذلك لخطورته وكثرة الموات بين المصابين، وقد أجمع العلماء على صحة طلاق المريض مرض الموت، سواء كان رجعيًّا أو بائنًا، وإن كان الخلاف بينهم في ميراث المطلقة طلاقًا بائنًا أو طلاق الفارّ.

أثر كورونا على الطلاق: جائحة كورونا جعلت الناس يبحثون عن بدائل لما اعتادوا عليه في تنفيذ معاملاتهم، وقد أجاز بعض العلماء المعاصرين استخدام وسائل التواصل الحديثة في الأحوال الشخصية، فالطلاق الإلكتروني هو إحدى صور الطلاق أثناء جائحة كورونا، يقع الطلاق إذا توافرت أركانه وشروطه وضوابطه، والتأكد من الهوية، فإثبات الطلاق تترتب عليه حقوق شرعية يجب المحافظة عليها.

أثر جائحة كورونا على أحكام الرجعة:

الرجعة في اللغة والاصطلاح: هي ترد إلى الفعل رجع يرجع رجعًا ورجوعًا ورُجعى، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨]؛ أي الرجوع الذي بمعنى العَود[٨]، والمراجعة: المعاودة[٩].

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني، سنن أبي داود، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨، ص٦٣١، رقم الحديث (٢١٧٨).

(٢) محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦.

(٣) محمد كمال الدين إمام، ص٢٠٨.

(٤) سنن أبي داود، مرجع سابق، ص٥٥٨.

(٥) عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين السيوطي، السنن الكبرى، ص٦٩٦.

(٦) أبو بكر السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣، ص٦٩٦.

(٧) تحفة المحتاج، الجزء ٢.

(٨) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ت، ص٢٢٥.

(٩) لسان العرب، (٨/ ١١٤).

أما الرجعة في الاصطلاح فقد اجتمعت كل التعاريف على أن الرجعة هي إعادة الزوجة المطلقة إلى زوجها أثناء مدة العدة؛ لاستدامة عقد الزواج، دون الحاجة إلى عقد جديد.

الدليل على مشروعية الرجعة: قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

حكم رجعة مريض كورونا: تقاس رجعة مريض كورونا على طلاق المريض مرض الموت، وقد أجمع العلماء على صحة طلاق المريض مرض الموت، سواء كان رجعيًّا أو بائنًا، فمن باب أولى صحة الرجعة باعتبارها استئنافًا لعقد الزواج الذي عطل بالطلاق.

المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا على أحكام النفقة والوصية

تعريف النفقة في اللغة: النفقة اسم المصدر للفعل نفق، جمعها: نفاق ونفقات، ونفق الشيء فنيَ، وأنفق ماله أنفده وصرفه، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[١]. تأتي النفقة على سبعة معانٍ كما وردت بالقرآن الحكيم: بمعنى الزكاة: قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا﴾ [القصص: ٥٤]. البذل في نصرة الدين: قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠]. النفقة على الزوجات: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. بمعنى العمار: قال تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [الكهف: ٤٢]. بمعنى الفقر: قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]. بمعنى الرزق: قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

النفقة في الاصطلاح: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات مختلفة، منها: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٢]. وكذلك عرفت بأنها: كفاية من يموِّنه خبزًا أو إدامًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها[٣].

نفقة الزوجة: النفقة على الزوجة من واجبات الزوج؛ لأنها محبوسة بحبس النكاح، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٤]. إن الله فرض النفقة على الزوج في يساره

(١) لسان العرب، ابن منظور، (١٠/ ٣٧٥).
(٢) فتح القدير، لابن الهمام، (٤/ ٣٧٨).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٥٩).

وإعساره، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

الدليل من السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا الله في النساءِ؛ فإنّكم أخذتُموهنّ بأمانةِ الله، واستحللتُم فروجهنّ بكلمةِ الله»(١)، وقال رسول الله ﷺ: «خيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السُّفلى، وابدأ بمن تعُولُ»(٢).

مقدار النفقة: إن النفقة تختلف باختلاف حال الزوج، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. إن الطلاق إما أن يكون طلاقًا رجعيًّا أو طلاقًا بائنًا، وتختلف النفقة باختلاف وضع الطلاق.

نفقة المطلقة الرجعية: اتفق العلماء على أن المطلقة رجعيًّا لها النفقة أيام عدتها، سواء كانت حاملًا أو غير حامل، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. الآيتان صريحتان في وجوب النفقة على المطلقة طلاقًا رجعيًّا.

نفقة المطلقة بائنًا: المطلقة طلاقًا بائنًا إما أن تكون حاملًا أو غير حامل، فنفقة البائن الحامل واجبة على المطلق بنص الآية الكريمة؛ لأن الحمل ولد المطلق ويجب الإنفاق عليه، ولا سبيل للإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه، أما المطلقة بائنًا وغير حامل فلا نفقة لها.

تأثير جائحة كورونا على النفقة: إن الآثار الاقتصادية الناتجة عن الإجراءات واضحة على الفئات الضعيفة؛ فهي أكثر فئة تضررت. العمالة ذات الدخل اليومي في النفقة على ذويهم وخاصة المطلقات؛ لتوقف دولاب العمل بالجهات التي تُحصل النفقات، والجهات التي تُصرف منها النفقات؛ مما أثر سلبًا على معاش الناس.

أثر جائحة كورونا على أحكام الوصية:

تعرف الوصية لغةً بأنها: هي من وصيت الشيء أوصيته(٣). وأوصاه ووصاه توصية: الوصية تدل على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت، والإيصاء يدل على جعل الغير وصيًّا على من يلي أمره بعد وفاته(٤).

---

(١) البخاري (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري ٥٣٤٤.

(٢) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١٠٣٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١/ ١٤٠٣).

(٤) سيد سابق، فقه السنة، مؤسسة الرسالة، المجلد الثالث، ط١، بيروت، طبعة ٢٠٠٢، ص٣١٨.

تعريف الوصية اصطلاحًا: هبة الإنسان غيره عينًا أو دَينًا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي[١]. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الدليل من السنة: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ أمرئٍ مُسلِمٍ له شيءٌ يُرِيدُ أن يُوصِي فِيهِ يبِيتُ ليلتينِ إلّا ووصِيّتُهُ مكتُوبةٌ عِندهُ»[٢]. وقال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارِثٍ؛ إلا أن يشاء الورثةُ»[٣]، فالوصية مقدمة على قسمة الميراث، وحكم الوصية لغير الوارث جائزة بالإجماع، وتكون محرمة إذا كان القصد منها الإضرار بالورثة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

حكم وصية مريض كورونا: المرض بكورونا في حكم المرض المخوف، ونفاذ الوصية يكون بعد الموت، فمريض كورونا لا يفقد أهلية التصرف في ماله إلا إذا وصلت المضاعفات إلى الحد الذي يُفقده التمييز، فوصيته صحيحة لما بعد الوفاة[٤]، ولا يحق للورثة الطعن في الوصية ما دامت في حدود الثلث.

(١) علاء الدين الكاساني، ابن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، لبنان، ط١،٢٠٠٠، ص٣٤٠.
(٢) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ١٦٢٧.
(٣) الألباني (ت ١٤٢٠)، تخريج مشكاة المصابيح ٣٠١٠.
(٤) العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٦٠، ص٥٠.

المحور الخامس
أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات
والأقضية المتعلقة بالحدود والعقوبات والغرامات المالية

المبحث الأول: تعريف مصطلحات الجنايات والأقضية والعقوبات والغرامات المالية:

تعريف الجناية في اللغة: هي الذنب والجُرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة(١).

في المصطلح: هي اسم لفعل محرم شرعًا، سواء حلّ بمال أو نفس، والجنايات في الشريعة الإسلامية من المحظورات الشرعية التي زجر الله سبحانه وتعالى عنها بحد أو تعزير.

تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح: جرم يجرم جرمًا، وتُجمع على جرائم، والجرم هو التعدي والذنب، والمجرم هو المذنب، والجريمة الكسب المحرم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولا يجرمنكم أي: لا يكسبنكم، ولا يدخلنكم في الجرم أي: الإثم. وردت كلمة الإجرام في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾]المطففين: **٢٩**[، الآيات في مجملها تثبت صفة مَن حادَ عن طريق الحق.

أما الجريمة اصطلاحًا فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد على فاعله أو تعزير على فعله جزاءً ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية(٢).

مفهوم الجناية وعلاقته بمفهوم الجريمة: الجناية والجريمة لفظان مترادفان على وجه العموم في معنى التعدي على الآخرين، فهما يشملان الجناية على النفس، أو العقل، أو المال، أو النسب، أو العرض، أو جناية الحرابة، والردة عن الدين، وحتى شتم الإنسان وضربه، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بجرائم الحدود والقصاص والتعازير.

تعريف الأقضية في اللغة والاصطلاح: الأقضية لغة جمع قضاء، يقال: قضى يقضي قضاء، فهو قاض

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٤/ ٣١٣).

(٢) علي محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مطبعة السعادة، ط ١٣٢٧،١ه.

إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[١]. أما في الاصطلاح فالقضاء هو الإخبار عن حكم شرعي في الحادثة فيمن عليه إمضاؤه على سبيل الإلزام.

تعريف العقوبة في اللغة ولاصطلاح: لغةً: ترد إلى الأصل عقاب، ويعني الجزاء والمؤاخذة والمكافأة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

أما في الاصطلاح فهي الجزاء المستحق على ارتكاب محرم أو ترك واجب، فإن لم يكن مقدرًا بالشرع كان تعزيرًا، يجتهد فيه ولي الأمر، فأساس العقوبة يقوم على درء المفاسد وجلب المصالح.

تعريف الغرامة المالية في اللغة والاصطلاح: من غرم يغرم غُرمًا، والغرم: الدَّين، ورجل غارم: عليه دَين. والغرامة ما يلزم أداؤه من المال تأديبًا أو تعويضًا[٢].

أما في الاصطلاح فتُعرف بأنها: ما يلزم أداؤه من المال أو ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة[٣]. كما عرفت بأنها: مال يجب أداؤه تعزيرًا أو تعويضًا[٤]. والغرامة المالية هي جزاء يقدره الوالي ويُلزم الجاني بأدائه[٥].

التعزير لغة: عزر يعزر تعزيرًا؛ أي: لام، وأدَّب. وعزَّر القاضي المذنبَ؛ أي: عاقبه بما دون الحد الشرعي، قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٤].

المبحث الثاني: الأدلة والمقاصد الشرعية لأحكام الجنايات والأقضية المتعلقة بالحدود والعقوبات والغرامات المالية

في الفقه الإسلامي تقسم الجنايات إلى ثلاثة أقسام، هي: القصاص والدية، والحدود، والعقوبات التعزيرية.

أولًا: جنايات القصاص والدية: تشمل الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونه، والعقوبة الأصلية لهذه الجنايات مقدرة من الله عز وجل، وسلطة القاضي مقصورة على التثبت من وقوعها بشروطها الشرعية المعتبرة[٦]. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ

---

(١) لسان العرب (٥/ ١٢٠).
(٢) المرجع السابق (١٢/ ٤٣٦).
(٣) محمد عميم الإحسان المجندي البركني، قواعد الفقه، كراتشي، ببلشرز، الطبعة الأولى، ج١، ص٣٩٩.
(٤) بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٩.
(٥) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٥٨.
(٦) علي محمد وعادل أحمد، تحقيق موسوعة الإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار التراث العربي، ٢٠٠١، ج٨، ص٦١.

بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويندب العفو عنها، قال تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

جرائم الحدود: الحد عقوبة ثابتة؛ لأنها مقدرة نوعًا ومقدارًا؛ جناية الزنا قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣]، جريمة القذف قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور: ٤]، جناية السرقة قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، جناية البغي قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، جناية الحرابة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ﴾ [المائدة: ٣٣].

جنايات التعازير: وهي عقوبات غير معينة النوع والمقدار بنص شرعي، إذ تركت الشريعة للإمام أو من ينوب عنه من القضاة أن يختار العقوبة المناسبة مما يلائم ظروفها وظروف الجاني[(١)].

مقاصد الشريعة في العقوبات: إن أساس اعتبار الفعل أو الترك جناية هو ما فيه من ضرر محقق للفرد أو المجتمع. وتتمثل في المساس بالضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، وما يترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع[(٢)].

المبحث الثالث : أحكام الجنايات والأقضية والحدود والغرامات المالية في جائحة كورونا

الشريعة الإسلامية وضعت عقوبات على التعدي على سلامة الغير بنسب الأذى أو الموت بقصد، فنقلُ العدوى بأي طريقة من طرق انتقالها، أو بدون قصد عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير.

القصاص في جائحة كورونا: إذا قصد المصاب بفيروس كورونا الإضرار بنقل العدوى إلى شخص معين صحيح، قاصدًا إيقاع الأذى به أو إهلاكه، وترتب على ذلك الموت؛ يُعد هذا الفعل من باب القتل بالتسبب، واختلف الفقهاء في وجوب القصاص على قولين:

الأول: أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص، وإنما فيه الدية، ولا قصاص إلا بالقتل المباشر فقط[(٣)]. واستدلوا بحديث أنس بن مالك: أنّ امرأةً يهُودِيّة أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمُومةٍ، قالوا: ألا نقتُلُها؟ قال:

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٠٤.

(٢) هبة أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٥، ص٦٧.

(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٤).

«لا»[١]، فدلَّ ذلك على عدم القصاص بالتسبب في القتل[٢].

الثاني: أن القتل بالتسبب يوجب القصاص إذا تعمد المتسبب الضرر وتحقق وقوعه[٣]، لكن عندما مات بشرُ بن البراءِ بن معرور الأنصاريّ فأمر بها رسولُ الله ﷺ فقتلت قصاصًا. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]. دلت الآية على القصاص في القتلى إذا كان بالتسبب أو بالمباشرة[٤]. وضابط القتل العمد عند جمهور الفقهاء هو القتل بما يغلب على الظن موته به، أو الإصابة بما يقتل غالبًا[٥]، فيعتبر قتل المنقول إليه بما يقتل غالبًا، عقوبة القتل العمد وهو القصاص[٦].

الحرابة في جائحة كورونا: إذا قصد المصاب بفيروس كورونا الإضرار بالمجتمع وتعمد نشر العدوى فإنه يعد من المحاربين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، ويعد من باب القتل الخفي[٧]، وعقوبة القتل بالتسبب القصاص[٨].

والاستدلال من السنة بحديث رسولنا الكريم: «لا ضرر ولا ضِرار»[٩]، فسعي مريض كورونا لنشر المرض بالمجتمع يعد من المحاربة.

الدية في جائحة كورونا: إذا كان المصاب بفيروس كورونا جاهلًا بحمله الفيروس، أو ناسيًا إصابته به، أو قصَّر في الالتزام بالاحترازات الصحية وتسبب بنقل العدوى إلى الأصحاء وترتب على ذلك موت مَن نقل إليه العدوى؛ فإن عقوبته الدية[١٠]، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]؛ وعليه يعاقب من تسبب في وفاة الشخص المنقول إليه الفيروس بدفع الدية.

الغرامات التعزيرية في جائحة كورونا: إذا تعمَّد المصاب بفيروس كورونا نقل الفيروس لشخص معين صحيح، وانتقلت العدوى إليه، لكن لم يترتب على انتقالها أذًى عُزِّر بما يتناسب مع فعله[١١]. وقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر[١٢].

---

(١) مسلم (ت ٢٦١)، صحيح مسلم ٢١٩٠. (٢) المغني، (٨/ ٢١٢).

(٣) منصور بن يونس البهوتي، زاد المستقنع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، ج٣، ص٢٥٦.

(٤) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص١٦٤.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر.

(٦) المرجع السابق، ج٢،١٧٢. (٧) مغني المحتاج (٣/ ٦).

(٨) السراج الوهاج على متن المنهاج، ٤٧٨. (٩) النووي (ت ٦٧٦)، بستان العارفين، ٣٥.

(١٠) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص١٤١.

(١١) محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(١٢) عبد الفتاح إدريس، مجلة الفقه الإسلامي، قضايا طبية من منظور إسلامي، العدد ١٤١٤،٤٥، ص١١٦.

الخاتمة

سبحان الله العليم الحكيم، سبحانه من جعل النعم في بواطن النقم، تجلت حكمته في تسخير جهود العلماء والباحثين للنظر في المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، فاتسعت دائرة البحث لتشمل النظر في كثير من المسائل المعاصرة التي يتعاطى بها الناس كأمر واقع، فجهود العلماء والباحثين وما توصلوا له من نتائج وفتاوى فقهية في ظل جائحة ضربت العالم أجمع؛ تبين صلاحية الدين الإسلامي الحنيف لكل زمان ومكان، وفيه للبشرية في كل نازلة حكم شرعي، ومن كل همٍّ مَخرج.

توصلت دراسة الأحكام الفقهية لتأثير الجائحة على أحكام العبادات والأسرة والأقضية للنتائج التالية:

١ـ يصنف فيروس كورونا من الأمراض المخوفة التي تتطلب فرض احترازات صحية؛ للحفاظ على النفس المترتب عليه حفظ الضرورات الأخرى، وفي هذه الحالة الشرع يُغلّب المصلحة العامة على الخاصة.

٢ـ الاحترازات الصحية أثرت على أداء العبادات؛ كالجمعة والجماعة والحج وغيرها، فالشريعة الإسلامية تبيح المحظورات عند الضرورة، وتؤكد على درء المفاسد وجلب المصالح، واستنادًا على ذلك يجوز تعطيل الجمعة والجماعات، وقصر الحج على المقيمين بأرض الحرمين، ولبس الكمامة في الصلاة للمرأة والرجل، وفي الحج مع إخراج الفدية للمرأة، ولبس القفازين مع إخراج الفدية للرجل.

٣ـ الزكاة مصدر من مصادر تمويل التكافل الاجتماعي بالمجتمعات المسلمة، وللآثار الاقتصادية المترتبة على جائحة كورونا يجور إخراج الزكاة إذا بلغت النصاب قبل حلول الحول، كما يجوز إخراجها نقدًا لمصلحة المستفيد من مال الزكاة.

٤ـ يجوز الصرف من مال الزكاة على غير المسلمين من الفقراء والمحتاجين، وفي ظل الأوضاع الصحية التي أحصرتهم عن توفير احتياجاتهم، فمسؤولية كفايتهم تقع على عاتق الدولة؛ لذا يجوز الصرف من مال الزكاة على غير المسلمين لتحقيق مقصد التكافل، وهو جوهر شرعة الزكاة.

٥ـ يجوز الصرف على شراء الأدوية والمستلزمات الطبية واللقاحات من مال الزكاة؛ ذلك لأن حفظ النفس لا يتم إلا بمعالجتها، أو بأخذ اللقاح لمنع الإصابة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٦ـ يحرم على مريض كورونا حضور الجمعة والجماعة، وأداء مناسك الحج، فإذا دخل في مناسك

الحج ثم ظهرت عليه الأعراض فعليه أن يتحلل وعليه فدية، أما إذا اشترط فيتحلل وليس عليه شيء.

٧ـ أثرت الاحترازات الصحية على حقوق أموات المسلمين، ولسماحة الشريعة الإسلامية فقد أجازت إذا تعذر الغسل والتيمم خوف العدوى أن يُصب عليهم الماء دون الملامسة، وإذا تعذر فيمكن أن يكفن الميت دون غسل، وإذا تعذر التكفين فيمكن أن يلف بقطعة واحدة، أو أن يوضع بالكيس المخصص لموتى الفيروس، بشرط أن يستر الجسد كاملًا. أما الصلاة فيكفي واحد، أو يصلى عليه بعد الدفن، أو يصلى عليه صلاة الغائب، وإذا كثر الموات بين المسلمين وشقَّ على الأحياء دفن كل واحد بمقبرة منفردة جاز دفن أكثر من واحد بالقبر.

٨ـ أجاز الفقهاء المعاصرون استخدام وسائل الاتصال الحديثة في كل أمور المناكحات بعد أخذ الاعتبارات الفنية المؤهلة لعقد مجلس النكاح، والتأكد من هوية الشهود وطرفي العقد، وكذلك في الطلاق والرجعة.

٩ـ وصية المريض بكورونا جائزة جواز وصية الصحيح ما دام قد التزم بالشروط الشرعية للوصية.

١٠ـ مَن تعمَّد نقل العدوى للمريض ومات المريض بسبب العدوى يعاقب بالقصاص، وإذا لم يمت يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي.

١١ـ من تسبب بنقل العدوى لشخص صحيح دون عمد ومات بسبب العدوى يعاقب بالدية.

١٢ـ من قصد نشر الفيروس بين أفراد المجتمع يعد محاربًا ويعاقب بحد الحرابة.

١٣ـ يعاقب كل من خالف الاحترازات الصحية بالعقوبة التعزيرية وهي الغرامة المادية.

المراجع

القرآن الكريم.
ـ أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، دار ابن عفان، الرياض، ط١، ١٩٩٧.
ـ أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
ـ أحمد الزرق، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق.
ـ أبو محمد محمود الحنفي، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٦، ١٤١٢هـ.
ـ أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، الطبعة١،
ـ أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
ـ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ـ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الإمام الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، دار النشر دائرة المعارف حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
ـ أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
ـ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، **صحيح الجامع**، دار إحياء التراث العربي.
ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
ـ ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
ـ أحمد محمد عساف، **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة ٦، بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، ١٩٦٩.
ـ أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، مصر، المنصورة، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٨.
ـ الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار الفكر، د.ت، ٤٢٦.
ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، مصر، المنصورة، مكتبة الإيمان، ٢٠٠٨.
ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين والمتقين**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
ـ سيد سابق، (٢٠٠١)، **فقه السنة**، الرياض: دار المؤيد.
ـ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة.
ـ الشيخ محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم، ١٤٠٥هـ.

ـ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، **١٤١٣**هـ.
ـ الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، **١٤١٣**هـ.
ـ رمضان علي السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، الحلبي، **٢٠٠٢**.
ـ سعيد حوى، **الأساس في السنة وفقها– العبادات في الإسلام**، الطبعة الأولى، **١٩٩٤**، جزء **٥**.
ـ سيد سابق، **فقه السنة**، الجزء **٢**، الطبعة الأولى، الرياض، دار المؤيد، **٢٠٠١**.
ـ محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الطبعة **٣**، دار اليمامة، بيروت، **١٤٠٧**هـ.
ـ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط** (ت:**٣٦٠**هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
ـ شهاب الدين السيد محمود الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ عبد الرحمن بن قاسم، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط١،**١٤١٧**هـ.
ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
ـ علي بن سليمان المرداوي، **تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، **١٤٢٤**.
ـ علي بن أبي علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرازق عفيفي، بيروت، ط**٢**، **١٤٠٢**هـ.
ـ علي الندوي، **القوانين الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط**١٤١٤**،**٣**هـ.
ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط**٥**.
ـ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت.
ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مكتبة الصفاء ج**٢**، **٢٠٠٥**.
ـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، بيروت، ط**٤**، **١٤٠٥**.
ـ عمر سليمان الأشقر، **خصائص الشريعة الإسلامية**، الكويت، مكتبة الفلاح، ط**١٣٨٢**،**١**هـ.
ـ علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الخلاف**، دار إحياء التراث، بيروت.
ـ محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الرياض، دار السلام، المملكة العربية السعودية، ط**١**.
ـ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق، مصر، **١٤٢٥**.
ـ محمد صدقي آل برنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط**٤**، **١٤٦١**هـ.
ـ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، **١٤١٣**هـ.
ـ محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، لبنان، دار الجامعة للطباعة والنشر، د.ت.
ـ **منظمة الصحة العالمية**، الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا.
ـ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري** (ت **٢٥٦**)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، **١٤٢٢**هـ.
ـ محمد جميل فخري، **مقدمات عقد الزواج– الخطبة في الفقه والقانون**، **٢٠٠٩**، دار الفكر، د.ت.
ـ .محمد أمين بن زين العابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة **٢**، دار الفكر، لبنان، **١٩٦٦**.
ـ محمد حسن أبو يحيى، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، عمان، المركز العربي للخدمات الطلابية، **١٩٩٨**، الطبعة ١.
ـ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة: المشقة تجلب التيسير**، الرياض، مكتبة الرشيد، ط١، **٢٠٠٣**.
ـ المواقع الإلكترونية: https://ar.wikipedia.org/wiki
ـ منظمة الصحة العالمية-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus
ـ مجمع الفقه الإسلامي العالمي /https://ar.themwl.org

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عمير محمود صديقي

عضو مجلس الفكر الإسلامي بجمهورية باكستان الإسلامية

الملخص

يسلط هذا البحث الضوء على الموضوع بعنوان «أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات».

انتشرت جائحة الفيروس كورونا في جميع العالم بسرعة مخيفة، مع تأثير مرض مُعد وقاتل، والإسلام دين كامل لم يترك شيئًا يحتاج إليه الخلق في الدنيا والآخرة، وشرع الأحكام الشرعية مع بيان الحِكم والمقاصد التي يراد بها مصالح المكلفين، كنفي الضرر وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

تسلط هذه الورقة الضوء على المراد بالجائحة، وبيان العلاقة بينها وبين المرض والوباء، وتجيب عن الأسئلة التي تتعلق بأحكام أركان الإسلام، وصحة وبطلان تصرفات المصاب بجائحة كورونا، والأقضية المتعلقة بالعقوبات.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، أركان الإسلام، المقاصد الشرعية، المناكحات، الجنايات.

المقدمة

تسببت جائحة فيروس كورونا في وفاة ما يقرب من ١٥ مليون شخص حول العالم، حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية. ويمثل هذا الرقم وفيات تزيد بنسبة ١٣ في المئة عما كان متوقعًا على مدى عامين. وتعتقد منظمة الصحة العالمية أن العديد من الدول قللت من الأعداد الرسمية للمتوفين بسبب كوفيد ١٩، حيث تم الإبلاغ عن ٥,٤ مليون وفاة فقط. في الهند، كان هناك ٤,٧ مليون حالة وفاة بسبب الوباء، كما تقول المنظمة – ١٠ أمثال الأرقام الرسمية – أو ما يقرب من ثلث وفيات كوفيد على مستوى العالم[١].

هزت جائحة كورونا الدول كلها بشدة، وشهد العالم مع نقص الموارد الصحية تدابير العزل لانتشار الوباء، مثل إغلاق الحدود الجوية والخدمات السياحية وإبقاء السكان في بيوتهم، وإغلاق المراكز التعليمية وأماكن العمل والعبادة مثل المساجد، حتى قررت سلطات المملكة العربية السعودية إغلاق صحن الكعبة، ومنع الحضور عند المواجهة الشريفة بالمسجد النبوي التي تجتمع حولها قلوب المؤمنين للصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ.

قالت منظمة الصحة العالمية في الدليل الإرشادي:

«يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل أو يعطس الشخص المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) وتتساقط هذه القطيرات على الأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون (المخالطون) بعدوى فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عند ملامستهم لهذه الأسطح بمجرد لمس العين أو الأنف أو الفم. يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إذا تنفسوا القطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام) على الأقل»[٢].

---

(١) انظر موقع قناة بي بي سي: https://www.bbc.com/arabic/world-61334623, Retrieved on 9 Aug, 2022

(٢) الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (فوفيد ١٩) الصفحة : ١٠.

https://www.unicef.org/yemen/media/4221/file/Coronavirus%20Training%20Guide%20HR%20Printable.pdf, Retrieved on 9 Aug, 2022

لذلك وجب التباعد الاجتماعي في الأمور كلها لحفظ النفس، وللوقاية من الجائحة القاتلة كورونا، التي لها تأثير هائل على حياتنا اليوم، خاصة على عباداتنا ومعاملاتنا، يجب على المسلمين الذهاب إلى المساجد خمس مرات في اليوم، وبالمثل يجب عليهم الصيام في رمضان، ويفطرون مع العائلة متبعين سنة رسول الله ﷺ، وفي موسم الحج يجتمع الملايين بمكة المكرمة، ويطوفون بالكعبة المشرفة ويقفون بعرفة، وإذا مات أحد من المسلمين يغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه، وهو فرض كفاية عندهم، كذلك يزورون المرضى، يقول عليه الصلاة والسلام: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[١]، وكذلك يشهدون في الأقضية المتعلقة بالحدود والعقوبات والغرامات المالية. يمكننا أن نفهم بهذا مدى تأثير جائحة كورونا على أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك سنناقش في هذه المقالة أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات.

المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين المرض والوباء

لنبدأ بالتعريفات الأساسية:

مرض: المرض حالة صحية سيئة، والمرض: السقم نقيض الصحة[٢].

الوباء: (Epidemic) هو مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس داخل المجتمع أو السكان أو المنطقة. قال ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب»: الوباء: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل: هو كل مرض عام[٣]. قال ابن النفيس: الوباء فساد عريض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما في الملاحم[٤].

جائحة: (Pandemic) هو وباء ينتشر في دول أو قارات متعددة. قال ابن منظور: الجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال من سنة أو فتنة[٥]. ونجد في قاموس الإنجليزية:

«An outbreak of a disease that occurs over a wide geographic area (such as multiple countries or continents) and typically affects a significant proportion of population»[٦].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب الأمر باتباع الجنائز، دار الكتب العلمية، الطبعة التاسعة، بيروت لبنان، رقم الحديث: ١٢٢٠، رقم الصفحة ٢٣١.

(٢) الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، رقم الصفحة ٢٣١.

(٣) الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، رقم الصفحة ١٨٩.

(٤) زبيدي، محمد مرتضى بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، المجلد الأول، رقم الصفحة ٢٧٨.

(٥) الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، رقم الصفحة ٢٣١.

(٦) انظر القاموس Merriam-Webster

https://www.merriam-webster.com/dictionary/pandemic , Retrieved on 9 Aug, 2022

«جائحة مرض يحدث في منطقة جغرافية واسعة (مثل عدة بلدان أو قارات)، ويؤثر عادة على نسبة كبيرة من السكان».

المتوطنة: (Endemic) هو شيء ينتمي إلى شعب أو بلد معين.

تفشي: (An Outbreak) المرض هو أكبر مما كان متوقعًا في عدد الحالات المتوطنة. يمكن أن تكون أيضًا حالة واحدة في منطقة جديدة إذا لم يتم السيطرة عليه بسرعة، يمكن أن يتحول تفشي المرض إلى الوباء.

فالوباء والجائحة والمتوطنة والتفشي كلها من الأمراض، لكن كل الوباء ليس جائحة، وبحسب بريتانيكا الوباء هو حدوث مرض سريع الانتشار يصيب الكثير من الناس، والجائحة في المقابل هي حدوث مرض سريع الانتشار يصيب نسبة كبيرة من السكان، وتنتشر في العديد من المناطق الجغرافية المختلفة[١].

النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية:

المقاصد جمع المقصد، وهو الشيء الذي يقصد، والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف، فالأول يعتبر من جهة الشارع في وضع الشريعة ابتداء، وإن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا. تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية. ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[٢]. قال الله تعالىٰ في القرآن الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]. أي احفظوها والزموا إصلاحها[٣]، فوجب على المسلم أن يصون نفسه من كل ما يضرها.

قا ل الله تعالى دفعًا للحرج: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [الفتح: ١٧]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ

(١) انظر قاموس بريتانيكا:
https://www.britannica.com/dictionary/eb/qa/The-Difference-between-a-Pandemic-and-an-Epidemic, Retrieved on 9 Aug, 2022

(٢) الشاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ٢٠٠٤، المجلد الأول، رقم الصفحة ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، رقم الصفحة ١٢٤.

ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الإمام الآمدي: «إن الأخف أولى؛ لأن الشريعة مبناها على التخفيف على ما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾، وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» إنما يقصد بها مصالح المكلفين»(١).

قال الشاطبي: «فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور؛ أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث: «قال الله تعالى: قد فعلتُ»، وجاء: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾، الآية [المائدة: ٦] وفي الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة»، و«ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا» وإنما قال: ما لم يكن إثمًا؛ لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك، إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى، ولو كان قاصدًا للمشقة لما كان مريدًا لليسر، ولا للتخفيف ولكان مريدًا للحرج والعسر، وذلك باطل»(٢).

وإلقاء النفس إلى التهلكة حرام بقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]. قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٨-٩].

هذه الآية تريح كل إنسان أن المصائب من الله، وأن لكل امرئ وقتًا محددًا، فيحمي نفسه من الأمراض قدر استطاعته ثم يكون راضيًا عن القدَر، بهذه الطريقة يتم إنقاذ الشخص من الأمراض النفسية.

لا يجوز بأي حال من الأحوال منع ذكر الله في المساجد، يقول تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ

(١) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، رقم الصحفة ٢٤٢.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع ٢٠٠٤، المجلد الأول، رقم الصفحة ٣٢٤-٣٢٥.

ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ١١٤].

إن دراسة بعض الأحاديث تساعد في فهم الأحكام في الأوبئة، قال رسُولُ الله ﷺ: «لا عدوى ولا طِيرة ولا هامة ولا صفر، وفِرّ مِن المجذُومِ كما تفِرُّ مِن الأسدِ»(١).

وروي أنّ أبا هُريرة رضِي الله عنهُ قال: إنّ رسُول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابِيٌّ: يا رسُول الله، فما بالُ إبِلِي تكُونُ فِي الرّملِ كأنّها الظِّباءُ، فيأتِي البعِيرُ الأجربُ فيدخُلُ بينها فيُجرِبُها؟ فقال: «فمن أعدى الأوّل؟»(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن الصلاح:

وجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف عن سببه، كما في سائر الأسباب، ففي حديث: «لا عدوى» نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه، لهذا قال: «فمن أعدى الأول؟»، وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك سببًا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى(٣).

وعن عمرِو بنِ الشّرِيدِ عن أبِيهِ قال: كان فِي وفدِ ثقِيفٍ رجُلٌ مجذُومٌ، فأرسل إليهِ النّبِيُّ ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجِع»(٤).

وعن جابِرِ بنِ عبدِ الله أنّ رسُول الله ﷺ أخذ بِيدِ مجذُومٍ فأدخلهُ معهُ فِي القصعةِ، ثُمّ قال: «كُل بِسمِ الله ثِقةً بِالله وتوكُّلًا عليهِ»(٥).

وعنِ ابنِ بُريدة، أنّ سلمان كان يصنعُ الطّعام مِن كسبِهِ، فيدعُو المجذُومِين فيأكُلُ معهُم(٦).

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب الجذام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة التاسعة، رقم الحديث: ٥٧٠٧، رقم الصفحة ١٠٤٣.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب لا عدوى ولا طيرة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ٢٠١٤، رقم الحديث :٢٢٢٠، رقم الصفحة ٨٧٤.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، بذل الماعون وفضل الطاعون، دار العاصمة، الرياض، رقم الصفحة ٢٩٢.

(٤) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب اجتناب المجذوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ٢٠١٤، رقم الحديث ٢٢٣١، رقم الصفحة ٨٨٠.

(٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ٢٠١٥م، رقم الحديث: ١٨١٧، رقم الصفحة ٢٥١.

(٦) أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف لابن أبي شيبة، باب الأكل مع المجذوم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى =

وعن أبِي معشرٍ، عن رجُلٍ، أنّهُ رأى ابن عُمر يأكُلُ مع مجذُومٍ، فجعل يضعُ يدهُ موضِع يدِ المجذُومِ[١].

وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله! لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك! ففعلت، فمر بها رجل بعد ذلك فقال: إن الذي كان نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأن أطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا[٢].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ، أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «لا تُدِيمُوا النّظر إلى المجذُومِين»[٣].

قال البيهقي رحمه الله: وهذا الحديث مع ما روي عنه من الفرار من المجذوم، وأمر المجذوم الذي أتاه في وفد ثقيف بالرجوع يؤكد هذه الطريقة، فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء، والحديث الآخر فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز بما هو جائز في الشرع بأنواع الاحترازات، وبالله التوفيق[٤].

الحديث المتعلق بهذا مهم جدًّا:

عن عبدِ الله بنِ عبّاسٍ أنّ عُمر بن الخطّابِ خرج إلى الشّامِ، حتّى إذا كان بِسرغ لقِيهُ أُمراءُ الأجنادِ أبُو عُبيدة بنُ الجرّاحِ وأصحابُهُ، فأخبرُوهُ أنّ الوبأ قد وقع بِأرضِ الشّامِ، قال ابنُ عبّاسٍ: فقال عُمرُ بنُ الخطّابِ: ادعُ لِي المُهاجِرِين الأوّلِين، فدعاهُم فاستشارهُم وأخبرهُم أنّ الوبأ قد وقع بِالشّامِ، فاختلفُوا فقال بعضُهُم: قد خرجت لِأمرٍ ولا نرى أن ترجِع عنهُ، وقال بعضُهُم: معك بقِيّةُ النّاسِ وأصحابُ رسُولِ الله ﷺ ولا نرى أن تُقدِمهُم على هذا الوبإِ، فقال عُمرُ: ارتفِعُوا عنِّي، ثُمّ قال: ادعُ لِي الأنصار، فدعوتُهُم فاستشارهُم فسلكُوا سبِيل المُهاجِرِين، واختلفُوا كاختِلافِهِم، فقال: ارتفِعُوا عنِّي، ثُمّ قال: ادعُ لِي من كان هاهُنا مِن مشيخةِ قُريشٍ مِن مُهاجِرةِ الفتحِ، فدعوتُهُم فلم يختلِف عليهِ مِنهُمُ رجُلانِ، فقالُوا نرى أن ترجِع بِالنّاسِ ولا تُقدِمهُم على هذا الوبإِ، فنادى عُمرُ فِي النّاسِ: إنِّي مُصبِحٌ على ظهرٍ فأصبِحُوا عليهِ، فقال أبُو عُبيدة: أفِرارًا مِن قدرِ الله؟ فقال عُمرُ: لو غيرُك قالها يا أبا عُبيدة؟ نعم نفِرُّ مِن قدرِ الله إلى قدرِ الله، أرأيت لو كان لك إبِلٌ

= ١٢٠٩هـ، رقم الحديث ٢٢٥٣٣، المجلد الخامس، رقم الصفحة ١٢١.

(١) أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف لابن أبي شيبة، باب الأكل مع المجذوم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٢٠٩هـ، رقم الحديث ٢٢٥٣٣، المجلد الخامس، رقم الصفحة ١٢٢.

(٢) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية ١٢٠٣هـ، المجلد الخامس، رقم الصفحة ٧١.

(٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، باب الجذام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ١٢٣٤هـ، رقم الحديث: ٣٥٢٢، رقم الصفحة ٥٧٣.

(٤) البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد، بومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٢٢٣هـ، رقم الحديث ١٢٩٢ المجلد الثاني، رقم الصفحة ٢٨٩.

فهبطت وادِيًا لهُ عُدوتانِ إحداهُما خصِبةٌ والأُخرى جدبةٌ، أليس إن رعيت الخصِبة رعيتها بِقدرِ الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بِقدرِ الله، فجاء عبدُ الرّحمنِ بنُ عوفٍ وكان غائِبًا فِي بعضِ حاجتِهِ، فقال: إنّ عِندِي مِن هذا عِلمًا، سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقُولُ: «إذا سمِعتُم بِهِ بِأرضٍ فلا تقدمُوا عليهِ وإذا وقع بِأرضٍ وأنتُم بِها فلا تخرُجُوا فِرارًا مِنهُ» قال: فحمِد الله عُمرُ ثُمّ انصرف(١).

الموت في جائحة شهادة

إذا مات المسلم في الوباء فهو شهيد، فإذًا الموت بكورونا شهادة حكمًا بالحديث: عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضِي الله عنهُ عن النّبِيِّ ﷺ قال: الطّاعُونُ شهادةٌ لِكُلِّ مُسلِمٍ(٢). وعن عائِشة رضِي الله عنها زوجِ النّبِيِّ ﷺ قالت: سألتُ رسُول الله ﷺ عن الطّاعُونِ، فأخبرنِي أنّهُ عذابٌ يبعثُهُ الله على من يشاءُ، وأنّ الله جعلهُ رحمةً لِلمُؤمِنِين، ليس مِن أحدٍ يقعُ الطّاعُونُ فيمكُثُ فِي بلدِهِ صابِرًا مُحتسِبًا يعلمُ أنّهُ لا يُصِيبُهُ إلّا ما كتب الله لهُ إلّا كان لهُ مِثلُ أجرِ شهِيدٍ(٣).

لذلك إذا مات مسلم بكورونا يسمى شهيدًا عند الله، وفي الآخرة يحشر مع الشهداء.

أثر جائحة كورونا على أحكام الصلاة

الطهارة والنظافة واجبة وعبادة وقربة في الإسلام، المسلم يتوضأ للصلوات الخمس في اليوم، وينظف فمه ويدلك أسنانه بالسواك، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال النبي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»(٤)، لذلك يجب علينا أن نغسل أيدينا بالماء، ونلبس الكمامات والقفازات، ونلتزم بالتوجيهات الصحية الصادرة من جهة المسؤولية للتوقي من كورونا.

---

(١) الإمام، مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في الطاعون، دار المعرفة، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية **١٢٢٩**هـ، رقم الحديث: **١٧٠١**، رقم الصفحة **٢٧٤**.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة التاسعة، رقم الحديث:**٨٧٢٨**، رقم الصفحة **١٠٤٥**.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة التاسعة، رقم الحديث: **٥٧٣٢**، رقم الصفحة**١٠٤٤**.

(٤) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب فضل الوضوء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة **٢٠١٤**هـ، رقم الحديث: **٢٢٣**، رقم الصفحة **١٠٤**.

يصلي المسلون جماعة خمس مرات في اليوم في المسجد، يلتقي الناس بعضهم ببعض في صلاة الجماعة، لذلك يجب مراعاة بعض الأمور في سياق الوضع الحالي، ويمكن أن يكون له جوانب مختلفة هي كما يلي:

١- الأمر الشرعي بترك صلاة الجمعة والجماعات لمرضى كورونا: من أعذار ترك الجماعة في المساجد أن يكون الإنسان في مثل هذه الحالة التي تسبب الألم للإنسان أو الملائكة لكون من أكل شيئًا ذا رائحة كريهة قبل الصلاة فلا يذهب المرء إلى المسجد، ولكن يذهب إليه بعد إزالة الرائحة الكريهة من الفم، اعتبر الفقهاء المريض الذي يكرهه الناس بشكل طبيعي مثل الجذام في ضوء هذا الوصف، ونعلم بالتأكيد يعتبر المريض المصاب بفيروس كورونا معاقًا فيما يتعلق بترك الصلاة في المسجد. قال العلامة بدر الدين العيني في شرح البخاري:

«وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق، وصرح بالمجذوم ابن بطال، ونقل عن سحنون: لا أرى الجمعة عليه، واحتج بالحديث: «كل من آذى الناس بلسانه في المسجد»، وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به»[(١)].

قال ابن حجر العقسلاني رحمه الله: إن علي بن زيد بن جدعان، هرب من الطاعون إلى السيالة يعني من البصرة فكان يجمع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمع صاحوا به: فر من الطاعون، فطعن فمات بالسيالة[(٢)].

ففهمنا من هذا أنه كان يصلي الجمعة جماعة في المسجد ولم يمنعه أحد من ذكر الله في المسجد.

٢- الأمر الشرعي للأصحاء في الصلوات: الأشخاص الأصحاء لا بد لهؤلاء الأشخاص من حضور الجمعة والجماعة. من أجل الخوف الكاذب لا يجوز ترك الجماعة والجمعة، قال العلامة ابن عابدين الشامي:

«(قوله: بغلبة الظن) تنازعه خاف الذي في المتن وخاف وخافت اللتان في الشرح، (قوله: بأمارة) أي علامة، (قوله: أو تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، عن أبي السعود (قوله: حاذق) أي له معرفة تامة في الطب، فلايجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه، (قوله: مسلم) أما الكافر فلايعتمد على قوله، لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده بإعطاء الماء فإنه لا يقطع

(١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد ٤ ، رقم الصفحة ١٢٤.

(٢) العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون، دار العاصمة الرياض، رقم الصفحة ٢٧٢.

الصلاة لما قلنا، (قوله مستور) وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه. قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة، كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون»[١].

٣ـ الأمر بإغلاق المساجد: لا ينبغي إغلاق المساجد ومنع الذكر فيها للأصحاء، ولكن يجب السماح للرجال فقط بالحضور مع بروتوكولات إجراءات وتدابير العمل الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا، بينما نعلم أنه حتى في حالة الحرب هناك أمر بأداء صلاة الخوف كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

أثر جائحة كورونا على أحكام الصيام

الحقن سواء في الوريد أو اللحم أثناء الصيام لا يفسد الصيام، لذلك يمكن أخذ لقاح كورونا أثناء الصيام. قال ابن عابدين: «لأنه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ، للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لايفطر، وإنما كرهه الإمام»[٢].

يجوز لمرضى الكورونا أن يفطروا ويصوموا في أيام أخر بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومن لم يستطع فعليه فدية طعام مسكين، وبالمثل فإن اختبار كورونا لا يفسد الصيام.

أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة

من أجل تأمين كورونا توقفت التجارة الدولية والوطنية، وعطلت الجائحة العالم، ووسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء، يجوز أن تؤتي الزكاة قبل إتمام السنة، فلو عجل ذو نصاب زكاته صح، لما في «الهندية»:

«ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، ولا يجوز قبله، كذا في «الخلاصة». وإنما يجوز التعجيل بثلاثة شروط: أحدها أن يكون الحول منعقدًا عليه وقت التعجيل. والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملًا في آخر الحول. والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك»[٣].

وعلى هذا القياس يجوز صرف أموال الزكاة لعلاج المرضى وشراء اللقاحات بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية **١٩٩٢**م، المجلد **٢**، رقم الصفحة**٢٢٢**.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية **١٩٩٢**م، المجلد **٢**، رقم الصفحة **٢٢٢**.

(٣) لجنة علماء برئاسة نظام الدين بلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية **١٣١٠**هـ، المجلد الأول، رقم الصفحة **١٧٤**.

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

أثر جائحة كورونا على أحكام الحج

يجتمع الحجاج من جميع أنحاء العالم في مكة المكرمة أثناء الحج، لذلك كان لكورونا التأثير الأكبر على الحج. وضع الكمامة على الوجه في الإحرام، وصلاة الجماعة، والوقوف بعرفات والوقوف في منى، تأثرت جميعها بكورونا. الآن سنشرح بعض الأوامر المتعلقة بالحج:

١- أوضح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء، ردًّا على مستفتٍ عن حُكم لبس الكمام أثناء الإحرام لأداء مناسك العمرة، أن الكمام الذي لا يغطي كامل الوجه وإنما يغطي جزءًا منه، إذا احتاج المُحرم إلى لبسه، فإنه لا يترتب على لبسه فدية[١].

٢- إذا تم الحصول على قدرة الرحلة بنفسه وألغت الحكومات الرحلات الجوية بسبب كورونا فإن وجوب الحج لا يبطل.

٣- يجب أداء الحج مع جميع الإجراءات الاحترازية، ولكن لا ينبغي إيقاف الحج ولو يؤدِّيه عدد قليل من الناس.

أثر جائحة كورونا على أحكام الجنازة والدفن والغسل

تُفرَض المسؤوليات التالية على المسلمين المتوفين بسبب فيروس كورونا أو أي مرض وبائي آخر:

١. اغتسال الميت كما ورد في السنة كسائر الوفيات، يجب على عامة المسلمين أن يغسلوا الميت على طريقة السنة، ولا يجوز التيمم. ويمكن أيضًا إضافة المطهرات إلى ماء الاستحمام.

٢- والأولى أن يحمم المتوفى الشخص من أهل القرابة إن لم يوجد أحد فإن مسؤولية الحكومة في ذلك الوقت أن تحمم الميت بالماء، إن لم يفوا بهذا الواجب ستكون مذنبة. إذا رأى الخبراء الطبيون أنه من الضروري ارتداء نوع معين من الملابس لاستحمام مثل هذا المريض، فيجب ترتيب ذلك كإجراء احترازي، إذا لم يتمكن العوام من إدارته، فإن الدولة مسؤولة عن ضمان توفير العناصر.

٣- تكفين الميت على السنة: من فرض الكفاية إعطاء الميت كفنًا بعد الاستحمام، فإذا دفن الميت بدون كفن، فإن كل المسلمين الذين علموا ولم يكفنوا المتوفى يكونون مذنبين، فمن مات من مرض الكورونا يكفن كما يلزم إعطاء الكفن للموتى الآخرين.

---

(١) انظر موقع قناة الجزيرة: https://www.al-jazirah.com/2020/20201011/ln15.htm, Retrieved on 30 Aug, 2022

٤- إذا لُف المتوفى ببلاستيك نظيف بعد التكفين ونحوه كإجراء احترازي، فلا إشكال في الشريعة.

٥- صلاة الجنازة: يجب على المسلمين أداء صلاة الميت المسلم، إذا دفن الميت بدون صلاة الجنازة، فإن كل المسلمين الذين علموا ولم يصلوا عليه صلاة الجنازة يكونون مذنبين. ويشترط لصحة صلاة الجنازة أن يكون الميت أمام الإمام، فعند صلاة الجنازة يجب وضع الميت أمام الإمام وعدم وجود مانع بينهما. وأن لا تزيد المسافة بين الإمام والجنازة على صفين.

٦- دفن الموتى: دفن الموتى واجب، فإذا لم يدفن أحد الموتى فكل المسلمين الذين علموا به يكونون مذنبين. وتوضع الجنازة على حافة القبر المواجه للقبلة، بحيث تكون القبلة على يمين الميت، ثم يقوم حاملوها ويرفعون الميت بحذر ويضعونه في القبر. يحرم حرق الموتى بدلًا من دفنهم بسبب الأوبئة. يجب أخذ الحيطة أثناء الدفن على النحو الذي يقرره الخبراء الطبيون في حدود الشريعة الإسلامية.

أثر جائحة كورونا على أحكام المناكحات

ارتفع معدل الطلاق في تأمين كورونا[١]، النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، ويندب إعلانه، وتقديم خطبة، وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول[٢]. ينبغي في حالة كورونا أن يعقد عقد زواج بالبساطة، وينظم مع أفراد الأسرة فقط بدلًا من التجمع الكبير في المسجد. نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولا تسقط حتى في كورونا فعليه أن يؤدي حقها بالمعروف بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۞ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

ولا تتغير أحكام الطلاق والرجعة وصحة وبطلان التصرفات من أجل كورونا.

أثر جائحة كورونا على أحكام الجنايات

إن الأشخاص المحرومين من حريتهم، مثل الأشخاص الذين هم في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى فمن المرجح أن يكونوا أكثر عرضة لمرض فيروس كوفيد -١٩ (COVID-19) من بقية السكان، وذلك بسبب الظروف المحددة التي يعيشون فيها معًا لفترات زمنية طويلة. علاوة على ذلك، تُظهر التجربة

(١) انظر موقع قناة بي بي سي:

https://www.bbc.com/urdu/science-55234480, Retrieved on 30 Aug, 2022

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشامي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، المجلد ٣، رقم الصفحة ٨.

أن السجون والمعتقلات والأماكن المماثلة التي يتجمع فيها الأشخاص بالقرب من بعضهم البعض، قد تعمل كمصدر للعدوى وانتشار الأمراض المعدية داخل السجون وخارجها. لذلك تعتبر صحة السجون على نطاق واسع على أنها أعمال الصحة العامة. وتعد الاستجابة إلى كوفيد -١٩ في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى تحديًا خاصًا[١].

لفهم التحديات التي أحدثتها جائحة COVID-19 داخل نظام العدالة الجنائية بشكل أفضل، وكيف تكيفت مختلف قطاعات النظام مع تلك التحديات، أجرت مبادرة احتياجات العدالة الجنائية ذات الأولوية سلسلة من حلقات العمل مع ممثلين من مختلف القطاعات داخل النظام. ركزت اللجان على تطبيق القانون ونظام المحاكم والإصلاحيات المؤسسية والإصلاحيات المجتمعية ومقدمي خدمات الضحايا والمنظمات المجتمعية[٢]. ارتفعت معدلات الجريمة والإرهاب في كورونا، وللجائحة أثر كبير على الجريمة والاقتصادات غير المشروعة. في بريطانيا من المقرر أن يتجنب الجناة المشتبه بهم التهم الجنائية بموجب إرشادات جديدة غير مسبوقة لتخفيف الوزر عن نظام العدالة أثناء تفشي فيروس كورونا[٣]. وردًّا على COVID-19، أفرغت بعض الدول سجونها للحد من انتشار العدوى -حيث وعدت إيران بالإفراج عن ٨٥٠٠٠ سجين، وأفغانستان[٤] ١٠٠٠٠.

الجناية اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس في قول ابن الأثير: ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة[٥]. السجناء من البشر أيضًا، وحبس المزيد من الناس في مكان

(١) انظر الموقع:
الجاهزية والوقاية والسيطرة على كوفيد-١٩ (COVID-19)في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى التوجيه المؤقت ١٥ مارس/ آذار ٢٠٢٠.
https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2020/COVID19/Preparedness-prevention-and-control-of-COVID-19-in-prisons_AR.pdf, Retrieved on 6th Sep, 2022

(٢) انظر الموقع:
https://www.rand.org/pubs/research_briefs/RBA108-6.html, Retrieved on 5th September, 2022

(٣) انظر الموقع:
https://web.archive.org/web/20200415083004/https://www.theguardian.com/law/2020/apr/14/suspects-to-avoid-criminal-charges-in-uk-during-covid-19-crisis, Retrieved on 9 Aug, 2022

(٤) انظر الموقع:
https://web.archive.org/web/20200415113220/https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/2020/04/07/how-covid-19-is-changing-law-enforcement-practices-by-police-and-by-criminal-groups, Retrieved on 9 Aug, 2022

(٥) أبو حبيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٨، رقم الصفحة ٧٠.

واحد في زمن كورونا أشبه بدفعهم حتى الموت. قال تعالى في تكريم الإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].